

شرح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثالث

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الشريعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

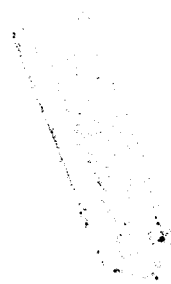
فرع المدينة المنورة - شارع أبي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٥٤٠١ - ٠٥/٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الأستاذ الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَّ
سَيْنَ ابْنِ دَاوُدَ
٣



٤٠ - بَاب : فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ

أي : هذا باب في بيان المؤذن يَنْتَظِرُ الإمامَ بَعْدَ الْأَذَانِ .

٥١٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا شِيبَة ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ (١) .

ش - شِيبَة : ابن سوار الفزاري مولا هم المدائني ، أبو عمرو ، أصله من خراسان ، قيل : اسمه : مروان ؛ وإنما غلب عليه شِيبَة . سمع : جرير بن عثمان ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو صدوق . وقال محمد بن سعد : كان ثقةً صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجئاً . وقال أبو حاتم : صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به . مات سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وإسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي ، وسماك : ابن حَرْب الكوفي .

قوله : « ثُمَّ يُمْهِلُ » أي : يَسْتَنْظِرُ خروج النبي - عليه السلام - ، فإذا خرج يقيم الصلاة . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذي .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦/١٦٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام أحتق بالإقامة (٢٠٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦٨٤/١٢) .

ويُستفاد منه مسألتان ؛ الأولى : استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ،
والثانية : استحباب أداء السنن في البيت ، فافهم .

* * *

٤١ - بَاب : فِي التَّثْوِيبِ

أي : هذا باب في بيان التثويب وفي بعض النسخ : « باب / ما جاء
في التثويب » . وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ؛ وقد ذكرناه
مستوفى ؛ ومنه « الثيب » لأن مُصَيِّبها عائد إليها . [١-١٨٥/١]

٥٢٠ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان : نا أبو يحيى القتات ، عن
مجاهد قال : كُنْتُ مع ابن عُمرَ فَثَوَّبَ رجلٌ في الظهرِ أو العَصْرِ ، قال :
اخرجُ بنا ؛ فإن هذه بدعة^(١) .

ش - أبو يحيى : اسمه : زاذان القتات الكوفي الكُنَّاسِي صاحب
القت . وقال أبو حاتم : اسمه : دينار ، ويقال : يزيد ، ويقال :
عبد الرحمن بن دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل : زَبَّان . روى عن :
مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، وحبيب بن أبي ثابت . روى
عنه : الأعمش ، والثوري ، وفطر بن خليفة ، وغيرهم . قال أحمد بن
حنبل : روى عنه : إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير . وقال ابن معين : في
حديثه ضعف ، وفي رواية عثمان بن سعيد : ثقة . روى له : مسلم
حديثين ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

قوله : « فَثَوَّبَ رجلٌ في الظهر » معناه : أنه خرج إلى باب المسجد
ونادى : الصلاة رحمكم الله .

قوله : « بدعة » البدعة شيء لم يكن في زمن النبي - عليه السلام - ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٦٩٩/٣٤) .

ويقال : البدعة : كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وقال في « الصحاح » : البدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال . انتهى من أبدعت الشيء اخترعته لا عن مثال « والله بديع السموات والأرض » أي : مبدعها لا عن أصل ومادة . ثم التثويب في الفجر بقوله : « حي على الصلاة حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة حسن عند أصحابنا . ويقال : هو قوله : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الصلاة والفلاح . وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تثويب في الفجر كما في سائر الصلوات . واستدل أصحابنا بما رواه الترمذي وابن ماجه ، عن أبي إسرائيل ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : أمرني رسول الله - عليه السلام - أن لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ، وبحديث آخر رواه البيهقي ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر ؛ والحديثان حجة عليهم . وأما التثويب في غير الفجر : فمكروه ؛ لحديث ابن عمر هذا . وقال صاحب « الهداية » : والمتأخرون استحسَنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية . وقال أبو يوسف : لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله ، فاستبعده محمد ؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصَّهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين ، كيلا تفوتهم الجماعة ؛ وعلى هذا القاضي والمفتي .

* * *

٤٢ - باب : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

أي : هذا باب في بيان الصلاة تقام والحال : أنه لم يأت الإمام . قوله : « ينتظرونه » حال ؛ أي : حال كون الجماعة ينتظرون الإمام . وقوله : « قعوداً » حال أخرى أي : حال كونهم قاعدين ، والقعود : جمع قاعد ، كالسجود جمع ساجد ، والوفود جمع وافد ؛ وهما حالان

متداخلتان أو مترادفتان . وفي بعض النسخ : « باب : ما جاء فيما تقام الصلاة ولم يأت الإمام كيف ينتظرونه ؟ » .

٥٢١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ^(١) ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ^(٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : أبو عمرو القصاب الفراهيدي ، وموسى بن إسماعيل : المنقري البصري ، وأبان : ابن يزيد العطار البصري ، ويحيى : ابن أبي كثير أبو نصر اليمامي ، وعبد الله بن أبي قتادة ؛ وأبو قتادة : الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .
« ^(٣) وفي رواية أبي هريرة : « أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله » . وفي رواية : « إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي - عليه السلام - مقامه » . وفي رواية جابر بن سمرة : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي - عليه السلام - ، فإذا خرج أقام الصلاة / حين يراه » . وقال القاضي عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً كان يُراقب خروج النبي - عليه السلام - من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروهُ ، ثم لا

(١) في سنن أبي داود : « عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، عن أبيه » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : متى يقوم الناس إذا راوا الإمام عند الإقامة ؟ (٦٣٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٣١/٢) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠١/٥ : ١٠٣) .

يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبي هريرة : « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ؛ ولعلّ قوله - عليه السلام - : « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك . قال العلماء : والنهي عن القيام قبل أن يروّه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ؟ ومتى يكبر الإمام ؟ فمذهب الشافعي وطائفة : أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ؛ وهو قول أبي يوسف . وقال مالك : السنة في الشروع في الصلاة : بعد الإقامة وبداية استواء الصف . ونقل القاضي عياض عن مالك : إنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة . وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد . وقال زفر : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانياً افتتحوا . وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون في الصف إذا قال : حيّ على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها ، فيجب تصديقه .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف ، عن يحيى وهشام الدّستوائي قال : كتب إليّ يحيى ، ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك ، عن يحيى وقالوا فيه : « حتى تروني ، وعليكم السكينة » .

ش - أي : هكذا روى الحديث المذكور : أيوب السخيتاني .

وحجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت الكندي البصري ، واسم أبي عثمان : ميسرة . روى عن : أبي الزبير ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبي سنان ، وغيرهم . روى عنه : الحماذان ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : شيخ ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٢٣) .

ويحيى : ابن أبي كثير ، وهشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري ،
ومعاوية بن سلام : ابن أبي سلام الأسود الألهاني .

وعلي بن المبارك : الهنائي البصري . روى عن : يحيى بن أبي كثير ،
والحسن بن مسلم العبدي . روى عنه : يحيى القطان ، ووکیع ، وسفيان
ابن حبيب ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له الجماعة إلا النسائي^(١) .

قوله : « وقال فيه » أي : قال معاوية وعلي في الحديث المذكور : « حتى
تروني ، وعليكم السكينة » ؛ السكينة : التأنى في الحركات واجتناب
العُثْب ونحو ذلك . وقال الجوهري : السكينة : الوداع والوقار .

٥٢٢ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى
بإسناده مثله قال : « حتى تروني قد خرجت »^(٢) .

ش - إبراهيم بن موسى : الفراء الرازي ، وعيسى : ابن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي الكوفي ، ومعمر : ابن راشد البصري .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور ، وفي روايته : « حتى تروني
قد خرجت » ، و « قد خرجت » في موضع الحال .

ص - قال أبو داود : ولم يذكر « قد خرجت » إلا معمر . ورواه ابن
عُيَينة ، عن معمر ؛ لم يقل فيه : « قد خرجت » .

ش - أي : روى الحديث المذكور : سفيان بن عيينة ، عن معمر
المذكور ؛ ولم يقل في روايته : « قد خرجت » .

٥٢٣ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد قال : قال أبو عمرو ، ونا
داود بن رُشيد : نا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن الصلاة كانت تُقامُ لرسول الله فيأخذ الناس
مقامهم ، قبل أن يأخذ النبي - عليه السلام -^(٣) .

(١) المصدر السابق (٤١٢٤/٢١) . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة

(٦٠٥/١٥٩) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصفوف قبل خروج

الإمام (٨٨/٢) ، وقد سبق في كتاب الطهارة برقم (٢٢٠) .

ش - محمود بن خالد : أبو علي السَّلَمي الدمشقي ، والوليد : ابن مُسلم الدمشقي ، وأبو عمرو : هو عبد الرحمن الأوزاعي .

وداود بن رُشيد : الهاشمي مولا هم ، أبو الفضل الخوارزمي ، سكن بغداد . روى عن : أبي المليح الرقي ، وابن عليّة ، وشعيب بن إسحاق ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وكان يحيى يوثقه . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن / . والحديث : أخرجه مسلم ، [١-١٨٦/١] والنسائي . وقد ذكرنا وجه اختلاف الروايات .

٥٢٤ - ص - نا حُسَيْن بن معاذ : نا عبد الأعلى ، عن حميد قال : سألتُ ثابتاً البنانيّ عن الرجل يتكلمُ بعد ما تُقامُ الصلاةُ ، فحدثني عن أنس بن مالك : قال : أُقيمت الصلاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصلاةُ (٢) .

ش - حُسَيْن بن معاذ : ابن حليف - بالحاء المهملة - . روى عن : عبد الأعلى . روى عنه : أبو داود ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي . وحميد : الطويل . والحديث أخرجه البخاري . وفيه : جواز الكلام بعد الإقامة . وكرهه إبراهيم ، والزهري ، وهو قول أصحابنا ؛ والجواب عن الحديث : أنه كان لعذرٍ ، ولم يكن باختياره - عليه السلام - . وقال مالك : إذا بَعُدَتِ الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً .

٢٢٥ - ص - نا أحمد بن علي السَّدُوسي : نا عون بن كهمس ، عن أبيه : كهمس قال : قمنا بمنى إلى الصلاة (٣) والإمام لم يخرج ، فَقَعَدَ بعضُنا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٥٨/٨) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣) .

(٣) في سنن أبي داود : « قمنا إلى الصلاة بمنى » .

فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة : ما يُقعدُك ؟ قلتُ : ابنُ بُريدة . قال : هذا السُّمُودُ . فقال الشيخُ (١) : حدَّثني عبد الرحمن بن عَوْسجة ، عن البراء بن عازب قال : كنا نَقُومُ في الصُّفُوفِ على عهد رسول الله - عليه السلام - طويلاً قبل أن يُكَبَّرَ . قال : وقال : « إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَلُونَ الصُّفُوفَ الأوَّلَ ، وما من خُطوةٍ أحبُّ إلى الله تعالى من خُطوةٍ يَمْشِيها يَصِلُ بها صَفًا » (٢) .

ش - كهمس : ابن الحسن ، أبو الحسن التميمي البصري . روى عن : عبد الله بن بُريدة ، وعبد الله بن شقيق ، وعباس الجُريري . روى عنه : معاذ بن معاذ ، ووکیع ، وخالد بن الحارث ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وابن بُريدة : هو عبد الله بن بُريدة بن الحصیب الأسلمي ، قاضي مرو . وعبد الرحمن بن عَوْسجة التميمي الهمداني الكوفي . سمع : البراء ابن عازب . روى عنه : طلحة بن مصرف الیامي ، وقتادة بن عبد الله التميمي ، وإسحاق الهمداني ، والضحاك . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « بمنى » أي : في منى ؛ وهي قرية تذبج بها الهدايا والضحايا ، سَمِيَ ذلك الموضع منى لوقوع الأقدار فيه على الهدايا ، من منى يمينا منى أي : قدر ، ومنه : المنية ؛ لأنها مقدرة على البرايا كلها . وقال الجوهري : ومنى - مقصورٌ - موضع بمكة ؛ وهو مُذكر يُصْرَف .

قوله : « فقال لي شيخٌ » : مجهولٌ .

قوله : « قلت : ابن بُريدة » أي : أقعدني عبد الله بن بُريدة .

(١) في سنن أبي داود : « فقال لي الشيخ » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٠١/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٣٩٢٢/١٧) .

قوله : « هذا السمود » وقال الخطابي^(١) : « السمود يُفسر على وجهين ؛ أحدهما : أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء ؛ يقال : رجل سامدٌ هامدٌ أي : لاهٍ غافلٌ ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾^(٢) أي : لاهونٌ ساهون . وقد يكون السامد - أيضاً - الرافع رأسه ؛ قال أبو عبيد : ويقال منه : سَمَدٌ يَسْمَدُ وَيَسْمُدُ - بالضم والكسر - في المستقبل سُمُوداً . وروي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه خرج والناس يَنْتَظِرُونَهُ قياماً للصلاة ، فقال : ما لي أراكم سامدين ؟ وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ؛ لكن قعوداً ويقولون : ذلك السُّمُودُ .

قوله : « طويلاً » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : قياماً طويلاً .

قوله : « يُصَلُّونَ » قد عرفت أن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار .

قوله : « يَلُون » من الوَلَّى ؛ وهو القُرب والدنو ، من وكي يلي ، من باب وَرَثَ يرث ، وأصله : يَلُونُ يَوْلُونُ ، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ؛ وهذه قاعدة في باب المثال كما في يَعد ويَهَبُ ونحوهما ، فبقي يَلُونُ فحذفت الضمة لاستثقالها على الياء ، فاجتمع ساكنان وهما الياء والواو ، فحذفت الياء لأن الواو علامة بالجمع ، ثم أبدلت كسرة اللام ضمةً لأجل الواو ، فصَارَ يَلُونُ على وزن يَعُونُ ؛ لأن المحذوف منه فاء الكلمة ولامها .

قوله : « الأوّل » - بضم الهمزة - جمعٌ أولى ، تأنيث الأوّل ، والأوّل نقيض الآخر .

قوله : « وما من خَطوة » الخطوة - بالفتح - : المرة ، وبالضم : بعد ما بين القدمين في المشي ، وهاهنا بالفتح .

(٢) سورة النجم : (٦١) .

(١) معالم السنن (١/١٣٦) .

قوله : « يَمْشِيهَا » صفة للخطوة ومحلها الجر .

[١/١٨٦-ب] قوله : « يصل بها » أي : بالخطوة / وهذه الجملة حال من الضمير المرفوع الذي في « يَمْشِيهَا » ، و « صفا » نصبٌ على المفعولية ؛ لأن وصلَ عُدِّي بالباء .

٥٢٦ - ص - نا مسدد : نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : أُقِيمَت الصلاةُ ورسولُ الله نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (١) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد البصري .

وعبد العزيز بن صهيب البناني مولا هم ، وبنانة من قريش . سمع : أنس بن مالك . روى عنه : شعبة ، والحماذان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم ، وعن يحيى : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « ورسولُ الله نَجِيٌّ » جملة اسمية وقعت حالا و « نجي » بمعنى : مُنَاجٍ ، كنديم بمعنى : مُنَادِم ، ووزير بمعنى : مُؤَاوِز ، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديثٍ سرٍّ ، وهم نجوى أي : متناجون ، وفيه دليل على أن تأخير الصلاة من أول وقتها غير مكروه ، وكذا الكلام بعد الإقامة إذا كان لأمر مهمٍّ من أمور الدين . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٥٢٧ - ص - نا عبد الله بن إسحاق الجوهري : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسولُ الله حين تُقَامُ الصلاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ ثُمَّ صَلَّى (٣) ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى (٤) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) ،

مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينفق الوضوء (٣٧٦) ،

النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٨١/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٩٥/١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « لم يصل » . (٤) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن إسحاق الجوهري : المصري المعروف ببدعة ، مستملي أبي عاصم . روى عن : أبي عاصم ، وبَدَلُ بن المحبر ، وأبي زيد الهروي . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم - وقال : شيخ - ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . مات سنة سبع وخمسين ومائتين^(١) .

وأبو عاصم : النَّبِيل ، وعبد الملك : ابن جريج .

ومُوسَى بن عقبة : ابن أبي عياش المُطَرَفِي المدني الأسدي ، أبو محمد مولى آل الزبير بن العوام ، أخو محمد ، وإبراهيم ، أدرك عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سَعْد ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن جريج ، ومالك ابن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(٢) .

وسالم بن أبي أمية ، أبو النضر المدني القرشي ، تابعي . والحديث مُرْسَل .

قوله : « إذا رَأَهم » أي : إذا رأى الجماعة .

قوله : « قليلاً » نصبٌ على الحال بمعنى قليلين ، يقال : قوم قليلون وقليلًا - أيضاً - قال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرَكُمْ ﴾^(٣) . وليس بمفعول ثانٍ لـ « رأى » ؛ لأن « رأى » هاهنا بمعنى : أبصر ، فلا يحتاج إلى مفعول ثانٍ .

قوله : « جماعة » نصب على الحال - أيضاً - بمعنى : مجتمعين . وفيه دليل على تأخير الصلاة - أيضاً - من أول وقتها ، وأن الإمام يُسْتَحَب له أن ينتظر الجماعة إذا كان الحاضرون قليلاً ، وأن لا يؤخر الصلاة إذا اجتمعوا ، ولا سيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٦٢/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٦٢٨٢/٢٩) . (٣) سورة الاعراف : (٨٦) .

٥٢٨ - ص - نا ابن إسحاق : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزرقى ، عن علي بن أبي طالب مثل ذلك (١) .

ش - ابن إسحاق : هو عبد الله الجوهري ، ونافع بن جبير : ابن مطعم القرشي .

وأبو مسعود الزرقى ، روى عن : علي بن أبي طالب ، روى عنه : نافع بن جبير . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « مثل ذلك » أي : مثل الحديث المذكور .

* * *

٤٣ - بَاب : التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

أي : هذا باب في بيان التشديد في ترك الصلاة مع الجماعة .

٥٢٩ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زائدة : نا السائب بن حبش ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يَقُولُ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ ، فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصية » (٣) .

قال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة .

ش - زائدة : ابن قدامة .

والسائب بن حبش - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره : شين معجمة - وصحفه بعضهم بحش - بفتح الحاء والنون - الكلاعي الحمصي . روى عن : معدان بن طلحة ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٦٢٤/٣٤) .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : التشديد في ترك الجماعة (١٠٦/٢) .

وأبي الشماخ الأزدي . روى عنه : زائدة ، وحفص بن رواحة / . وقال [١٨٧/١] :
أحمد العجلي : ثقة . وقال الدارقطني : صالح الحديث . روى له :
أبو داود ، والنسائي (١) .

ومعدان بن أبي طلحة - ويقال : ابن طلحة - اليعمري . سمع : عمر
ابن الخطاب ، وأبا الدرداء ، وثوبان مولى رسول الله ، وأبا نجيح : عمرو
ابن عبسة السلمي . روى عنه : سالم بن أبي الجعد ، والوليد بن هشام ،
والسائب بن حبيش . قال ابن سعد ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى
له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « في قرية » القرية : المدينة ؛ سميت قرية لاجتماع الناس فيها ،
من قرية الماء في الحوض إذا جمعت ، ويقال : قرية - بالكسر - لغة
يمانية ؛ ومكة أم القرى .

قوله : « ولا بدو » البدو : البادية ؛ والنسبة إليه : بدوي .

قوله : « إلا استحوذ » أي : غلب عليهم الشيطان ، وهذا جاء بالواو
على أصله كما جاء في « استروح » و « استصوب » . قال أبو زيد : هذا
الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل ، تقول العرب : استصاب
واستصوب ، واستجاب واستجوب ؛ وهو قياس مطرد عندهم ، وقوله
تعالى : ﴿ أَلَمْ نَسْتَحْوَذْ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) أي : ألم نغلب على أموركم
ونستولي على مودتكم .

قوله : « فعليك بالجماعة » عليك من أسماء الأفعال بمعنى : الزم ، كما
يقال : إليك بمعنى : تنح ، والفاء فيه جواب شرط محذوف ، تقديره :
إذا كان الأمر كذلك فعليك . وقوله : « بالجماعة » أعم من أن تكون
جماعة الصلاة ، أو جماعة المسلمين .

قوله : « فإنما » الفاء للتعليل .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢١٦٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٠٨٢) . (٣) سورة النساء : (١٤١) .

قوله : « القاصية » أي : الشاة المنفردة عن القطيع ، البعيدة منه ؛ من قَصَى المكانُ يَقْصُو قُصُوا : بَعُدَ ؛ فهو قَصِيٌّ وهي قاصية وقصيةٌ ، وقصوتُ عن القوم : تباعدتُ ، والقَصَاءُ بالمد : البُعدُ والناحية ، وكذلك القَصَى مقصوراً ، ويُقال : قَصِيَ فلانٌ عن جوارنا - بالكسر - يَقْصِي - بالفتح - قَصَى ، وأَقْصَيْتُهُ أنا فهو مُقْصَى ، ولا تَقُلْ : مَقْصِي . يريد بذلك : أن الشيطان يستحوذ ويتسلط على تارك الجماعة ، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة من القطيع ؛ وإنما عنى الثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة حتى يُقام بهم الجمعة ، ويفهم من هذا : أن الاثنين في موضع إذا صلى كل واحد بذاته لا يأثمان ؛ وقد روي أن الاثنين وما فوقهما جماعة .

٥٣٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممتُ أن أمرُ بالصلاة فتقام ، ثم أمرُ رجلاً يُصَلِّي بالناس ، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار » (١) .

ش - هممتُ أي : قصَدْتُ ، و « أن أمر » مفعوله .

وقوله : « فتقام » بالنصب عطف على ما قبله ، وكذلك « ثم أمر » و « ثم أنطلق » و « فأحرق » كلها منصوبٌ .

وقوله : « برجال » متعلقٌ بقوله : « ثم أنطلق » فعُدِّي « أنطلق به » ، والمعنى : ثم أذهب برجال .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦٥١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١) .

وقوله : « معي » حال من الرجال ؛ والمعنى : مُصاحِبين لي . والحُزْم -بضم الحاء - جمع حُزْمَةٍ .

وقوله : « بالنار » متعلّق بقوله : « فأُحرق » .

واستدل به من قال : الجماعة فرض عين ؛ وهو مذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وداود . وقال في « شرح المُهذَّب » : وقيل : إنه قول الشافعي ، وعن أحمد : واجبة وليست بشرط . وقالت الجمهور : ليست فرض عين . واختلفوا : هل هي سُنَّة أم فرض كفاية ؟ والمختار عند الشافعية : أنها فرض كفاية ، وعند عامة مشايخنا : واجبة ، وقد سمّاها بعض أصحابنا سُنَّة مؤكدة ، وهو قول القدوري - أيضاً - . وفي « المفيد » : الجماعة واجبة وتسميتها سُنَّة لوجوبها بالسُنَّة . وفي « البدائع » : إذا فاته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مُسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا ؛ لكن إن أتى مسجداً يَرجو إدراك الجماعة فيه فحسن ، وإن صلى في مسجد حيّه فحسن . وعن القدوري : يجمع بأهله . وفي « التحفة » : إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج ، وتسقط بالعذر ، فلا تجب على المريض ، ولا على الأعمى والزَمَن ونحوهم ، هذا إذا لم يجد الأعمى قائداً ، والزَمَن مَنْ يحمله ، وكذا إذا وجدا (١) عند أبي حنيفة ، وعندهما : تجب . وعن شرف الأئمة : تركها من غير عذر يوجب التعزير ، ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها . وعن بعضهم : لا تقبل شهادته ؛ فإن اشتغل بتكرار / اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ، ويتكرّر الفقه أو مطالعته يعذر ، [١٨٧/١-ب] فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح . وفي « التنبيه » : يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر ، ولا تقبل شهادته . وقال أبو حنيفة : سهى أو نام أو شغله عن الجماعة شغل ، جَمَعَ بأهله في منزله ، وإن صلى وحده يجوز .

(١) في الأصل : « وكذا إذا إن وجدا » .

واختلف العلماء في إقامتها في البيت ؛ والأصح : أنها كإقامتها في المسجد . وفي « شرح خواهر زاده » : هي سُنَّة مؤكدة غاية التأكيد ، وقيل : فرض كفاية ، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما ، وهو قول الشافعي المختار ، وقيل : سُنَّة . وفي « الجواهر » : عن مالك : سُنَّة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية . والجواب عن الحديث من وجوه ؛ الأول : أن هذا في المنافقين ؛ ويشهد له ما جاء في « الصحيح » : « لو يَعْلَم أحدكم أنه يجد عظاماً سمياً ، أو مَرَمَاتَيْن حَسَّتَيْن لشهد العشاء » وهذه ليست صفة المؤمن ، لا سيما أكابر المؤمنين ؛ وهم الصحابة ، وإذا كان في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل ، والثاني : أنه - عليه السلام - هَمَّ ولم يَفْعَل ، والثالث : أنه - عليه السلام - لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة ، فصلاته غير مجزئة ؛ وهو موضع البيان .

وفي هذا الحديث : دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما . ثم إنه جاء في رواية : أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء . وفي رواية : إنها الجمعة ، وفي رواية : إنهم يتخلفون عن الصلاة مطلقاً ، وكله صحيح ، ولا منافاة بين ذلك . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

٥٣١ - ص - نا النفيلي : نا أبو المليح : حدثني يزيد بن يزيد : حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله : « لقد هممتُ أن أُمَرَ فِتْنَتِي فَيَجْمَعُوا حِزْماً مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ، فَأَحْرَقْتُهَا عَلَيْهِمْ » . قُلْتُ ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف : الجمعة عني أو غيرها ؟ فقال : صُمْتُ أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أبا هريرة يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا ^(١) .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان =

ش - عبد الله بن محمد النُّفيلي . وأبو المilih : اسمه : الحسن بن عمرو ، ويقال : عُمر ، الفزاري مولا هم الرقي ، وقيل : كنيته : أبو عبد الله ، وغلب عليه أبو المilih . سمع : ميمون بن مهران ، والزهرى ، والوليد ابن زروان ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو توبة ^(١) الربيع بن نافع ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وهو ابن خمس وتسعين . قال أحمد : ثقة ضابط لحديثه صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ^(٢) .

ويزيد بن يزيد : ابن جابر الشامي الدمشقي ، أصله من البصرة . سمع : الزهرى ، ومكحولاً ، ويزيد بن الأصم ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري ^(٣) .

ويزيد بن الأصم : أبو عوف الكوفي .

قوله : « فِتْيَتِي » الفِتْيَةُ : جمعُ فَتًى .

قوله : « فَيَجْمَعُوا » عطف على قوله : « أَمْرٌ » فلذلك نُصِبَ .

قوله : « الْجَمْعَةُ عَنِّي » أي : قَصَدَ ؛ و« الْجَمْعَةُ » منصوب به ، و« أَوْ غَيْرَهَا » عطف عليه .

قوله : « صُمَمْتُ أُذْنَايَ » من قبيل أكلوني البراغيث ؛ حيث جمع الفعل المسند إلى الفاعل الظاهر ، وكذلك هاهنا ثنى الفعل المسند إلى الفعل الظاهر ؛ والأصل : صُمَمْتُ أُذْنَايَ بمعنى : طَرَشْتُ ؛ وهو إنشاء في صورة الإخبار ، والمعنى : لتَصَمَّ أُذْنَايَ إِذَا صَمَّ اللَّهُ أُذْنَايَ ، إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة .

= ... (٦٥١/٢٥٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧) .

(١) في الأصل : « توبة » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٢/٧٠٦٣) .

قوله : « يَأْثُرُهُ » أي : يَرُويهِ ويَحْكِيهِ عن رسول الله من أثر يَأْثُر ، من باب نصر ينصر من الأثر وهو الخبر ، وخبر مأثور ، أي : منقول ينقله خلف عن سلف . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي مختصراً .

٥٣٢ - ص - نا هارون بن عباد الأزدي : نا وكيع / ، عن المسعودي ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الأخوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - سُنْنَ الْهُدَى ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفَرْتُمْ (١) .

ش - هارون بن عباد الأزدي . روى عن : وكيع ، ومروان بن معاوية . روى عنه : أبو داود (٢) .

وعلي بن الأقمر : ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوداعي الكوفي ، أخو كلثوم بن الأقمر . سمع : أبا جحيفة السوائي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبا الأخوص ، وغيرهم . روى عنه : منصور بن المعتمر ، ومسعر ، والثوري ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة حجة . قال أبو حاتم : صدوق ، ثقة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو الأخوص : عوف بن مالك الجُشَمي .

قوله : « عَلَى هَؤُلَاءِ » أصله : أَوْلَاء - بالمد والقصر - وهو للجمع سواء

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤/٢٥٧) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينَادَى بِهِنَ (١٠٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى الصلاة (٧٧٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥١٩/٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٤٠٢٦/٢٠) .

كان مذكراً أو مؤنثاً ، ويستوي فيه أولوا العقل وغيرهم ، ومفرده في المذكر: ذا ، وفي المؤنث : ذي ، ثم دخلت الهاء عليه للتنبيه .

قوله : « من سنن الهدى » - بضم السين وفتح النون - جمع سُنَّة ؛ وهي الطريقة والمنهج ، والهُدَى : مَصْدَرٌ عَلَى فُعْلٍ كَالسُّرَى ؛ وهو خلاف الضلال .

قوله : « ولقد رأيتنا » - بضم التاء - أي : رأيت أنفسنا .

قوله : « عنها » أي : عن الصلوات .

قوله : « بَيْنُ النِّفَاقِ » أي : ظاهرُ النفاق ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العربُ بالمعنى المخصوص به ؛ وهو الذي يَسْتَرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً ؛ يقال : نَافِقٌ يُنَافِقُ مَنَافِقَةً وَنِفَاقاً ؛ وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع ، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه ، وقيل : هو من التَّفَقُّ ؛ وهو السربُ الَّذِي يُسْتَرُ فِيهِ ؛ لَسْتَرِهِ كُفْرَهُ . ويمكن أن يحمل النفاق في الحديث على معناه الأصلي في حق من كان يتخلف عن الصلوات في زمن الرسول ، لأجل بغضهم وعداوتهم ، وهم الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ وهذا هو المنافق الحقيقي . وأما في هذا الزمان : فلا يمكن حمله على معناه الأصلي في حق من يتخلف عن الجماعة ؛ لأنه لا يُبْطِنُ الكفر ؛ بل إنما تخلفه يكون عن كسلٍ وتهاون ، فيطلق عليه اسم النفاق باعتبار أنه فَعَلَ فِعْلَ مَنْ كَانَ يُنَافِقُ ، أو باعتبار أنه أظهر خلاف ما في باطنه ؛ لأن في باطنه كان يَعْتَقِدُ أن الجماعة من سنن الهدى ؛ ولكنه خالف في الظاهر بتخلفه عنهم كما جاء في الحديث : « أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها » أراد بالنفاق هاهنا الرياء ؛ لأن كليهما إظهار ما في الباطن .

قوله : « وإن الرجل يُهَادِي بين الرجلين » أي : يَمْشِي بينهما ، معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ، وكذا المرأة إذا تمايلت في مشيتها من غير أن يُمَاشِيَهَا أَحَدٌ قِيلَ : تُهَادِي . ويهادى

هاهنا على صيغة المجهول . وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها ، استحب له حضورها .

قوله : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » بمعنى : أنه يؤول بكم إلى الكفر ، بأن تركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة .

قلت : يجوز أن يكون المراد بالكفر : كفران النعمة ، يعني : لو تركتم سنة نبيكم كسلاً وتهواناً لكفرتم نعمة الإسلام ، وأما إذا تركها جاحداً معانداً فهو كفرٌ بلا خلاف ، واحتج به من يقول : إن الصلاة مع الجماعة فرض على الأعيان ، وهو محمول على أنهم منافقون ، أو هو خرج مخرج الوعيد الشديد لأجل الزجر والتهديد . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٣٣ ص - نا قتيبة : نا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغراء العبدى / عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » قَالُوا : وما العُذْرُ ؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى (١) » (٢) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، وجرير : ابن عبد الحميد .

وأبو جناب : يحيى بن أبي حية - بالياء آخر الحروف - الكلبي الكوفي ، واسم أبي حية : حي . روى عن : أبيه ، ومعاوية بن قرة ، وعكرمة ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وشريك القاضي ، وغيرهم . قال الحاكم : ليس بالقوي . وقال أبو نعيم : لم يكن به بأس إلا أنه كان يدلس . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق » .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) .

ابن خراش : كان صدوقاً مُدلساً في حديثه نكر [ة] . مات سنة خمسين ومائة بالكناسة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ومَغْرَاء - بالغين المعجمة - أبو المخارق العبدي النساج ، من بني عائذ الكوفي . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعدي بن ثابت . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، والأعمش ، والحسن النخعي ، وغيرهم . روى له : أبو داود (٢) .

وعدي بن ثابت : الأنصاري الكوفي .

قوله : « من سمع المُنادي » أي : المؤذن . وهذا الحديث حكمه الزجر والتهديد .

وقوله : « لم تقبل » من قبيل قوله - عليه السلام - : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، والمراد منه : نفي الفضيلة والكمال . والحديث : أخرجه ابن ماجه بنحوه ؛ وإسناده أمثل ، وفيه نظر .

٥٣٤ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهذلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إني رجلٌ ضريبُ البصر ، شاسِعُ الدار ، ولي قائدٌ لا يلاومني (٣) فهل لي رُخصةٌ أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمعُ النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجِدُ لك رُخصةً » (٤) .

ش - أبو رزين : مسعود بن مالك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨١٧/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٦١٢٠/٢٨) . (٣) في سنن أبي داود : « لا يلائمني » .

(٤) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة

(٧٩٢) . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد

لمن سمع النداء (٦٥٣/٢٥٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على

الصلوات حيث ينادى (١٠٩/٢) من حديث أبي هريرة .

قوله : « ضرير البصر » أي : ذاهبُ البصر .

قوله : « شاسع الدار » أي : بعيدها ؛ الشاسعُ ، والشَّيْشُوعُ : البعيدُ .

قوله : « لا يلاومني » قال الخطابي (١) : « هكذا يروى في الحديث ؛ والصواب : لا يلائمني ، أي : لا يُوافِقني ولا يُساعدُني . فأما الملاومة : فإنها مفاعلة من اللوم ، وليس هذا موضعه . وظاهر الحديث يدلّ على أن الأعمى يجب عليه حضور الجماعة إذا سمع النداء ، سواء وافقه قائده أو لا . ويدل - أيضاً - أن حضور الجماعة واجب ، إذ لو كان ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات ، سمع النداء أو لم يسمع » .

والجواب عن هذا الحديث : أنه مؤول بمعنى : لا رخصة لك إن طلبت فضل الجماعة ، وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة » (٢) ؛ وليس معناه : إيجاب الحضور على الأعمى ؛ فقد رخص - عليه السلام - لعُتبان بن مالك . والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم ، والنسائي من حديث أبي هريرة قال : « أتى النبي - عليه السلام - رجل أعمى » ، فذكر نحوه .

٥٣٥ - ص - نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : نا أبي : نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسباع ، فقال النبي - عليه السلام - : « أسمعُ : حيَّ على الصلوة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحيَّ هلا » (٣) .

(١) معالم السنن (١/١٣٨) . (٢) يأتي بعد أربعة أحاديث .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينأى بهن (١٠٩/٢ ، ١١٠) .

ش - هارون بن زيد : ابن يزيد بن أبي الزرقاء الموصلية ، سكن الرملة .
روى عن : أبيه ، ويحيى بن عيسى الرملة . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق (١) .

وأبوه : زيد بن أبي الزرقاء الموصلية . روى عن : هشام بن سعد ،
وجعفر بن بُرقان . روى عنه : محمد بن عبد الله العُمري . قال ابن
معين : ليس به بأس / . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

[I-189/1]

وعبد الرحمن بن عابس : ابن ربيعة الكوفي النخعي . سمع : أباه ،
وابن عباس . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وقيس بن الربيع . قال ابن
معين وأبو حاتم وأبو زرعة : هو كوفي ثقة . روى له : الجماعة إلا
الترمذي (٣) .

قوله : « كثيرة الهوام » الهوام : جمع هامة ؛ وهي الحية وكل ذي سم
يقتل ، وقيل : داب الأرض التي تهتم بالناس .

قوله : « أنسمع ؟ » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « فحي هلا » كلمة حث واستعجال و« هلا » بالتثنية تجعل نكرة ،
وأما « حي هلا » بلا تنوين ، فإنما يجوز في الوقف ، وأما في الإدراج
فلغة ردية ، يقال : حي هَلْ - بفتح اللام - مثل خمسة عشر .

قلت : فيه ست لغات : حي هلا بالتثنية ، الثاني : فتح اللام بلا
تنوين ، الثالث : تسكين الهاء وفتح اللام بلا تنوين ، الرابع : فتح الهاء
وسكون اللام ، الخامس : حي هلن بفتح اللام وسكون النون ، السادس :
حي هلن بكسر اللام . قال الزجاج : الوجه الخامس : بالنون هو الأول
بعينه لأن التنوين والنون سواء .

قلت : سواء في اللفظ دون الكتابة . وقد قيل : إن حديث ابن
أم مكتوم هذا يحتمل أن يكون في الجمعة لا في الجماعة ، وقيل : كان في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥١١/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٢١٠٩/١٠) . (٣) المصدر السابق (٣٨٦٠/١٧) .

أول الإسلام ، وحين الترغيب في الجماعة ، وسدّ الباب على المنافقين في ترك حضورها . وأعلّ ابنُ القطان حديثَ ابن أم مكتوم فقال : لأن الراوي عنه : أبو رزين ، وابن أبي ليلى ؛ فأما أبو رزين : فإننا لا نعلم سنَّه ؛ ولكن أكبر ما عنده من الصحابة : علي ، وابنُ أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر . وابن أبي ليلى مولده ست بقين من خلافة عمر .

قلت : يمكنُ مناقشته ؛ لأن ابن حبان ذكر أنه كان أكبر سناً من أبي وائل ؛ وأبو وائل قد علم إدراكه لسيدنا رسول الله ؛ فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن أم مكتوم . وقوله : « أعلی ما له الرواية عن علي » مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود ، وكذا قوله : « مات بالقادسية » مردود ؛ ذكر ابن حبان في كتاب « الصحابة » : شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها في خلافة عمر ، وقوله : « إن سن ابن أبي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر » مردود بقول أبي حاتم الرازي وسأله ابنه : هل سمع عبد الرحمن من بلال ؟ فقال : بلال خرج إلى الشام قديماً في خلافة عمر ، فإن كان رآه صغيراً فهذا أبو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، بل جوزة ، فكيف ينكر من عمر رضي الله عنه ؟!

ص - قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرّمي ، عن سفيان (١) .

ش - أي : كذا روى هذا الحديث القاسم بن يزيد الجرّمي الموصلي عن سفيان الثوري ، وروى القاسم عن مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والمسعودي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حرب الموصلي ، وإبراهيم ابن موسى الرازي ، وإسحاق بن إبراهيم الهروي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح . روى له : النسائي (٢) .

(١) جاء في سنن أبي داود قوله : « ليس في حديثه : حيّ هلا » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٣٥/٢٣) .

والحديث : رواه النسائي . وقال : وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مُرسلاً .
قلت : ورواه الحاكم في « المستدرک » وصحّحه .

* * *

٤٤ - باب : في فضل صلاة الجماعة

أي : هذا باب في بيان فضيلة الصلاة بالجماعة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة » ، وفي بعضها : « صلاة الجميع » موضع « الجماعة » .

٥٣٦ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بصير ، عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله - عليه السلام - يوماً الصبح فقال : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ » قالوا : لا . قال : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ » قالوا : لا ، قال : « إِن هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْنَاهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ / لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ [١٨٩/١-ب] مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَذَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري ، وأبو إسحاق : السبيعي .
وعبد الله بن أبي بصير . روى عن : أبي بن كعب ، وعن : أبيه .
روى عنه : أبو إسحاق ؛ ولا نعلم روى عنه غيره . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٦) عن عائشة مختصراً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٨٤/١٤) .

قوله : « أشاهدُ فلان ؟ » أي : أحاضرُ مع القوم ؟ وارتفاع « شاهدُ » على أنه مبتدأ .

وقوله : « فلان » فاعله سدّ مسدّ الخبر ، وقد علم أن الصفة الواقعة بعد حرف الاستفهام أو حَرَفُ النفي يكون مبتدأ ؛ ولكن لا تتعين الصفة في هذه الصورة للابتداء ؛ وإنما تتعين إذا أسندت إلى التثنية أو الجمع ، نحو : أقائم الزيدان ؟ وأقائم الزيدون ؟ وأما في هذه الصورة : يجوز أن يكون « فلان » مبتدأ ، ويكون « شاهد » خبره مقدماً ، كما في : أقائم زيد ؟

قوله : « إن هاتين الصلاتين » أراد بهما صلاة الصبح والعشاء ؛ وإنما كانتا أثقل الصلوات ؛ لأن كلا منهما مكثف بوقت النوم والثقالة والكسل .

قوله : « ولو حَبَّوْا » الحَبَّوْ : حَبَّو الصغير على يَدَيْهِ ورجلَيْهِ . وقال ابن الأثير ^(١) : « الحَبَّوْ : أن يمشي على يَدَيْهِ وركبَتَيْهِ أو استه ، وحَبَّأ البعير إذا برك ثم رحف من الإغياء ، وحبا الصبي إذا رحف على استه » . انتهى .

والمعنى : لو تعلمون ما في صلاة الصبح والعشاء من الفضل والخير ، ثم لم تستطيعوا الإتيان إليهما إلا حَبَّوَا ، لحَبَّوْتُم إليهما ، ولم تُفَوِّتُوا جماعتيهما في المسجد ، ففيه الحث البليغ على حضورهما .

فإن قلت : بم انتصب حَبَّوْا ؟ قلت : انتصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي : ولو كان إتياناً حَبَّوَا ، ويجوز أن يكون خبر كان المقدر ؛ والتقدير : ولو كان إتيانكم حَبَّوْا .

وقوله : « على الركب » متعلق به ؛ وهي جمع رُكْبَةٍ .

قوله : « وإن الصف الأول على مثل صفّ الملائكة » كلمة « على » هاهنا للاستعلاء المعنوي ، نحو : ﴿ وَفَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، وقد جاء عن سيبويه أن « على » لا يكون إلا اسماً ، فيكون المعنى على هذا : الصف الأول من الجماعة أعلى وأفضل من صف الملائكة .

(١) النهاية (١/٣٣٦) .

قوله : « ما فضيلته ؟ » أي : فضيلة الصف الأول .

قوله : « لا بتدرتموه » جواب « لو » أي : لسارعتم إليه ؛ من الابتدار وهو الإسراع ؛ وهو فعل متعدي ؛ كما يقال : ابتدروا السلاح ، أي : تسارعوا إلى أخذه .

قوله : « أذكى » يعني : أبرك وأنمى بمعنى : أكثر ثواباً وفضيلةً .

قوله : « وما أكثر » « ما » هاهنا شرطية ؛ فلذلك دخلت الفاء في جوابه ؛ والمعنى : كلماكثر الناس فهو أحب إلى الله عز وجل ؛ لأن الجماعة رَحمة . والحديث : أخرجه النسائي مطولاً ، وابن ماجه بنحوه مختصراً . وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح ؛ إلا أن ابن [أبي] بصير سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود . وروى البيهقي معناه من حديث قَبَاث بن أَشِيم الصحابي ، عن النبي - عليه السلام - وهو بضم القاف وفتحها بَعْدُهَا باء موحدة وآخره ثاء مثلثة .

٥٣٧ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا إسحاق بن يوسف : نا سفيان ، عن أبي سهل - يعني : عثمان بن حكيم - : نا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » (١) .

ش - إسحاق بن يوسف : ابن مرداس الأزرق ، أبو محمد الواسطي القرشي المخزومي . سمع : الأعمش ، والثوري ، وشريكا (٢) النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . قال ابن معين وأحمد العجلي : هو ثقة . وقال

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦/٢٦٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١) .

(٢) في الأصل : « شريك » .

أبو حاتم : هو صحيح الحديث ، صدوق ، لا بأس به . توفي سنة ست وتسعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو سهل : عثمان بن حكيم بن عبادة بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي ، أخو حكيم . روى عن : عبد الله بن سرجس ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن كعب القرظي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشريك النخعي ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال ابن معين : / ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . روى له الجماعة (٢) . [١٩٠/١]

وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، واسم أبي عمرة : عمرو بن محصن . وقال ابن سعد : اسمه : بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبدول ، وهو عامر بن مالك بن النجار النجاري الأنصاري المدني . سمع : أباه - وله صحبة - ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : مجاهد ، وعثمان بن حكيم ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . روى له : الجماعة إلا النسائي (٣) .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ؛ ولفظ مسلم : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ، فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره ، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة ، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة . واللفظ الذي أخرجه به أبو داود يُفسره ، ويبيّن أن المراد بقوله : « ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » يعني : ومن صلى الصبح والعشاء ، وطرق هذا الحديث كلها مُصرحة بذلك ، وأن كلا منهما يقوم مقام نصف ليلة ، وأن اجتماعهما يقوم مقام

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٥/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٨٠٤/١٩) . (٣) المصدر السابق (٣٩٢٠/١٧) .

ليلة ؛ ومعناه : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يُصل فيها العتمة والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليه ، وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (١) يعني : من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر . وفيه اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا تختص غيرها .

* * *

٤٥ - باب : فضل المشي إلى الصلاة

أي : هذا باب في بيان فضل المشي إلى الصلاة ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة» (٢) .

٥٣٨ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً » (٣) .

ش - يحيى : القطان ، وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن المدني .
وعبد الرحمن بن مهران : مولى بني هاشم . روى عن : عبد الرحمن ابن سعد ، عن أبي هريرة . روى عنه : ابن أبي ذئب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الرحمن بن سعد : مولى آل [أبي] سفيان . روى عن : ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة . روى عنه : عمرو بن حمزة ابن عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن مهران ، وابن أبي ذئب ، وكلثوم ابن عمار . روى له : مسلم ، وأبو داود (٥) .

(١) سورة القدر : (٣) . (٢) كما في سنن أبي داود .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٧١/١٧) .

(٥) المصدر السابق (٣٨٣٠/١٧) .

قوله : « الأبعد » مبتدأ ، و « فالأبعد » عطف عليه ؛ وخبره : قوله : « أعظم أجراً » ، و « أجراً » نصبٌ على التمييز . وإنما كان الأبعد من المسجد أعظم أجراً ؛ لأنه عند توجهه إليه يحتاج إلى خطوات كثيرة ، وقد روي : « في كل خطوة : رفع درجة ، وحط خطيئة » (١) . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٥٣٩ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه ، عن أبي بن كعب قال : كان رجلٌ لا أعلمُ أحداً من الناس ممن يُصَلِّي القبلةَ من أهلِ المدينة أبعدَ منزلاً من ذلك الرجل (٢) ، وكان لا تُخطئهُ صلاةٌ في المسجد ، فقلت : ولو (٣) اشتريتَ حماراً تركبُهُ في الرَّمضاء والظُّلْمَة ؟ فقال : ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد ، فمَنى الحديثُ إلى رسول الله فسأله عن قوله (٤) ، فقال : أردتُ يا رسول الله أن يُكْتَبَ لي إقبالي إلى المسجد ورُجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ فقال : « أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله ما احتسبتَ كله أجمع » (٥) .

ش - زهير : ابن معاوية بن حُديج ، وسليمان : ابن طرخان ، أبو المعتمر التيمي .

وأبو عثمان هذا : هو عبد الرحمن بن مكل - بفتح الميم وكسرهما - بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي الكوفي ، سكن البصرة ، وأسلم على عهد النبي - عليه السلام - ولم يلقه ، وصدق إليه . وسمع : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . روى

(١) يأتي بعد حديثين .

(٢) في سنن أبي داود : « أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل » .

(٣) كذا ، وفي سنن أبي داود : « لو » .

(٤) في سنن أبي داود : « قوله ذلك » .

(٥) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل كثرة الخطى إلى المساجد

(٦٦٣) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الأبعد فالأبعد من

المسجد أعظم أجراً (٧٨٣) .

عنه : أيوب السخيتاني ، وسليمان التيمي ، وحמיד الطويل ، وقتادة ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : بصري ثقة . وقال أبو حاتم : كان ثقة وكان عريف قومه . مات سنة / خمس وتسعين ، وله نحو من مائة وثلاثين [١٩٠/ب-] سنة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « كان رجلٌ » « كان » تامةٌ بمعنى : وجد .

قوله : « أبعد منزلاً » « أبعد » منصوب على أنه صفة لقوله : « لا أعلم أحداً » و« منزلاً » منصوبٌ على التمييز .

قوله : « في الرَّمْضاء » الرَّمْضاء : الرَّمْلُ الحارّةُ ؛ من الرَّمَض ؛ وهو شدّة وقع الشمس على الرَّمْل وغيره ، والأرض رمضاء ، وقد رمض يوماً - بالكسر - يرمض رمضاً : اشتدّ حرّه ، ورمضت قدمه من الرمضاء أي : احترقت ، ومنه اشتقاق الرمضان .

قوله : « ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد » المعنى : ما أحب أن يكون منزلي قريباً من المسجد ؛ بل أحب أن يكون بعيداً منه ، ليكثر ثوابي بكثرة خطاي إليه .

فإن قلت : « إلى » هاهنا ما معناه ؟ قلت : الظاهرُ : أنه بمعنى : « عند » أي : عند جنب المسجد كما في قول الشاعر :

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إليّ من الرحيق السَّلْسَل

ويجوز أن يكون بمعنى انتهاء الغاية المكانية ؛ والمعنى : ما أحب انتهاء منزلي إلى المسجد .

قوله : « فتمى الحديث إلى رسول الله » أي : بلغ الخبر إلى رسول الله ؛ يقال : تمّيت الحديث أنميه : إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة ، قلت : تمّيته - بالتشديد .

قلتُ : تمّى مخففاً لازم ومتعدداً كما رأيته لازماً في الحديث ، ومتعدداً في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٦٨/١٧) .

قولك : نُمِيتُ الحديثَ ، ويجوز أن يكون « نَمَى » في الحديث - أيضاً - متعدياً ، ويكون « أُنِيَ » فاعله ، ويكون « الحديث » منصوباً على المفعولية .
قوله : « فسأله عن ذلك » أي : سأل رسول الله - عليه السلام - ذلك الرجل عن مقالته .

قوله : « أَنْطَاكَ » أي : أعطاك ؛ وهي لغة أهل اليمن في « أعطى »
وقرئ : ﴿ إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ .

قوله : « ما احتسبت » من الاحتساب ؛ والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العَدِّ ؛ وهو الطلب لوجه الله تعالى وثوابه ؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ؛ لأن له حيثئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعْتَدٌ به ، والاحتساب في الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات هو البدارُ إلى طلب الأجر ، وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرِّ ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها .

قوله : « كله أجمع » كلاهما من ألفاظ التأكيد ؛ وقد عرفت أن التأكيد على نوعين : لفظي ومعنوي ؛ فاللفظي تكرير اللفظ الأول ؛ كما تقول : جاءني زيد زيد ؛ والمعنوي بألفاظ محفوظة ، وهي : النفس ، والعين ، وكلا ، وكل ، وأجمع ، وأكثع ، وأبتع ، وأبضع ؛ ولا يؤكد بكل وأجمع إلا ذو أجزاء حساً أو حكماً ؛ نحو : جاءني القوم كلهم أجمعون ، واشتريت العبد كله أجمع . والحديث : أخرجه مسلم ، وابن ماجه بمعناه .

٥٤٠ - ص - نا أبو توبة : نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله قال : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَيْنَ » (١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - أبو توبة : الربيع بن نافع الحلبي ، والهيثم بن حميد : الدمشقي .
ويحيى بن الحارث : الذماري ، أبو عمرو الغساني المقرئ ، قارئ أهل
الشام ، إمام جامع دمشق ، أدرك واثلة بن الأسقع وقرأ عليه ، وعلى
عبد الله بن عامر المقرئ . وروى عن : أبي الأزهر المغيرة بن فروة ،
والقاسم أبي عبد الرحمن ، وأبي الأشعث الصنعاني . روى عنه : يحيى
ابن حمزة وإسماعيل بن عياش ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . قال ابن
معين : كان ثقة . وقال أبو حاتم : كان ثقة عالماً بالقراءة في دهره بدمشق .
مات وهو ابن تسعين سنة سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي الأموي
مولى خالد بن يزيد بن معاوية . وقال الطبراني : مولى معاوية بن
أبي سفيان . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ،
وسلمان الفارسي ، وابن مسعود . / وسمع : أبا أمامة الباهلي . روى [١٩١/١]
عنه : العلاء بن الحارث ، وثابت بن عجلان ، ويحيى بن الحارث ،
 وغيرهم . وقال الترمذي : هو ثقة . وقال أبو حاتم : حديث الثقات
عنه : مستقيم ؛ وإنما ينكر عنه الضعفاء . توفي سنة ثنتي عشرة ومائة .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .
وأبو أمامة : الباهلي .

قوله : « متطهراً » حال من الضمير الذي في « خرج » .
وقوله : « إلى صلاة » متعلق بقوله : « خرج » .
قوله : « فأجره » خبر لقوله : « مَنْ » ودخل الفاء فيه لِضَمَنَ المبتدأ معنى
الشرط .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٣٦٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٣/٤٨٠٠) .

قوله : « إلى تَسْبِيح الضحى » أي : صلاة الضحى ؛ ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما .

قوله : « لا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاه » يعني : لا يُزْعَجُهُ وَلَا يُتَعَبُهُ إِلَّا ذَلِكَ ؛ وأصله من النَّصَب ؛ وَهُوَ مُعَانَاةُ الْمُشَقَّةِ ؛ يُقَالُ : أَنْصَبْنِي هَذَا الْأَمْرَ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُنْصَبٌ ، وَيُقَالُ : أَمْرٌ نَاصِبٌ أَي : ذُو نَصَبٍ ، وقوله : « إِيَّاه » وقع موقع الضمير المرفوع ؛ والمعنى : إِلَّا هُوَ .

قوله : « وصلاةٌ على إثر صلاة » أي : صلاة عقيب صلاة ؛ والأثر - بفتح الهمزة والثاء ، وبكسر الهمزة وسكون الثاء - كلاهما بمعنى . وارتفاع « صلاة » على أنه مبتدأ ، ولا يقال : إنه نكرة ؛ لأنها تخصصت بقوله : « على إثر صلاة » وخبره : قوله : « كتابٌ في عليين » .

قوله : « لا لغو بينهما » أي : بين الصلاتين ؛ واللَّغْوُ : الباطل ؛ من لغى الإنسانُ يَلْغُو ، ولغا يلغا ولغي يلغا إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يَعْنِي ، ويجوز أن تكون « لا » لنفي الجنس ، ويكون « لغو » مبنياً على الفتح ؛ نحو : لا رجلَ في الدار ، ويجوز أن تكون بمعنى « ليس » ، ويكون « لغو » مرفوعاً على أنه اسم « ليس » وخبره : قوله : « بينهما » .

فإن قلت : ما موقع هذه الجملة ؟ قلت : وقعت في المعنى صفة كاشفة للصلاة ؛ لأن الصلاة التي تكتب في عليين موصوفة بشيئين ؛ الأول : أن تكون مكتنفة بصلاة أخرى ، والثاني : أن لا يكون بينهما لغو وأباطيل من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك .

قوله : « كتابٌ في عليين » أي : مكتوب فيها كالحساب بمعنى المحسوب ؛ قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ ^(١) لَفِي عَلَيَيْنَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيُونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ ^(٢) وَعَلَيُونَ جَمْعٌ ، وَاحِدُهُ : عَلِي ، مشتق من الْعُلُو ؛ وَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ ، وَيُقَالُ : جُمِعَتْ كَجَمْعِ الرِّجَالِ إِذْ لَا وَاحِدَ لَهَا وَلَا تثنية . وقال الفراء : اسم موضع على صيغته كعشرين وثلاثين . وقال

(١) في الأصل : « الأبر » . (٢) سورة المطففين (١٨ - ٢٠) .

ابن مالك : عليّون اسم لأعلى الجنة ؛ كأنه في الأصل « فعيل » من العلو ، فجُمع جمع ما يُعقلُ ، وسُمّي به أعلى الجنة ، وله نظائرُ من (١) أسماء الأمكنة ، نحو : صريفون ، وصفقون ، ونصيبون ، وسلحون ، وقنسرون ، وببرون ، ودارون ، وفلسطون . وقال ابن زيد : هي السماء السابعة . وقال قتادة : إليها ينتهي أرواح المؤمنين . وقال كعب : هي قائمة العرش اليمنى . وقال الضحاك : هي سدرة المنتهى . وقيل : لوح من زبرجدة خضراء ، مُعلّق تحت العرش فيها أعمالهم .

٥٤١ - ص - نا مسدّد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَازُهُ (٢) - يَعْنِي : إِلَّا الصَّلَاةَ (٣) - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً (٤) وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ (٥) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ ، أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ » (٦) .

ش - « صَلَاةُ الرَّجُلِ » : مبتدأ ، وخبره : قوله : « تزيد » .

-
- (١) مكررة في الأصل .
(٢) كتب في الأصل فوق ياء « ينهزه » ضمة وفتحة ، وكتب فوقهما « معاً » إشارة إلى جوار الأمرين .
(٣) في سنن أبي داود : « ولا ينهزه إلا الصلاة » .
(٤) في الأصل : « أو » . وفي سنن أبي داود : « وحط عنه بها » .
(٥) في سنن أبي داود : « ويقولون » .
(٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٧٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦) .

قوله : « وصلاته في سوقه » عطف على قوله : « صلاته في بيته » والمراد من قوله : « صلاة الرجل في جماعة » : صلاته في جماعة في مسجد ؛ بقرينة قوله : « تزيد على صلاته في بيته » .

[١٩١/١-ب] وأما قوله : / « وصلاته في سوقه » في الظاهر أعم من أن يكون منفرداً أو بجماعة ، ولكن لا يمكن أن يجري على عمومه ؛ لأننا قد قلنا : إن المراد من قوله : « صلاة الرجل في جماعة » في مسجد ، فيكون مقابلاً للصلاة في بيته والصلاة في سوقه ، ولا تصح المقابلة إلا إذا كان المراد من صلاته في سوقه أن يكون منفرداً ، وإلا يلزم أن يكون قسيم الشيء قسماً منه ؛ وهو باطل ، ويكون هذا خارجاً مخرج الغالب ؛ لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفرداً ، سواء كان في بيته أو سوقه . وقد قيل : إن قوله : « وصلاته في سوقه » على عمومه ؛ ولكن تفضل صلاة الرجل في جماعة المسجد على صلاته في سوقه ، وإن كان بجماعة باعتبار أن الأسواق مواضع الشياطين كالحمام ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في المواضع المكروهة .

قلنا : هذا لا يطرد في البيوت ؛ لأننا قلنا : إن قوله : « صلاة الرجل في جماعة » مقابل للصلاة في بيته والصلاة في سوقه ، فينبغي أن يتساويا في التقابل . وفيما قاله هذا القائل لا يتساوى التقابل ، فلا يصح الإجراء على العموم ، على أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكروهة للصلاة ، فافهم .

قوله : « خمساً وعشرين درجة » نصبٌ على أنه مفعولٌ لقوله : « تزيد » نحو قولك : زدتُ عليه عشرة ونحوها . وقد جاء في رواية : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي رواية : « بسبع وعشرين درجة » ، والجمع بين ذلك من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، فلا منافاة بينهما ، والثاني : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلمه بزيادة الفضل فأخبر بها ، الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ؛ فيكون لبعضهم : خمسٌ وعشرون ، وللبعضهم : سبع وعشرون ، بحسب

كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها ، وشرف البقعة ، ونحو ذلك . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء ؛ وهذا ليس بصحيح ؛ لأن في « الصحيحين » : « سبعاً وعشرين درجةً » و« خمساً وعشرين درجةً » ، فاختلف القدرُ مع اتحاد لفظ الدرجة . والجواب عن تنصيص هذا العدد قد ذكرته في الكتاب مستوفى .

قوله : « وذلك بأن أحدكم » تعليل للحكم السابق بأنه لا يحصل إلا بأمور هي علة لحصول تلك الفضيلة وهي : الوضوء ، والإحسان فيه ، والمشي إلى المسجد لأجل الصلاة ، كما بيّنه بقوله : « إذا توضأ فأحسن الوضوء » أي : أسبغه ، وأتى بشرائطه وآدابه ، وأتى المسجد ، أي : مسجد الجماعة ، لا يريد إلا الصلاة ؛ لأن الأعمال بالنيات ، حتى إذا أتى المسجد لا لأجل الصلاة ؛ بل لأجل حاجة لا تحصل له تلك الفضيلة ؛ لأن الحكم يترتب على وجود العلة ، فمتى انتفت العلة انتفى المعلول .

قوله : « لا ينهزه » أي : لا يبعثه ولا يُشخصه إلا ذلك ؛ ومنه : انتهاز الفرصة ؛ وهو الانبعاث لها والمبادرة . وينهزه - بفتح الياء - من نهز الرجل نهض ، وضبطه بعضهم بضم الياء ، وقيل : إنها لغة .

قوله : « إلا الصلاة » مرفوع لأنه فاعل لقوله : « لا ينهزه » .

قوله : « خطوة » - بفتح الخاء - لأن المراد بها : فعل الماشي .

قوله : « بها » أي : بمقابلة تلك الخطوة .

قوله : « حتى يدخل المسجد » أي : إلى أن يدخل المسجد .

قوله : « ما كانت الصلاة هي تحبسه » أي : تمنعه عن الخروج ؛ وفي بعض الرواية : « هي » ليست بموجودة ؛ وهذا يسمى ضمير الفصل والعماد ؛ لأنه يفصل بين كون ما بعده خبراً وصفة ؛ وسمى عماداً لكونه عمدة بيان الغرض ؛ فالأول للبصريين ، والثاني للكوفيين . وكلمة « ما » بمعنى المدة ، والتقدير : كان في حكم الصلاة مدة حبس الصلاة إياه .

قوله : « يصلون » أي : يستغفرون لكم .

قوله : « يقولون » بدل عن قوله : « يصلون » ، وتفسير لمعنى قوله : « يصلون » ، ولذلك ترك العاطف .

قوله : « ما لم يؤذ فيه » أي : ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله من الإيذاء .

وقوله : « أو يحدث » عطف عليه ؛ فلذلك جزم ، من الإحداث بمعنى الحدث ؛ لا من / التحديث ، وقد مرّ مثله مرة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه بنحوه .

٥٤٢ - ص - نا محمد بن عيسى : نا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في الجماعة ^(١) تعدلُ خمساً وعشرين صلاةً ؛ فإذا صلاها في فلاة ، فأتَمَّ رُكُوعَهَا ، وَسُجُودَهَا ، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » ^(٢) .

ش - محمد بن عيسى : الطباع ، وأبو معاوية : الضرير ، وهلال بن ميمون : الجُهني الرملي .

قوله : « تَعْدُلُ » بمعنى تعادل أي : تُمَاتِل ؛ من الْعَدْل - بكسر العين - وهو ما عادل الشيء من جنسه ؛ وبالفتح : ما عادل من غير جنسه .

قوله : « في فلاة » الفلاة : المفارة ، والجمع : فَلَاً .

قوله : « فأتَمَّ » إتمام الركوع والسجود ؛ وهو الطمأنينة فيهما والإتيان بتسييحتهما .

قوله : « بلغت خمسين صلاةً » أي : بلغت صلاته تلك خمسين صلاة ، والمعنى : يحصلُ له أجر خمسين صلاة ؛ وذلك ضعف ما يحصل له في الصلاة في الجماعة . وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(١) في سنن أبي داود : « جماعة » .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨) مختصراً .

ص - قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صَلَاةُ الرجل في الفَلَاةِ تُضَاعَفُ على صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ » وسَأَقُ الحديثَ .

ش - عبد الواحد بن زياد : أبو بشر البصري العبدي . وأخرج أبو بكر ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « صَلَاةُ الرجل في جماعة تزيدُ على صَلَاتِهِ وحده خمساً وعشرين درجةً ، وإن صلاها بأرض فلاة فأتَم وضوءها وركوعها وسجودها ، بلغت صَلَاتِهِ خمسين درجةً » .

٥٤٣ ص - نا^(١) يحيى بن معين : نا أبو عبيدة الحداد : نا إسماعيل أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أَوْس ، عن بُريدة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

ش - أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل السَّدُوسِي مولا هم البصري أبو عبيدة الحداد . سمع : شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وإسرائيل بن يونس وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وزهير بن حرب ، وغيرهم . قال أبو داود : ثقة . توفي سنة تسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وإسماعيل بن سليمان الكحال : أبو سليمان البصري الضبيّ ، ويُقال : اليشكري . سمع : ثابتاً البناني ، وعبد الله بن أَوْس الخزاعي . روى عنه : أبو عبيدة الحداد ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن كثير ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي^(٤) .

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٩٣/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٤٥١/٣) .

وعبد الله بن أوس : الخزاعي . روى عن : بُريدة ، روى عنه :
إسماعيل بن سليمان . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .
وبُريدة : ابن الحُصَيْب .

قوله : « بَشْرُ الْمَشَائِين » البشارة : الإخبار بما يُظهر سرور المخبر به ،
ومن ثم قالت الفقهاء : إذا قال الرجل لعبيده : أيكم بشرني بقدم فلان
فهو حر ، فَبَشَرُوهُ فرادى عتق أولهم ؛ لأنه هو الذي أظهر سروره بخبره
دون الباقيين ، ولو قال مكان « بشرني » : « أخبرني » عتقوا جميعاً ؛
لأنهم جميعاً أخبروه . ومنه « البشرة » لظاهر الجلد ، وتباشير الصباح :
ما ظهر من أوائل ضوئه . والمشائين : جمع مَشَاء ؛ مبالغة ماشي ؛ وصيغة
التفعيل إما لتكثير الفعل نحو طَوَّفْتُ ، أو لتكثير الفاعل نحو : مَوَّتَ
الحيوان إذا كثر فيها الموت ، ومَوَّتَ المال أي : مات أعداد كثيرة من المال ؛
والمال : هو الحيوان ، أو لتكثير المفعول ؛ وهو إنما يكون إذا كان الفاعل
واحداً ومفعولاته كثيرةً ولفظ الفعل واحداً ، كقولك : قطعت الثياب ،
أي : قطعت ثياباً كثيرةً ، وغلقت الأبواب ، أي : أغلقت أبواباً كثيرةً .
والمراد هاهنا من هذه الصيغة : تكثير الفعل ؛ وهو الذي يُكثر مَشْيَهُ إلى
المساجد في الظلم ؛ وَالظُّلْم - بضم الظاء وفتح اللام - جمع ظُلْمَةٌ .
وفيه حث وتحضيض - في كثرة السَّعي إلى المساجد في ظلمات الليالي ،
وبشارة أن جزاءه يوم القيامة : نور تام حين يموج الناس في الظلمات .
والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . وقال
الدارقطني : تفرد به إسماعيل بن سليمان ، عن عبد الله بن أوس .

* * *

٤٦ - بَابُ : الْهَدْيُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

[١٩٢/١ب]

أي : هذا باب في بيان الهدى في المشي إلى الصلاة ، وفي بعض
النسخ : « باب ما جاء في الهدى » (٢) ، وفي بعضها : « باب الهدوء » .

(١) المصدر السابق (١٤/ ٣١٧٠) . (٢) كما في سنن أبي داود .

الهُدُوءُ والهدأ : كلاهما بالهمز في آخره : السكون والوقار ، من هدأ يهدأ
هَدَأَةً وهَدُوءاً وهَدِيًّا .

٥٤٤ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو
حدثهم ، عن داود بن قيس قال : حدثني سعد بن إسحاق قال : حدثني
أبو ثمامة الحنَّاطُ ، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك
أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مُشَبَّكٌ بيديَّ فنهاني عن ذلك وقال : إن
رسول الله قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى
المسجدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » (١) .
ش - عبد الملك بن عمرو : أبو عامر العقدي .

وداود بن قيس : الفراء أبو اليمن الدباغ المدني القرشي مولاهم . سمع :
السائب بن يزيد ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم .
روى عنه : ابنه : سليمان ، والثوري ، ويحيى القطان ، وأبو عامر
العقدي ، وغيرهم . قال الشافعي : هو ثقة حافظ ، وقال ابن معين
وأبو حاتم : ثقة . مات بالمدينة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسعد بن إسحاق : ابن كعب بن عجرة الأنصاري السالمي . روى
عن : أبيه ، وعمته : زينب بنت كعب . روى عنه : الزهري ، ومالك ،
والثوري ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : هو
ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو ثمامة : القمَّاح الحنَّاط ، روى عن : كعب بن عجرة ، روى عنه :
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، حديثه في أهل الحجاز . قال عباس :

(١) الترمذي : كتاب المواقيت ، باب : ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في
الصلاة (٣٨٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يكره في الصلاة
(٩٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨١/٨) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٠١/١٠) .

قلت ليحيى : ما القمَّاح ؟ قال : يَبِيعُ القمح ، وقال الدارقطني :
أبو ثمامة الحنَّاط ويقال : القمَّاح ، لا يُعرف ، يُترك . روى له : أبو داود ،
والترمذي (١) .

وكعب بن عُجْرة : ابن أُمَيَّة بن عديّ بن عُبيد بن الحارث بن عمرو بن
عوف بن غنم أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، أو أبو إسحاق ، شهد بيعة
الرضوان . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وأربعون حديثاً ؛
اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بأحرف . روى عنه : بنوه : إسحاق ،
وعبد الملك ، ومحمد ، والربيع - بنو كعب - ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وطارق بن شهاب ، والشعبي ،
وابن أبي ليلى ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة اثنتين وخمسين ، وله خمس
وسبعون سنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وهو يريد » الواو فيه للحال .

قوله : « مشبك بيديّ » من تشبيك اليد ؛ وهو إدخال الأصابع بعضها في
بعض والاشتباك بها ؛ وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم ليُفرِّق
أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشَبَكَ بين أصابعه ،
واحتبى بيديه ، يريدُ به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك
سبباً لانتقاض طهره ، فقل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لا
تشبك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها ،
لا يلائم شيء منها الصلاة ، ولا يشاكل حال المُصلي .

قوله : « فإنه في صلاة » أي : في حكم صلاة ؛ لأن ما قرب إلى الشيء
يأخذ حكمه .

والحديث : أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري ، عن رجل غير

(١) المصدر السابق (٧٢٧٢/٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٩١/٣) ، وأسد الغابة

(٤٨١/٤) ، والإصابة (٢٩٧/٣) .

مسمى ، عن كعب بن عجرة . وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري ،
عن كعب بن عجرة ؛ ولم يذكر الرجل .

٥٤٥ - ص - نا محمد بن معاذ بن عباد العنبري : نا أبو عوانة ، عن يعلى
ابن عطاء ، عن معبد بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلاً من
الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً :
سمعت رسول الله يقول : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج
إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه
اليُسرى إلا حطَّ الله عنه سيئة ، فليُقرب^(١) أو ليُبعد ، فإن أتى المسجد ،
فصلَّى في جماعة غُفرَ له ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضاً وبقيَ بعضٌ
صلَّى ما أدرك ، فأتم^(٢) ما بقيَ كان كذلك ، / فإن أتى المسجد وقد صلَّوا
فأتمَّ الصلاة كان كذلك »^(٣) .

[١-١٩٣]

ش - أبو عوانة : الوضاح ، ويعلى بن عطاء : القرشي الطائفي .
ومعبد بن هرمز : روى عن : ابن المسيب ، روى له : أبو داود .
قوله : « حضر رجلاً » انتصاب « رجلاً » على المفعولية و « الموت »
مرفوع لأنه فاعل حضر .

قوله : « إلا احتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه .

قوله : « فليُقرب أو ليُبعد » كلاهما من باب التفعيل ؛ يعني : فليُقرب
قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات ، وكثرة حطَّ السيئات ؛
لأن ذلك بحسب عدد الخطي ، أو ليُبعد بينهما إن لم يُرد ذلك . وهذا
الأمر للإباحة ، وكلمة « أو » وإن كانت للتخيير ؛ ولكن ليس هو مراداً
في هذا الموضع ؛ بل المراد : تقريب الخطي ليس إلا ؛ لأن هذا حث
وتحريض على تحصيل مثل هذه الفضيلة ؛ وذلك لا يحصل بالتخيير .
وقوله : « أو ليُبعد » وإن كان أمراً في الظاهر ؛ ولكن المعنى على النهي ،

(١) في سنن أبي داود : « فليُقرب أحدكم » .

(٢) في سنن أبي داود : « وأتم » . (٣) تفرد به أبو داود .

ومثل هذا من باب المبالغة ؛ كما يقول الرجل لابنه وهو يتمردُ عليه : لا تسمع كلامي ؛ وليس مراده أن لا يسمع كلامه ؛ وإنما هو نهى شفقة حتى يرتدع مما هو فيه ويمثل كلامه .

قوله : « صلى ما أدرك » أي : ما أدرك من الصلاة مع الجماعة ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ، ثم أتم ما بقي عليه ، وهذا حكم المسبوق .

قوله : « كان كذلك » يعني : كان الأمر كما كان عند انتهائه إلى تمام الصلاة مع الجماعة ؛ لأنه يشاركهم في صلاتهم ، فدخل في حكمهم من الغفران .

قوله : « فإن أتى المسجد وقد صلّوا » أي : والحال أن الجماعة قد صلّوا الصلاة ولم يدركهم معهم في جزء من الصلاة ، فأتم هو الصلاة ، كان الأمر كما كان في الصورتين - يعني : غفر له - أيضاً - ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وقد كانت نيته أن يصلي معهم ، فغفر له بذلك ؛ لثلا يخيب في سعيه ذلك . ومناسبة هذا الحديث بالباب في قوله : « فليقرّب » لأن تقريب الخطي هو المشي بالهدوء .

* * *

٤٧ - بَابُ : فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسَبَقَ بِهَا

أي : هذا باب في بيان من خرج من بيته وهو يريد الصلاة مع الجماعة فسبّق بها ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن خرج » .

٥٤٦ - ص - نا القعني - نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن محمد - يعني : ابن طحلاء - ، عن محصن بن علي ، عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » (١) .

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حد إدراك الجماعة (١١١/٢) .

ش - عبد الله بن مسلمة : القعنبى ، وعبد العزيز : ابن محمد الدراوردي .

ومحمد : ابن طحلاء المديني ، وكنية طحلاء : أبو صالح . روى عن : محصن بن عليّ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، والأعرج . روى عنه : الدراوردي ، ومحمد بن جعفر ، وموسى بن عبيدة ، وابنه : يعقوب . قال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

ومُحْصِن بن علي : الفهري المديني . روى عن : عوف بن الحارث . روى عنه : عمرو بن أبي عمرو ، ومحمد بن طحلاء . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

وعوف بن الحارث : ابن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة ، من أهل اليمن . روى عن : ابن الزبير ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : عامر بن عبد الله بن الزبير ، والزهرى ، وبُكير بن عبد الله بن الأشج ، ومحمد بن عبد الرحمن . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « قد صلوا » جملة وقعت حالاً من الناس .

قوله : « مثل أجر » انتصاب « مثل » على أنه صفة لأجر مقدّر ؛ تقديره : أعطاه الله أجراً مثل أجر من صلاها .

قوله : « لا ينقص ذلك » أي : أجره الذي أعطاه الله ، لا ينقص من أجور الجماعة الذين قد صلوا شيئاً . وفيه : حث - أيضاً - على الاجتهاد في الصلاة بالجماعة . وأخرجه النسائي - أيضاً .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٠٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٨٠٨/٢٧) . (٣) المصدر السابق (٤٥٤٦/٢٢) .

٤٨ - بَابٌ : فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان خروج النساء إلى المساجد لأجل الصلاة فيها ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » (١) .

[١٩٣/ب] ٥٤٧ ص - نا موسى بن إسماعيل / : نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ؛ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنُ تَفَلَاتٍ » (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص المدني ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ » الإماء - بكسر الهمزة وبالمدة - جمع أمة ، وأصل أمة : أموة - بالتحريك - قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ثم حذفت فصار « أمة » . و « مساجد الله » منصوب لأن « منع » يتعدى إلى مفعولين ؛ تقول : منعتُ ماله .

قوله : « وَهْنُ تَفَلَاتٍ » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والتفلات : جمع تَفَلَةٍ - بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء - من التَّفَلِ ، وهو سوء الرائحة ؛ يقال : امرأة تَفَلَةٌ إذا لم تَطِيبَ ، ونساء تَفَلَاتٍ ، وفي الحديث : مَنْ الْحَاجُ ؟ قال : « الشَّعْثُ التَّفَلُّ » ؛ التَّفَلُّ : الذي قد ترك استعمال الطيب ، يقال : رجل تَفِلٌ وامرأة تَفَلَةٌ وَمِثْلَالٌ .

فإن قيل : لم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ » ولم يقل : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ » ؟ قلت : لأنه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال : إماء الله ؛ وهو أوقع في النفس من لفظ النساء .

ثم حكم هذا الباب مختلف فيه بين العلماء ؛ فعند أبي حنيفة : تخرج العجائز لغير الظهر والعصر ؛ لأن وقتيهما وقت انتشار الفُسَاق ، وربما تكاد ترغب فتقع في الفتنة بخلاف المغرب ؛ لأنه وقت الطعام ، والعشاء

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

والصبح لأنه وقت نومهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يخرجن في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . والحديث المذكور عام في حق الشواب والعجائز ؛ ولكن الفقهاء خصّصوه في حق العجائز ؛ لأن الشواب لا يؤمن عليهن من الفتنة ، ولهذا منع أبو حنيفة العجائز - أيضاً - عن الخروج إلى الظهريين لذلك المعنى . على أنه قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » الحديث (١) لما يجئ الآن ، والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقاً ؛ لشيوخ الفساد ، وعموم المصيبة ، وشرطوا - أيضاً - أموراً كثيرة وهي : أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلخل يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، وأن لا يكون في الطريق مَنْ يُفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

٥٤٨ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » (٢) .
ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السخيتاني ، ونافع : مولى ابن عمر . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٥٤٩ - ص - [نا] عثمان بن أبي شيبة : نا يزيد بن هارون : أنا العوام بن حوشب : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُ الْمَسْجِدِ ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لهنَّ » (٣) .
ش - يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .
(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : حدثنا عبد الله بن محمد (٩٠٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢/١٣٦) .
(٣) تفرد به أبو داود .

والعوام بن حوشب : ابن يزيد بن رويم ، أخو يوسف وخراش ومالك وبريدة وثمامة ، وطلاب الشيباني الربيعي ، أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده يزيد على يد علي بن أبي طالب ، فوهب له جارية ، فولدت له حوشباً ، وكان على شرطة علي - رضي الله عنه - . روى عن : حبيب ابن أبي ثابت ، وإبراهيم التيمي ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . روى له : الجماعة (١) .

وحبيب بن أبي ثابت : هو حبيب بن قيس بن دينار الكوفي . قوله : « ويوتهن خير لهن » أي : من الحضور في المساجد ؛ وهذا يدل على أن النهي في الحديث محمول على كراهة التزني .

٥٥٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً ، والله لا نأذن لهن . قال : فسبه وغضب وقال (٢) : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهن » وتقول : لا نأذن لهن (٣) !!؟

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، وأبو معاوية : الضرير ، وسليمان : الأعمش ، ومجاهد : ابن جبر .

[١٩٤/١] / قوله : « ائذنوا » أمر من أذن يأذن ، وأصله : أءذنوا - بهمزتين - قلبت الهمزة الثانية ياء فصار « ائذنوا » .

قوله : « بالليل » أي : في الليل ، والمراد منه : حضورهن في المغرب والعشاء والصبح - كما هو مذهب أبي حنيفة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤١/٢٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : أقول » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢/١٣٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠) .

قوله : « فقال ابن له » أي : لعبد الله ؛ واسمُه : بلال بن عبد الله بن عمر ، جاء مثبتاً في « صحيح مسلم » وغيره ، وقيل : هو ابنه واقد بن عبد الله ، ذكره مسلم في « صحيحه » - أيضاً .

أما بلال : فإنه روى عن : أبيه . وروى عنه : ابن هُبيرة ، وكعب بن علقمة ، وعبد الملك بن فارغ . قال أبو زرعة : مدني ثقة . روى له : مسلم (١) .

وأما واقد : فإنه روى عن : أبيه ، وروى عنه : ابنه : محمد بن واقد (٢) .

قوله : « فيتخذنه دغلاً » أي : يتخذن الحُضور إلى المساجد دغلاً أي : خداعاً وسبباً للفساد ؛ وأصل الدغل : الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد ؛ وهو بفتح الدال المهملة وفتح الغين المعجمة .

قوله : « فسبه وغضب عليه » وفي رواية : « فزبره » أي : نهره ، وفي رواية : « فضرب في صدره » ؛ وفيه تعزيز المعترض على السُّنة ، والمعارض لها برأيه ، وفيه : تعزيز الوالد لولده وإن كان كبيراً . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

٥٥١ - ص (٣) - نا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء بعده (٤) لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى : فقلت لعمرة : أمنعه نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٨٤/٤) . (٢) المصدر السابق (٦٦٦٧/٣٠) .

(٣) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب في التشديد في ذلك » .

(٤) كلمة « بعده » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) البخاري : كتاب الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩) ،

مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥/١٤٤) .

ش - مالك : ابن أنس ، ويحيى بن سعيد : الأنصاري .

قوله : « ما أحدث النساء » يعني : من الزينة والطيب ، وحُسن الثياب ونحوها .

قلت : لو شاهدت عائشة - رضي الله عنها - ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ، لكنت أشدَّ إنكاراً ، ولا سيّما نساء مصر ؛ فإنهن أحدثن من البدع ما لا يُوصف ؛ منها الشاشاتُ على رءوسهن كأسنمة البُخْت ، ومنها : القمصان بأكمام واسعة مفرطة ، وربما طرق سمعي من أهل مصر أن واحدة منهن ، كانت تفصل قميصاً من قريب مائة ذراع من الحرير الملون ، ومنها : مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة ، وأنواع طيب فاتحة ، مكشوفات الوجوه ، مائلات متبخرات ، ومنها : ركوبهن على الحمير الفُره ، وجريهن بين الرجال وأكمامهن سابلة من الجانبين ، ومنها : ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال ، وبعضهن يغنين بأصوات عالية مُطربة ، ومنها : غلبتهن على الرجال ، وقهرهن إياهم ، وحكمنهم عليهم ، ومنها : نساء يبعن المنكرات بالأجهار ، ويُخالطن بالرجال فيها ، ومنها : صنف قوادات يُفسدن الرجال والنساء ، ومنها : صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ، ومنها : صنف سوارق من الدور والحمامات ، ومنها : صنف سواحر يُسحرن ويُنفثن في العُقد ، ومنها : بياعات في الأسواق يتعايطن بالرجال ، ومنها : صنف نوائح يُنخن على الموتى بالأجرة ، ومنها : صنف دقاقات ولطامات ، ياققن صدورهن ، ويلطمن خُدودهن وراء الموتى بالأجرة ، ومنها : صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاحى بالأجرة للرجال والنساء ، ومنها : صنف خطابات ، يخطبن للرجال نساء لها أزواج ، توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يُطلقن منهم ، وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة . فانظر إلى ما قالت عائشة من قولها : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء » ، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي - عليه السلام - إلا مدة يسيرة لطيفة ؛ على أنهم ما أحدثن عشرَ معشار

ما أحدثت نساء هذا الزمان ، ولو كانت هذه النساء في ذلك الزمان لمُنَعْنَ الحياةَ فضلاً عن أن يَمْنَعْنَ المسجِدَ ونحوه .

قوله : « بعده » أي : بعد الرسول ؛ وهو ليس بثابت في الرواية الصحيحة / .

[١٩٤/١ب]

قوله : « كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل » أي : كما مُنِعَ الحضورَ إلى المساجد نساءُ بني إسرائيل - وهو بضم الميم وكسر النون - ، و« نساء » مرفوعٌ لإِسناد الفعل إليه .

قوله : « أَمْنَعُهُ ؟ » الألف فيه للاستفهام ، والكلام فيه كالكلام في الأول . والحديث : أخرجه البخاري ، ومُسلم .

٥٥٢ - ص - نا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حَدَّثَهُمْ قال : نا همام ، عن قتادة ، عن مَورِق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - قال : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » ^(١) .

ش - محمد : ابن المثنى .

وعمر بن عاصم : ابن عبيد الله بن الوازع ، أبو عثمان الكلابي القَيْسِيُّ البَصْرِيُّ . سمع : جدّه ، وهمام بن يحيى ، وحمام بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : ابن بشار ، ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ، وروى عن رجل عنه . قال ابن معين : صالح . وقال ابن سعد : ثقة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة ^(٢) .

وهمام : ابن يحيى العَوْذِيُّ .

ومُورِق : ابن مُشْمَرَج ، ويقال : ابن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر الكوفي . روى عن : أبي ذر ، وابن عباس . وسمع : ابن عمر ، وابن جَعْفَر ، وأنس بن مالك ، وأبا الأحوص ، وغيرهم . روى [عنه]

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٣٩٠) .

مجاهد ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقةً . توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . روى له الجماعة (١) .

وأبو الأخص : عوف بن مالك البجلي .

قوله : « في مُخدعها » المخدع : الخرابه ؛ وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وفتحها وكسرها . وقال ابن الأثير (٢) : « المُخدع : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير » .

ولما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها ؛ لأنها أستر لها ، وأمنع لها من نظر الناس ، ومبني حالهن على السر ما أمكن .

٥٥٣ - ص - نا أبو معمر : نا عبد الوارث : نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٣) .

ش - قد تقدّم هذا الحديث بعينه في « باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال » . وأبو معمر : عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث : ابن سعيد ، وأيوب : السختياني .

ص - قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع : قال عمر (٤) ، وهذا أصح .

ش - أي : روى هذا الحديث : إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب : موضع « ابن عمر » .

قوله : « وهذا أصح » أي : ما رواه إسماعيل من حديث عمر ، أصح

(١) المصدر السابق (٢٩/٦٢٣٢) . (٢) النهاية (٢/١٤) .

(٣) تقدم برقم (٤٤٤) . (٤) في سنن أبي داود : « قال : قال عمر » .

من الذي يروى عن (١) ابنه : عبد الله بن عمر ؛ وقد ذكرناه في « باب اعتزال النساء » .

* * *

٤٩ - بَابُ : السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وفي بعض (٢) النسخ : « باب ما جاء في السعي إلى الصلاة » .

٥٥٤ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عَبَسَةُ : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ (٣) : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا » (٤) .

ش - عبسة : ابن خالد الأيلي ، ويونس : ابن يزيد الأيلي .

قوله : « تسعون » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي [في] « فلا تأتوها » ، وكذلك « تمشون » حال عن الضمير الذي في « وأتوها » أي : لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعين ، وأتوها حال كونكم ماشين ؛ يُقَالُ : سَعَيْتُ فِي كَذَا وَإِلَى كَذَا إِذَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَعَمِلْتَ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٥) ، وفي « الصحاح » : سعى الرجل يَسْعَى سَعْيًا أَيْ : عَدَا ، والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السَّعْيِ : أن

(١) في الأصل : « من » . (٢) مكررة في الأصل . (٣) في الأصل : « يقول له » . (٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٣٦) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢/١٥١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : السعي إلى الصلاة (١١٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى الصلاة (٧٧٥) .

(٥) سورة النجم : (٣٩) .

الذاهب إلى صلاة عامل في تحصيلها ، ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متادباً بآدابها ، ويكون على أكمل الأحوال .

قوله : « وعليكم السكينة » أي : الثاني والوقار .

قوله : « فما أدركتم فصلوا » أي : فالذي أدركتم من الصلاة مع القوم فصلوا ، والذي فاتكم فأتوا . وفي قوله : « وما فاتكم » دليل على

جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه / لا كراهة فيه عند جمهور العلماء ، [١٩٥/٨]

وكرهه ابن سيرين وقال : إنما لم ندرکہا .

وقوله : « وما فاتكم فأتوا » هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته ، وفي

رواية : « فاقض ما سبقك » ، وفي رواية لأبي داود : « واقضوا ما سبقكم » لما نذكره الآن .

واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين ، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام ، هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ على أربعة أقوال ؛ أحدها : أنه أول صلاته ، وأنه يكون ثانياً عليه من الأفعال والأقوال ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وهو مروي عن عليّ ، وابن المسيّب ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، ورواية عن مالك ، وأحمد ، واستدلوا بقوله : « وما فاتكم فأتوا » لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدّم سائرُهُ . وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ : ما أدركت فهو أول صلاتك . وعن ابن عمر بسند جيّد مثله .

الثاني : أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبغي عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها ؛ وهو قول مالك ؛ قاله ابن بطّال عنه : ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأمّ القرآن وسورة . وقال سحنون : هذا الذي لم نعرف خلافه ؛ دليله : ما رواه

البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن .

الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته ؛ إلا أنه يقرأ فيها « بالحمد » وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء قضى « بالحمد » وحدها لأنه آخر صلاته ؛ وهو قول المزني ، وإسحاق ، وأهل الظاهر .

الرابع : أنه آخر صلاته ، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد في رواية سفيان ، ومجاهد ، وابن سيرين . وقال ابن الجوزي : الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة : أنه آخر صلاته . قال ابن بطال : روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ؛ واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » ، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر ، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة ، والبيهقي بسند لا بأس به - على رأي جماعة - عن معاذ بن جبل . والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله : « فأتوا » : أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فحمل قوله : « فأتوا » على أن من قضى ما فاتة فقد أتم ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات ، فقضاؤه إتمام لما نقص .

وقال الشيخ محيي الدين : وحجة الجمهور ^(١) : أن أكثر الروايات : « وما فاتكم فأتوا » ، وأجابوا عن رواية « واقض ما سبقك » : أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ؛ وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ؛ فمنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ^(٤) ، ويُقال : قضيتُ حق فلان ، ومعنى الجميع : الفعل .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٠) . (٢) سورة فصلت : (١٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٠٠) . (٤) سورة الجمعة : (١٠) .

قلنا : أما الجواب عن قوله : « فأتَمُّوا » فقد ذكرناه آنفاً ، وأما قوله : المراد بالقضاء الفعل فمشتك الدلالة ؛ لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً ، ومعنى : ﴿ قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ : قَدَّرَهُنَّ ، ومعنى : ﴿ قُضِيََتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ : فرغتم عنها ، وكذاً معنى : ﴿ فَإِذَا قُضِيََتْ ﴾ ومعنى قضيتُ حق فلان : أنهيتُ إليه حقه ، ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً ؛ والحقيقة أولى من المجاز ولا سيما على أصلهم : المجاز ضروري لا يُصار إليه إلا عند الضرورة والتعدد .

ص - قال أبو داود : وكذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سَعْدٍ ، ومعمَرٌ ، وشُعَيْب بن أبي حمزة ، عن الزهري : « وما فاتكم فأتَمُّوا » .

ش - أي : مثل الرواية المذكورة : قال محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - هشام - المدني ، [١٩٥/ب] وإبراهيم بن سَعْدٍ بن إبراهيم الزهري / القرشي المدني ، ومعمَر بن راشد ، وشُعَيْب بن أبي حمزة - دينار - الحمصي .

قوله : « وكذا » وفي نسخة الأصل : وكذلك .

ص - وقال ابن عينة عن الزهري وحده : « فاقضوا » .

ش - أي : قال سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري وحده : « فاقضوا » مكان « فأتَمُّوا » . وعند أبي نعيم الأصبهاني : « وما فاتكم فاقضوا » ، وكذا ذكرها الإسماعيلي من حديث شيبان ، عن يحيى . وفي « المحلى » من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أنه قال : « إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فليمش على رِسله ؛ فإنه في صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاتة فليقضه بعد » قال عطاء : وإنني لأُصنعه . وعند مسلم : « صَلِّ بَمَا (١) أدركت واقض ما سبقك ؛ فإن أحدكم إذا كان تعمداً (١) إلى الصلاة فهو في صلاة » . وعند أحمد من حديث ابن عينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عنه : « وما فاتكم فاقضوا » .

فإن قيل : حكى البيهقي عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها

(١) كذا ، وعند مسلم (٦٠٢) : « صَلِّ مَا يعمد » .

عن الزهري غير ابن عيينة ؛ وأخطأ . قلت : تابعه ابن أبي ذئب ؛ فرواها
عن الزهري كذلك ، وكذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في « المستخرج
على الصحيحين » ، وفي « مسند أبي قرة » عن ابن جريج : أخبرت عن
أبي سلمة ، عن أبيه ، عنه بلفظ : « وليقض ما سبقه » ، وكذا في رواية
مسلم : « واقض » كما ذكرنا .

قوله : « وحده » حال من ابن عيينة ؛ أي : قال ابن عيينة عن الزهري
حال كونه منفرداً بهذه الرواية ؛ وهي قوله : « فاقضوا » . فإن قيل :
شرط الحال : أن يكون نكرةً وصاحبها معرفة ؛ ولفظ : « وحده » معرفة ؛
فكيف وقع حالاً ؟ قلت : مؤول بوجهين ؛ الأول : أنه مصدر بمعنى
الفاعل أي : منفرداً - كما قدرناه - فيكون نكرة من حيث المعنى ؛ ولا
يبعد أن يكون الشيء معرفة لفظاً ، نكرة معنىً ، نحو : مررت برجل
مثلك ، أو نقول : إنه معهود ذهني ؛ والمعهود الذهني باعتبار الوجود نكرة
في المعنى ، كما أن أسامة معرفة باعتبار الذهن ، نكرة باعتبار الوجود .
والثاني : أن تقديره : ينفرد وحده ؛ و« وحده » مفعول مطلق حذف فعله
للقريئة ، والجملة وقعت حالاً ؛ ومنه : ادخلوا الأول فالأول ، ويقال :
وحده مصدر بحذف الزوائد ، أصله : إيحاداً ؛ وقد جاء : وحدٌ يحدُّ
وحدةً وحدةً .

ص - وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر
ابن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فأتَمُوا » ، وابن مسعود ، عن النبي
- عليه السلام - ، وأبو قتادة وأنس ، عن النبي - عليه السلام - كلهم :
« فأتَمُوا » .

ش - أي : قال محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني ، عن
أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

قوله : « وجَعَفَر » عطف على قوله : « محمد » أي : قال جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن
أبي هريرة .

قوله : « وابن مسعود » أي : قال عبد الله بن مسعود ، وفي بعض النسخ : « هكذا » .

قوله : « وأبو قتادة » أي : قال أبو قتادة الحارث بن ربعي ^(١) ، وأنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - .

قوله : « كلهم » راجع إلى أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي قتادة ، وأنس .

٥٥٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « اتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » ^(٢) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وسعد بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي .

قوله : « اتوا » - بكسر الهمزة - أمر من أتى يأتي إذا جاء .

قوله : « ما سبقكم » أي : اقضوا الذي سبقكم به الإمام من ركعة أو ركعتين أو ثلاث ؛ وهذا حكم المسبوق : أنه يصلي مع الإمام ما أدركه ، فإذا سلم الإمام يقوم ويقضي ما فاته ، وهو منفرد فيما يقضيه - كما عرف في الفروع .

ص - قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ^(٣) وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة . وأبو ذر ، وروي ^(٤) عنه : « فأتوا واقضوا » واختلف عنهم ^(٥) فيه .

ش - أي : مثل رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ، و« كذا قال أبو رافع » : إبراهيم أو أسلم .

(١) في الأصل : « ربعي بن الحارث » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « وليقض » .

(٤) في سنن أبي داود : « روى » ، وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٥) غير موجودة في سنن أبي داود .

قوله : « وأبو ذر » عطف على قوله : / « أبو رافع » إن كانت النسخة [١٩٦/١] بالواو في قوله : « وروى عنه » أي : وكذا قال أبو ذر ، وفي بعض النسخ : « روى عنه » بلا واو ؛ فعلى هذا يكون « أبو ذر » مبتدأ ، وقوله : « روى عنه » خبره أي : أبو ذر روى عن أبي هريرة : « فأتوا واقضوا » ، والأصح من النسخة أنه بالواو ، وأن « روي » على صيغة المجهول ، ثم إن الضمير في « عنه » يجوز أن يكون عائداً إلى أبي ذر ، ويجوز أن يكون عائداً إلى أبي هريرة بمعنى : وروي عن أبي هريرة : « فأتوا واقضوا » ، ولكن رجوعه إلى أبي ذر أنسب لقربه . وفي « المصنف » : نا ابن علي ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن أبي نضرة ، عن أبي ذر قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ، فصل ما أدركت واقض ما سبقك .

ويجوز أن يكون « وروى » بالواو على صيغة المعلوم ، ويكون التقدير : وقال أبو ذر : والحال أنه قد روى عن أبي هريرة : « فأتوا واقضوا » ، ويكون « وروى » حالاً بتقدير : « قد » أو لا يحتاج إلى تقدير « قد » لأن الماضي إذا كان مثبتاً بالواو لا يحتاج إلى « قد » - كما ذكرناه غير مرة . وفي « المصنف » : حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم .

قوله : « واختلف عنهم فيه » أي : اختلف عن المذكورين في لفظ « اقضوا » أو « أتموا » ، وفي أكثر النسخ : « اختلف عنه » أي : عن أبي ذر أو عن أبي هريرة ، وأبو ذر أقرب ، وفي بعض النسخ : « اختلف عليه » وليس بصحيح .

* * *

٥٠ - باب : الجمع في المسجد مرتين

أي : هذا باب في بيان الجمع بين صلاته وصلاة غيره في المسجد ؛ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الجمع » .

٥٥٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا وهيب ، عن سليمان الأسود ،

عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - أبصر رجلاً يُصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدقُ على هذا فيُصليّ معه » (١) .

ش - وهيب : ابن خالد . وسليمان الأسود : الناجي المصري . روى عن : أبي المتوكل . روى عنه : وهيب ، وعبد العزيز بن مختار ، ومرجا ابن رجاء وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي . وأبو المتوكل : اسمه : عليّ بن داود الناجي ، من بني سامة ابن لؤي ، وقد ذكر مرة .

قوله : « أبصر » من أبصرت الشيء إذا رأيته .

قوله : « ألا رجل يتصدق » أي : يحصل لنفسه خيراً ، وفي رواية الترمذي : جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله فقال : « أيكم يتجر على هذا؟ » فقام رجل فصلى معه . انتهى ؛ فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة ، أي : مكسباً فيوافق قوله : « فيتصدق » ؛ لأن معناه : يحصل لنفسه خيراً - كما ذكرناه . وقال أبو بكر : نا هشيم : نا خُصيف بن زيد التميمي : نا الحسن : أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي - عليه السلام - فقال : « ألا رجل يقومُ إلى هذا فيُصليّ معه ؟ » فقام أبو بكر وصلى معه وقد كان صلى تلك الصلاة . وفي « سنن الدا [ر] قطني » عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلى النبي - عليه السلام - فقام يُصلي وحده ، فقال رسول الله : « من يتجر على هذا فيُصليّ معه ؟ » . وقد بين في رواية أخرى أن هذه الصلاة كانت الظهر . وروى ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم مثل رواية أبي داود . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرج البزار في « مسنده » مثل رواية أبي داود ؛ ولكن عن سلمان - رضي الله عنه - .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٢٢٠) .

وحكم هذا الباب : أن تكرار الجماعة في مسجد هل يكره أم لا ؟
فنقول : إن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يُصلوا فيه
جماعة ، ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله ،
وللباقين من أهله أن يصلوا فيه جماعة . وقال الشافعي : لا يكره . وعن
أبي يوسف : أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، فأما إذا كانوا
ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره .

وروي عن محمد / أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي [١/١٩٦-ب]
والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا . واستدل الشافعي بالأحاديث المذكورة
وقال : ولو كان مكروهاً لما أمر به - عليه السلام - ؛ ولأن قضاء حق
المسجد واجب ، والقوم الآخر ما قضوا ، فيجب عليهم قضاء حقه بإقامة
الجماعة فيه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق . ولنا ما روى عبد الرحمن بن
أبي بكر ، عن أبيه : « أن رسول الله - عليه السلام - خرج من بيته
ليصلح بين الأنصار لتشاجر جرى بينهم ، فرجع وقد صَلَّى في المسجد
بجماعة ، فدخل رسول الله في منزل بعض أهله فجمع أهله ، فصلى بهم
جماعة » ، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه . وروي عن
أنس : أن أصحاب رسول الله كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا
في المسجد فرادى ؛ وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك . والجواب
عما استدل به الشافعي : أن فيه أمر واحد وهو لا يكره ؛ وإنما يكره إذا
كان على سبيل التداعي والاجتماع ؛ بل ما احتج به حجة عليه ؛ لأنه
- عليه السلام - لم يأمر أكثر من واحد لحاجتهم إلى إحراز الثواب ،
وقُضِيَ حق المسجد حيث صَلَّى فيه بالجماعة بأذان وإقامة ، وعلى هذا
الخلاف تكرار الأذان والإقامة - كما بين ذلك في الفروع .

* * *

٥١ - باب : فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم
أي : هذا باب في بيان من صَلَّى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي
معه ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء فيمن » .

٥٥٧ - ص - نا حفصُ بنُ عُمَر : نا شعبةُ : أخبرني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شابٌ فلما صلى إذا رجلان لم يُصليا في ناحية المسجد فدعى بهما ترعدُ^(١) فرائصُهُما فقال : « ما منعكما أن تُصليا معنا ؟ » فقالا^(٢) : قد صلينا في رحالنا فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصل فليُصل معه ؛ فإنها له نافلة »^(٣) .

ش - جابر بن يزيد السلولي الخزاعي . سمع : أباه . روى عنه : يعلى ابن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٤) .

وزيد بن الأسود الحجازي ، وقيل : خزاعي ، حليف لقريش ويقال : العامري ، معدود في الكوفيين ، شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ، روى عنه حديثاً في الصلاة وهو هذا . روى عنه : ابنه : جابر بن يزيد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(٥) .

قوله : « إنه » أي : يزيد بن الأسود .

قوله : « وهو غلام شابٌ » جملة اسمية وقعت حالاً عن الضمير الذي في « صلى » .

قوله : « فلما صلى » أي : رسول الله .

قوله : « فدعى بهما » أي : طلبهما .

(١) في سنن أبي داود : « فدعى بهما ، فجاء بهما ترعد » .

(٢) في سنن أبي داود : « قالوا » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٧٨/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٥٥/٤) ، وأسد الغابة (٤٧٦/٥) ، والإصابة (٦٥١/٤) .

قوله : « تَرَعْدُ فرائضهما » فيه حذف أي : فطلبهما فجيء بهما بين يديه ، وقوله : « تَرَعْد فرائضهما » حال عن الضمير الذي في « بهما » ، الفرائض : جمع الفريضة ؛ وهي لحمه وَسَطُ الجنب عند منبض القلب يفترص عند الفزع ، أي : يَرْتَعِد . وقال ابن الأثير : الفريضة : اللحمة التي بين جنب الدابة وكفها لا تزال ترعدُ ، وقوله : « ترعدُ » من باب نصر ينصر .

قوله : « في رحالنا » الرحال : جمع رَحْل ؛ وهو منزل الإنسان وَمَسْكَنُهُ .
قوله : « فإنها له نافلة » أي : فإن الصلاة التي يصليها مع القوم ثانياً له تطوع والفرض قد أدّى بالأولى ؛ وفيه بحث نبينه عن قريب إن شاء الله تعالى .

وبه استدلل الشافعي أن من صلى في رَحْلِهِ ثم صادف جماعة يصلون ، كان عليه أن يُصَلِّيَ معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وهو قول الحسن ، والزهري ، وقال الأوزاعي : لا يصلي في المغرب والصبح ، وهو قول النخعي . وقال مالك : لا يصلي في المغرب فقط ؛ وهو قول الثوري . وقال أصحابنا : لا يصلي في العصر والصبح ، وأما المغرب فإن صلى فيه فعليه أن يضم إليها ركعة رابعةً لورود النهي عن التنقل بالبُتراء .

وقال الخطابي (١) : ظاهر الحديث حجة على مَنْ منع عن شيء من الصلوات كلها ، ألا ترى يقول : « إذا صلى أحدكم في رَحْلِهِ ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه » ؟ ولم يستثن صلاةً دون صلاة . فأما نهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد تأولوه على وجهين ؛ أحدهما : أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب ، فأما إذا كان لها سبب ، مثل أن يُصادف / قوماً يصلون جماعةً فإنه يُعيدها معهم ليحرز [١-١٩٧/١]

(١) معالم السنن (١/١٤٢) .

الفضيلة ، والوجه الآخر : أنه منسوخ ؛ لأن حديث جابر بن يزيد (١) متأخر ؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث ، وفي قوله : « فإنها نافلة » دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب ، وحجة أصحابنا : قول ابن عباس - رضي الله عنه - : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي - عليه (٢) السلام - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، وهذا بعمومه يتناول الصورة التي فيها النزاع . وقد روي عن أبي طلحة أن المراد بذلك كل صلاة . وعن ابن حزم : إن قوماً لم يروا الصلاة في هذه الأوقات كلها . وقال ابن بطلال : تواترت الأحاديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

والجواب عما قال الخطابي : أما قوله : « إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب » فغير مسلم ؛ لأن هذا تخصيص من غير مخصص ؛ فنهاية ما في الباب أنهم احتجوا بأنه - عليه السلام - قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب ، حتى قال النووي : هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يחדشه ما ذكره الماوردي منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته ﷺ . وقال الخطابي - أيضاً - : كان النبي - عليه السلام - مخصصاً بهذا دون الخلق . وقال ابن عقيل : لا وجه له إلا هذا الوجه . وقال الطبري : فعل ذلك تنبيهاً لأئمة أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم .

وأما قوله : « إنه منسوخ » فغير صحيح ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ما برح مع النبي - عليه السلام - إلى أن توفي ، ولو كان منسوخاً لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير ، فدل هذا على أن النهي ليس بمنسوخ ، وأن الركعتين بعد

(١) في الأصل : « جابر يزيد بن كذا . (٢) مكررة في الأصل .

العصر مخصوصة به دون أمته . وقال أبو جعفر الطحاوي : ويدل على الخصوصية : أن أم سلمة هي التي روت صلاته إياهما ، قيل لها : أفنقضهما إذا فاتتا بعد العصر ؟ قالت : لا .

وأما قوله : « دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس » فترده الأحاديث الصحيحة ، منها : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، على أن حديث جابر بن يزيد هذا حكى البيهقي عن الشافعي فيه أنه قال : إسناد مجهول ، ثم قال البيهقي : وإنما قال ذلك ؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء .

فإن قيل : الحديث صححه الترمذي ، وذكره ابن منده في « معرفة الصحابة » ، ورواه بقية ، عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمامة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ؛ فهذا راو آخر لجابر غير يعلى ، وهو ابن عمير . قلت : لو كان ما كان فلا يساوي حديث عمر - رضي الله عنه - ويُعارض كلام ابن منده : ما قاله علي بن المديني ؛ روى عن جابر بن يزيد يعلى بن عطاء ، ولم يرو عنه غيره - كما ذكرنا - ، والنفي مقدم على الإثبات ؛ فيكون يعلى منفرداً بهذه الرواية فلا يتابع عليها .

٥٥٨ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ^(١) ، عن أبيه قال : صليت مع رسول الله الصبح بمنى ، بمعناه ^(٢) .

ش - ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ ؛ وقد مر ذكرهما .
قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه الترمذي ، والنسائي ، عن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : « زيد » خطأ . (٢) انظر الحديث السابق .

صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخرى القوم لم يُصلياً معه فقال : « عَلَيَّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : « ما منعكما أن تصلياً معنا ؟ » قالا : يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما (١) ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . / قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) .

وفي رواية للدا [ر] قطني والبيهقي : « وليجعل التي صلاها في بيته نافلة » ، وقالوا : إنها رواية ضعيفة شاذة . قلت : دلت هذه الرواية - وإن كانت ضعيفة - على أن المراد من قوله - عليه السلام - في الحديث « فليصل معه » أن يصلي نائلاً للفريضة ، لا نائلاً للنفل ، لكرهه نية النفل في هذا الوقت فح (٣) إذا صلى على هذه الهيئة لا يكره عندنا - أيضاً - ويكون الضمير في قوله : « فإنها نافلة » في الرواية الأولى راجعاً إلى الصلاة التي صلاها في رحله ، ويمكن أن يكون قوله : « وليجعل التي صلاها في بيته نافلة » مخصوصاً بوقت الصبح لكرهه النفل بعدها ، يؤيد ذلك كون القضية في الصبح ، ويكون العصر في معناه لاشتراكهما في معنى الكراهة ، وغيرهما يخرج عنهما لعدم النهي ، ويستوي فيه نية النفل ونية الفرض ، فافهم .

٥٥٩ - ص - ناقتية : نا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح ابن صعصعة ، عن يزيد بن عامر قال : جئتُ والنبي - عليه السلام - في الصلاة فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله فرأى يزيد جالساً فقال : « ألم تُسلم يا يزيد ؟ » قال : بلى يا رسول الله قد أسلمتُ ، قال : « وما (٤) منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال : إني كنتُ قد صليتُ في منزلي وأنا أحسبُ أن قد صليتم ، فقال : « إذا جئتُ

(١) في الأصل : « رحالهما » . (٢) الترمذي (٢١٩) .

(٣) أي : « فحيثذ » . (٤) في سنن أبي داود : « فما » .

الصلاة (١) فوجدت الناس فصلّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ تكنُ لك نافلةٌ وهذه مكتوبةٌ (٢) .

ش - معن بن عيسى : ابن يحيى بن دينار أبو يحيى القزاز الأشجعي مولاهم المدني . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن طهمان ، ومخرمة بن بكير ، ومحمد بن هلال . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان يُعالج القزّ بالمدينة ويشتريه ، وكان له غلمان حاكّة ، وكان ثقة كثير الحديث ، ثبتاً مأموناً . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وسعيد بن السائب : الطائفي .

ونوح بن صعصعة : يعد من أهل الحجاز . روى عن : يزيد بن عامر السوّائي . روى عنه : سعيد بن السائب . روى له : أبو داود ، والنسائي (٤) .

وزيد بن عامر : ابن الأسود بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة ، يكنى أبا حازم السوّائي ، قيل : إنه شهد حيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك . روى عنه : السائب بن يزيد ، ونوح بن صعصعة ، وسعيد بن يسار . روى له : أبو داود (٥) .

قوله : « ألم تُسلم ؟ » استفهام على سبيل التقرير ؛ إنما قال ذلك زجراً له لتخلّقه عن الجماعة ، وانفراذه عن الناس وهم يصلون .

(١) في سنن أبي داود : « جثت إلى الصلاة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١١٥/٢٨) .

(٤) المصدر السابق (٦٤٩٣/٣٠) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٥١/٣) ، وأسد الغابة

(٤٩٨/٥) ، والإصابة (٦٥٩/٣) .

قوله : « تكن لك نافلة » أي : يكن الذي قد صليت في رحلك نافلة ،
واسم « تكن » مستتر فيه ، و « نافلة » نصب على أنه خبره .

قوله : « وهذه » إشارة إلى الصلاة التي يصلّيها مع القوم وهو مبتدأ ،
وخبره : قوله : « مكتوبة » . وهذه الرواية تؤيد الرواية التي قال
الدارقطني والبيهقي : إنها ضعيفة شاذة . وصريح هذا الحديث يرد كل ما
قاله الخطابي في الحديث السالف من أنه حجة على أصحابنا ، وأنه حجة
لهم ، ويبيّن أن الضمير في قوله في ذلك الحديث : « فإنها نافلة » يرجع
إلى الصلاة التي صلاها في رحله ، لا إلى الصلاة التي صلاها مع القوم
ويُبطّل - أيضاً - قوله : « وفيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد
الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب » لأن صلاة التطوع بعد الفجر
لم توجد في هذا الحديث ؛ لأنه صرح أن الذي يصلّيها مع القوم مكتوبة ،
فإذا لم يوجد ذلك كيف يكون دليلاً على ما ادّعاه ؟ على أن النووي قد
صرّح في « الخلاصة » أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

٥٦٠ - ص - نا أحمد بن صالح قال : قرأتُ على ابن وهب قال :
أخبرني عمرو ، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيّب يقول : حدثني
رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال ^(١) : يصلّي
أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد
في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي - عليه السلام -
فقال : « فذلك ^(٢) له سهمُ جمع ^(٣) » .

ش - عمرو : ابن الحارث ، وبكير : ابن ^(٤) / عبد الله بن الأشج . [١٩٨/١]

وعفيف بن عمرو بن المسيّب . روى عن : رجل من بني أسد بن
خزيمة ، عن أبي أيوب الأنصاري . روى عنه : بكير بن عبد الله بن
الأشج ، ومالك بن أنس . روى له : أبو داود ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » . (٢) في سنن أبي داود : « ذلك » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) مكررة في الأصل .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٦٧/٢٠) .

قوله : « فذلك له سهمٌ جَمْعٌ » بإضافة السَهْم إلى الجمع ، يريدُ أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وقال الأخفش : يريدُ سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ ﴾ (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ ﴾ (٢) ، وبقوله : ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ ﴾ (٣) . وقيل : مثل أجر من شهد جمعا ؛ وهي المزدلفة ، وقيل : جمع أي جملة .

قلت : قد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية ، أن معنى قوله : « له سهم جمع » له نصيب الجمع بين الصلاتين : سهم الصلاة التي صلاها في رحله ، وسَهْم الصلاة التي صلاها مع القوم . والجمع - بفتح الميم لا غير - ويمكن أن يكون الجمع صفة للسهم ، ويكون الجمع بمعنى الجامع كعدل بمعنى العادل ؛ والمعنى : سهم جامع للخيرات ، أو سهم جامع لخيري الصلاتين ؛ هذا على تقدير مساعدة الرواية ، وفيه رجل مجهول .

* * *

٥٢ - بَابُ : إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُعِيدُ (٤)

أي : هذا باب في بيان مَنْ إِذَا صَلَّى صلاة في منزله ، ثم أدرك جماعة هل يعيد أم لا ؟ وفي بعض النسخ : « أيعيد ؟ » بهمزة الاستفهام .

٥٦١ - ص - نا أبو كامل : نا يزيد - يعني : ابن زُرَّيع - : نا حُسَيْن ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُلْتُ (٥) : أَلَا تَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ قَدْ صَلَّيْتُ (٦)

(١) سورة الأنفال : (٤١) . (٢) سورة القمر : (٤٥) .

(٣) سورة الشعراء : (٦١) .

(٤) في سنن أبي داود : « باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ »

(٥) في سنن أبي داود : « فقلت » .

(٦) في سنن أبي داود : « قد صليت » واحدة ، وكتب المصنف في الأصل فوقهما :

« صح » .

إني سمعتُ رسول الله - عليه السلام - يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا ^(١) فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » ^(٢) .

ش - أبو كامل : فضيل بن حُسَيْن الجحدري ، ويزيدُ : ابن زريع
أبو معاوية البصري ، وحُسَيْن : ابن ذكوان المعلم البصري ، وسليمان
مولى ميمونة هو سليمان بن يَسَار ، أخو عطاء بن يَسَار مولى ميمونة زوج
النبي - عليه السلام - .

قوله : « عَلَى الْبَلَاطِ » الْبَلَاط - بفتح الباء الموحدة - : ضرب من
الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سَمِيَ المكان بَلَاطاً اتساعاً ؛ وهو موضع
مَعْرُوف بالمدينة .

قوله : « قُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « قَدْ صَلَّيْتُ ، قَدْ صَلَّيْتُ » بال تكرار للتأكيد .

قوله : « لَا تُصَلُّوا فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » محمول على صلاة الاختيار دون ما
لها سببٌ ، كالرجل يدرك جماعةً فيُصلي معهم في غير العصر والصبح ،
وقد كان صلى ليدرك فضيلة الجماعة جمعاً بين الأحاديث ؛ كذا قاله
الخطابي .

قلت : هذا محمولٌ على أن يصلي الفَرَضُ مَرَّتَيْنِ بنية الفَرَضِ في كل
منهما ، أو هو محمول على صلاة العَصْرِ والصُّبْح ؛ لأن تكرارهما منهي ،
لورود النهي بعد صلاة العصر والصبح ، ويكون سؤال سليمان عن ابن
عمر ، وجوابه إياه عِنْد صلاة العصر أو الصُّبْح . والحديث : أخرجه
النسائي - أيضاً .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « لَا تُصَلُّوا صلاة » .

(٢) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : سقوط الصلاة لمن صلى مع الإمام في المسجد
جماعة (١١٣/٢) .

٥٣ - بَابُ : جَمَاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

أي : هذا باب في بيان جماع الإمامة وفضلها ، وفي بعض النسخ :
«باب في جماع الإمامة من فضل الإمامة» ، وفي بعضها : « أبواب الإمامة » والأول أصح ؛ والجماع - بكسر الجيم وتخفيف الميم - ما يَجْمَعُ عدداً ؛ وفي الحديث : « حدثني بكلمة تكون جماعةً » أي : كلمة تجمع كلمات ، وقال الجوهري : وجماع الشيء : جمعه ، تقول : جماعة الخباء : الأخبية ؛ لأن الجماعة ما جَمَعَ عدداً ، والمعنى هاهنا : ما يَجْمَعُ أبواب الإمامة وأنواعها .

٥٦٢ - ص - نا سليمان بن داود المهري : نا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي علي الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » (١) .

ش - سليمان بن داود : أبو الربيع المصري ، وعبد الله : ابن وهب ، ويحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

وعبد الرحمن بن حرملة : ابن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني .
سمع : ابن المسيب ، وأبا علي الهمداني ، وعبد الله بن دينار . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، ويحيى القطان ، ويحيى بن أيوب المصري ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن معين : / صالح . قال محمد بن عمر : كان ثقة كثير الحديث . [١٩٨/١-ب]
توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وأبو علي : اسمه : ثمامة بن شُفَي الهمداني ، أبو علي ، من

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يجب على الإمام (٩٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٩٦/١٧) .

الأخروج بطن من همدان ، ويقال : الأصبحي المصري ، وقيل : إنه من أهل الإسكندرية ، وقال أبو أحمد : في المصريين ، سكن الإسكندرية .
سمع : عقبة بن عامر ، وفضالة بن عبيد ، وقبيصة بن ذؤيب . روى عنه :
يزيد بن أبي حبيب ، والحارث بن يعقوب ، وابنه : عمرو بن الحارث ،
وعبد الرحمن بن حرملة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي (١) .

قوله : « فله ولكم » يعني : له ثواب إصابته ، ولكم ثواب الطاعة
والسمع .

قوله : « ومن انتقص من ذلك شيئاً » يعني : فرضاً من فروض الصلاة .
قوله : « فعليه ولا عليهم » يعني : على الإمام إثم ما ضيع وما نقص ،
ولا على القوم شيء ، هذا إذا لم يعلم القوم أن الإمام ضيع فرضاً من
الفروض ، أما إذا علموا يفسد صلاة من يعلم وعليه أن يعيدها ، وإذا علم
حال الإمام من الأول لا يجوز اتباعه إلا أن يخاف منه ، فيصلي معه بعد
أن يصلي في بيته أو يصلي ثم يعيد . وروى الحاكم على شرط مسلم ،
عن سهل بن سعد : « الإمام ضامن » ، فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء
فعليه لا عليهم . وروى - أيضاً - على شرط البخاري ، عن عقبة بن
عامر : « من أم الناس فآثم » ، وفي نسخة : « فأصاب » « فالصلاة له
ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » ، وهذا مثل رواية
أبي داود . وأعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة
وأبي علي الهمداني الراوي عن عقبة . وفي « مسند عبد الله بن وهب » :
أخبرني يحيى بن أيوب ، عن العلاء بن كثير ، عن داود بن أيوب ، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العذري : « الإمام جنة ؛
فإن أتم فلکم وله ، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام » . وروى
البخاري من حديث الفضل بن سهل بإسناده إلى أبي هريرة ، عن النبي

(١) المصدر السابق (٤/ ٨٥٣) .

- عليه السلام - قال : « يُصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » .

* * *

٥٤ - بَابُ : كراهية التَّدَافُعِ عَلَى الْإِمَامَةِ

أي : هذا باب في بيان كراهة التدافع على الإمامة ؛ والتدافع : أن يدفع بعضهم إلى بعضٍ . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في كراهية التدافع » .

٥٦٣ - ص - نا هارون بن العباد الأزدي : نا مروان قال : أخبرني طلحة أم غراب ، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم ، عن سلامة بنت الحرّ أُخْتُ خَرْشَةَ بن الحرّ الفزاري قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة : أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يُصَلِّي بهم » (١) .
ش - مروان : ابن معاوية الفزاري الكوفي .

وطلحة أم غراب . روت عن : عقيلة . روى عنها : وكيع بن الجراح ، وهارون بن عباد . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعقيلة امرأة من بني فزارة . روت عن : سلامة بنت الحر (٣) . وقال أبو داود : عقيلة جدّة علي بن غراب . وروى عنها : طلحة أم غراب . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وسلامة بنت الحرّ : الأسديّة أخت خرشة بن الحرّ . روت عن : النبي - عليه السلام - أحاديث ، روى حديثها : وكيع عن أم غراب ، وروى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يجب على الإمام (٩٨٢) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٨٣/٣٥) .

(٣) في الأصل : « الحارث » خطأ . (٤) المصدر السابق (٧٨٩٤/٣٥) .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٣٣/٤) ، وأسد الغابة (١٤٤/٧) ، والإصابة (٣٣٠/٤) .

قوله : « إن من أشراط الساعة » الأشرار : جَمَعَ شَرَط - بفتح الراء - وهو العلامة ، والأشرار : العلامات ؛ ومنه سَمَّيْتُ شَرَطَ السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعَرِّفُون بها ، كذا قال أبو عبيد . وحكى الخطابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشراط الساعة : ما ينكره الناسُ من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة ، وشَرَطَ السلطان : نُخبة أصحابه الذين يُقَدِّمهم على غيرهم من جنده . وقال ابن الأعرابي : هم الشُّرَط - بالفتح - والنسبة إليهم : شُرَطي ، والشُرطة والنسبة إليهم : شُرَطي . و« الساعة » : القيامة ، والساعة : الوقت الحاضر ، والجمع : السَّاعُ / والساعات ؛ وأصل ساعة : سَوَاعَة ؛ قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والدليل عليه إذا صغرتها تقول : « سَوِيعَة » .

قوله : « أن يتدافع » من باب التفاعل وهي للمشاركة نحو : تقاسم القوم ؛ والمعنى : كل واحد منهم يدفع الإمامة إلى الآخر ، ولا يَرْضَى أحد أن يتقدم إما لجهلهم بأحوال الإمامة ، وإما لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمامة واحد ، وإما لعدم مَنْ يُوِّم حَسْبَهُ اللهُ تعالى ، أو غير ذلك من الوجوه . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً .

* * *

٥٥ - بَابُ : مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

أي : هذا باب في بيان من أحق بالإمامة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن أحق بالإمامة » .

٥٦٤ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني إسماعيل بن رجاء قال : سمعت أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩٠) ، =

ش - إسماعيل بن رجاء : ابن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي .
سمع : أباه ، والمُعرور بن سُويد ، وأوس بن ضمعج ، وغيرهم . روى
عنه : الأعمش ، وشعبة ، وإدريس ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم :
ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

وأوس بن ضمعج - بفتح الضاد المعجمة ، وإسكان الميم ، وفتح
العين - الحضرمي الكوفي . روى عن : سلمان الفارسي ، وأبي مسعود
البدری ، وعائشة . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وإسماعيل بن رجاء
الزبيدي ، وابنه : عمران بن أوس ، والسُّدي . مات سنة أربع وسبعين في
ولاية بشر بن مروان . روى له : الجماعة إلا البخاري ^(٢) .

وأبو مسعود : عُبّة بن عمرو ؛ وقد ذكرناه .

قوله : « أقرؤهم لكتاب الله » أي : أعلمهم بعلم القراءة ، يقف في
مواضع الوقف ، ويصل في مَوَضع الوصل ، ونحو ذلك من التشديد
والتخفيف ، وغير ذلك من وجوه القراءة ، وبه تمسك أبو يوسف : إن
الأقرأ مقدم على الأفقه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وهو وجه عند
الشافعية ، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه مقدم على الأقرأ ؛
لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير
مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يَقْدَر على مراعاة الصواب فيه إلا
كامل الفقه ؛ قالوا : ولهذا قدم النبي - عليه السلام - أبا بكر في الصلاة
على الباقيين ^(٣) ، مع أنه - عليه السلام - نصّ على أن غيره أقرأ منه ،
قاله النووي . كذا قلتُ : ولأن أبا بكر ممن كان قد جمع القرآن في حياته

= الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥) ، النسائي :
كتاب الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة ، وباب : اجتماع القوم وفيهم الوالي
(٧٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أحق
بالإمامة (٩٨٠) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (٥٧٩/٣) . (٣) في الأصل : « الباقيين » .

- عليه السلام - . ذكر ذلك أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب « فضائل الخلفاء » ، وكذا ذكره أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ ، فقد اجتمع فيه جميع ما قاله رسول الله في هذا الحديث . وفي حديث مسلم - أيضاً - الذي أخرجه عن ^(١) أبي مسعود البصري ولفظه : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه - أيضاً - وكذا أبو داود في رواية لما نذكره إن شاء الله تعالى . وأجاب أبو حنيفة ومن معه عن الحديث : أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . لكن يُشكل على هذا قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فإن هذا دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً . وقد نسب الشيخ محيي الدين مذهب أبي يوسف إلى أبي حنيفة في « شرح مسلم » وليس كذلك ؛ بل مذهب أبي حنيفة هاهنا : أن الأفقه مقدم - كما ذكرنا - كما هو مذهب الشافعي .

قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء » أي : متساويين ؛ تقول : هما في هذا الأمر سواء ، وإن شئت : سواءان ، وهم سواءٌ للجمع ، وهم أسواء ، وهم سَوَاسِيَةٌ ، أي : أشباه ؛ مثل ثمانية على غير قياس .

قوله : « أقدمهم هجرةً » الهجرة في الأصل : الاسم من الهجر ضد الوصل ، وقد هجره هجراً وهجراناً ، ثم غلب على الخروج من أرض [١٩٩/ب] إلى أرض ، وترك الأولى للثانية / تقول منه : هاجر مهاجرة . وقال الخطابي : الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه ، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آبائهم أقدم إسلاماً ، فهو مقدّم على من لا يعدّ لأبائهم سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام ، فإذا كانوا متساويين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدّم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن ولأنه إذا تقدم أصحابه في

(١) في الأصل : « من » .

السن فقد تقدّمهم في الإسلام ، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته . وقال أصحابنا : لما لم تبق الهجرة لقوله - عليه السلام - : « لا هجرة بعد الفتح » أقيم الورع مقامها ؛ لقوله عليه السلام : « المهاجرُ مَنْ هجر ما نهى الله عنه » .

قوله : « فليؤمهم أكبرهم سناً » يعني : بعد التساوي في الهجرة يُقدّم الأسن ؛ ولكن كان هذا قبل انقطاع الهجرة ، وأما في هذا الزمان فالأورع يُقام مقام الهجرة - لما ذكرنا - ، فإذا تساوا في الورع يُقدّم أكبرهم سناً ، فإن تساوا فيه فأصبحهم وجّهاً ، ثم أشرفهم نسباً ، ثم يُقرع أو الخيار إلى القوم . وقوله : « سناً » و« هجرةً » و« قراءةً » منصوبات على التمييز .

قوله : « ولا يؤمُّ الرجل في بيته » على صيغة المجهول ، و« الرجل » مرفوع لإسناد الفعل إليه ؛ والمعنى : صاحب البيت أولى من غيره - إذا كان من القراءة والعلم بمحلّ يمكنه أن يقيم الصلاة .

قوله : « ولا في سلطانه » هذا في الجمعات والأعياد لتعلّقهما بالسلطين ، وأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولى بالإمامة ، فإن جمع السلطان الفضائل كلها فهو أولاهم ، وقد يتأول على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إماماً مسجده .

قوله : « ولا يجلسُ على تكرمته » على صيغة المجهول - أيضاً - وفي رواية مسلم : « ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » ، وفي رواية أخرى : « ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك » .

ص - قال شعبة : فقلتُ لإسماعيل : ما تكرمته ؟ قال : فراشه .

ش - أي : قال شعبة بن الحجاج : قلت لإسماعيل بن رجاء المذكور : ما تكرمته ؟ أي : ما تكرمه الرجل ؟ وهي بفتح الراء وكسر الراء ؛ وهي الفراش ونحوه مما يُيسطُ لصاحب البيت ^(١) ويختصّ به . وقال ابن الأثير :

(١) في الأصل : « اللبيت » .

التكرمة : الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراشٍ وسريرٍ مما يُعدّ لإكرامه ؛ وهي تفعله من الكرامة .

قلت : ذكره في باب الكاف ؛ لأن التاء فيه زائدة .

ص - قال ^(١) أبو داود : كذا قال يحيى القطان ، عن شعبة : « أقدمهم قراءة » .

ش - أي : كما روى أبو الوليد الطيالسي ، عن شعبة في روايته المذكورة : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة » كذلك قال يحيى القطان ، عن شعبة : « أقدمهم قراءة » .

٥٦٥ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي ، عن شعبة بهذا الحديث قال فيه : « ولا يؤم الرجلُ الرجلَ » ^(٢) ، ^(٣) .

ش - ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري البصري . قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، وقال فيه : « ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في بيته » الرجل الأول مرفوع بالفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية .

٥٦٦ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا عبد الله بن نُمير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال : سمعت أبا مسعود ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث قال : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » ، ولم يقل : « فأقدمهم قراءة » ^(٤) ، ^(٥) .

(١) يأتي هذا النص في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) زاد في سنن أبي داود : « في سلطانه » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩١) .

(٤) زيد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : رواه حجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل قال : « ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه » .

(٥) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة =

ش - الحسن بن عليّ : الخلال الحلواني ، وعبد الله بن نُمير :
أبو هشام الخارفي ^(١) الكوفي .

وهذه الرواية مثل رواية مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم في « مُستدركه » إلا أن الحاكم قال عوض قوله : « فأعلمهم
بالسنة » : « فأفقههم » ^(٢) فقهاً ، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً .
وفي بعض رواية مسلم : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً »
مكان : « سناً » . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : اختلفوا في متنه ؛
فرواه فطر ، والأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ،
عن أبي مسعود . ورواه شُعْبَةُ / والمسعودي ، عن إسماعيل فلم يقولوا : [١/٢٠٠-]
« أعلمهم بالسنة » قال أبي : وكان شعبة يهاب هذا الحديث يقول : حكم
من الأحكام لم يشارك إسماعيل فيه أحد ؟! فقلت لأبي : أليس قد رواه
السديّ عن أوس ؟ فقال : إنما هو من رواية الحسن بن يزيد الأصمّ ، عن
السديّ ، وهو شيخ ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ؟ وأخاف
أن لا يكون محفوظاً . وقد قال بعضهم : لو أطاع الناس أبا حاتم في هذا
التعنّت الزائد لبطلت السننُ .

٥٦٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حمّاد : أنا أيوب ، عن عمرو بن
سَلَمَة قال : كنا بحاضر يمرُّ بنا الناسُ ^(٣) إذا أتوا النبيّ - عليه السلام -
فكانوا إذا رجعوا مرواً بنا فأخبرونا أن رسولَ الله ﷺ قال كذا وقال ^(٤) كذا ،
وكنْتُ غلاماً حافظاً فحفظتُ من ذلك قرأناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى

= (٢٩٠/٦٧٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة
(٢٣٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة (٧٥/٢) ، ابن
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٩٨٠) .

(١) في الأصل : « الجارفي » خطأ . (٢) في الأصل : « فأفقههم » .

(٣) كلمة « الناس » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٤) كلمة « وقال » غير موجودة في سنن أبي داود .

رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة وقال (١) : « يَوْمَكُمْ أَقْرَأَكُمْ » فكنْتُ (٢) أَقْرَأَهُمْ لما كنتُ أَحْفَظُ فَقَدَمُونِي ، فكنْتُ أَوْمُهُمْ وعلي بُرْدَةٌ لي صفراءُ صغيرة (٣) فكنْتُ إِذَا سَجَدْتُ أَنْكَشَفْتُ (٤) عَنِّي . فقالت امرأةٌ من النساء : واروا عَنَّا عورة قارئكم ، فاشترُوا لي قميصاً عُمَانِيَا ، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام ما فرحتُ (٥) به ، فكنْتُ أَوْمُهُمْ وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (٦) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السخيتاني .

وعَمَرُو بن سلمة - بكسر اللام - بن نُفَيْع ، وقيل : سلمة بن قَيْس ، وقيل : عمرو بن سلمة بن لائِم (٧) ، يكنى أبا بريدة (٨) - بالباء الموحدة، وبالراء - الجَرْمِي ، روى قصته في صلاته بقومه على عهد النبي - عليه السلام - ، وهو معدودٌ فيمن نزل البَصْرَةُ ولم يَلْقَ النبي - عليه السلام - ولم يثبت له سماع منه ، وقد وفد أبوه : سلمة على النبي - عليه السلام - وأسلم ، وقد رُوِيَ من وجه غريب أن عَمْرًا - أيضاً - قدم على النبي - عليه السلام - . روى عنه : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرَمي ، وأيوب السخيتاني ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي (٩) .

قوله : « كنا بحاضر » الحاضر : القومُ النزولُ على ماء يُقيمون به ولا يرحلون عنه ، ويقال للمناهل : المَحَاضِرُ للاجتماع والحضور عليها .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » . (٢) في سنن أبي داود : « وكنْتُ » .

(٣) في سنن أبي داود : « صغيرة صفراء » .

(٤) في سنن أبي داود : « تكشفت » . (٥) في سنن أبي داود : « فرحي به »

(٦) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إمامة العبد والمولى تعليقاً ، النسائي : كتاب

الإمامة ، باب : إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٢/ ٨٠) .

(٧) كذا ، وفي أسد الغابة : « لاي » .

(٨) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « بريد » .

(٩) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٥٤٤) ، وأسَدُ الغابة

(٤/ ٢٣٤) ، والإصابة (٢/ ٥٤١) .

قال الخطابي^(١) : ربّما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور ؛ يقال :
نزلنا حاضر بني فلان ؛ فهو فاعل بمعنى مفعول .
قوله : « وكنتُ غلاماً » الغلام الذي لم يحتمل .
وقوله : « حافظاً » أي : ذا قوةٍ حافظَةٍ .
قوله : « فحفظتُ من ذلك » أي : من قرآنهم الذي حفظوه من النبي
- عليه السلام - .

قوله : « وافداً » نصب على الحال من قوله : « أبي » وهو فاعل من وفد
يفد إذا قصد أميراً أو كبيراً للزيارة أو الاسترفاد أو غير ذلك ، وقد ذكر غير
مرة .

قوله : « في نفر » النفر - بالتحريك - عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة ،
والنّفيرُ مثله .

قوله : « لما كنتُ أحفظ » أي : لأجل الذي كنتُ أحفظ ما أسمع منهم
من القراءة التي كانوا يحفظونه من النبي - عليه السلام - أو لكوني أحفظُ
منهم ، فتكون « ما » مصدريةً .

قوله : « فقدّموني » أي : للإمامة .

قوله : « وعليّ بُردةٌ لي صفراءُ » جملة اسميّة وقعت حالاً من الضمير
الذي في « أوّهم » ، والبُرْدَة - بضم الباء - الشملة المخططة ، وقيل :
كساء أسود مربّع فيه صِفْرٌ تلبّسه الأعرابُ ، وجمعها : بُردٌ ، وقوله :
« صفراء » صفتها ، وكذا قوله : « صغيرة » .

قوله : « واروا » أي : استروا ، من المواراة .

قوله : « عمانياً » - بضم العين المهملة وتخفيف الميم - منسوب إلى
عمان بلدة كبيرة من بلاد اليمن ، وقيل : صُقْع عند البَحْرَيْن ، وقيل :
كُورَة .

(١) معالم السنن (١/١٤٦) .

قوله : « وأنا ابن سبع سنين » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في « أومهم » .

واستدل الشافعي بهذا الحديث في جواز إمامة الصبي للبالغين في جميع الصلوات ، وله في الجمعة قولان . وقال أبو حنيفة : المكتوبة لا يصح (١) خلفه . وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة وأحمد . وقال داود : لا يصح فيهما ، وحكاه ابن أبي شيبة ، عن الشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وجوزها مالك في [١/٢٠٠-ب] النافلة دون الفريضة . وقال الزهري : إذا / اضطروا إليه أمهم . وقال صاحب « الهداية » : وأما الصبي فلأنه متنقل فلا يجوز اقتداء المفترض به . وفي التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشايخ بلخ ، ولم يجوزه مشايخنا ، أي : علماء بخارى وسمرقند . والسنن المطلقة كالسنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها وصلاة العيد في إحدى الروايتين والوتر على قولهما وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء .

والجواب عن الحديث : أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ في ابتداء الإسلام ، حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام . وقال ابن حزم : لو علمنا أن النبي - عليه السلام - عرف بإمامته وأقره لقلنا به . وقال الخطابي (٢) : إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشيء يبين .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ، قال : لا أدري ما هذا ، ولله لم يتحقق بلوغ أمره النبي - عليه السلام - وقد خالفه أفعال الصحابة ، قال : وفيه قال عمرو : وكنت إذا سجدت خرجت استني قال : وهذا غير سائغ . وذكر الأثرم بسند له عن ابن مسعود أنه قال : لا يؤم الغلام حتى يحتمل .

(٢) معالم السنن (١/١٤٦) .

(١) كذا .

٥٦٨ - ص - نا النفيلي : نا زهير : نا عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة في هذا الخبر ^(١) قال : فكنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةِ مُوصَلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ ، قال : فكنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ اسْتَيْ ^(٢) .

ش - النفيلي : عبد الله بن محمد بن نفيل ، وزهير : ابن معاوية بن حديج ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

قوله : « في هذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

قوله : « مُوصَلَةٌ » وهي العتيقة التي وُصِّلَ بعضها ببعض .

قوله : « خرجت استي » الاسْت : العجز ، وقد يراد به حلقة الدُّبر ؛ وأصلها : سَتَةٌ على فعل بالتحريك ؛ يدل على ذلك أن جمعه : أَسْتَاه ، مثل جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ .

٥٦٩ - ص - نا قتيبة : نا وكيع ، عن مسعر بن حبيب الجرَمي : حدثني عمرو بن سلمة ، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي - عليه السلام - فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ، مَنْ يَوْمُنَا ؟ فقال : « أَكثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ » . قال : فلم يكن أحدٌ من القوم جَمَعَ ما جَمَعْتُ ، قال : فقد مُونِي وأنا غلامٌ وعليَّ شَمْلَةٌ لي ، فما شهدتُ مجمعا من جَرَمٍ إِلَّا كنْتُ إمامَهُمْ ، وكنْتُ أَصْلِي على جنازتهم إلى يَوْمِي هذا ^(٣) .

ش - مسعر بن حبيب : أبو الحارث الجرَمي البصري . سمع : عمرو ابن سلمة . روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون ، وحماد بن زيد ، وعبد الصمد . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ^(٤) .

قوله : « مَنْ يَوْمُنَا ؟ » « مَنْ » للاستفهام هاهنا .

(١) في سنن أبي داود : « بهذا الخبر » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٠٥/٢٧) .

قوله : « من جَرَم » - بفتح الجيم وسكون الراء وبعدها ميم - هو جَرَم ابن ربان من قضاة ، وربان : بفتح الراء ، وتشديد الباء الموحدة ، وبعد الألف نون . وفي بَجيلة : جَرَم ، وفي عاملة : جَرَم - أيضاً - ، وفي طيء : جَرَم - أيضاً .

قوله : « على جنازتهم » جمع جنازة ؛ الجنازة بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل : بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

ص - قال أبو داود : رواه يزيد بن هارون ، عن مسعر بن حبيب الجرهمي ، عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي - عليه السلام - لم يَقُل : عن أبيه .

ش - أي : روى هذا الحديث يزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي ، ولم يَقُل في روايته : عن أبيه .

٥٧٠ - ص - نا القعني : نا أنس - يعني : ابن عياض ح ، ونا الهيثم بن خالد الجهني - المعنى - نا ابن نُمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبَةَ قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا . زاد الهيثم : وفيهم : عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد (١) .

ش - أنس بن عياض : ابن ضمرة المدني .

والهيثم بن خالد : أبو الحسن الجهني . روى عن : حسين بن عليّ الجُعفي ، ووکیع بن الجراح . روى عنه : أبو داود (٢) .

وابن نُمير : هو عبد الله بن نُمير الخارفي (٣) الكوفي ، وعبيد الله : ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « نزلوا العُصْبَةَ » العُصْبَةُ - بفتح العين المهملة ، / وسكون

[٢٠١/١]

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٤٦/٣٠) .

(٣) في الأصل : « الجارفي » خطأ .

الصاد، وفتح الباء الموحدة - وهو موضع بقاء . وروي : « المَعْصَب » - بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الصاد المهملة ، بعدها باء مَوْحَدَة - ويقال : العَصْبَة بضم العين وسكون الصّاد . وقال ابن الأثير : وضبطه بعضهم بفتح العَيْن والصاد .

قوله : « قبل مقدم رسول الله » المقدم - بفتح الدال - مصدر ميمي بمعنى القدوم .

قوله : « سالم مولى أبي حذيفة » وكنية سالم : أبو عبد الله ، كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ، كان من أهل فارس من إصطخر ، وقيل : إنه من العجم من سبي كرمان ، وكان يعدّ في قریش لتبني أبي حذيفة له ، ويعدّ في العجم لأصله ، ويُعدّ في المهاجرين لهجرته ويُعدّ للأنصار (١) لأن مُعْتَقَتَهُ أنصاريّة ، ويُعدّ في القراء ، وقيل : عدّ في المهاجرين لتبني أبي حذيفة له ، قتل يوم اليمامة شهيداً هو وأبو حذيفة ، فوجد رأس سالم عند رجل أبي حذيفة ورأس أبي حذيفة عند رجل (٢) سالم .

٥٧١ - ص - نا مُسَدّد : نا إسماعيل ح ، ونا مسدد : نا مسلمة بن محمد - المعنى واحد - عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن حويرث أن النبي - عليه السلام - قال له أو لصاحب له : « إذا حَضَرَت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما (٣) » (٤) .

(١) كذا ، والجادة « في الأنصار » . (٢) في الأصل : « رأس » .

(٣) في سنن أبي داود : « أكبركما سنا » .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (٦٣٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٢٩٢/٦٧٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : أذان المنفردين في السفر (٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٩٧٩) .

ش - إسماعيل : ابن عُلَيَّة .

ومسلمة بن محمد : الثَّقَفِي البصري . روى عن : داود بن أبي هند ،
ويونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، روى عنه : مُسَدَّد . قال ابن معين :
ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بمشهور يكتب حديثه . روى
له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وخالد : ابن مهران الحذاء . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي
البصري .

ومالك بن حُوَيْرِث : ابن حُشَيْش (٢) بن عوف بن جندع أبو سليمان
الليثي ، قدم على النبي - عليه السلام - وأقام عنده أياماً ، ثم أذن له في
الرجوع إلى أهله ، رُوِيَ له عن رسول الله خمسة عشر حديثاً ، اتفقاً على
حديثين وللبخاري حديث واحد . روى عنه : أبو قلابة ، ونصر بن عاصم ،
نزل البصرة ، روى له : الجماعة (٣) .

والحديث أخرجه الأئمة الستة ، ولفظ البخاريّ في «باب من قال : ليؤذن
في السفر مؤذن واحد» : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عَنْده عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيماً
رَقِيقاً ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ : «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ،
وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِكُمْ
أَكْبَرُكُمْ» . وَلَفْظُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي «بَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا
كَانُوا جَمَاعَةً» : أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ :
«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَادْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» ، وَفِي «بَابِ
اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْنَا» ، وَفِي «بَابِ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٦١) .

(٢) في أسد الغابة : «حسيس» بمهمات .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٧٤) ، وأسد الغابة
(٥/٢٠) ، والإصابة (٣/٣٤٢) .

إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » : قدّمنا على النبي - عليه السلام - ونحنُ شُبّةٌ متقاربون ، وفيه : « لو رجعتُم إلى بلادكم فعلمتموهم ، فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » ، وفي «إجازة خبر الواحد » : فلما ظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم » وذكر أشياء أحفظها و« صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وفي «باب رحمة النساء والبهائم » نحوه .

قوله : « فأذنّا ثم أقيما » عامٌ للمسافر وغيره . وقال قاضي خان : رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره ، قال : الكراهة مقصورة على المسافر ، ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم ، لتكون على هيئة الجماعة ؛ ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل .

قوله : « ليؤمكما أكبركما » قال القرطبي : يدلّ على تساويهما في شروط الإمامة ورجّح أحدهما بالسنّ .

قلت : لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال ؛ لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله - عليه السلام - ولازموه عشرين ليلةً ، فاستوتوا في الأخذ عنه ، فلم يبق ما يقدم به إلا السنّ . وفيه حجة لأصحابنا في تفضيل الإمامة على الأذان ؛ لأنه - عليه السلام - قال : « ليؤمكما أكبركما » خصّ الإمامة بالأكبر ، وفيه دليل أن الجماعة تصحّ بإمام ومأموم ، وهو إجماع المسلمين / وفيه الحضّ على المحافظة [١/٢٠١-ب] على الأذان في الحضر والسفر ، وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان على المسافرين .

ص - وقال في حديث مسلمة : قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

ش - أي : مسلمة بن محمد .

قوله : « قال : وكنا يومئذ » أي : قال مالك بن الحويرث : وكنا يوم قال لنا النبي - عليه السلام - قوله ذلك متقاربين - بفتح الباء الموحدة - أي :

مُتَسَاوِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حَزْمٍ : « مُتَقَارِبَيْنِ » بِالنُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَقَارَنَةِ ؛ تَقُولُ : فَلَانُ قَرِينُ فَلَانٍ إِذَا كَانَ قَرِيبَهُ فِي السِّنِّ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْعِلْمِ .

ص - وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ^(١) ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ .

ش - أَيُ : فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ : قَالَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَذَاءُ : قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا - أَيُ : مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ وَصَاحِبُ لَهُ ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَابْنُ عَمٍّ لَهُ - كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ أَيُ : فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَمَّا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَهُمَا أَكْبَرُهُمَا سَنًا - كَمَا ذَكَرْنَا - .

٥٧٢ - ص - نَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : نَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ : نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيُؤْمَّكُمْ أَقْرَاؤُكُمْ »^(٢) «^(٣) .

ش - الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ : أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِئِ الْكُوفِيِّ . رَوَى عَنْ : الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ . رَوَى عَنْهُ : عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَغَيْرُهُمْ ، سَثَلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٤) فَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، رَوَى عَنْ الْحَكَمِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) .

وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ : الْعَدَنِيُّ أَبُو عَيْسَى . سَمِعَ : عِكْرَمَةَ ، وَطَاوُسًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَامِرٍ الْعَدَنِيَّ . رَوَى عَنْهُ : مَعْمَرُ ، وَابْنُ عِيْنَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ عَلِيَّةَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « الْقُرْآنُ » . (٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « قَرَاؤُكُمْ » .

(٣) ابْنُ مَاجَهَ : كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ : فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ (٧٢٦) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « سَثَلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ » خَطَأً .

(٥) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٣٢٩/٦) .

معين: ثقة . مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « خيَارُكُمْ » أي : خيرُكُمْ .

قوله : « وليؤمِّكم أقرؤكم » أي : أعلمكم بعلم القرآن - كما ذكرنا .
وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان .

* * *

٥٦ - بَابُ : إِمَامَةِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان إمامة النساء ، وفي بعض النسخ : « باب ما
جاء في إمامة النساء » ، والنساءُ جمع « امرأة » من غير لفظه ، وكذلك
النِّسوة - بكسر النون وضمِّها - والنسوان ، كما يقال : خلفه ومخاض
وذاك وأولئك .

٥٧٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع بن الجراح : نا الوليد بن
عبد الله بن جميع قال : حدَّثني جدِّي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ،
عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي - عليه السلام - لما غزا بدرأ قالت : قلتُ له :
يا رسولَ الله ، ائذْنِ لي في الغزوِ معك أمرُّضُ مرِّضاكم ، لعلَّ الله يرزقني (٢)
شهادةً ، قال : « قَرِّي في بيتك ، فإن الله عزَّ وجلَّ يرزقك الشهادة » قال :
فكانت تُسمَّى الشَّهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبيَّ
- عليه السلام - أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، وكانت قد دبَّرت غلاماً
لها وجاريةً ، فقاما إليها بالليل فغمَّماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح
عُمَرُ فقام في الناس فقال : مَنْ كان عنده من هذين علمٌ أو مَنْ رآهما فليجئْ
بهما ، فأمرَ بهما فصلباً ، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة (٣) .

ش - الوليد بن عبد الله بن جميع : الزهري الكوفي . روى عن :

(١) المصدر السابق (١٤٢٢/٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « لعلَّ الله أن يرزقني » . (٣) تفرد به أبو داود .

عامر بن وائلة وغيره . روى عنه : أبو أسامة ، وأبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، ووکیع . روى له : مسلم ، وأبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري : روى عن : أم ورقة بنت نوفل ، ولها صحبة . روى عنه : الوليد بن عبد الله بن جميع . روى له : أبو داود (٢) .

وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال : بنت نوفل الأنصارية ، كان رسولُ الله يَؤُورُها ويسمّيها الشهيدة . روى عنها : عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري . روى لها : أبو داود (٣) .

قوله : « لَمَّا غَزَا بَدْرًا » وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة .
قوله : « أَمْرٌ » بتشديد الراء ، من مَرَضْتُهُ تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه .

قوله : « قَرَى » - بكسر القاف / وتشديد الراء - أمرٌ من تَقَرَّين ، من قرَّ يقرّ من باب ضرب يضرب ، ويجوز فتح القاف في « قَرَى » ويكون أمراً من باب علم يعلم ؛ والأول أفصح . [٢٠٢/١]

قوله : « وكانت دبّرت » من التدبير ؛ وهو تعليق العنق بمُطلق مَوْتِه ، مثل أن يقول لعبده : إذا متّ فأنت حر ، أو : أنت حرّ عن دبر مني ، أو : أنت مُدبّر ، أو : قد دبّرتك ، صار العبدُ في ذلك كله مُدبّراً ، فلا يجوز بعد ذلك بيعه ولا هبته ، وهو حرّ من باقي الثلث ، ويجوز استخدامه وإجارته ، ووطئها وتزويجها .

قوله : « فغَمَّأَها بقطيفة » من غَمَمَتْهُ إذا غَطَّيْتِه ؛ والقَطِيفَةُ - بفتح القاف وكسر الطاء - : كِسَاءٌ له خَمَلٌ . وقال في « الصّحاح » :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧١٣/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٣٨١٠/١٧) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٠٤/٤) ، وأسَدُ الغَابَةِ (٤٠٨/٧) ، والإصابة (٥٠٥/٤) .

القطيفة دثارٌ مُخملٌ ، والجمع : قطائفٌ وقُطفٌ مثل صحيفةٍ وصُحفٍ وصحائفٍ .

٥٧٤ - ص - نا الحسن بن حمّاد الحضرمي : نا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة ابنة (١) عبد الله ابن الحارث بهذا الحديث والأول أتمّ قال : وكان رسول الله يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً (٢) .

ش - الحسن بن حمّاد : ابن كُسيب أبو عليّ الحضرمي المعروف بسجّادة . سمع : أبا بكر بن عياش ، وعطاء بن مسلم ، وأبا خالد الأحمر ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : صاحب سنة ، ما بلغني عنه إلا خيراً . وقال الخطيب : كان ثقة . مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين . وروى عنه : ابن ماجه ، والنسائي ، عن رجل عنه (٣) . ومحمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي .

قوله : « والأول » أي : الحديث الأول أتمّ ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ولفظه : « فأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض » قال : ولا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن قرار النساء في بيوتهن أفضل من خروجهن إلى الجهاد ، إلا إذا كان النفير عاماً .

الثانية : جواز اتخاذ المؤذن للنساء . وقال أصحابنا : ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ لما روى أبو بكر : نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد بن سيرين قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وكذا روى بإسناده ، عن عطاء ، وعن ابن المسيّب ، وعن الزهري ،

(١) في سنن أبي داود : « بنت » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢١٩/٦) .

وعن الضحاك . وإن أذنت أو أقامت فلا بأس ؛ لما روى أبو بكر قال : نا
ابن عليّة ؛ عن ليث ، عن طاوس ، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم .
الثالثة : فيه جواز التدبير .

الرابعة : جواز صلب القاتل .

الخامسة : جواز إمامة النساء للنساء ، وتقوم وسطهنّ ؛ لما روى ابن
عدي في « الكامل » ^(١) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « الأذان » عن
الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء
بنت أبي بكر أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس على النساء أذان ولا
إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تقدمهن امرأة ؛ ولكن تقوم
وسطهنّ » .

قلت : هذا الحديث أنكره ابن الجوزي في « التحقيق » فقال : لا
نعرفه مرفوعاً ؛ إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي ،
ورده الشيخ في « الإمام » . وحديث آخر موقوف : رواه عبد الرزاق في
مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهنّ .

وقال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من
قومه اسمها : حُجيرة قالت : أمّتنا أم سلمة قائمة وسط النساء .

حدّثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت
تؤم النساء تقوم معهنّ في صفهنّ .

وقال صاحب « الهداية » : وإن فعلن قامت الإمام وسطهنّ ؛ لأن
عائشة - رضي الله عنها - فعلت كذلك ، وحمل فعلها الجماعة على
ابتداء الإسلام .

قلت : وكذا ذكر في « المبسوط » و« المحيط » ؛ ولكن فيه بُعد ؛ لأنه

(١) (٤٧٩/٢) ، ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي .

- عليه السلام - أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة - كما رواه البخاري
ومسلم - ثم تزوج عائشة بالمدينة ، وبنى بها وهي بنت تسع ، وبقيت عنده
- عليه السلام - تسع سنين ، وما تصلي إماماً إلا بعد بلوغها ، فكيف
يَسْتَقِيمُ حمله على ابتداء الإسلام ؟ / لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، [٢٠٢/١-ب]
وفعلت ذلك حين كانت النساء تحضرن الجماعات ثم نُسخَت جماعتهن ،
والله أعلم .

* * *

٥٧ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يؤم جماعةً والحال أنهم
كارهون إيّاه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » .

٥٧٥ - ص - نا القعني : نا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن
ابن زياد ، عن عمران بن عبد المعافري ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
ﷺ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ^(١) صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - والدبّارُ : أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ -
وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً » ^(٢) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف - كما
ذكرناه . وعمران بن عبد المعافري : المصري ، أبو عبد الله . روى عن :
ابن عمرو بن العاص . روى عنه : عبد الرحمن بن زياد . وعمران بن
عبد ^(٣) روى له : أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

قوله : « ثَلَاثَةٌ » أي : ثلاث طوائف لا يقبل الله منهم صلاةً ، وفي رواية
كذا : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ » .

(١) في سنن أبي داود : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٩٧٠) .

(٣) كذا بالتكرار .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٩٥/٢٢) .

قوله : « مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً » أي : أحدها : من تقدم قوماً والحال أنهم كارهون إياه ، وهذا الوعيد في حق الرجل الذي ليس من أهل الإمامة ، فيتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما المستحق للإمامة فاللومُ على مَنْ كَرِهَهُ .

قوله : « ورجلٌ » أي : وثانيها : رجلٌ أتى الصلاة دباراً فهو أن يكون قد اتخذه عادةً حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس ، وقيل : أن يأتيها بعد ما يفوت وقتها أو يأتيها حين أدبر وقتها .

قوله : « دباراً » نَصَبٌ على الظرفية ، ويجوز أن ينتصب على الحالية بمعنى : ورجلٌ أتى الصلاة حال كونها مُدْبِرَةً أي : مُؤَلِيَةً ، بمعنى : أن يأتيها بعد توليها وذهابها . وقال في « الصحاح » : فلان يأتي الصلاة دباراً أي : بعد ما ذهب الوقت . وقال ابن الأثير : وقيل : دبارٌ جمع دَبَرٍ ؛ وهو آخر أوقات الشيء كالأدبار في قوله تعالى : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (١) ويقال : فلان ما يَدْرِي قَبَالَ الأَمْرَ مِنْ دِبَارِهِ أي : ما أوله من آخره ، والمراد : أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها .

قلت : الدِّبَار - بكسر الدال - وأما الدِّبَار - بفتح الدال - مثل الدِّمَار ، وبضم الدال : اسمُ يومِ الأربعاء ؛ من أسمائهم القديمة .

قوله : « ورجلٌ اعتبد مُحرَّره » أي : ثالثها . رجلٌ اتخذ محرَّره عبداً ، وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه ، أو يُنكره ، أو يَعْتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً ، أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه ، وهذا الوجه قاله البعض ؛ ولكن فيه بُعْدٌ ؛ لأن قوله : « محرَّره » بالإضافة يَمْنَعُ هذا الوجه ويتمشى هذا الوجه على رواية من روى « اعتبد حراً » بدون الضمير ، ويدخل في القسم الثالث : غالب ملوك الترك في هذا الزمان ؛ فإن منهم من يَعْتق مملوكه ، ثم يُنكر عتاقه ، ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرهاً ؛ وهذا كثير جداً ، ومنهم من يشتري الغلمان على أنهم ممالك ، وهو يَعْرِفُ أنهم

(١) سورة ق : (٤٠) .

أحرار أولاد أحرار ؛ وهذا الصنف كثير - أيضاً . وقوله : « اعتبد » من باب الافتعال وهو الاعتباد ؛ فالاعتباد والاستعباد والتَّعْبِيد كلها بمعنى واحد ؛ وهو أن يتخذ عبداً .

* * *

٥٨ - (١) بَابُ : فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى

أي : هذا باب في بيان إمامة الأعْمَى ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في إمامة الأعْمَى » الأعْمَى أَفْعَلُ من عَمِيَ يَعْمَى عَمًا من باب علم يعلم ، والعَمَى : ذهاب البصر .

٥٧٦ - ص - نا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله : نا ابن مهدي : نا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي - عليه السلام - استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أَعْمَى (٢) .

ش - ابن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهديّ العنبري البصري .

وعمران القطان : هو عمران بن داود أبو العوام البصري . روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وقاتدة ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . روى له : الجماعة إلا مسلماً ، [و] البخاري في المتابعات (٣) .

قوله : / [« استخلف »] من الاستخلاف ، وهو أن يجعل غيره خلفاً [١-٢٠٣/١]

-
- (١) جاء في سنن أبي داود قبل هذا الباب : « باب إمامة البر والفاجر » : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم : يرا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » ، فعله غير موجود في نسخة المصنف ، والله أعلم .
- (٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨٩/٢٢) .

عنه . وحكى النمري أنه استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة : في غزوة الأبواء ، وبواط ، وذِي العُسَيْرَةِ ، وخروجه إلى ناحية جُهَيْنَةَ في طلب كُرْز بن جابر ، وفي غزوة السويق ، وغطفان ، وأحد ، وحمراء الأسد ، وبُحْران ^(١) ، وذات الرِّقَاع ، واستخلفه حين سار إلى بَدْر ، ثم رَدَّ أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلفه عُمر - أيضاً - في حجة الوداع . وذكر البغوي أنه - عليه السلام - استخلفه يوم الخندق .

ويستفاد من الحديث أن إمامة الأعمى جائزة بلا خلاف ، ثم إنها هل تكره أم لا ؟ فقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تكره . وقال أصحابنا : تكره ؛ وعلموا بأنه لا يتوق النجاسة . وروى أبو بكر قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة ؟!

ونا الفضل بن دكين ، عن حسن بن أبي الحسناء ، عن زياد النميري قال : سألت أنساً عن الأعمى يؤم فقال : ما أفقركم إلى ذلك ؟

وحدثنا زيد بن حباب ، عن إسرائيل ، عن مرزوق ، عن سعيد بن جبير أنه قال : الأعمى لا يؤم .

* * *

٥٩ - بَابُ : إِمَامَةِ الزَّائِرِ

أي : هذا باب في بيان إمامة الرجل الزائر قوماً .

٥٧٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان ، عن بُدَيْل قال : حدثني أبو عطية مولى منّا قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مُصَلّانا هذا ، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدّم فصلّة ! فقال لنا : قدّموا رجلاً منكم يُصلي بكم ، وسأحدثكم لِمَ لا أُصلي بكم ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ زار قوماً فلا يؤمُّهم وليؤمهم رجلٌ منهم » ^(٢) .

(١) كتب فوقها « معاً » ، أي : بفتح الباء وضمها .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٣٥٦) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إمامة الزائر (٨٠/٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القَصَّاب ، وأبان : ابن يزيد العطار .
وَبُدَيْل : ابن مَيْسرة العقيلي البصري . روى عن : أنس بن مالك ،
وأبي العالية البراء ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ،
وشعبة ، وأبان بن يزيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال
أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا
البخاري (١) .

وأبو عطية مولى لبني عقيل . روى عن : مالك بن الحويرث . روى
عنه : بديل بن مَيْسرة . قال أبو حاتم : لا يُعرف ولا يسمّى . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

قوله : « فصله » الهاء فيه هاء السكت دون الضمير . والحديث : أخرجه
النسائي مختصراً ، وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - وغيرهم ،
قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم :
إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحاق : لا يصلي أحد بصاحب
المنزل وإن أذن له صاحب المنزل ، قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم
في المسجد إذا زارهم يقول : ليُصل بهم رجل منهم .

* * *

٦٠ - بَابُ : الإِمَامُ يَقُومُ مَكَاناً أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

أي : هذا باب في بيان الإمام يقوم في مكان أرفع من مكان القوم ،
وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام يقوم مكاناً » ، وانتصاب
« مكاناً » على الظرفية ، و « أرفع » نصب على أنه صفة .

٥٧٨ - ص - نا أبو مسعود الرازي أحمد بن الفرات ، وأحمد بن سنان
- المعنى - قالوا : نا يعلى : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام أن حذيفة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٨/٤) .

(٢) المصدر السابق (٧٥١٧/٣٤) .

أَمْ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودُ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ^(١) .

ش - أحمد بن الفرات : ابن خالد الضبي أبو مسعود الرازي الوراق ، أحد الأئمة الأعلام ، وحُفَاطُ الحديث ، ونُقَادُ الأثر . سمع : حماد بن أسامة ، ويعلى ، وأبا داود الطيالسي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وحميد بن الربيع ، وعبد الله بن جعفر بن أحمد ، وغيرهم . قال أحمد ابن حنبل : ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله من أبي مسعود . وقال إبراهيم بن محمد الطيّان : سمعت أبا مسعود يقول : كتبتُ عن ألف وسبع مائة وخمسين رجلاً ، أدخلتُ في مُصَنَّفِي ثلثمائة وعشرة وعطَّلتُ سائر ذلك ، وكتبتُ ألف ألف حديث وخمسمائة ألف حديث ، فأخذت من ذلك ثلثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد / وغيره . توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين بأصبهان ، وقبره ظاهر يُزارُ ^(٢) .

وأحمد بن سنان : القطان الواسطي .

ويعلى : ابن عبيد بن أبي أمية أبو يوسف الطنافسي الإيادي الحنفي الكوفي ، أخو محمد وإبراهيم وعمر . سمع : يحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : أخوه : محمد ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وأحمد بن سنان ، وأحمد بن الفرات ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : كان صحيح الحديث صالحاً في نفسه . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة تسع ومائتين . روى له : الجماعة ^(٣) .

وإبراهيم : النخعي ، وهمام : ابن الحارث النخعي الكوفي ، وحذيفة : ابن اليمان .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٨٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٢/٧١١٥) .

قوله : « بالمدائن » أي : في المدائن ؛ وهي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد سهما سبعة فرائخ ، وفيها كانت إيوان كسرى ، واسمها بالفارسية : طيسفون .

قوله : « على دكان » الدكان واحد الدكاكين ؛ وهي الخوانيت ، فارسي معرب ، وقيل : الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها ؛ واختلف في النون فمنهم من يجعلها أصلاً ، ومنهم من يجعلها زائدة .
قوله : « أبو مسعود » هو عقبة بن عمرو البديري .

وبهذا الحديث استدلل أصحابنا أن الإمام إذا كان وحده على الدكان يكره ذلك ؛ لأنه يشبه صنع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، وكذا إذا كان القوم على الدكان وحدهم ؛ لأنه ازدراء بالإمام .

٥٧٩ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : نا حجاج ، عن ابن جريج : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن : فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله يقول : « إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت علي يدي^(١) .

ش - أحمد بن إبراهيم : ابن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي أبو عبد الله المعروف بـ « الدورقي » . سمع : أخاه : يعقوب ، وابن مهدي ، والحجاج ، وأبا داود الطيالسي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات بالعسكر يوم السبت لسبع بقين من شعبان ، سنة ست وأربعين ومائتين^(٢) .

وحجاج : ابن محمد الأعور ، وعبد الملك : ابن جريج .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/١) .

وأبو خالد : روى عن : عدي بن ثابت ، روى عنه : ابن جريج .
روى له : أبو داود (١) .

قوله : « أسفل منه » منصوب على الظرفية .

قوله : « لذلك » أي : لأجل قول النبي - عليه السلام - هذه المقالة .
وفي إسناد الحديث رجل مجهول .

* * *

٦١ - بَابُ : إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى (٢) بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان إمامة من صلى بقوم والحال أنه قد صلى تلك الصلاة التي يصليها بالقوم .

٥٨٠ - ص - نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : نا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان : نا عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة (٣) .

ش - عبيد الله بن مقسم المدني مولى ابن أبي نمير . سمع : عبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وابن عجلان ، وسلمة بن دينار ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به .
روى له : الجماعة إلا الترمذي (٤) .

وبهذا الحديث استدلل الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ فقال : لأن صلاة معاذ مع رسول الله هي الفريضة ، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له ، وبه قال أحمد ، والأوزاعي ، وهو قول عطاء وطاوس . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ؛ وهو قول

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٣٣٩) . (٢) في سنن أبي داود : « يصلي » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٨٨) .

الزهري، وابن المسيّب، والنخعي، وأبي قلابه، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ،
ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والحسن البصري في رواية ، ومجاهد ،
ومالك بن أنس ، واستدلّ على ذلك بقوله - عليه السلام - : « إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . قال ابن بطال : ولا اختلاف أعظم
من اختلاف النيات ، ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة / المتنفل لما
شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها ، وارتكاب الأعمال التي لا
تصح الصلاة معها في غير الخوف ؛ لأنه - عليه السلام - كان يمكنه أن
يصلي مع كل طائفة جميع صلاته ، وتكون الثانية له نافلةً للطائفة الثانية
فريضةً .

[٢-٢٠٤/٨]

والجواب عن حديث معاذ - رضي الله عنه - من وجوه ؛ الأول : أن
الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي - عليه السلام - ، وشرطه :
علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ، وأنه لو علم لأنكر .

فإن قيل : يبعد أو يمتنع في العادة أن لم يعلم النبي - عليه السلام -
بذلك من عادة معاذ . قلتُ : لا يبعد ولا يمتنع ذلك ، ألا ترى إلى قوله
- عليه السلام - : « يا معاذ ، لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن
تخفف عن قومك » ، وذلك حين أتى سُلَيْمٌ رسولَ الله فقال : إنا نُصلي
في أعمالنا فنأتي حين نُسمي فنُصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة
فنأتيه فيطوّل علينا ، فقوله - عليه السلام - هذا يدلّ على أنه عند رسول
الله كان يفعل أحد الأمرين : إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن
يجمعهما ؛ لأنه قال : إما أن تصلي معي أي : ولا تُصلّ بقومك ، وإما
أن تخففه بقومك أي : ولا تصل معي ، ولو كان جمعه بينهما صحيحاً
لأمره بالتخفيف فقط .

الثاني : أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار النواوي ، فجاز أن
تكون نيته مع النبي - عليه السلام - الفرض ، وجاز أن تكون النفل ولم
يردّ عن معاذ ما يدلّ على أحدهما ؛ وإنما يعرف ذلك بإخباره .

فإن قيل : قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني (١) من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق ، عن عمرو ، أخبرني جابر ، أن معاذاً كان يصلي مع النبي - عليه السلام - العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي لهم فريضة وله تطوع . وفي « مسند الشافعي » بسند صحيح ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو : فيصليها لهم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة . قال : البيهقي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحدة أثبت من هذا ، ولا أوثق رجلاً . وكذا رواه أبو عاصم النبيل ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج بذكر هذه الزيادة .

قلت : ذكر الطحاوي أن ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر فلم يذكر « هي له نافلة ولهم فريضة » ، فيجوز أن يكون من قول ابن جريج ، أو من قول عمرو ، أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا بجزم ، وزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : أخشى أن لا تكون محفوظة ؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد . زاد ابن قدامة في « المغني » : وقد روى الحديث : منصور بن زاذان وشعبة فلم يقلوا ما قال سفيان . وقال ابن الجوزي : هذه الزيادة لا تصح ، ولو صحت كانت ظناً من جابر ، وبنحوه ذكره ابن العربي في « العارضة » .

فإن قيل : لا يظن معاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي - عليه السلام - ويأتي بها مع قومه . قلت : قال ابن العربي : وفضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه ، وامثال أمره - عليه السلام - في إمامة قومه زيادة طاعة ، أو يحمل على أن معاذاً كان يصلي مع النبي - عليه السلام - صلاة النهار ، ومع قومه صلاة الليل ، فأخبر الراوي في قوله : « فهي لهم فريضة وله نافلة » بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد .

الثالث : أن هذا حكاية حال لم يُعلم كيفيتها فلا يعمل بها ، ويُستدلُّ

(١) سننه (١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

بما في صحيح ابن حبان : « الإمام ضامن » يعني : يضمنها صحةً وفساداً ،
والفرض ليست مضموناً في النفل . فإن قيل : إن النبي - عليه السلام -
قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فكيف يظنّ بمعاذ مع
سماع هذا ، أن يصلي النافلة مع قيام المكتوبة ؟ قلت : إن مفهومه أن لا
يُصلي نافلة غير الصلاة التي تقام ؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ،
وهذا المحذور متّف مع الاتفاق في الصلاة المُقامة ، ويؤيد هذا الاتفاق من
الجمهور على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ولو تناوله النهي لما جاز
مطلقاً .

الرابع : أن هذا حديث منسوخ ؛ قال الطحاوي : يحتمل أن يكون
ذلك وقت كانت الفريضة تُصلى مرتين ؛ فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام
حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر / : « لا تُصلى صلاة في يوم [١/٢٠٤-ب]
مرتين » .

فإن قيل : إثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز . قلت : يُستدلُّ على ذلك
بوجه حسن ؛ وذلك أن إسلام معاذ متقدّم ، وقد صلى النبي - عليه
السلام - بعد سنين من الهجرة صلاة ^(١) الخوف غير مرة من وجه وقع فيه
مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيُقال : لو جازت صلاة المفترض
خلف المتنفل ، لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافة
والمفسدات في غير هذه الحالة ؛ وحيث صُلّيت على هذا الوجه مع إمكان
دفع المفسدات - على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل - دكّ على أنه لا
يجوز ذلك .

الخامس : قال المهلب : يحتمل أن يكون حديث معاذ كان أول الإسلام
وقت عدم القراء ، ووقت لا عوض للقوم من معاذ ؛ فكانت حال ضرورة
فلا تجعل أصلاً يُقاسُ عليه .

٥٨١ - ص - نا مُسدّد : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

(١) في الأصل : « صلاف » .

عبد الله يقول : إن معاذاً كان يُصَلِّي مع النبي - عليه السلام - ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه (١) .

ش - الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ؛ ولفظ مسلم : « إن معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الله عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة » . ولفظ البخاري : « فيصلِّي بهم الصلاة المكتوبة » .

* * *

٦٢ - باب : الإمام يصلي من قعود

أي : هذا باب في بيان حكم الإمام يصلي قاعداً ، وفي بعض النسخ : « باب إذا صلى الإمام قاعداً وفي بعضها : « إذا صلى من قعود » .

٥٨٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصُرْع عنه فجَحَشَ شَقَّهُ الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى (٧٠١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء (٤٦٥/١٧٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ سح اسم ربك الأعلى ﴿ (١٧٢/٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به (٦٨٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام (٤٨٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : اتمام المأموم بالإمام (٨٢/٢) ، وكتاب التطبيق ، باب : ما =

ش - « صرع عنه » أي : سَقَطَ ؛ وكذا في رواية البخاريّ .

قوله : « فجَحَشَ » - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة - من الجَحَش وهو مثل الخَدَش ، وقيل : فوقه . وقال الخطابي (١) : معناه : أنه قد انسحج جلده ، وقد يكون ما أصاب رسول الله من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجّع ؛ فلذلك منعه القيام للصلاة .
قوله : « وهو قاعدٌ » جملة اسميّة وقعت حالاً من الضمير الذي في « فصلى » .

قوله : « قعوداً » حال أي : قاعدين ، وهو جمع قاعدٍ ، كالسجود جمع ساجدٍ .

قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » تمسّك به أبو حنيفة ومالك فقالا : يأتّم به في الأفعال والنيات . وعند الشافعي وغيره : يأتّم به في الأفعال الظاهرة .

قوله : « قياماً » حال أيضاً - أي : قائمين ؛ وهو جمع قائم ، كالصيام جمع صائم .

قوله : « وإذا رفع » أي : رأسه ، فارفعوا رءوسكم .

قوله : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده » وهذا مجاز عن الإجابة ، والإجابة مجاز عن الدعاء ، فصار هذا مجاز المجاز ، والهاء فيه للسكتة والاستراحة ، لا للكتابة حتى لا يجوز فيه إلا الوقف .

قوله : « ربنا ولك الحمد » انتصاب « ربّنا » على أنه منادى ، وحرف النداء محذوف ، فهذه الواو زائدة ، وقيل : عاطفة تقديره : ربنا حمدناك ولك الحمد . وبه استدل أبو حنيفة على أن وظيفة الإمام : التسميع ،

= يقول المأموم (١٩٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٨) .

(١) معالم السنن (١/١٤٩) .

ووظيفة المقتدي : التحميد ؛ لأنه - عليه السلام - قَسَمَ ، والقسمة تنافي الشركة ، وهو قول مالك ، وأحمد في رواية ، وعند أبي يوسف ومحمد : يأتي الإمام بهما ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد في رواية ، والحديث حجة عليهم . وأما المؤتم : فلا يقول إلا « ربنا لك الحمد » ليس إلا عندنا . وقال الشافعي ومالك : يجمع بينهما ، وسنستوفي الكلام في هذا الباب عند انتهائنا إلى بابه إن شاء الله تعالى .

قوله : « جلوساً » حال - أيضاً - أي : جالسين ؛ وهو جمع جالس .
 قوله : « أجمعون » تأكيد للضمير المرفوع الذي في قوله : « فصلّوا » .
 والحديث أخرجه باقي الأئمة الستة ، واستدلّ به الإمام أحمد ، وإسحاق ابن راهويه ، وابن حزم ، والأوزاعي ، ونفر من أهل الحديث : أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي مَنْ خلفه قعوداً . وقال مالك : لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، [٢٠٥/١] والثوري / ، وأبو ثور ، وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يُصلي خلفَ القاعد إلا قائماً . وقال المرغيناني : النفل والفرض سواء .
 والجواب عن الحديث من وجوه ؛ الأول : أنه منسوخ ؛ وناسخه : صلاة النبي - عليه السلام - بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وأبو بكر قائم يُعلمهم بأفعال صلاته ؛ بناء على أن النبي - عليه السلام - كان الإمام ، وأن أبا بكر كان مأموماً في تلك الصلاة .

فإن قيل : كيف وجه هذا النسخ ، وقد وقع في ذلك خلاف ؛ وذلك أن هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه أنه كان - عليه السلام - إماماً وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « صلى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً » . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي - أيضاً - ، عن حميد ، عن أنسٍ قال : آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم صلى في

ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ؟ قلت : مثل هذا ما يُعارضُ ما وقع في « الصحيح » مع أن العلماء جمعوا بينهما ؛ فقال البيهقي في « المعرفة » : ولا تعارض بين الخبرين ؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي - عليه السلام - إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ؛ وهي آخر صلاة صلاها - عليه السلام - حتى خرج من الدنيا . قال : وهذا لا يُخالفُ ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكشفه - عليه السلام - الستر ثم إرخائه ؛ فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه - عليه السلام - وجد في نفسه خفةً ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية . وقال القاضي عياض : نسخ إمامة القاعد محتملة بقوله - عليه السلام - : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي - عليه السلام - فمثاربتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه - عليه السلام - عن إمامة القاعد بعده .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في « سننهما » عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ؛ وقال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ؛ وهو متروك ، والحديث مُرسل لا تقوم به حجة . وقال عبد الحق في « أحكامه » : ورواه عن الجعفي : مجالد ؛ وهو - أيضاً - ضعيف .

الثاني : أنه كان مخصوصاً بالنبي - عليه السلام - ؛ وفيه نظر ؛ لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل - كما عرف في الأصول .

الثالث : يُحمل قوله : « فإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً » على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام ، وكذلك « إذا صلى قائماً فصلّوا قياماً » أي : إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود ، وكذلك في قوله : « فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » . ولقائل أن يقول : لا يَفْقَرُ الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه - عليه السلام - صلى جالساً والناس خلفه قيام ؛ بل ولا يصلح لأنه

يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ثم قعد لعذر ،
ويجعلون هذا منه سيمًا وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي - عليه
السلام - أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في
« سننه » وأحمد في « مسنده » .

فإن قيل : قال ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » : وهي رواية
مُرْسَلَةٌ ؛ فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي - عليه السلام - ؛
وإنما رواها ابن عباس ، عن أبيه : العباس ، عن النبي - عليه السلام - ؛
كذلك رواه البزار في « مسنده » بسند فيه قيس بن الربيع ؛ وهو ضعيف ،
ثم ذكر له مثالب في دينه قال : وكان ابن عباس كثيراً ما يُرْسَل . قلت :
رواه ابن ماجه من غير طريق قيس ، فقال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا
وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن
ابن عباس قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره إلى أن قال : قال ابن
عباس : وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - رضي
الله عنه - / .

وقال الخطابي^(١) : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر ،
وأبي هريرة ، وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول الله - عليه السلام - آخر
ما صلاها بالناس وهو قاعدٌ والناس خلفه قيامٌ ؛ وهذا آخر الأمرين من
فعله - عليه السلام - . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا
الكتاب : أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضه في باب آخر على
إثره ؛ ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه
القصة ؛ وهي من أمهات السنن ؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء .

قلت : إما تركها سهواً وغفلةً ، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما
ذهب إليه الإمام أحمد ؛ فلذلك لم يذكر ما يتقضه ، والله أعلم .

٥٨٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ووكيع ، عن الأعمش ، عن

(١) معالم السنن (١/١٤٨) .

أبي سفيان ، عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعنا قال : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها » (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد .

وأبو سفيان : اسمه : طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال : المكي . روى عن : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعبيد بن عمير . روى عنه : الأعمش ، وأبو خالد الدالاني ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لا بأس به . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

وجابر : ابن عبد الله .

قوله : « على جذم نخلة » - بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة - أي : أصل نخلة ؛ وجذم كل شيء : أصله .

قوله : « في مشربة » - بفتح الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الراء وضمها - وهي الغرفة ، وقيل : كالجراثة فيها الطعام والشراب ؛ وبه سميت مشربة ، والميم فيها زائدة .

قوله : « يسبح جالساً » أي : يصلي بصلاة الضحى حال كونه جالساً .

قوله : « بعظماؤها » العظماء : جمع عظيم ؛ كالكرماء جمع كريم .

(١) ابن ماجه : كتاب الطب ، باب : موضع الحجامة (٣٤٨٥) مختصراً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٨٣/١٣) .

فإن قيل : كيف سكت النبي - عليه السلام - في الحالة الأولى ، وأشار إليهم بالعود في الحالة الثانية ؟ قلت : لأن الحالة الأولى كان النبي - عليه السلام - فيها متطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ، بخلاف الحالة الثانية فإنه كان فيها مفترضاً ، وقد صرح بذلك . والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد ، عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحةً ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا ، فكان أمر فريضة لا فضيلة .

٥٨٤ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم - المعنى - عن وهيب ، عن مُصْعَب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، ولا تكبروا حتى يكَبِّرَ ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » - قال مسلم : « ولك الحمد » - « وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يَسْجُدَ ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (١) » (٢) .

ش - وهيب : ابن خالد البصري .

ومصعب بن محمد : ابن شرحبيل بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن أبي عزيز القرشي العبدي ، من بني عبد الدار بن قصي . روى عن : أبي صالح ، ونافع بن مالك . روى عنه : محمد بن عجلان ، والثوري ، وهيب ، وابن عيينة . قال أحمد : لا أعلم إلا

(١) في الأصل : « أجمعين » ، وقد ذكرها في شرحه « أجمعون » ، وفي كلامه ما يشعر بأنها سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) تفرد به أبو داود .

خيراً . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبو صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « فكبروا » وبه استدل أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام ، لا يتقدم الإمام ولا يتأخر عنه ؛ لأن الفاء للحال . وقال أبو يوسف ، ومحمد : الأفضل : أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير / لأن [١-٢٠٦/١] الفاء للتعقيب ، وإن كبر مقارناً مع الإمام أجزأه عند محمد رواية واحدة ، وقد أساء ، وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف . وفي رواية : لا يصير شارعاً ثم ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والإصبع ، والبعديّة على قولهما أن يُوصل ألف « الله » براء «أكبر» . وقال شيخ الإسلام جواهر زاده : قول أبي حنيفة أدقُّ وأجودُ ، وقولهما أرفقُ وأحوطُ ، ثم قيل : الخلاف في الجواز ؛ والفتوى أنه في الأفضلية . وقول الشافعي كقولهما ، وعند الماوردي : إن شرع في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها ، لم تنعقد صلاته ، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع ، فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولا تبطل صلاته ، فإن سلم قبل إمامه بطلت صلاته ، إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور .

قوله : « وإذا ركع فاركعوا » الفاء فيه وفي قوله : « فاسجدوا » تدل على التعقيب ، وتدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، حتى إذا سبق الإمام فيهما ولم يلحقه الإمام فسدت صلاته .
قوله : « قال مسلم » أي : مسلم بن إبراهيم القصاب أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « أجمعون » تأكيد للضمير الذي في « فصلوا » ، وفي بعض النسخ « أجمعين » ، فإن كان صحيحاً فوجهه أن يكون تأكيداً لقوله : « قعوداً » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٨٩/٢٨) .

ص - قال أبو داود : اللهم ربنا لك الحمد . أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان .

ش - أي : بدون حرف الواو . وسليمان : هو ابن حرب ، أحد شيوخ أبي داود .

٥٨٥ - ص - نا محمد بن آدم : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ » بهذا الخبر ، زاد : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا » (١) .

ش - محمد بن آدم : ابن سليمان المصيصي .

وأبو خالد هذا : هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الجعفري الكوفي الأزدي ، ولد بجرجان . سمع : يحيى الأنصاري ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال - أيضاً - : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة سبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وزيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور المروي من طريق مُصْعَب ، عن أبي صالح ، وزاد أبو خالد في هذا الطريق المروي من [طريق] زيد بن أسلم عن أبي صالح : « وَإِذَا قَرَأَ » أي : الإمام « فَأَنْصَتُوا » . وبهذا استدل أصحابنا أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام أصلاً ، وهو حجة على الشافعي ؛ حيث يُوجب القراءة على المقتدي في جميع الصلوات ، وعلى مالك في الظهر والعصر .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تأويل قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٤١/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة

الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٤/١١) .

وقال صاحب « الهداية » : يستحسن على سبيل الاحتياط ، فيما يروى عن محمد ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد .

قلت : المراد منه في غير الجهرية . وفي الجهرية اختلف المشايخ ؛ قال بعضهم : لا يكره ، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص ؛ والأصح : أنه يكره ، وقال شمس الأئمة السرخسي : تفسد صلاته . وقوله : « لما فيه من الوعيد » وهو ما رواه أبو بكر ^(١) : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ابن أبي ليلى ، عن عليّ قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .

وحدثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن أبي نجاد ، عن سعدٍ قال : وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة .

وحدثنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة ، عن الأسود بن يزيد أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلئَ قُوه تراباً .

وسنستوفي الكلام عند انتهائنا إلى باب « من ترك القراءة في صلاته » إن شاء الله تعالى . والحديث : رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

ص - وهذه الزيادة : « إذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ؛ الوهمُ من أبي خالد عندنا .

ش - « هذه » : مبتدأ ، و « الزيادة » : مبتدأ ثان ، وخبره : « ليست بمحفوظة » ، والجملة خبر المبتدأ الأول .

وقوله : « إذا قرأ فأنصتوا » في محلّ البيان عن الزيادة .

وقوله : « الوهم » مبتدأ ، وخبره : قوله : « من أبي خالد » ، وفي غالب / النسخ : « الوهم عندنا من أبي خالد » ^(٢) ، وكذا قال البيهقي [٢٠٦/١-ب]

(١) انظره والآثار التي بعده في المصنف (١/٣٧٦ - وما بعدها) .

(٢) كما في سنن أبي داود .

في « المعرفة » بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى ؛ وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والحاكم ، والدارقطني وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ؛ وقال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه ؛ منهم : هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة ؛ ولم يقل أحد منهم : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال : وإجماعهم يدل على وهمه ، وعن أبي حاتم : ليست هذه الكلمة محفوظة ؛ إنما هي من تخاليط ابن عجلان ، وعن ابن معين في حديث ابن عجلان : « وإذا قرأ فأنصتوا » : ليس بشيء .

قلت : في هذا كله نظر ؛ لأن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في « صحيحهما » ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ؛ فقد أخرج النسائي هذا الحديث في « سننه » بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري ، ومن طريق أبي خالد الأحمر ؛ ومحمد ابن سعد : ثقة ؛ وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسائي ، فقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد ، وتابعه - أيضاً - إسماعيل ابن أبان ؛ وبهذا ظهر أن الوهم ليس من أبي خالد كما زعم أبو داود ، وابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، ويؤكد هذا : ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث . وقال أبو إسحاق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث : أي طعن فيه؟ فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة تقول هذا صحيح ؟ يعني : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ؛ إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما . وأيضاً هذه الزيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والعجب من أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك ، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام .

٥٨٦ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنها قالت : صَلَّى رسول الله [صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً » (١) .

ش - « أن اجلسوا » أن تفسيرية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْقُلُوكَ ﴾ (٢) . وجواب هذا الحديث : ما مر في حديث أنس وجابر - رضي الله عنهم - . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٥٨٧ - ص - نا قتبية بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكى النبي - عليه السلام - فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يُسمع (٣) الناس تكبيره ، ثم ساق الحديث (٤) .

ش - الليث : ابن سعد ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي .

قوله : « اشتكى النبي - عليه السلام - » أي : مَرَضَ ، من الشكو وهو المَرَضُ ، تقول منه : شكى يشكو واشتكى شكايَةً وشكاوةً وشكوىً

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام (٤١٢/٨٢) .

(٢) سورة المؤمنون : (٢٧) ، وفي الأصل : « وأوحينا » .

(٣) في سنن أبي داود : « ليسمع » .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا (٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠) .

وشكوى . قال أبو علي : والتونين رديءٌ جداً . وقال ابن دريد : الشكوى مصدر شكوته .

قوله : « ثم ساق الحديث » وتامه في « صحيح مسلم » : « فالتفت إلينا ﷺ فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم ! يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلّوا قياماً فصلوا قياماً ، وإن صلّوا قعوداً فصلّوا قعوداً » . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٥٨٨ - ص - نا عبدة بن عبد الله : نا زيد - يعني : ابن الحُبَاب ، عن محمد بن صالح : حدّثني حُصَيْنٌ من ولد سَعْد بن معاذ ، عن أُسَيْد بن حُضَيْر / أنه كان يؤمهم قال : فجاء رسولُ الله ﷺ يعُودُه فقال (١) : يا رسولَ الله ، إن إمامنا مريضٌ فقال : « إذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً » (٢) .

ش - عبدة بن عبد الله : ابن عبدة الصفار الخزاعي أبو سهل البصري ، أصله كوفي . روى عن : معاوية بن هشام ، ومحمد بن بشر العبدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز (٣) .

وزيد : ابن الحُبَاب بن الريّان الكوفي .

ومحمد بن صالح : ابن دينار التمار المدني ، أبو عبد الله ، رأى ابن المسيّب . وروى عن : ابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحميد بن نافع ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو عامر العقدي ، والقعنبي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه . وقال أحمد : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فقالوا » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦١٦/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥٢٩٣/٢٥) .

وَحُصَيْنٌ : ابن عبد الرحمن بن [عمرو بن] سَعْدَ بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي المدني . روى عن : محمود بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن ثابت ، ومحمود ^(١) بن لبيد . روى عنه : محمد بن إسحاق ، وعتبة بن جُبيرة المدني . وقال ابن سَعْدَ : ويكنى أبا محمد ، وكان قليل الحديث . توفي سنة ست وعشرين ومائة ^(٢) .

وهذا الحديث وأمثاله كما قلنا منسوخ ؛ لأن آخر ما صلى عليه السلام صلى قاعداً والناس خلفه قيام ؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام ؛ قاله الحميدي . وابن حبان لم ير بالنسخ ؛ فإنه قال بعد أن روى حديث عائشة المذكور : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة : جابر ابن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حُضير ، وقيس بن قَهْد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً ، والإجماعُ عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين : جابرُ بن زيد ؛ ولم يرو عن غيره من التابعين خلافاً بإسناد صحيح ولا وآه ، فكان إجماعاً من التابعين - أيضاً - وأول من أبطل ذلك في الأمة : المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه : حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد: أبو حنيفة ، ثم عنه : أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به : حديثٌ رواه جابر الجعفي ، عن الشعبي قال عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ؛ وهذا لو صح إسنادُه لكان مُرسلاً ، والمُرسل عندنا وما لم يرو سيان ؛ لانا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقةً للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع ^(٣) التابعين ، ويؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال : قال رسول الله ﷺ ؛ وفي هذا نقض الشريعة . والعجب أن أبا حنيفة يَجْرَحُ جابراً الجعفي ويكذِّبه ، ثم لما اضطره الأمرُ جعل يحتجُ بحديثه ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن

(١) في الأصل : « محمد » خطأ . (٢) المصدر السابق (٦/١٣٥٧) .

(٣) كتب فوقها : « صح » .

عبد الله بن يزيد القطان بالركة : ثنا أحمد بن أبي الخوراء : سمعت
أبا يحيى الحُماني : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضل
من عطاء ، ولا لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر الجعفي ؛ ما أتيتُه بشيءٍ
من رأى قط إلا جاءني فيه بحديثٍ .

قلتُ : أما إنكاره النسخ : فليس له وجهٌ ؛ وقد ذكرنا وجهه مستوفى .

وأما قوله : « أفتى به من الصحابة : جابر وغيره » ، فقد قال الشافعي :
إنهم لم يبلغهم النسخ ، وعِلْمُ الخاصّة يُوجد عند بعضٍ ويغيب عن بعضٍ .
انتهى ، وكذا مَنْ أفتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ ، وأفتى بظاهر
الحديث المنسوخ ، وأما قوله : « والإجماع عندنا إجماع الصحابة » فغير
مُسلم ؛ لأن الأدلة غير فارقة بين أهل عصرٍ ؛ بل هي تتناول لأهل كل
عصرٍ كتناولها لأهل عصر الصحابة ؛ إذ لو كانت خطاباً للموجودين وقت
النزول فقط يلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موتٍ من كان موجوداً
وقت النزول ؛ لأنه ح (١) لا يكون إجماعهم إجماع جميع المخاطبين وقت
النزول ، ويلزم أن لا يعتد بخلاف من أسلم ، أو ولد من الصحابة بعد
النزول ، لكونهم خارجين عن الخطاب ، / وقد اتفقت معنا على إجماع
هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين ، والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب
بسائر التكاليف . وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود وأتباعه .

وأما قوله : « والمرسل عندنا وما لم يُروِ سيان » إلى آخره فغير مُسلم
- أيضاً - لأن إرسال العدل من الأئمة تعديل له ، إذ لو كان غير عدل
لوجب عليه التنبيه على جرحه ، والإخبار عن حاله ، فالسكوت بعد
الرواية عنه يكون تلييساً أو تحميلاً للناس على العمل بما ليس بحجة ،
والعدل لا يتهم بمثل ذلك ، فيكون إرساله توثيقاً له ؛ لأنه يحتمل أنه كان
مشهوراً عنده فروي عنه بناء على ظاهر حاله ، وفوض تعريف حاله إلى
السامع حيث ذكر اسمه ، وقد استدل بعض أصحابنا لقبول المرسل باتفاق

(١) أي : « حيثُذ » .

الصحابة ، فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس - رضي الله عنه - مع أنه لم يسمع من النبي - عليه السلام - إلا أربع أحاديث لصغر سنه - كما ذكره الغزالي - أو بضع عشر حديثاً - كما ذكره شمس الأئمة السرخسي . وقال ابن سيرين : ما كنا نُسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة . وقال بعضهم : ردّ المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين ، والشعبي والنخعي من أهل الكوفة وأبو العالية والحسن من أهل البصرة ومكحول من أهل الشام كانوا يُرسلون ولا يظن إلا الصدق ، فدل على كون المرسل حجةً ، نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث ؛ فعند أبي الحسن الكرخي : نقبل إرسال كل عدل في كل عصر ؛ لأن العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط يشمل سائر القرون ، فبهذا التقرير انتقض قوله : « وفي هذا نقض الشريعة » .

وأما قوله : « والعجب من أبي حنيفة » إلى آخره ، فكلامٌ فيه مجرد تشنيع بدون دليل جليٍّ ؛ فإن أبا حنيفة من أين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخاً ؟ ومن نقلَ هذا من الثقات عن أبي حنيفة حتى يكون مُتناقضاً في قوله وفعله ؟ بل احتج أبو حنيفة في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالشافعي والثوري وأبي ثور وجمهور السلف - كما مر مستوفى .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بم متصل .

ش - أي : حديث حصين ؛ لأنه يروى عن التابعين ، لا يحفظ له رواية عن الصحابة ، سيما أسيد بن حضير ؛ فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين - كما ذكرناه - وحصين هذا توفي سنة ست وعشرين ومائة - كما ذكرناه .

* * *

٦٣ - بابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ كَيْفَ يَقُومَانِ ؟

أي : هذا باب في بيان الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟

وفي بعض النسخ : « يؤم أحدهما الآخر » ، وفي بعضها : « باب ما جاء في الرجلين » .

٥٨٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا ثابت ، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمَن وتمر فقال : « ردّوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائمٌ » ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا . قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه على بساط (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني .

وأم حرام أخت أم سليم بنت ملحان ، ويقال : اسمها : الغُميصاء . وقال أبو عمر النُمري : لا أقف لها على اسم صحيح . وفي « الكمال » : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن مالك بن النجار ، يقال : اسمها : الرميضاء ، ويُقال : الغُميصاء . روى عنها : أنس بن مالك ، وعطاء بن يسار ، ويعلى بن شداد . روى لها : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأم سليم بنت ملحان المذكور [ة] ، وهي أم أنس بن مالك ، اسمها : سُهَيْلَة ؛ وقد ذكرناها ، ويقال اسم ملحان : مالك .

قوله : « هذا في وعائه » أي : ردّوا التمر في ظرفه .

قوله : « وهذا في سقائه » أي : ردوا السمن في سقائه ؛ السَّقَاء - بكسر السين - ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن ونحوهما ؛ والجمع : أسقية .

قوله : « قال ثابت » أي : ثابت البناني ، « ولا أعلمه » أي : ولا أعلم أنساً « إلا قال : أقامني رسول الله عن يمينه على بساط » .

ويُستفاد من / الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز دخول الرجل في بيت صاحبه ومن بينه وبينه أنبساط .

[١-٢٠٨/١]

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٦٢/٣٥) .

الثانية : استحباب تقديم الطعام لمن ينزل عنده .

الثالثة : جواز ترك الإفطار إذا كان صائماً ، إلا إذا كان مدّعوا فح (١)
الإفطار أفضل .

الرابعة : جواز الجماعة في التطوع .

الخامسة : أن السنة فيمن يُصلي إماماً للرجال والنساء يجعل النساء وراء الرجال ، فإن كان الرجل واحداً يُوقفه على يمينه متساوياً ، فإن كان اثنان غيره يتقدم عليهما كما يجيء إن شاء الله تعالى .

٥٩٠ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله - عليه السلام - أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك (٢) .

ش - حفص بن عمر : النمري البصري .

وعبد الله بن المختار : البصري . روى عن : موسى بن أنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم . روى عنه : شعبة وغيره . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وموسى بن أنس : ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، سمع : أباه . روى عنه : حميد الطويل ، ومكحول ، وابن عون ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن سعد : كانت أمه من أهل اليمن ، وكان ثقة قليل الحديث . روى له : الجماعة (٤) .

(١) أي : فحيثئذ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٢٦٩/٦٦٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٨٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاثنان جماعة (٩٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٦/١٦) .

(٤) المصدر السابق (٦٢٣٧/٢٩) .

قوله : « وامرأة » عطف على الضمير المنصوب في « أمه » .

قوله : « والمرأة » أي : جعل المرأة خلف ذلك . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٩١ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسولُ الله من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقامت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني يمينه فأدأرني من ورائه ، فأقامني عن يمينه فصليتُ معه (١) .

ش - يحيى : القطان .

وعبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي (٢) أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، واسم أبي سليمان : ميسرة ، نزل حارة عَرَزَم (٢) بالكوفة فنُسب إليها . روى عن : أنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . قال ابن معين : ضعيف . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

وعطاء : ابن أبي رباح . وميمونة : بنت الحارث أخت أم ابن عباس أم الفضل بنت الحارث .

قوله : « فأطلق القربة » أي : أرسلها بمعنى : حلَّ شدّها .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (٦٩٧) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الاثنان جماعة (٩٧٣) .

(٢) في الأصل : « العزرمي - عزم » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٣٢/١٨) .

قوله : « ثم أوكأ القربة » أي : شدّ رأسها بالوكاء ؛ وهو الخيط الذي تشدُّ به القربة والكيس ونحوهما ؛ يُقال : أوكيتُ السقاء أوكيه إيكاءً فهو موكّى .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز مبيت الرجل عند محارمه مع الزوج ، وقيل : إن ابن عباس - رضي الله عنه - تحرى وقتاً لذلك لا يكون فيه ضرر بالنبي - عليه السلام - ، وهو وقت الحيض ، وقيل : إنه بات عندها لينظر إلى صلاة رسول الله - عليه السلام - .

الثانية : جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

الثالثة : أن الصبي له موقف في الصف مع الإمام .

الرابعة : أن موقف المأموم الواحد مع الإمام يمين الإمام .

الخامسة : أن العمل اليسير في الصلاة لا يُبطلها .

السادسة : جواز الجماعة في التطوع .

السابعة : استحباب القيام من الليل . والحديث : أخرجه الستة مطولاً ومختصراً .

٥٩٢ - ص - نا عمرو بن عون : نا هُشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في هذه القصة قال : فأخذ برأسي أو بذؤابتي ، فأقامني عن يمينه (١) .

ش - عمرو بن عون : أبو عثمان الواسطي البزاز ، وهُشيم : ابن بشير السُّلَمي الواسطي ، وأبو بشر : جَعْفَر بن أبي وَحْشِيَّة .

قوله : « في هذه القصة » أي : القصة المذكورة .

قوله : « أو بذؤابتي » شك من الراوي ؛ والدؤابة - بضم الذا - المعجمة - من الشعر ، وهو مهموز العين ، وجمعها : ذؤائب ، فافهم .

* * *

(١) البخاري : كتاب اللباس ، باب : الذؤائب (٥٩١٩) .

٦٤ - بَابُ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ؟

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان المصلون ثلاثة أنفس كيف يقومون في الصلاة ؟

٥٩٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس / بن مالك أن جدته : مُليكة دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ » قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَفَفْتُ^(١) أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت^(٢) .

ش - مالك : ابن أنس ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سَهْلٍ الأنصاري .

قوله : « أن جدته مُليكة » الضمير في « جدته » يرجع على إسحاق المذكور ، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك ، ويقال : الضمير يرجع على أنس ، وهو القائل : « أن جدته » وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها : مُليكة بنت مالك بن عدي ، ويؤيد الوجه الأول أن في بعض طرق الحديث : « أن أم سليم سألت رسول الله - عليه السلام - أن يأتيها » أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله فذكره ، وأم سليم هي أم أنس ، جاء ذلك مصرحاً في البخاري . وقال النووي في « الخلاصة » : الضمير في جدته لإسحاق على الصحيح ،

(١) في سنن أبي داود : « وصففت » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير (٣٨٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصيرة وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات (٦٥٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٦/٢) .

وهي أم إسحاق ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ؛ وهو باطل ،
وهي أم سليم صرّح به في رواية للبخاري . ومليكة - بضم الميم وفتح
اللام - ، وبَعْض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام ؛ والأول أصح .

قوله : « لطعام » أي : لأجل طعام .

قوله : « فأكل منه » فيه حذف ، أي : فأجاب دعوته فجاء فأكل منه .

قوله : « من طول ما لبس » أي : من كثرة ما استعمل . وقال الشيخ
تقي الدين : دل ذلك أن الافتراش يطلق عليه لباس ، ورتب على ذلك
مسألتان ؛ أحدهما : لو حلف لا يلبس ثوباً ولم يكن له نية فافترش أنه
يحنث ، والثانية : أن افتراش الحرير حرام ؛ لأنه كاللبس .

قلت : أما الأولى فإنما يحنث فيه ؛ لأن مبنى اليمين على العُرف ، وأما
الثانية : فليس الافتراش كاللبس ؛ لأن بجواز الافتراش قد جاء الحديث .

قوله : « فنضحته » إن كان لنجاسة متيقنة يكون النضح هاهنا بمعنى
الغسل ، وإن كان لتوقع نجاسة لامتهانه بطول افتراشه يكون النضح بمعنى
الرش لتطيب النفس ، ويقال : إن كان النضح ليلين الحصر للصلاة يكون
بمعنى الرش ، وإن كان لوَضَرَ الدَّوس والأقدام يكون بمعنى الغسل .

قوله : « فصفت أنا واليتيم وراءه » فيه حجة لجمهور الأمة في أن موقف
الاثنين وراء الإمام ، وكان بعض المتقدمين رأى أن يكون موقف أحدهما
عن يمينه والآخر عن يساره ، وقوله : « واليتيم » عطف على ما قبله ؛
وإنما ذكر « أنا » لأن العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز إلا بعد
الضمير المرفوع المنفصل ، حتى لا يتوهم عطف الاسم على الفعل ، وقد
ذكرناه غير مرة ، و« العجوز » عطف على « اليتيم » ، واسم اليتيم :
ضميرة بن سعد الحميري ، جدّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة .

قوله : « ثم انصرف » أي : عن البيت ، وهذا هو الأقرب ، ويحتمل
أنه أراد الانصراف من الصلاة ، إما على رأي أبي حنيفة بناء على أن السلام

لا يدخل تحت مُسمى الركعتين ، وإما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يَسْتَعْقِب السلام .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه استحباب التواضع وحسن الخلق .

الثانية : إجابة دَعْوَةِ الداعي .

الثالثة : فيه دليل على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة .

الرابعة : استحباب الصلاة للتعليم ، أو لحصول البركة .

الخامسة : فيه بيان موقف الاثنين وراء الإمام لما ذكرنا .

السادسة : فيه دليل على أن للصبي موقفاً في الصف .

السابعة : فيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي .

الثامنة : فيه دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام .

التاسعة : فيه دليل على أن صلاة الصبي ^(١) صحيحة معتد بها .

العاشرة : عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٥٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة / : نا محمد بن فضيل ، عن هارون

ابن عترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كُنَّا أَطْلُنَا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ، ثم قام فصلى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله فعلَ ^(٢) .

ش - محمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي .

وهارون بن عترة : الشيباني الكوفي ، أبو عبد الرحمن . روى عن :

(١) في الأصل : « صبي الصلاة » .

(٢) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٢/ ٨٤) .

أبيه ، وعبد الرحمن بن الأسود . روى عنه : عمرو بن مرة ، والثوري ،
ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال
أبو حاتم : لا بأس به مستقيم الحديث . وقال الدارقطني : متروك يكذب .
روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وعبد الرحمن بن الأسود : ابن يزيد أبو بكر الكوفي . وأبوه : الأسود
ابن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو عبد الرحمن ؛ وقد ذكرناهما .
وعلقمة : ابن قيس النخعي الكوفي عم الأسود ، وعبد الله : ابن مسعود
الصحابي - رضي الله عنه .

ويُستفاد من هذا الحديث : أن الإمام إذا كان معه اثنان يتساوى بهما ولا
يتقدم عليهما ؛ وبه استدل أبو يوسف في أن الإمام يتوسطهما ؛ والأصح :
قول الجمهور للأحاديث الصحيحة ، والجواب عن هذا : أنه محمول على
أنه دليل الإباحة . وقال أبو عمر النمري : هذا الحديث لا يصح رفعه ،
والصحيح فيه عندهم : التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة
والأسود . وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في « صحيحه »
أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف . وقال بعضهم :
حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنه إنما يعلم هذه الصلاة من النبي - عليه
السلام - وهو بمكة وفيها التطبيق ، وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا
الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي - عليه السلام - المدينة تركوه .

* * *

٦٥ - بَابُ : الإمام ينحرف بعد التسليم

أي : هذا باب في بيان الإمام ينحرف بعد تسليمه ، وفي بعض النسخ :
« باب ما جاء في الإمام ينحرف بعد السلام » .

٥٩٥ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن سفيان : حدثني يعلى بن عطاء ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢١/٣٠) .

عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - فَكَانَ إِذَا انصَرَفَ انْحَرَفَ (١) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، ويعلى بن عطاء : القرشي
الطائفي ، وجابر وأبوه : يزيد الصحابي ذكرناهما .

قوله : « إِذَا انصَرَفَ انْحَرَفَ » يعني : إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ انْحَرَفَ
وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ ؛ والمراد من الانصراف : السَّلَامُ . وقد اختلف الفقهاء في
هذا الباب ؛ فقال أبو حنيفة : كل صلاة يتنفل بعدها يَقُومُ ، وما لا يتنفل
بعدها كالعَصْرِ وَالصُّبْحِ فلا ، وقال أبو محمد : يتنفل في الصلوات كلها
ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره . وقال مالك :
لا يثبت الإمام بعد سلامه . وقال أشهب : له أن يتنفل في موضعه ؛ أخذاً
بما رُوي عن القاسم بن محمد . قال ابن بطلال : ولم أجده لغيره من
الفقهاء . وقال الشافعي : يستحب له أن يثبت ساعةً . وقال ابن بطلال :
وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فكرهه أكثر الفقهاء إِذَا كَانَ إِمَاماً
رَاتِباً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْتَهُ لَعْلَةً كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ وهو قول الشافعي ،
وأحمد . وقال مالك : يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إِذَا كَانَ مَسْجُوداً
جَمَاعَةً ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ . قال ابن خربوذ :
من غير أن يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وفي « المصنف » : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ
انْفَتَلَ سَرِيعاً ، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ .

حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ قَالَ : كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ ، وَقَالَ خَالِدٌ : انْحَرَفَ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ
عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ وَثَبَ كَمَا هُوَ .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك
الجماعة (٢١٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة
لمن صلى وحده (١١٢/٢ ، ١١٣) .

حدَّثنا علي بن مسهر ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر - رضي الله عنه - : جلوس الإمام بعد التسليم بدعة .

حدَّثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن أبي حصين قال : كان أبو عبيدة ابن الجراح إذا سلّم كأنه على الرضف حتى يقوم .

حدَّثنا أبو معاوية / ، عن عاصم ، عن عبيد الله بن الحارث ، عن [١/٢٠٩-ب] عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا (١) الجلال والإكرام » .

حدَّثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن أنه كان إذا سلّم انحرف أو قام سريعاً .

حدَّثنا أبو داود ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان إذا سلم قام وذهب كما هو ولم يجلس .

حدَّثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم .

حدَّثنا وكيع ، عن أبي عاصم الثقفي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه .

وفي كتاب ابن شاهين من حديث سفيان ، عن سماك ، عن جابر : كان النبي - عليه السلام - إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً ، ومن حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : صليتُ مع النبي - عليه السلام - فكان ساعة يُسلّم يقوم ، ثم صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلم وثبَّ من مكانه كأنه يقوم عن رَضْفَةٍ . قال ابن شاهين : الحديث الأول عليه العمل في الصلاة التي لا يتنفل بعدها ، والثاني في الذي بعده تنفل . وحديث جابر بن يزيد هذا : أخرجه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥٩٦ - ص - نا محمد بن رافع : نا أبو أحمد الزُّبيري : نا مسعر ، عن

(١) كذا ، وفي المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٠٢) : « يا ذا الجلال والإكرام » .

ثابت بن عبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحيينا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه (١) .

ش - محمد بن رافع : القشيري النيسابوري .

وأبو أحمد : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الأسدي مولاهم الكوفي ، نسب إلى جده ؛ وليس من ولد الزبير بن العوام . سمع : مسعراً ، ومالك بن أنس ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : طاهر ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال العجلي : ثقة . مات سنة ثلاث ومائتين بالأهواز . روى له الجماعة (٢) .

ومسعر : ابن كدام ، وثابت بن عبيد : الأنصاري الكوفي .

وعبيد بن البراء : ابن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، أخو يزيد (٣) والربيع ولوط . روى عن : أبيه . روى عنه : ثابت بن عبيد ، ومحارب ابن دثار . قال أحمد بن عبد الله : كوفي تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

واختلف العلماء في الرجل إذا سلم ، ينصرف عن يمينه أو عن يساره ؟ فقالت طائفة : ينصرف عن يمينه ؛ فاستدلوا بهذا الحديث ، وكذا روى أبو بكر : نا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أنس أن النبي - عليه السلام - كان ينصرف عن يمينه .

وقالت طائفة : ينصرف عن شماله ؛ لما روى أبو بكر : نا وكيع ، عن

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب يمين الإمام (٧٠٩/٦٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المكان الذي يستحب من الصف (٩٤/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فضل ميمنة الصف (١٠٠٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٤٣/٢٥) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ . (٤) المصدر السابق (٣٧٠٥/١٩) .

سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره فقال : أما هذا فقد أصاب السنة .

وقالت طائفة : إن كانت حاجته عن يمينه ينصرف عن يمينه ، وإن كانت عن شماله ينصرف عن شماله ؛ لما روى أبو بكر : نا الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة ، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فحدّ نحو حاجتك .

وحديث البراء : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه : عن ابن البراء ، عن أبيه ؛ ولم يُسمّه .

* * *

٦٦ - بَابُ : الإِمَامُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

أي : هذا باب في بيان أن الإمام هل يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفرض أم لا ؟ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام » .

٥٩٧ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي : نا عطاء الخراساني ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلي الإمامُ في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يتحول » (١) .

ش - أي : حتى ينتقل من الموضع الذي صلى فيه الفرض ، وعن هذا قالت العلماء : المستحب للإمام أن يتنفل بعد الفرض في غير مَوْضِع الفرض . وقال أبو بكر : حدّثنا شريك ، عن ميسرة بن المنهال ، عن عمار بن عبد الله ، عن عليّ قال : إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام .

حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة (١٤٢٨) .

الشعبي، عن ابن عمر ، أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ، ولم ير به لغير الإمام بأساً .

حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ، أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة . وكذا / بإسناده عن ابن أبي ليلى ، وابن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم - رحمهم الله . [٢١٠/١]

ص - قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

ش - لأن عطاء الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة ، ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر .

* * *

٦٧ - بَابُ : الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١)

أي : هذا باب في بيان حكم الإمام الذي يُحَدِّثُ بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام يُحَدِّثُ بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة » .

٥٩٨ ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير : نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سودة ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا قضى الإمامُ الصلاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ (٢) قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصلاةَ » (٣) .

ش - زهير : ابن معاوية .

(١) في سنن أبي داود : « ... رأسه من آخر ركعة » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) سقطت كلمة « فأحدث » من سنن أبي داود .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨) .

وعبد الرحمن بن رافع : التوخّي قاضي إفريقية ، يكنى أبا الجهم .
روى عن : عبد الله بن عمرو ، وعقبة بن الحارث . روى عنه : عبد الرحمن
ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وسليمان بن عوسجة ، وغيرهم . قال
البخاري : في حديثه مناكير . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ويكر بن سودة : ابن ثمامة المصري .

قوله : « إذا قضى الإمامُ الصَّلَاةَ » معناه : إذا فرغ منها وقعد في آخرها ،
فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من
الفروض .

قوله : « وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ » أي : وصلاة من كان خلفه - أيضاً - ممن أتم
الصلاة ، والمرادُ منه : صلاة المدرّكين بخلاف المُسْبِقين ؛ فإن حَدَثَ الإمامُ
يكون في أثناء صلاتهم فتفسدُ . وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المصلي
إذا سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، لا يضر ذلك صلاته ، فيقوم
ويتوضأ ويُسلم ؛ لأنه لم يبق عليه إلا التسليم فيأتي به ، وإن تعمد الحدث
في هذه الحالة أو تكلم ، أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لأنه لم
يبق عليه شيء من الأركان ، وإن رأى المتيمم (٢) الماء ، أو كان ماسحاً
فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أمياً فتعلّم
سورة ، أو عرياناً فوجد ثوباً أو مؤمناً قَدَرَ على الركوع والسجود ، أو تذكر
فاتئةً عليه قبل هذه ، أو القارئ استخلف أمياً في هذه الحالة ، أو طلعت
الشمس في الفجر ، أو دخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً
على الجبيرة فسقطت عن بُرٍّ ، أو كان صاحب عُذْر فانقطع عذره
كالمستحاضة ومن بمعناها ، لم تبطل الصلاة في الكل عند أبي يوسف
ومحمد بهذا الحديث . وقال أبو حنيفة : تبطل في الكل ؛ وذلك لأن الخروج

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١١/١٧) .

(٢) في الأصل : « التيمم » .

من الصلاة بصُّنْعُهُ فرض عنده ، ولم يُوجَدَ صُنْعُهُ ، وفسروا ذلك : بأن يَنبِي على صلاته إما فرضاً ، أو نفلاً أو يضحك قهقهة ، أو يُحدِّث عمداً أو يكلم ، أو يذهب أو يُسَلِّم ، وهاهنا بحث كبير ومحلّه كتب الفروع .

والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده . وأخرجه الدارقطني ^(١) ثم البيهقي في «سننهما» قال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به . وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يُعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ؛ وقد ضعّفه يحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي . قال : وإن صحَّ فإنما كان قبل أن يفرض التسليم .

وقال الخطابي ^(٢) : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره ؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك ؛ لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس ، أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يُسلم ، ^[١/٢١٠-ب] فقد فسدت صلاته ، وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس / قدر التشهد لا ينقض الوضوء إلا أن يكون في صلاة ، والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث يَبِين .

قلت : هذا الحديث حجة عليهم ؛ فلذلك يُثبتون له أنواع الضَّعْف ؛ فعبد الرحمن بن زياد وإن كان ضعّفه البعض فقد وثّقه آخرون . قال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم . ونقل أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشد ، عن أحمد بن صالح قال : من يتكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات . وقال عباس بن محمد : سمعت ابن معين

(٢) معالم السنن (١/١٥١) .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٧٩) .

يقول : ليس به بأس . وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : هو ثقة . وقال البخاري : روى عنه الثوري . وقال أبو عبد الرحمن : ليس به بأس . وقال أحمد : رأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وقد عرفت بهذا تحامل البيهقي وطعنه الواسع في الناس . وروى الحديث - أيضاً - إسحاق بن راهويه في « مُسنده » : أخبرنا جعفر بن عون : حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سودة قالوا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، فذكره ، ورواه الطحاوي - أيضاً - بسند السنن ولفظه : قال : « إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو ، أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يُسلم الإمام ، فقد تمت صلاته فلا يُعيدها » . وما يؤيده : حديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب « الحلية » في ترجمة عمر بن ذر : حَدَّثَنَا محمد بن المظفر : ثنا صالح بن أحمد : ثنا يحيى بن مخلد - المعنى - : ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال : « مَنْ أَحْدَثَ بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت صلاته » ، وما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حَدَّثَنَا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء . وأخرجه البيهقي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد . وأخرج ابن أبي شيبة - أيضاً - نحوه ، عن الحسن ، وابن المُسيّب ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

وقول البيهقي : « وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم » غير مسلم؛ لأنه مجرد دعوى ، ولا نسلم أن التسليم فرض لحديث ابن مسعود ، ولا يصح الاستدلال على فرضيته بقوله - عليه السلام - : « وتحليلها التسليم » ؛ لأنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ، إلا أنه خصّ التسليم لكونه واجباً ، ويُرد بهذا التقرير قول الخطابي - أيضاً - « وقد عارضته الأحاديث » إلى آخره .

وقول الخطابي : « ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره » إلى آخره

غير صحيح ؛ لأن علماءنا ولا سَيِّمًا أبا يوسف ومحمدًا قالوا به ، وليس المراد من قوله في الحديث : « وَقَعْد » نفس القعود ؛ بل القعود قدر التشهد كما فسّر به في حديث عمر بن ذر وفي حديث عليّ وغيرهما . وقوله : « لأنهم قالوا : إذا طلعت الشمس » إلى آخره غير صحيح -أيضاً- ؛ لأن بطلان الصلاة من هذه الصُّور عند أبي حنيفة بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ؛ وليس لهذا تعلّق بالحديث المذكور عند أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف ومحمد فلا يريان بطلان الصلاة في هذه الصور بهذا الحديث - كما ذكرناه مفصلاً - وكيف يلتئم كلام الخطابي ؟ أم كيف يكون حجةً لتضعيف هذا الحديث ؟

٥٩٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » (١) .

ش - ابن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب .
« (٢) رُوِيَ هذا من حديث عليّ ، ومن حديث الخدريّ ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث عليّ : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال النووي في « الخلاصة » : / هو حديث حسن ، وقال في « الإمام » : ورواه الطبراني ثم البيهقي (٣) من جهة أبي نعيم ، عن سفيان الثوريّ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية رفعه إلى النبي - عليه السلام - قال : « مفتاح الصلاة : الطهور » الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسل .

وأما حديث أبي سعيد : فرواه الترمذي ، وابن ماجه من حديث طريف

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (٣٠٧/١ - ٣٠٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٧٣/٢ ، ٣٧٩) ، وأخرجه كذلك أحمد (١٢٣/١ ، ١٢٩) ،

والدارقطني (٣٦٠/١ ، ٣٧٩) ، والدارمي (٦٣) .

ابن شهاب أبي سفيان السَّعْدِي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » أخرجه الترمذي في الصلاة (١) ، ورواه الحاكم في « المُستدرَك » (٢) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأما حديث عبد الله بن زيد : فأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) ، والطبراني في « معجمه الوسيط » (٤) عن محمد بن عمر الواقدي : ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : عبد الله بن زيد ، عن النبي نحوه سواء . ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن (٥) عباد بن تميم به ، وأعله بابن مسكين وقال : إنه يَسْرِق الحديث ويُرَوِّي الموضوعات عن الأثبات .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٦) : ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي : ثنا سليمان بن عبد الرحمن : ثنا سَعْدَان بن يحيى : ثنا نافع مولى يوسف السُّكْمِي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - نحوه سواء . وهذا الحديث ذكره أبو داود مرةً في « باب فرض الوضوء » بهؤلاء الرواة بأعيانهم ، وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية فليراجع فيه الطالب .

(١) الترمذي : باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٦) .

(٢) (١٣٢/١) ، وأخرجه كذلك الدارقطني (٣٥٩/١) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٠/٣) من طريق سعيد الثوري ، عن أبي نضرة به .

(٣) (٣٦١/١) . (٤) (٧١٧٥/٧) .

(٥) في الأصل : « بن » خطأ .

(٦) (١١٣٦٩) ، وكذا في معجمه الأوسط (٩٢٦٧/٩) قال : حدثنا الوليد بن حماد : نا سليمان بن عبد الرحمن به .

وقال الخطابي (١) : في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام ؛ لأنه قد عرّفه بالآلف واللام وعيّن كما عيّن الطهور وعرّفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ؛ والتعريف بالآلف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك : فلان مَيِّتُهُ الْمَسَاجِدُ تُرِيدُ أَنَّهُ لَا مَيِّتَ لَهُ يَأْوِي إِلَيْهِ غَيْرَهَا . وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار .

قلتُ : قوله : « إن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها » مَمْنُوعٌ ؛ لأن هذا الحديث خبر الآحاد ، وبمثله لا تَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ (٢) ، وقياسه على التكبير فاسد ؛ لأن التكبير ما فرض بهذا الحديث ؛ بل بقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٣) .

وقوله : « وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم » غير مُسَلَّمٌ ؛ لأنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ؛ والآلف واللام إذا دخلا في اسم سواء كان ذلك الاسم مفرداً أو جمعاً يَصْرِفُهُ إِلَى الْجِنْسِ ؛ والجنس فرد من وجه حتى يقع على الأقل ، وجمع من وَجْهٍ ؛ لأن الجنس يتضمن معنى الجمع ، فيكون المراد : جنس السلام من جنس التحليل ، فكما أنه يقع بالسلام يقع بالكلام ونحوه ؛ ولكن لما عيّن التسليم يكون واجباً .

وقوله : « وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة » إلى آخره غير صحيح ؛ لأن الأصل في النصوص : التعليل ، وقال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٤) والمراد : ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ؛ لأنه عقيب الصلاة الذكر بحرف التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد ، والحديث معلولٌ به ، وقد استوفينا الكلام فيه في « باب فرض الوضوء » عند هذا الحديث .

(١) معالم السنن (١/١٥١ - ١٥٢) . (٢) انظر لحجية خبر الآحاد (١/١٨٤) .

(٣) سورة المدثر : (٣) . (٤) سورة الأعلى : (١٥) .

٦٨ - بَابُ : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يؤمر المأموم من اتباع الإمام » .

٦٠٠ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن عجلان : حدثني محمد بن

يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان / قال : قال [٢١١/ب] رسول الله ﷺ : « لا تُبادروني برُكُوع ولا بسجود ؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تُدركوني به إذا رفعت ، وإنني ^(١) قد بدتُ » ^(٢) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد : ابن عجلان ، ومحمد بن يحيى بن حبان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وعبد الله : ابن محيريز المكي .

قوله : « لا تُبادروني » من المبادرة ؛ وهي المُسارعة .

قوله : « فإنه » أي : فإن الشأن .

قوله : « مهما أسبقكم به » أي : بالركوع ، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى « مهما » ، وذلك لأن « مهما » اسم لعود الضمير إليها في قوله تعالى : « مَهْمَا تَأْتَانِي بِهِ » ^(٣) وزعم السهيلي أنها تأتي حرفاً ؛ والأصح : أنها بسيطة ، ويقال : إنها مركبة من « مه » و « ما » الشرطية ، ويقال : من « ما » الشرطية و « ما » الزائدة ثم أبدلت الهاء من الالف الأولى دفعاً للتكرار ؛ ولها ثلاثة معان ؛ أحدها : ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط ، ومنه الآية ، الثاني : الزمان والشرط ، فيكون ظرفاً لفعل الشرط ، الثالث : الاستفهام ؛ ذكره جماعة منهم : ابن مالك ، واستدلوا بقوله :

(١) في سنن أبي داود : « إنني » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٢) .

(٣) سورة الأعراف : (١٣٢) .

مهما لي الليلة مهمالية أودى بنعلي وسربالية

والذي في الحديث من القسم الثاني ؛ فلذلك جزم « أسبقكم » وجزم
الجزاء - أيضاً - وهو قوله : « تذكروني » ، وعلامة الجزم : سقوط نون
الجمع .

قوله : « إذا ركعت » بمعنى : حين ركعت .

قوله : « تذكروني به » أي : بالركوع إذا رفعت رأسي ؛ وحاصل المعنى :
لا تسبقوني أنتم بالركوع والسجود ، فإني متى أسبقكم بركوع حين أركع ،
فأنتم تذكروني حين أريد أن أرفع رأسي ، وكذلك الكلام في السجود ،
وإنما بين حكم الركوع وحده بعد أن نهى عن المبادرة بالركوع والسجود ،
اكتفاء بما دلّ الحكم في الركوع على الحكم في السجود ، ومن هذا قالت
العلماء : إن ^(١) المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما
لم يرفع رأسه ، يصير مدركاً لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع هو رأسه ،
لا يصير مدركاً لتلك الركعة ، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام
قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر .

قوله : « وإنني قد بدنت » يروى على وجهين : بتشديد الدال ومعناه :
كبر السن ؛ يقال : بدّن الرجلُ تَبْدِناً إذا أَسَنَّ ، ويتخفيف الدال مع ضمها
ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم ، وروت عائشة - رضي الله عنها -
أن رسول الله ﷺ ، لما طعن في السنّ احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد
من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبطه عن الحركة .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ؛
وعند ابن ماجه بسند منقطع فيما بين سعيد بن أبي بُردة وأبي موسى قال
رسولُ الله : « إنني قد بدنتُ فإذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ،
وإذا سجدت فاسجدوا ، ولا ألفين رجلاً سبقتني إلى الركوع ولا إلى
السجود » .

(١) مكررة في الأصل .

٦٠١ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطبُ الناسُ قال : حدثنا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله قاموا قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا (١) .

ش - أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي .

وعبد الله بن يزيد : ابن زيد بن حصين (٢) بن عمرو بن الحارث بن الخطمة ، واسم الخطمة : عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس أبو موسى الأنصاري الخطمي ، سكن الكوفة ، روي له عن رسول الله سبعة وعشرون حديثاً ؛ أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئاً ، ورويا له عن البراء بن عازب ، شهد الحديبية مع رسول الله وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي - رضي الله عنه - وكان أميراً على الكوفة . روى له أبو داود ، والترمذي (٣) .

قوله : « وهو غير كذوب » جملة اسمية وقعت حالاً عن البراء ، والذي يفهم من كلام يحيى بن معين في هذا الموضع أنه حال من عبد الله بن يزيد ؛ لأنه قال : القائل : « وهو غير كذوب » هو أبو إسحاق ، قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب ، وليس المراد أن البراء غير كذوب / [٢١٢/٨] لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول . قال الشيخ محيي الدين : وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء ؛ قالوا :

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤/١٩٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة : « حصن » ، وفي تهذيب الكمال (٣٦٥٦/١٦) كما عندنا .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٩١/٢) ، وأسد الغابة (٤١٦/٣) ، والإصابة (٣٨٢/٢) .

بل الصواب أن القائل : « وهو غير كذوب » هو عبد الله بن يزيد ، ومراده من قوله : « غير كذوب » تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس ، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ؛ ونظيره : قول ابن مسعود : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق ، وعن أبي هريرة مثله ، وفي « صحيح مسلم » : الخولاني : حدثني الحبيب الأمين : عوف ابن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ؛ فمعنى الكلام : حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم ، فثقوا بما أخبركم به . وقوله : « إن البراء صحابي » فينزه عن هذا الكلام « لا وجه له ؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي - أيضاً - معدود في الصحابة ؛ فالذي يقال في البراء يُقال فيه - أيضاً .

قوله : « قاموا قياماً » أي : قائمين ؛ وذلك لأنه - عليه السلام - كان يدعو في الركوع كثيراً وكانوا ^(١) يرفعون رءوسهم قبله ويقومون قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا معه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه .

٦٠٢ - ص - نا زهير بن حَرْب ، وهارون بن معروف المعنى قالاً : نا سفيان ، عن أبان بن تغلب . قال زهير : قال : حدثنا الكوفيون : أبان وغيره ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فلا يحض أحد منا ظهره حتى نرى ^(٢) النبي - عليه السلام - يضع ^(٣) .

ش - زهير بن حَرْب : ابن شداد النسائي ، وهارون بن معروف : الخزاز المروزي ، وسفيان : ابن عيينة .

وأبان بن تغلب - بالتاء المثناة من فوق - الربيعي أبو سعد الكوفي القاري . روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، والحكم ، والأعمش ،

(١) في الأصل : « وكان » . (٢) في سنن أبي داود : « يرى » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (٢٠٠) .

وغيرهم . روى عنه : ابن عُيينة ، وحماد بن زيد ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن عدي : ولأبان أحاديث ونسخ وعامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وهو من أهل الصدق في الروايات ، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة . روى له : الجماعة إلا البخاري (١) .

والحكم : ابن عتيبة .

قوله : « فلا يحنو » من حنّى يحنو ، يُقال : حنّيتُ ظهري وحنّيتُ العودَ عَظْفَتُهُ ، وجاء حنى يحني ، وهما لغتان حكاهما صاحب « المنتهى » وغيره ، يقال : حنّيتُ وحنوتُ ؛ والياء أكثر .

قوله : « حتى يضع » أي : حتى يضع رأسه للسجود . وفي هذا دليل لمن قال : إن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام ؛ ورواية البخاري : « كان رسول الله إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي - عليه السلام - ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده » . ورواية مسلم : « كان لا يحني منا رجلٌ ظهره حتى يستتم ساجداً - يعني : رسول الله » . وقال الدارقطني : هذا الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد ، عن البراء ، ولم يقل أحد : « عن ابن أبي ليلى » غير أبان بن تغلب ، عن الحكم ، وغير أبان أحفظُ منه .

قلت : حديث أبان : خرّجه مُسلمٌ في « صحيحه » .

٦٠٣ - ص - نا الربيع بن نافع : نا أبو إسحاق - يعني : الفزاري - ، عن أبي إسحاق ، عن محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقولُ على المنبر : حدّثني البراء أنهم كانوا يُصلون مع النبي - عليه السلام - ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قِياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٥/٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « يروه » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (١٩٩) .

ش- أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ابن حُصَيْن (١) بن حذيفة بن بدر الفزاري الكوفي ، سكن المصيصة .
 سمع : أبا إسحاق السبيعي ، وحמידاً (٢) الطويل ، ومالك بن أنس ،
 والثوري ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ،
 وحمام بن أسامة ، وجماعة آخرون . قال ابن عُيَينة : كان أبو إسحاق
 إماماً . وقال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : الثقة المأمون الإمام .
 توفي سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو إسحاق الثاني هو السبيعي .

ومُحارب بن دثار - بكسر الدال وبالثاء المثلثة - ابن كُرْدُوس بن قِرواش
 ابن جَعُونَةَ السَّدُوسِي ، أبو مطرف ، أو أبو النضر ، أو أبو كُرْدُوس ، أو
 أبو دثار الكوفي قاضيهما . سمع : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ،
 [٢١٢/١ب] وعبد الله / بن يزيد ، وابن بُريدة ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ،
 ومسعر ، والثوري ، وشعبة ، وابن عُيَينة ، وغيرهم . قال أحمد بن
 حنبل : ثقة صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة .
 توفي في ولاية خالد بن عبد الله . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « لم نزل قياماً » أي : قائمين ؛ وفي رواية : « لم يزالوا قياماً » .

قوله : « حتى يروّنه » « حتى » هنا عاطفة ، وفي بعض الرواية : « حتى
 يروّنه » بدون النون ؛ فتكون « حتى » ناصبةً بتقدير « أن » .

قوله : « ثم يتبعونه » بوجهين على اختلاف المعطوف عليه . والحديث :
 أخرجه مُسلم .

* * *

(١) في الأصل : « حُصَيْن » خطأ . (٢) في الأصل : « حميد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٧٩٣) .

٦٩ - بَابُ : التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

أي : هذا باب في بيان التشديد فِيمَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُهَا قَبْلَ وَضْعِهِ ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في التشديد » .

٦٠٤ - ص - نا حفص بن عُمر : نا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّا يَخْشَى أَوْ [أ] لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » (١) .

ش - محمد بن زياد : أبو الحارث القرشي الجُمحي مولى عثمان بن مظعون ، مديني الأصل ، سكن البصرة . سمع : أبا هريرة ، وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي . روى عنه : شعبة ، وقره بن خالد ، والحمادان ، وغيرهم . وقال أحمد ، ويحيى ، والترمذي : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أَوْ [أ] لَا يَخْشَى » شك من الراوي .

قوله : « وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ » جملة اسمية وقعت حالا .

قوله : « أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ » في محل النَّصْبِ على أنه مفعول « [أ] لَا يَخْشَى » ، و« أَنْ » مصدرية ، والتقدير : [أ] لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ تَحْوِيلَ اللَّهِ رَأْسَهُ .

قوله : « رَأْسَ حِمَارٍ » منصوب بنزع الخافض أي : كرأس حمار ؛ ولا يجوز أن يكون منصوباً بقوله : « يُحَوِّلَ » لأن حَوَّلَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ؛

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إثم من يرفع رأسه قبل الإمام ، رقم (٦٩١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، رقم (٤٢٧) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٢٢/٢٥) .

بل الغالب فيه اللزوم ، وقد يجيء متعدياً إلى مفعول واحد ، وهاهنا قد تعدى إلى قوله : « رأسه » .

قوله : « أو صورته » شك من الراوي - أيضاً - أي : أن يحول الله صورته .

فإن قيل : ما المراد من الصورة ؟ قلت : الصورة تطلق على الوجه كما في قوله : « الصورة محرمة » أراد بها الوجه ، وتطلق على معنى حقيقة الشيء وهيئاته وعلى معنى صفته ، يقال : صورة الفعل كذا وكذا ، أي : هيئاته ، وصورة الأمر كذا وكذا أي : صفته ، ثم إنه يجوز أن يكون المراد من الصورة هاهنا معنى الوجه ؛ والمعنى : يحول الله وجهه وجه حمار ، ويجوز أن يكون بالمعنى الثاني بمعنى يحول الله حقيقة وهيئته ، ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون حقيقةً وهو تغيير الصورة الظاهرة ، ويحتمل أن يكون مجازاً على سبيل الاستعارة وذلك أن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام .

فإن قيل : كيف وجه احتمال الحقيقة في هذا الكلام ، ولم يقع ذلك مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام ؟ قلت : ليس في الحديث ما يدل على وقوع ذلك ؛ وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله صالحاً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء ، وأيضاً - فالتوعدُّ به لا يكون موجوداً في الوقت الحاضر أعني : عند الفعل .

ثم اعلم أن في الحديث دليلاً على منع تقدّم المأموم على الإمام ؛ لأنه توعد على هذا الفعل ، ولا يكون التوعد إلا على ممنوع .

فإن قيل : المنع المذكور مخصوص في حالة السجدة بظاهر الحديث أو عام ؟ قلت : بل عام ؛ والدليل على ذلك : ما روي عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق إمامه فقال : « لا وحّدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت » وعن ابن عمر نحوه ، وأمره بالإعادة ؛ ولكن خصّ في الحديث حالة

السجدة لكثرة وجود المخالفة في هذه الحالة ، فيقاس عليها غيرها . فإن قيل : ما حكم هذا المخالف ، فهل تجوز صلاته أم لا ؟ قلت : قال القرطبي وغيره : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء / . وفي « المغنى » لابن قدامة : فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بالإمام ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه ، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد في « رسالته » : ليس لمن سبق الإمام صلاة ؛ لقوله : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » الحديث ، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . والحديث أخرجه الأئمة الستة ، وفي « المصنف » عن أبي هريرة موقوفاً : إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام ، إنما ناصيته بيد شيطان . وكذا قاله - أيضاً - سلمان من طريق ليث بن أبي سليم .

* * *

٧٠ - بَابُ : فِيمَنْ يَنْصَرَفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

أي : هذا باب في بيان مَنْ يَنْصَرَفُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ انْصِرَافِ إِمَامِهِ ، وفي بعض النسخ : « باب الرجل ينصرف قبل الإمام » ، وفي بعضها : « باب فيما جاء فيمن ينصرف » .

٦٠٥ - ص - نا محمد بن العلاء : نا حفص بن بُغَيْل الدُّهْنِي : نا زائدة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس أن النبي ﷺ حَضَّتْهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاَهُمْ أَنْ يَنْصَرَفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (١) .

ش - حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ - بضم الباء الموحدة ، وفتح الغين المعجمة - الدُّهْنِي (٢) الكوفي . روى عن : زائدة ، وإسرائيل بن يونس . روى عنه : محمد بن العلاء ، وأحمد بن بُدَيْل . روى له : أبو داود . والدهني : بضم الدال المهملة وكسر النون .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) جاء في تهذيب الكمال (٥/٧) بدل « الدهني » : « المُرْهَبِي » وعلق محققه قائلاً : « علق المؤلف في الحاشية بقوله : « كان فيه الدهني ، وهو وهم » .

وزائدة : ابن قدامة .

والمختار بن فُلْفُل : المخزومي الكوفي مولى آل عمرو بن حريث .
سمع : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وطلق
ابن حبيب . روى عنه : الثوري ، وزائدة ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم .
قال ابن معين : ثقة ، وسئل عنه أحمد فقال : لا أعلم إلا خيراً (١) .

قوله : « حضَّهم » أي : حرضهم على حفظ الصلاة في وقتها .

قوله : « قبل انصرافه » أي : قبل انصراف النبي - عليه السلام - ؛
والمراد منه : قبل سلامه ، ثم إذا انصرف المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما
قعد قدر التشهد تجوز صلاته عندنا ، ويكون مُسيئاً لتركه السلام الواجب
مع الإمام ، وارتكابه النهي ، وعند الشافعي : لا تجوز وتفسد صلاته ؛
بناء على أن السلام فرض عنده .

* * *

٧١ - باب : جماعُ أُثُوبِ (٢) ما يُصَلِّي فيه

أي : هذا باب في بيان جماعِ أُثُوبِ ما يصلى فيه ؛ والمعنى : عددُ
أُثُوبِ ما يصلى فيه ؛ وجماعُ الشيء - بكسر الجيم - : عدده ، وفي
بعض النسخ : « باب الصلاة في الثوب الواحد » ، والنسخة الصحيحة :
« بابُ جامع ما يُصَلِّي فيه » .

٦٠٦ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد
فقال النبي - عليه السلام - : « أو لكلكم ثوبان ؟ » (٣) .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٢٧) . (٢) في سنن أبي داود : « أبواب » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في القميص والسرّاويل والتّبان
والقبان (٣٦٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة
لبسه (٢٧٥/٥١٥) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد
(٢/٥٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الصلاة في
الثوب الواحد (١٠٤٧) .

ش - الهمزة في « أو لكلكم » للاستفهام ، و « ثوبان » مرفوع على الابتداء ، وخبره : قوله : « لكلكم » . واعلم أن اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام ؛ ولكن المعنى : الإخبار عما كان يعلمه عليه السلام من حالهم من العدم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة .

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة بلا كراهة ؛ ولا يعارضه قوله - عليه السلام - : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد » لأن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقد روى ابن أبي هريرة ، عن وكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ، فمنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من هو أسفل من ذلك ، فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته . وعن ابن وهب : صلاة الرجل في ثوب واحد رخصة ، وفي ثوبين مأموره .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : لا بأس به . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثياباً ، فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين ، فقام عمر - رضي الله عنه - على المنبر فقال : الصواب ما قال أبي لا ما قال ابن مسعود . ورواه في «المُصنّف» - أيضاً - وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاري / ، ومسلم ، [٢١٣/١ب] والنسائي ، وابن ماجه .

٦٠٧ - ص - نا مسدّد : نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » (١) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على =

ش - يُريدُ أنه لا يتزّر به في وسطه ، ويشدّ طرفيه على حقويه ؛ ولكن يتزّر به ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويشدّه على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شدّه على حقويه . وقالت العلماء : الحكمة : أنه إذا اتزّر به ولم يكن على عاتقه منه شيء ، لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديّه ، فيشتغل بذلك وتقوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سترته ، ولأن فيه ترك ستر أعالي البدن وموضع الزينة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ (١) ، ثم قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي والجمهور : هذا النهي للتنزيه - كما ذكرنا - لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء ، صحت صلاته بالكراهة ، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه ؛ لظاهر الحديث . وعن أحمد رواية : إنه تصح صلاته ؛ ولكنه يأثم بتركه . وحجة الجمهور : قوله -عليه السلام - في حديث جابر : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزّر به » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال الطحاوي : صلاة النبي - عليه السلام - في الثوب الواحد في حال وجود غيره من الأخبار المتواترة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٦٠٨ - ص - نا مسدد : نا يحيى ح ، ونا مسدد : نا إسماعيل المعنى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة

= عاتقيه (٣٥٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء (٧١/٢) .

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّى أحدُكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه » (١) .

ش - يحيى : القطان ، وإسماعيل : ابن عليّة ، وهشام بن أبي عبد الله - سنبر - البصري ، ويحيى بن أبي كثير - صالح - الطائي ، وعكرمة : مولى ابن عباس .

قوله : « على عاتقيه » العاتق : موضع الرداء من المنكب ؛ يُذكر ويؤنث ، والمخالفة بطرفيه على عاتقيه : هو التوشح ، وهو الاشتمال على منكبيه ؛ وإنما أمر بذلك ليستر أعالي البدن ، ومَوْضِع الزينة . وقال ابن بطال : وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع .

قلت : يجوز أن تكون الفائدة : أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد ، وهذا الأمر للندب عند الجمهور ، حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحّت صلاته - لما ذكرناه . والحديث : أخرجه البخاري .

٦٠٩ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله يُصلي في ثوب واحد ملتحقاً مُخالفاً بين طرفيه على منكبيه (٢) .

ش - الليث : ابن سعد ، ويحيى بن سعيد : الأنصاري ، وأبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الصحابي ابن الصحابي .

وعمر بن أبي سلمة - عبد الله - بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧/٢٧٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد (٧١/٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه (٥٤١) .

ابن عمر بن مخزوم ، يكنى أبا حفص ، ربيب النبي - عليه السلام -
 أمه: أم سلمة بنت أمية بن المغيرة زوج النبي - عليه السلام - ، مات النبي
 - عليه السلام - وهو ابن تسع سنين ، روي له عن رسول الله ﷺ اثنا
 عشر حديثاً ؛ اتفقاً على حديثين . روى عنه : أبو أمامة بن سهل ،
 وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ووهب بن كيسان . توفي في
 خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : كان مولده في
 السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « مُلتحفاً مُخالفاً » حالان من الضمير الذي في « فصلى » إما من
 الأحوال المتداخلة أو المترادفة ، وفي رواية لمسلم : « مشتملاً به ، واضعاً
 طرفيه على عاتقيه » ، وفي حديث جابر : « متوشحاً به » المشتمل
 والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحدٌ هنا ، ولفظ البخاري عن عمر
 ابن أبي سلمة أن النبي - عليه السلام - صلى في ثوب واحد قد خالف
 بين طرفيه ، وفي لفظ : في بيت أم سلمة ألقى طرفيه على عاتقيه ، وفي
 لفظ : واضعاً طرفيه على عاتقيه . ويستفاد من الحديث : جواز الصلاة في
 ثوب واحد . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦١٠ - ص - نا مسدد : نا ملازم بن عمرو الحنفي : نا عبد الله بن بدر ،
 عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله - عليه السلام - فجاء
 رجل فقال : يا نبي الله ؛ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق
 رسول الله إزاره طارقاً له (٢) رداه ، فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا نبي الله ،
 فلما أن قضى الصلاة قال : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » (٣) .

ش - ملازم بن عمرو : ابن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن سنان
 الحنفي ؛ قد ذكرناه ، وعبد الله بن بدر : ابن عميرة بن الحارث بن سمرة

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧٤/٢) ، وأسد الغابة
 (١٨٣/٤) ، والإصابة (٥١٩/٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « به » .
 (٣) تفرد به أبو داود .

الحنفي اليمامي ، وقيس بن طلق : ابن علي بن شيان الحنفي ، وطلق بن علي الصحابي ، وقد ذكرناهم مرة .

قوله : « فأطلق رسول الله إزاره » أي : أرسلها .

قوله : « طارق له رداءه » من قولهم : طارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما ، أي : لبس أحدهما على الآخر ، وطارق بين نعلين أي : خصف أحدهما فوق الأخرى ؛ ومحلهما النصب على الحال بتقدير : قد ، أي : أطلق إزاره قد طارق له رداءه . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة : « فأطلق النبي - عليه السلام - إزاره ، فطارق به رداءه ، ثم اشتمل بهما » الحديث ، فيكون قوله : « فطارق » بالفاء عطفاً على قوله : « فأطلق » . قوله : « فاشتمل بهما » أي : بالإزار والرداء ؛ والاشتمال : التلقف .

قوله : « أو كلكم يجذؤ ثوبين » لفظة استخبار ، ومعناه : إخبارهم عن ضيق حالهم وتقريرها عندهم ، وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، ثم استقصر عليهم واستزاد فهمهم فكأنه قال : إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة ، وليس لكل واحد ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟!

* * *

٧٢ - بَابُ : الرَّجُلُ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يَصْلِي

أي : هذا بابٌ في بيان الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » .

٦١١ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : لقد رأيتُ الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله - عليه السلام - في الصلاة ^(١) كأمثال الصبيان ، فقال قائلٌ : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال ^(٢) .

(١) قوله : « في الصلاة » غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا =

ش - سفيان : الثوري ، وأبو حازم : سلمة بن دينار .

قوله : « عاقدي أزرهم » أصله : عاقدين أزرهم ، سقطت النون بالإضافة ونصبه على الحال ؛ لأن « رأيت » بمعنى أبصرت فلا يتعدى إلا^(١) إلى مفعول واحد . والأزر - بضم الهمزة ، وسكون الزاي - جمع إزار؛ والإزار يذكر ويؤنث ، وجمعه للقلة : آزره ، وللکثرة : أزر ، كحمار وأحمره وحمر .

قوله : « كأمثال الصبيان » ، وفي رواية البخاري : « كهينة الصبيان » . وقال السَّفَاقُسي : لو كان لهم غيرها ما احتجج إلي نهى النساء عن رفع رءوسهن حتى يجلس الرجال ، وقال : لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مثزره ، أو كشفت الريح ثوبه وظهرت عورته ، ثم رجع الثوب في حينه وفوره ، أنه لا يضر ذلك المصلي شيئاً ، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك ، إنما يحرم النظر مع العمد ، ولا يحرم النظر فجأة ، فإذا صحت صلاة الإمام ، فأحرى أن تصح صلاة المأموم . وقال ابن القاسم : إن فرط في رد إزاره فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطلة . وعن سحنون : إن رفع الريح ثوب الإمام فأنكشف عن دبره فأخذه مكانه ، أجزأه ويُعبد كل مَنْ نظر إلى عورته ممن خلفه ، ولا شيء على من لم ينظر وروي عنه : إن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وإن أخذه مكانه . وعن الشافعي : لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته ، ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفرها . وعند أحمد : يعفى عن القليل ولم يحده . وعند أصحابنا : الانكشاف القليل لا يمنع ، وكذا الكثير في الزمن القليل ، وهو أن لا يؤدي فيه ركناً من أركان الصلاة ، حتى لو انكشف عورته في الصلاة فغطاها في الحال لا تفسد صلاته ،

= خاف أن تنكشف عورته (٨١٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : آخر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١/١٣٣) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الإزار (٧٠/٢) .

(١) في الأصل : « إلى » .

وإذا أدى به ركناً فسدت ، ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف .
 وذكر ابن شجاع : أن من نظر في زيقه فرأى فرجه لم تصح صلاته ،
 وعامة أصحابنا جعلوا السّر شرطاً عن غيره لا عن نفسه ؛ لأنها ليست
 عورة في حق نفسه . ويقول ابن شجاع : قال الشافعي ، وأحمد .
 والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

[١/٢١٤-ب]

٧٣ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يصلي في ثوبٍ والحال أن بعضه
 على غيره .

وقوله : « بعضه » مبتدأ ، وخبره : « على غيره » ، ومحلّه من الإعراب
 يجوز أن يكون جراً على أنه صفة لثوبٍ ، ويجوز أن يكون نصباً على أنه
 حال بترك الواو من قبيل : كلمته فوه إلى في . وفي بعض النسخ : « باب
 ما جاء في الرجل يصلي في ثوب واحدٍ بعضه على غيره » (١) .

٦١٢ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا زائدة ، عن أبي حَصِين ، عن
 أبي صالح ، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - صلى في ثوبٍ واحدٍ بعضه
 علي (٢) .

ش - زائدة : ابن قدامة ، وأبو حَصِين - بفتح الحاء - عثمان بن عاصم
 الأسدي ، وأبو صالح : السمان .

قوله : « بعضه » أي : بعض الثوب « علي » . وهذه الجملة محلها
 الجرّ؛ لأنها وقعت صفةً للثوب ، ويجوز أن تكون حالاً بترك الواو كما
 ذكرنا الآن . وفيه دليل على جواز الصلاة في ثوب بعضه عليه وبعضه على
 المرأة ، ما لم تكن المرأة مشاركة معه في الصلاة ، وعلى غير المرأة -أيضاً-
 سواء كان مشاركاً معه في الصلاة أو لم يكن ، وسواء كانت المرأة

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

حائضاً أو جنباً أو طاهرة ؛ لما رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي - عليه السلام - يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائضٌ وعليَّ مرطٌ وعليه بَعْضُهُ إلى جنبه .

* * *

٧٤ - بَابُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

أي : هذا باب في بيان الرجل يصلي في قميص واحد ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل يُصلي في قميص واحد » .

٦١٣ - ص - نا القعنبى : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيدُ أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وازرره ولو بشوكة » (١) .

ش - عبد العزيز : ابن محمد الدراوردي .

وموسى بن إبراهيم : ابن [عبد الرحمن بن] عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . سمع : أباه ، وسلمة بن الأكوع . روى عنه : عطاء بن خالد ، والدراوردي ، وعبد الرحمن بن أبي الموالى (٢) . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « أفأصلي » الهمزة فيه للاستفهام ، فلذلك قال في جوابه : « نعم » أي : صل .

قوله : « وازرره » أمرٌ من زَرَّ يَزِرُّ ، من باب نصر ينصر ، ويجوز فيه : « زَرَّ » من حيث القاعدة بالحركات الثلاث في الراء كَمَدَّ ، وبالفك يكون فيه أربعة أحوال ؛ وإنما أمره بالزَرِّ لِيَأْمَنَ من وقوع النظر على عورته من

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في قميص واحد (٧٠/٢) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « المَوَالِ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣٣/٢٩) .

زيقه حالة الركوع . ومن هذا أخذ ابن شجاع من أصحابنا أن من نظر إلى عورته من زيقه تفسد صلاته ، وقد مر عن قريب .

قوله : « ولو بشوكة » الباء فيها متعلقة بمحذوف تقديره : ولو أن تزرة بشوكة . وهذا الحديث : ليس بموجود في بعض النسخ ؛ ولكنه صح في رواية أبي حفص الخولاني ، عن أبي داود ، وكذا رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، عن محمد بن عبد الملك ، عنه . وأخرجه النسائي .

٦١٤ - ص - نا محمد بن حاتم بن بزيع : نا يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل ، عن أبي حرمّل^(١) العامريّ - كذا قال : وهو أبو^(٢) حومل العامريّ - ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إني رأيتُ رسول الله يُصَلِّي في قميص^(٣) .

ش - يحيى بن أبي بكير - نَسَر - أبو زكرياء الكرمانى ، وإسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

وأبو حومل العامري : روى عن : محمد بن عبد الرحمن ، وروى عنه : إسرائيل . روى له : أبو داود^(٤) .

وهو بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو ، وبعضهم قال : بالراء « حرمّل » ؛ وليس بصحيح ، والصواب بالواو ؛ فلذلك نبّه عليه أبو داود بقوله : « كذا قال وهو أبو حومل » بالواو .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر : ابن عبّيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، أبو غرارة القرشي التميمي المكي ، زوج جبرة - بالجيم

(١) في الأصل وفي سنن أبي داود : « حومل » ، وانظر تعليق المصنف عليه .

(٢) في سنن أبي داود : « والصواب أبو حرمّل » . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : « وهو الراجح عند أبي داود » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٣٣٢/٣٣) .

والبراء الموحدة - روى عن : أبيه ، وابن أبي مُليكة ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو حوئل العامري ، وأبو عاصم النبيل ، ومسدد ، وغيرهم ، فقال أحمد : لا بأس به ، وكذا قال أبو زرعة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبوه : عبد الرحمن ، روى عن : جابر بن عبد الله ، وابنه ، وعمه : عبد الله ، والقاسم بن محمد ، / وغيرهم . روى عنه : أبو معاوية ، [٢١٥/١] ويزيد بن هارون ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

واستفيد من هذا الحديث : جواز الصلاة في قميص واحد . وعن ابن عباس : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان ضيقاً . وبهذا أخذ أصحابنا حتى إذا كان القميص رفيعاً بحيث أنه يرى منه جسده لا تجوز الصلاة فيه .

* * *

٧٥ - بَابُ : إِذَا كَانَ ثَوْباً ضَيْقاً (٣)

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان عليه ثوباً ضيقاً ، وفي بعض النسخ : « إذا كان ثوب ضيق » .

٦١٥ - ص - نا هشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا : نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - نا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ ، عن عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابراً - يعني : ابن عبد الله - قال : سُرْتُ مع رسول الله - عليه السلام - في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبَتْ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذبٌ فنكسْتُها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت عليها لا

(١) المصدر السابق (٢٥/٥٣٩٠) . (٢) المصدر السابق (١٦/٣٧٦٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « إذا كان الثوب ضيقاً يترز به » .

تسقط ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي (١) حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله يرْمُقني وأنا لا أشعرُ ثم فطنتُ به ، فأشار إليَّ أن أتزرُ بها ، فلما فرغ رسول الله قال : « يا جابرُ » ، قلتُ (٢) : لبيك يا رسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » (٣) .

ش - هشام بن عمار : أبو الوليد الدمشقي ، وسليمان بن عبد الرحمن : أبو أيوب الدمشقي ، وحاتم : ابن إسماعيل الكوفي المدني ، ويعقوب بن مجاهد : القاصّ المدني ، وعُبادة بن الوليد : ابن عبادة بن الصامت أبو الصامت الأنصاري المدني ، والكل ذكرناهم .
قوله : « بُردة » البُرْدَة : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مُربع ؛ وقد ذكرت غير مرة .

قوله : « ذبازبُ » ذبازب الثوب : أهدأه ؛ سُميت بذلك لتذبذبها .
وقال ابن الأثير : ذبازبُ الثوب : أطرافه ، واحدها : ذِبْذِبٌ - بالكسر - سُميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .
قوله : « فنكستها » أي : قلبتها .

قوله : « ثم تواقصتُ عليها » أي : انحنيتُ وتقاصرتُ لأمسكها بعنقي كأنه يحكي خَلْقَة الأوقص من الناس ؛ وهو الذي قصرت عنقه خَلْقَةً .
قوله : « فجاء ابن صخر » هو أبو عبد الله : جبار بن صخر الأنصاري السلمي ، شهد بدرًا والعقبة ؛ جاء مُبيناً في « صحيح مُسلم » .
قوله : « يرْمُقني » أي : ينظر إليَّ ، من رَمَقْتُهُ أَرْمَقُهُ رَمَقاً نظرتُ إليه ، ورَمَقَ ترميقاً : أدام النَّظَرَ .

(١) في سنن أبي داود : « فأخذ بيدي فأدارني » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : قلت » .

(٣) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٨) ، حديث جابر (٣٠١٠) .

قوله : « ثم فطنت به » أي : فهمته ، من فَطَنَ للشيء بالفتح ، ورجل فَطَنٌ ، وفَطَنٌ - بكسر الطاء وضمها - وقد فَطِنَ - بالكسر - فَطْنَةً وفِطَانَةً وفِطَانِيَّةً .

قوله : « لبيك » معناه : لزمْتُ لزوماً بطاعتك بعد لزوم ، وقيل : أجبْتُ إجابةً بعد إجابة ؛ من ألبَّ بالمكان إذا أقام به ؛ وأصله : ألبيتُ إلباباً بعد إلباب أي : إقامةً على طاعتك بعد إقامة ، ثم حذف الصلوات تخفيفاً ، ثم الفعل استغناء بأحد المصدرين ، ثم حذف زوائدهما ، ثم ثنياً وأضيفاً إلى الكاف فصار لبيك ، وقال يونس : هو مفرد أصله لبب ، فقلبت لامة الأخيرة ياء ثم ألفاً ، ثم أضيف إلى الكاف فقلبت ياء ، لأنه يلزم الإضافة وعدم التصرف كعليك ولديك ، وهذا من القسم الذي حذف فعله سماعاً . وقد قيل : هذا النوع سماعية من جهة أنه لا يجاوز ما سمع من المثني بهذا المعنى ، ولا يقاس عليه ما لم يُسمع ، وقياسية من جهة أن كل ما جاء مثني بهذا ^(١) المعنى حذف فعله وجوباً من غير أن يحتاج إلى سماع .

قوله : « على حَقَّوك » الحقو - بفتح الحاء المهملة وكسرها - : الإزار ؛ والأصل فيه : مَعْقِدُ الإزار ، ثم سمي به الإزار للمجاورة ، وجمعه : أَحْقٍ وَأَحْقَاءُ .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الرجل إذا صلى مع واحد يقيمه عن يمينه .

الثانية : أنه إذا صلى مع اثنين يتقدم عليهما .

الثالثة : أن العمل اليسير لا يفسد ^(٢) الصلاة .

الرابعة : أنه إذا رمق إلى صاحبه وهو في الصلاة لا بأس عليه .

/ والخامسة : أن الإشارة في الصلاة لا تُبطلها . [١/٢١٥-ب]

(١) مكررة في الأصل . (٢) في الأصل : « تفسد » .

والسادسة : أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً يَشُدُّهُ على حَقْوِهِ . والحديث : أخرجه مسلم في أثناء حديث آخر الكتاب .

* * *

٧٦ - بَابُ : مَنْ قَالَ : يَتَزَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيْقًا ^(١)

أي : هذا باب في بيان من قال : يتزرر بالثوب إذا كان ضيقاً ، ولم يقدر أن يخالف بين طرفيه .

٦١٦ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حمادُ بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليَتَزَرَّ ^(٢) ولا يَشْتَمَلُ اشتمال اليهود ^(٣) .

ش - أيوب : السخيتاني .

واشتمال اليهود المنهي عنه : هو أن يُجَلَّلَ بدنه الثوب ، ويُسَبِّلَهُ من غير أن يشيل طرفه ؛ فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث : فهو أن يجَلَّلَ بدنه الثوب ثم يرفعَ طرفيه على عاتقه الأيسر . وفي « المصنف » : نا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً يُصَلِّي مُلتحفاً فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليَتَزَرَّ به .

حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يُصَلِّي ، فلم يكن له إلا ثوب واحد أتزر به .

٦١٧ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا سعيد بن محمد : نا أبو ثُمَيْلَةَ : نا أبو المُثَنَّب : عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى في لحاف ولا يُوشَحَ ^(٤) به ، والآخر أن تُصَلِّيَ في سراويل ليس عليك رداء ^(٥) .

ش - سعيد بن محمد : ابن سعيد ، أبو محمد الجرمي . سمع :

(١) هذا التبويب غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « فليَتَزَرَّ به » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) في سنن أبي داود : « لا يتوشح » .

شريكاً ، وعليّ بن غراب ، وأبا ثُميلة ، وأبا يوسف القاضي ، وغيرهم .
روى عنه : محمد بن هارون ، والبخاري ، ومسلم ، وروى أبو داود
وابن ماجه عن رجل ، عنه . وقال ابن معين : صدوق ، وقال أبو داود :
ثقة (١) .

وأبو ثُميلة - بضم التاء المثناة من فوق - اسمه : يحيى بن واضح
الأنصاري مولاهم المروزي . سمع : ابن إسحاق ، وأبا حمزة السكري ،
وموسى بن عبيدة ، وأبا المُنِيب ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
والنُفيلي ، وإسحاق بن راهويّة ، ويعقوب الدورقي ، وغيرهم . قال
أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ليس به بأسٌ ؛ زاد أحمد : ثقة . وقال
ابن خراش : صدوق . روى له الجماعة (٢) .

وأبو المُنِيب عُبيد الله : ابن عبد الله المروزي أبو منيب السُّنْجِي العتكي .
روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن
أبي رباح ، وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن بُريدة ،
والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : زيد بن الحباب ، وأبو ثُميلة ،
وعليّ بن الحسن ، وغيرهم . قال البخاريّ : عنده مناكير . وقال
أبو حاتم : هو صالح . وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .
وعبد الله بن بُريدة : ابن الحُصَيْب (٤) .

قوله : « في لحاف » اللّحافُ : اسم ما يلتحف به ؛ وكل شيء تغطيت
به فقد التحفت به .

قوله : « ولا يوشح به » التوشح : أن يتشع بالثوب ، ثم يُخرج طرفه

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٤٨/١١) .

(٢) المصدر السابق (٦٩٣٨/٣٢) . (٣) المصدر السابق (٣٦٥٦/١٩) .

(٤) في الاصل : « الحُصَيْب » خطأ .

الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدره ، وقد وشحه الثوب .

قوله : « في سراويل » زعم ابن سيده أنه فارسيّ مُعَرَّبٌ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ؛ وجمعه : سراويلات ، وقال سيبويه : لا يكسّر ؛ لأنه لو كسّر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فترك . وقد قيل : سراويل جمع واحده سروالة ، والسراوين : السراويل ؛ زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام ، وفي « الجامع » للقرّاز : سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . وفي « الصحاح » : وهي مصروفة من النكرة ، والعمل على هذا القول وعدم الصرف أقوى منه . وقال أبو حاتم السجستاني : السراويل مؤنثة لا يُذَكَّرُها أحد علمناه ، وبعضُ العرب يظن السراويل جماعةً ، وسمعتُ من الأعراب من يقولُ : الشروال - بالشين المعجمة .

قلتُ : الشروال مثل السراويل ؛ ولكنه يُلبَسُ فوق القماش كله لأجل حفظه عن الطين والوسخ ، وغالب ما يُلبَسُه المسافرون لأجل التشمير وحفظ القماش ، / والعجم تقول للسراويل : شلّوار .

[٢١٦/١]

ووجهُ النهي عن الصلاة في لحافٍ لا يتوشَّحُ به : أنه إذا لم يتوشَّح به ربما تنكشف عورته ، وأما وجهه عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء : فالظاهر أنه إذا كان قصيراً لا يَسْتُرُ عورته ، فأما إذا كان طويلاً وصلّى فيه بدون الرداء ، فصلاته جائزة ؛ إلا أنها تكره ، ومن هذا كره بعضُ أصحابنا الصلاة في السراويل وحدها .

* * *

٧٧ - بَابُ : الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان إِسْبَالِ الإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ ؛ والإِسْبَالُ : الإِرْسَالُ ؛ وليس في غالب النسخ : « باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ » بل ذكر حديث أبي هريرة الذي نذكره الآن عقيب حديث عبد الله بن بُريدة بلا

فاصلٍ بينهما بابٌ ونحوه ، وفي بعض النسخ الصحيحة الحديثان اللذان ذكرنا في هذا الباب ذكرًا عقيب حديث جابر مُتَّصِلٍ به بدُون ذكر بابٍ ، وذكر « بابٌ مَنْ قال يَتَزَرُّ به » عقيب هَذَيْنِ الحديثين .

٦١٨ - ص - نا (١) موسى بن إسماعيل : نا أبانٌ : نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يُصَلِّي مُسْبِلًا إزاره إذ قال له رسول الله - عليه السلام - : « اذْهَبْ تَوَضَّأْ » (٢) « فذهب فتوضَّأ ثم جاء ، ثم قال : « اذْهَبْ تَوَضَّأْ » فذهب فتوضَّأ ثم جاء / ثم قال : « اذْهَبْ تَوَضَّأْ » فذهب فتوضَّأ ثم جاء / (٣) فقال له رجل : يا رسول الله ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ؟ قال (٤) : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزاره ، وَإِنْ الله لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزاره » (٥) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، ويحيى : ابن أبي كثير ، وأبو جعفر : رجل من أهل المدينة لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « بينما رجل » قد مرَّ غير مرة أن أصله : « بَيْنَ » ، وأنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة ، ويحتاجُ إلى جوابٍ يَتِمُّ به المعنى ؛ وجوابه : « إذ قال له » وأنه يُضَافُ إلى جملة من فعل وفاعل ، أو مُبتدأ وخبر . وقوله : « رجل » مرفوع على أنه مُبتدأ قد تَخَصَّصَ بالصفة وهو قوله : « يُصَلِّي » ، والخبر محذوفٌ ، و« مُسْبِلًا » حالٌ ؛ وتقدير الكلام : بينما رجل مُشْتَغِلٌ بالصلاة في مكان ، حال كونه مُسْبِلًا إزاره ، إذ قال له - عليه السلام - . وفي بعض النسخ المضبوطة : « مُسْبِلٌ إزاره » بالرفع ؛ فوجهه : أن يكون خبراً بعد خبر ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو مسبل ؛ هذا على

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في سنن أبي داود : « فتوضَّأ » .

(٣) ما بين الشريطين المائلتين غير موجود في سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : « أَنْ يَتَوَضَّأَ » ، ثم سكَّت عنه ، فقال « .

(٥) تفرد به أبو داود .

تقدير صحة الرواية بالرفع . وإنما أمره - عليه السلام - بالوضوء مرتين زجراً عليه لما فعل من إسبال إزاره ، فكأنه - عليه السلام - رأى وضوءه وهو في هذه الحالة كلاً وضوء ، والصلاة لا تجوز إلا بوضوء . والحديث منسوخ وضعيف - أيضاً - ؛ لأن فيه رجلاً مجهول الاسم ؛ وهو أبو جعفر المذكور .

٦١٩ - ص - نا زيد بن أخزم : نا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « من أسبَلَ إزاره في صلاته خِيَلًا فليس من الله في حلٍّ ولا حَرَامٍ » (١) .

ش - زيد بن أخزم : أبو طالب الطائي النبهاني الحافظ البصري . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عاصم النبيل ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات بعد دخول الزنج البصرة وذبحته الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين (٢) .

وأبو داود : سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو عوانة : الوضاح ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

وأبو عثمان : ابن سَنَّة الخزاعي الكعبي الشامي الدمشقي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الزهري وغيره ، سئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف اسمه (٣) .

قوله : « خِيَلًا » نَصَبٌ على التعليل يعني : لأجل الاختيال ، أو نصب على الحال يعني : مُخْتَالًا ؛ الخِيَلَاء - بالضم والكسر - : الكِبَرُ والعُجْبُ

(١) النسائي في الكبرى : كتاب الزينة ، باب : إسبال الإزار .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٠٨٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٥٠١) .

تنبيه : ترجم المصنف أن أبا عثمان هو ابن سنة ، بينما ذكر الحافظ المزي هذا الحديث (٧/٩٣٧٩) في ترجمة أبي عثمان عبد الرحمن بن مل .

يُقال : اختال فهو مُختالٌ وفيه خِيلاء ومَخِيلَة أي : كِبَرٌ ، ويُقال : خال الرجلُ فهو خائل أي : مُختالٌ .

قوله : « فليس من الله في حلٍّ ولا حرامٍ » الحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال والمعنى ^(١) ، وكلمة « من » هاهنا بمعنى : « عند » كما في قوله تعالى : ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ ^(٢) ، والمعنى : / فليس عند الله في شيء ، وقد شاع بين العرب ضربُ المثل بقولهم : فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام ، ويريدون به أنه ساقط من الأعين ، لا يلتفت إليه ، ولا يُعبأ به وبأفعاله ، وكذلك معنى الحديث : من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء ، ولا يُعبأ الله به ولا بصلاته ، ثم إسبال الثوب خارج الصلاة إن كان لأجل الاختيال يكره - أيضاً - ، وإن لم يكن للاختيال لا يكره ، وكرهه البعض مطلقاً في الصلاة وغيرها للاختيال وغيرها .

ص - قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود؛ منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

ش - أي : روى هذا الحديث جماعة من أهل الحديث عن عاصم الأحوال غير مرفوع إلى النبي - عليه السلام - ؛ بل موقوفاً على عبد الله ابن مسعود ؛ منهم : الحمادان ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك ، وأبو معاوية الضرير .

* * *

٧٨ - بابٌ : في كم تُصلي المرأة ؟

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة تصلي في كم من الثياب ؟ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في كم تصلي المرأة ؟ » .

(١) كذا ، ولعلها مقحمة . (٢) سورة آل عمران : (١٠) .

اعلم أن « كم » في كلام (١) العرب على وجهين ، بمعنى : « كثير » واستفهامية يعني : أي عدد ؟ ويشتركان في خمسة أمور : الاسمية ، والإبهام ، والافتقار إلى التمييز ، والبناء ، ولزوم التصدير ، ويفترقان في خمسة أمور : الأول : أن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب ؛ بخلاف الاستفهامية ، الثاني : أن المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جواباً ؛ لأنه مخبر ، بخلاف المتكلم بالاستفهامية ؛ لأنه مُستخبر ، الثالث : أن الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة ، بخلاف المبدل من الاستفهامية ؛ يُقال في الخبرية : كم عبيد لي خمسون بل ستون ، وفي الاستفهامية : كم مالك : عشرون أم ثلاثون ؟ الرابع : أن تمييز الخبرية مفرد أو مجموع تقول : كم عبد ملكت ؟ وكم عبيد ملكت ؟ ولا يكون تمييز الاستفهامية إلا مفرداً ؛ خلافاً للكوفيين ، والخامس : أن تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ، ولا يجوز جرّه مطلقاً ؛ خلافاً للفراء والزجاج وابن السراج ؛ بل بشرط أن تجرّ « كم » بحرف جرّ ، فح (٢) يجوز في التمييز وجهان : النصب - وهو الكثير - والجرّ خلافاً للبعض . وإنما طولت الكلام - وإن كان هذا ليس بمناسب لهذا المقام - ليعرف المُحدث كلّ « كم » تقع في هذا الكتاب من أي قسم هو؟ وما حاله من الإعراب ؟ فيسهل عليه المعنى .

٦٢٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت (٣) : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيَّب ظهور قدميها (٤) .
ش - مالك : ابن أنس .

ومحمد بن زيد : ابن المهاجر بن قنفذ التيمي الجُدْعاني المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعُمير مولى أبي اللحم ، وأبي سلمة بن

(١) في الاصل : « كلاب » كذا . (٢) أي : « فحيثذ » .

(٣) في الاصل : « فقال » . (٤) تفرد به أبو داود .

عبد الرحمن، وأمه . روى عنه: مالك بن أنس، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وحفص بن غياث، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ماذا تصلي فيه » اعلم أن « ماذا » على أوجه ؛ أحدها : أن تكون « ما » استفهاماً ، و « ذا » إشارة نحو : ماذا الوقوف ؟ والثاني : أن تكون « ما » استفهاماً ، و « ذا » موصولة ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٢) في أحد الوجهين ، الثالث : أن يكون « ماذا » كله استفهاماً على التركيب ؛ كقولك : لماذا جئت ؟ الرابع : أن يكون « ماذا » كله اسم جنس بمعنى « شيء » أو موصولاً بمعنى « الذي » ، الخامس : أن تكون « ما » زائدة و « ذا » للإشارة ، السادس : أن تكون « ما » استفهاماً و « ذا » زائدة ؛ أجازها جماعة ؛ منهم : ابن مالك في نحو : ماذا صنعت ؟

قوله : « في الخمار » الخمار - بكسر الخاء - للمرأة ؛ يُسمّى به لتخمير المرأة رأسها به ، أي : تغطيتها به ؛ ومنه الخمر ؛ لأنها تغطي العقل . والخمر - بتحريك الميم - وهو كلُّ ما سترك من شجر أو بناء أو غيره ، ومكان خمر - بكسر الميم - أي : سائر ، وخمار الناس - بالضم - رَحمتهم .

قوله : « والدرع السابغ » الدرع - بكسر الدال - القميص ، والسابغ - بالغين المعجمة - بمعنى الشامل على جميع بدنها ؛ يقال : شيء سابغ ، أي : كامل واف .

قوله : « الذي يُغيب ظهور قدميها » تفسير السابغ بمعنى الشامل - كما ذكرنا - لأنه / إذا كان شاملاً يكون ساتراً ظهور قدميها . [٢١٧/١]

ويُستفاد من الحديث : أن المرأة إذا صلت وظهور قدميها مكشوفة لا تجوز صلاتها ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وقال مالك : إن صلت

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٢٧/٢٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٩) .

وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت ، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف .
 وقال الشافعي : تعيد أبداً . وقال أحمد : كل شيء من المرأة عورة حتى
 ظفرها . وقال أبو حنيفة ، والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ؛ فإن صلت
 وقدمها مكشوف لم تُعد . ويروى عن أبي حنيفة أن قدميها عورة - أيضاً -
 لعموم قوله - عليه السلام - : « الحرة عورة » ، واستثنى عنها الوجه
 والكفان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .
 وقال ابن عباس : هو الكحل والخاتم . وأخرج البيهقي عن عقبة الأصم ،
 عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
 إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قالت : ما ظهر منها : الوجه والكفان . قال الشيخ في
 « الإمام » : وعقبة تُكلم فيه .

٦٢١ - ص - نا مجاهد بن موسى : نا عثمان بن عمر : نا عبد الرحمن بن
 عبد الله - يعني : ابن دينار - ، عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن
 أم سلمة ، أنها سألت رسول الله ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس
 عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » (٢) .
 ش - مجاهد بن موسى : أبو علي الخوارزمي .

وعثمان بن عمر : ابن فارس بن لقيط بن قيس أبو محمد أو أبو عدي
 العبدى البصري . روى عن : عبد الله بن عون ، وداود بن قيس ،
 ويونس بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، والترمذي ، وابن
 ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومجاهد بن موسى ،
 وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة رجل صالح . توفي ليلة الأحد
 لثمان بقين من ربيع الأول سنة تسع ومائتين . وروى له : أبو داود ،
 والنسائي (٣) .

وعبد الرحمن بن عبد الله : ابن دينار المديني العدوي مولى عبد الله بن

(١) سورة النور : (٣١) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٤٨/١٩) .

عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وزيد بن أسلم ، وأبي حازم بن دينار . روى عنه : يحيى القطان ، ومعن بن عيسى ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(١) .

ومحمد بن زيد : قد مر الآن .

قوله : « أتصلي المرأة » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « إذا كان الدرع » إلى آخره جوابه محذوف تقديره : إذا كان القميص شاملاً على جميع بدنها يُغطي ظهور قدميها تُصلي فيه وإلا لا . وفي « المصنف » : نا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن عكرمة قال : تصلي المرأة في درع وخمار حصيف .

ونا أبان بن صمعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً .

ونا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد حصيفاً .

وذكر عن ميمونة بسند صحيح أنها صلت في درع وخمار . ومن طريق أخرى صحيحة أنها صلت في درع واحد فضلاً ، وقد وضعت بعض كمها على رأسها .

ومن طريق مكحول ، عن عائشة وعليّ - رضي الله عنهما - : تُصلي في درع سايف وخمار . وعن ابن عمر بسند صحيح : في الدرع والخمار والملحفة . وعن عبيدة ومحمد بن سيرين : الدرع والخمار والحقوة . وعن إبراهيم : في الدرع والجلباب . وعن عروة ، وقتادة ، وجابر بن زيد ،

(١) المصدر السابق (١٧/٣٨٦٦) .

وعطاء : في درع وخمار حَصِيف . وعن الحكم : في درع وخمار . وعن حماد : درع وملحفة تُغَطِّي رَأْسَهَا . ومن حديث لَيْث ، عن مجاهد : لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب . وعن مجاهد ، وعطاء ، وابن سيرين : إذا حضرتها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد ، قالوا : تنزر به .

وفي « صحيح البخاري » : قال عكرمة : لو وارت جسدُها في ثوب جار - وفي نسخة : لأجزأها ^(١) . وقوله : « وخمار حَصِيف » أي : مُحْكَم ؛ من أَحَصَفْتُ الأمرَ أَحْكَمْتُهُ - بالحاء والصاد المهملتين - والمراد منه : الصفيق . وقوله : « في درع واحد فَضْلاً » أي : زيادة عليها . قوله : « والجلباب » الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تُغَطِّي به المرأة رأسها وظherها وصَدْرُها ؛ وجمعها : جلابيب .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث : / مالك بن أنس ، وبكر بن [١/٢١٧-ب] مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جَعْفَر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمِّه ، عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم النبي - عليه السلام - ؛ قَصَرُوا به على أم سلمة .

ش - بكر بن مُضَر : ابن محمد المصري ، وحفص بن غياث : ابن طلق النخعي قاضي الكوفة ، وإسماعيل بن جَعْفَر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق .

قوله : « قَصَرُوا به » أي : بهذا الحديث على أم سلمة ، ولم يرفعهوه إلى النبي - عليه السلام - .

« وسئل ^(٢) الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يَرَوِيه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أمِّه ، عن أم سلمة ؛ واختلف عنه في رفعه ؛ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عنه مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : « لأجزأته » . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٩٩ - ٣٠٠) .

وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب ^(١) ؛ فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك ، وابن أبي ذئب ، وابن لهيعة ، وأبو غسان : محمد بن مطرف ، وإسماعيل بن جعفر ، والدراوردي ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة موقوفاً ؛ وهو الصواب . وقال صاحب «التنقيح» : وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ، ووثقه بعضهم ؛ لكنه غلط في رفع هذا الحديث . وروى الحاكم هذا الحديث في «المستدرک» ^(٢) وقال : إنه على شرط البخاري . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : وهذا الحديث فيه مقال ؛ وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعّفه يحيى . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث . قلت : وكذا ذكره ابن حبان ^(٣) في «الضعفاء والمتروكين» .

* * *

٧٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

أي : هذا باب في بيان المرأة التي تصلي بغير خمار ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في المرأة تصلي بغير خمار» .

٦٢٢ - ص - نا محمد بن المثني : نا حجاج بن منهال : نا حماد ، عن قتادة [ة] ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قال : « لا تقبل صلاة ^(٤) حائضٍ إلا بخمار ^(٥) » .

(١) كما عند البيهقي (٢/٢٣٢) . (٢) (١/٢٥٠) .

(٣) في الأصل : « ابن الجوزي » ، وانظر ترجمة عبد الرحمن في الضعفاء لابن حبان (٢/٥١ ، ٥٢ ، ٢٤٩) .

(٤) في سنن أبي داود : « لا يقبل الله صلاة ... » ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء « لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار » (٣٧٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) .

ش - حجاج بن المنهال : الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولا هم .
وقيل : البرساني ؛ وُبرسان بطن من الأزد . سمع : جرير بن حازم ،
وشعبة بن الحجاج ، وأبا عوانة ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال أحمد بن
عبد الله : بصري ثقة ، رجل صالح ، وكان سمساراً يأخذ من كل دينار
حبةً ، فجاءه خراساني مُوسراً من أصحاب الحديث ، فاشتري له أنماطاً
فأعطاه ثلاثين ديناراً ، فقال له : ما هذه ؟ قال له : سَمَسَرْتُكَ خذها ،
قال : دنائيرك أهون علينا من هذا التراب ، هات من كل دينار حبةً ،
فأخذ ديناراً وكسراً . توفي في شوال سنة سبع عشرة ومائتين . روى له :
الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وحما د : ابن سلمة ، وقتادة : ابن دعامة .

وصفية ابنة الحارث : البصرية ، وهي أم طلحة الطلحات ، وهو طلحة
ابن عبد الله بن خلف الخزاعي . روت عن : عائشة - رضي الله عنها - ،
وكانت عائشة نزلت عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة فسمعت منها
صفية ونساء أهل البصرة . روى عنها : محمد بن سيرين ، وقتادة . روى
لها : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « لا تقبل صلاة » ، وفي رواية : « لا يقبل الله صلاة حائض »
أراد بالحائض : المرأة التي قد بلغت سن الحيض ، ولم يرد به المرأة التي
هي في أيام حَيْضَتِها ؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه ، ويقال : الحائض
ها هنا : من بلغت وأدركت سن الحيض ؛ كما يقال : محرم ومُتَّهِم
ومُنْجِد لمن دخل الحرم وتهامة ونجداً ؛ ولم يرد به الحائض في أيام حَيْضِها .
قلت : هذا من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ؛ إذ الحيض من أسباب
البلوغ . وبهذا الحديث استدلل صاحب « الهداية » في وجوب ستر العورة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٢٨/٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٨٧٢/٣٥) .

فقال : وَيَسْتَرِ عَوْرَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)
 أي : ما يُؤاري عورتكم عند كل صلاة ، وقال - عليه السلام - : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » أي : لبالغة .

والحديث : أخرجه الترمذي - أيضاً - في الصلاة ، وابن ماجه في الخيض ؛ وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه : ابن حبان في « صحيحهما » ، ولفظهما : « لا يقبل الله / صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ذكره ابن حبان في أول القسم الثاني ، ورواه الحاكم في « المستدرک » في أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » .

قلتُ : بهذا اللفظ ذكره صاحب « الهداية » - كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : رواه سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي - عليه السلام .

ش - أي : روى هذا الحديث : سعيد بن أبي عروبة ؛ وقد وقع الخلاف فيه على قتادة - كما ترى - فلذلك لم يخرجاه ، وإن كان الحديث صحيحاً كما قال الحاكم . (٢) ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في « مسانيدهم » . قال الدارقطني في كتاب « العلل » : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة ، عن محمد ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ؛ واختلف فيه على قتادة ؛ فرواه حماد بن سلمة ، عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي - عليه السلام - ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير (٣) ؛ فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين

(١) سورة الاعراف : (٣١) . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) في الأصل و« علل الدارقطني » (٥/١٠٣ - ١) : « بشر » ، وفي « نصب الراية » : « بسر » خطأ .

مُرْسَلًا ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ورفعا الحديث ؛ وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب .

وروى الطبراني في « معجمه الوسيط والصغير » (١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ الْقَلْزَمِيِّ بِمَدِينَةِ قَلْزَمٍ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَيْلِيِّ : ثنا عمرو بن هاشم (٢) البَيْرُوتِيُّ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله -عليه السلام - : « لا يقبل الله من امرأة صلاةً حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » انتهى . وقال : لم يروه عن الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا عمرو بن هاشم (٢) ، تفرد به : إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٣) .

٦٢٣ - ص - نا محمد بن عُبَيْد : نا حمادُ بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسولَ الله دخلَ وفي حجرتي جاريةٌ فألقىَ لي حقَّوه ، وقال : شَقِيَّه شَقَتَيْنِ (٤) ، فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا ؛ فإني لا أراها إِلَّا قد حاضَتْ ، أو لا أراها إِلَّا قد حاضَتْنا (٥) .

ش - محمد بن عُبَيْد : الغبري - بالغين المعجمة - البَصْرِيُّ ، وأيوب : السخْتِيَانِي ، ومحمد : ابن سيرين .

قوله : « أم طلحة الطلحات » وقد ذكرنا أن طلحة الطلحات هو طلحة ابن عبد الله بن خلف ؛ وإنما قالوا له : طلحة الطلحات ؛ لأنه كان في أجداده جماعة اسم كل واحد منهم طلحة ، فأضيف طلحة إليهم ، كما يقال لعبد الله بن قيس : ابن قيس الرُّقِيَّات ؛ لأنه نكح ثلاث نسوة اسم

(١) المعجم الأوسط (٧/٧٦٠٦) ، الصغير (٩٢٠) .

(٢) في الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) في الأصل : « إسماعيل بن إسحاق » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « بشقتين » .

(٥) تفرد به أبو داود .

كل واحدة : رقية ، وقيل : كان له جدات اسم كل واحدة منهن : رقية ؛
فأضيف إليهن .

قوله : « حَقَّوْهُ » الحَقُّوْ : الإِزار ، والأصل فيه : مَعْقِد الإِزار ؛ ولكن
سمي به الإِزار للمجاورة ، وقد ذكرناه مرَّةً .

قوله : « والفتاة » أي : وأعطي الفتاة ؛ والفتاة الشابة .

واستفيد منه : أن البنت إذا حاضت بلغت ، وأنه يجب عليها أن تَسْتَرِ
بدنها ، ولا تكشف منها إلا الوجه والكفين سواء كانت في الصلاة أو
غيرها ؛ لأن الحرة عورة ، يعني جميع بدنها عورة إلا ما استثنى الله تعالى
منها وهو الوجه والكفان ، وفي القدمين روايتان عن أبي حنيفة ، وقد
ذكرنا الخلاف عن قريب .

ص - وكذلك رواه هشام ، عن محمد بن سيرين .

ش - أي : هشام بن حَسَّان البصري القُرْدُوسِي . وقال أبو حاتم الرازي
في هذا الحديث : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً .

* * *

٨٠ - بَابُ السِّدْلِ (١) فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَالسِّدْلُ : الإِرْخَاء ؛
يُقَالُ : سَدَلْتُ ثَوْبَهُ يَسْدُلُهُ - بِالضَّم - سَدْلًا . وفسره أصحابنا منهم صاحب
« الهداية » هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ، ثم يُرْسِلَ أطرافه من
جوانبه .

٦٢٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ،
عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء . قال إبراهيم : عن
أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وأن
يُغْطِيَ الرجل فاه (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « باب ما جاء في السدل » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) .

/ ش - إبراهيم بن موسى : الرازي الفراء ، وعبد الله : ابن المبارك . [٢١٨/ب]

والحسن بن ذكوان : البصري أبو سلمة ؛ وليس بأخي الحسين بن ذكوان .
روى عن : أبي زيد ، وعطاء ، وسليمان الأحول ، وغيرهم . روى عنه :
ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وسعيد بن راشد ، وغيرهم . قال ابن معين
وأبو حاتم : ضعيف . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،
وابن ماجه ، ووثقه ابن حبان (١) .

وسليمان : ابن أبي مسلم الأحول المكي ، خال ابن أبي نجيح ، ويقال :
ابن خالته . روى عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ،
وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، وشعبة ، وابن
عُيينة - وقال : كان ثقة - ، وقال أحمد : ثقة ثقة . روى له
الجماعة (٢) .

وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « قال إبراهيم : عن أبي هريرة » أي : قال إبراهيم بن موسى في
روايته عن عطاء : عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن السدْل ؛ والحكمة
في النهي عن السدْل : أنه يُشبه صنيع أهل الكتاب .

قوله : « وأن يُغطي » أي : ونهى أن يغطي الرجل فاه أي : فمه ؛
والحكمة في هذا : أنه يُشبه فعل المجوس حال عبادة النيران ؛ كذا قاله
صاحب « المحيط » .

والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرک »
وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه
الترمذي بدون قوله : « وأن يغطي الرجل فاه » ، وقال : لا نعرفه من
حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سُفيان .
قلت : تابعه سليمان الأحول - كما تقدم لأبي داود - وتابعه - أيضاً -

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٢٩) .

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٦٣) .

عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في « معجمه الوسيط » عن أبي بحر البكراوي - واسمه : عبد الرحمن بن عثمان - : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ، ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي ؛ فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه . وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه .

ص - قال أبو داود : رواه عسل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - نهى عن السدّل في الصلاة .

ش - عسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - هو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري ، كنيته : أبو قرة . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة . روى عنه : شعبة ، وحamad بن سلمة ، والحجاج الباهلي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : ليس هو عندي قوي الحديث . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو قليل الحديث ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه (١) .

٦٢٥ - ص - نا محمد بن عيسى بن الطباع : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يُصَلّي سادلاً (٢) .

ش - حجاج : ابن محمد الأعور . وفي « المصنف » (٣) : نا ابن إدريس ، عن عبد الملك ، عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدّل بأساً . نا ابن عليه ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يسدّل .

نا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص .

نا وكيع قال : نا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب قال : رأيت ابن عمر يسدّل في الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٢١) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية السدّل في الصلاة (٣٧٨) .

(٣) انظر هذه الآثار والتي بعدها في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٩ وما بعدها) .

نا وكيع قال : نا أبو شهاب موسى بن ثابت قال : رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع وعليه شقتان ^(١) ملفقة .

نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يسدل في الصلاة .

نا وكيع : نا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : لا بأس بالسدل في الصلاة .

نا عبدة ، عن ابن أبي عروبة قال : رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة .
نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة .

نا وكيع ، عن مهدي بن ميمون قال : رأيت الحسن يسدل على القباء .
وروى أبو بكر - أيضاً - عن جماعة كراهة ذلك ؛ فقال : نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب ، عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سدلو فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم .

نا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كره السدل .
نا وكيع : نا فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفةً / لليهود ، وقال : إنهم يسدلون .

[٢١٩/١]

* * *

٨١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في شعر النساء ؛ والشعر - بضم الشين والعين - جمع شعار ؛ وهو الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي فوق الشعار .

٢٢٦ - ص - نا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا الأشعث ، عن محمد ، عن

(١) في المصنف « مستقة » ، وأشار محققه إلى أنه في نسخة « مستقتان ملفقتان » .

عبد الله بن شقيق ^(١) ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلي في شعرنا أو لحفنا - شكَّ أبي ^(٢) ، ^(٣) .

ش - قد تقدّم هذا الحديث في كتاب الطهارة بهذه الترجمة ، وبهؤلاء الرواة بأعيانهم .

قوله : « أو لحفنا » جمع لحاف ؛ وهو ما يلتحف به ؛ وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

قوله : « شكَّ أبي » أي : قال عبيد الله بن معاذ : شكَّ أبي : في شعرنا أو لحفنا ؟

* * *

٨٢ - بَابُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي عَاقِصاً شَعْرَهُ

أي : هذا باب في بيان الرجل يصلي حال كونه معقوص الشعر ؛ وأصل العقص : الليُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله ؛ ولكن المراد من الشعر المعقوص : المصفور . وقال صاحب « الهداية » : ولا يعقص شعره ؛ وهو أن يجمع على هامته ويشده بخيطٍ أو بصمغٍ ليتلبّد .

٦٢٧ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدّثني عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يُحدّث عن أبيه ، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مرّ بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرّزَ ضَفْرَهُ في قفاه فحلّها أبو رافع ، فالتفتَ حسنٌ إليه مغضباً فقال أبو رافع : أقبلْ على صلاتك ولا تغضبْ ، فإني سمعتُ رسولَ الله يقولُ : « ذلك كفْلُ الشيطان » - يعني : مقعدُ الشيطان ، يعني : مَغْرُزُ ضَفْرِهِ ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة » كذا .

(٢) في سنن أبي داود : « قال عبيد الله : شكَّ أبي » . (٣) تقدم برقم (٣٥١) .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

(٣٨٢) ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها ، باب : كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٢) .

ش - الحسن بن عليّ : الخلال ، وعبد الرزاق : ابن همام .

وعمران بن موسى : أخو أيوب . روى عن : سعيد المقبري ، وعمر
ابن عبد العزيز . روى عنه : ابن جريج . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي^(١) .

وأبو سعيد : اسمه : كيسان المقبري ، والد سعيد ، الليثي الجندعي
المدني ، كان منزله عند المقابر فقيل له : المَقْبُرِي . روى عن : عمر بن
الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري .
روى عنه : ابنه : سعيد ، وعمرو بن أبي عمرو ، وحמיד بن زياد ،
وغيرهم . قال محمد بن عمر : كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة مائة
في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة . روى له الجماعة^(٢) .

وأبو رافع : اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل :
هرمز ، واشتهر بكنيته ، وكان قبطيا ، وقد ذكرناه .

والحسن بن عليّ : ابن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله
وريحانته ، يكنى أبا محمد ، ولد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف
رمضان . روى عنه : ابنه : الحسن بن الحسن ، وسويد بن غفلة ،
والشعبي ، وجماعة آخرون . مات سنة تسع وأربعين ودفن بالبقيع وصلى
عليه سعيد بن العاص . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه^(٣) .

قوله : « وقد غرزَ ضفره » الضفر : المضمفور من الشعر ؛ وأصل الضفّر :
القتل ؛ والضفائر هي العقائض المضمفورة .

قوله : « ذلك كفّل الشيطان » الكفّل - بكسر الكاف وسكون

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٠٧/٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٠٠٨/٢٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦٩/١) ، وأسد الغابة

(١٠/٢) ، والإصابة (٣٢٨/١) .

الفاء - أصله : أن يَجْمَعَ الكساء على سَنَام البَعِير ثم يُرْكَب ؛ قال الشاعر :

وراكِبٍ على البَعِير مُكْتَفِلٌ يَحْفَى على آثارها وَيَتَعَلِّ
ومراده : مقعد الشيطان - كما فسّره في الحديث .

قوله : « يعني : مَغْرَزُ ضَفْرِهِ » المَغْرَز - بفتح الميم - : مَوْضِع الغَرَز .
وقال الخطابي (١) : وإنما أمره بإرسال الشعر لِيَسْقُطَ على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فسجد معه . وقد روي : « أُمِرْتُ أن أسجد على سَبْعَةِ آرَاب ، وأن لا أكفّ شعراً ولا ثوباً » (٢) .
وقال بعض أصحابنا : وجه الكراهة فيه : أنه تشبّه بالنساء .

« والحديث (٣) : أخرجه ابن ماجه ؛ ولفظه : عن شعبة ، عن مخول ابن راشد : سمعت أبا سعيد يقول : رأيت أبا رافع مولى رسول الله وقد رأى الحسن بن عليّ وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال : نهى رسول الله أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . وأخرجه الترمذي [٢١٩/١ب] كأبي داود ؛ إلا أنه قال / فيه عن أبي رافع ، لم يقل : إنه رأى أبا رافع وقال : حديث حسن* .

ورواه عبد الرزاق في « مُصَنَّفِهِ » (٤) : أخبرنا سفيان الثوري ، عن مخول بن راشد ، عن رجل ، عن أبي رافع قال : نهى رسول الله أن يصلي الرجل ورأسه معقوص .

ورواه الطبراني في « معجمه » بإسناده إلى أبي رافع أن النبي - عليه السلام - نهى أن يصلي الرجل ورأسه مَعْقُوص .

(١) معالم السنن (١/١٥٦) . (٢) يأتي برقم (٨٦٨) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٩٣ - ٩٥) .

(٤) (٢/١٨٣) ، وكذا أحمد (٦/٣٩١) عن وكيع ، عن سفيان به . و(٨/٦) عن عبد الرزاق به .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مُسنده » . وقال الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» : يُبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع هذه القصة ؛ فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة عليّ قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ، ووفاة أبي رافع قبل ذلك ، وعليّ كان وصيّ أبي رافع .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد ؛ فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في «تاريخه» . وقال أبو عمر بن عبد البر : توفي أبو رافع في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة عليّ ؛ وهو أصحّ . وقال ابن القطان في « كتابه » : وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة ؛ وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاة عليّ خمسا وثمانين سنة ؛ لأن عليا مات سنة أربعين ، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه وهي : أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان وهي ثنتا عشرة سنة ؛ فهذه سبع عشرة سنة غير ربع ، فجاء الجميع مائة سنة وستين ، فلنفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته فلا أقلّ أن يكون سن من يضبط كثمان سنين أو نحوها ؛ فهذه مائة سنة وعشر فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصحّ سماعه من أبي رافع ؛ وهذا شيء لا يُعرف له ولا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك : أن يُقال : إن وفاة أبي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة ؛ فإني لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي ؛ وإنما المعروف في وفاته إما سنة مائة - كما حكاه الطبري في كتابه « ذيل المذيل »^(١) ، وقاله أبو عيسى الترمذي - وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك - كما قاله الواقدي وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين - وإما في خلافة عبد الملك - وهو قول أبي حاتم الرازي - فليُنزل على أبعد

(١) في الأصل : « ذيل المريد » .

هذه الأقوال - وهو قول من قال : سنة مائة - حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة أو أكثر بقليل ، وهذا لا يعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر ؛ فإنه وإن حكاه البخاريّ مشكوك فيه ، ولم يحكه بإسناد ، والذي قاله غير البخاري أنه روى عن عمر ، وهذا لا ينكر ؛ فإنه قد يُرسل عنه ، قال : ويؤيد ما قلناه : أن المقبري لا يُبعد سماعه من أبي رافع أن أبا داود روى الحديث المذكور وقال فيه عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرّ بالحسن ؛ ففي هذا اللفظ أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع وشاهده ؛ ولكن في إسناده : عمران بن موسى ، ولا أعرف حاله ، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج . انتهى كلامه (١) .

٦٢٨ - ص - نا محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن كريماً مولى ابن عباس حدثه ، أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يُصلي ورأسه معقوص من ورائه فقَام وراءه فجعل يحلّه وأقرّ له الآخر ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟ قال : إني سمعتُ رسول الله يقولُ : « إنما مثل هذا مثل الذي يُصلي وهو مكتوف » (٢) .

ش - بكير : ابن عبد الله الأشج ؛ وكريب : ابن أبي مسلم ، وعبد الله ابن الحارث : ابن جزء الصحابي .

قوله : « ورأسه معقوص » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في « يُصلي » .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (٢٢٣/١) .

قوله : « وهو مكتوف » حال - أيضاً - المكتوف : الذي شدّت يده من خلفه ، فشبه به الذي يَعْقُدُ شَعْرَهُ في رأسه . والحديث : أخرجه النسائي .
وفي « المصنف » : نا ابن مهدي ، عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبان بن عثمان قال : رأى عثمان رجلاً يُصلي وقد عقد شعره فقال : يا ابن أخي ، مثل الذي يصلي وقد عقد شعره ، مثل الذي يصلي وهو مكتوف .

نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب / ، عن عبد الله أنه [١/٢٢٠-٢٢١] دخل المسجد ، فإذا فيه رجل يُصلي عاقصٌ شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ؛ فإن شعرك يَسْجُدُ معك ، ولك بكل شعرة أجرٌ ، فقال الرجل : إني أخاف أن يتربّب ، فقال : تربيّه خيرٌ لك .

* * *

٨٣ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعْلِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في النعل ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء في الصلاة في النعل » .

٢٢٩ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن جريج : حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب قال : رأيتُ رسولَ الله يُصلي يومَ الفتح ووضِعَ نعليه عن يساره ^(١) .

ش - ابن سفيان : اسمه : عبد الله أبو سلمة ، سماه أبو حاتم ، وكناه البخاري ولم يسمّه ، وكذا سماه أبو بكر في « مصنفه » . روى عن : عبد الله بن السائب ، وأبي أمية بن الأحنس ^(٢) . روى عنه : محمد بن عباد ، ويحيى بن صيفي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (٧٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١) .

(٢) في الأصل : « الأحدث » .

قال أحمد : ثقة مأمون . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن السائب : ابن أبي السائب - واسمه : صيفي - بن عابد (٢) - بالبلاء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القارئ ، يكنى أبا السائب ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة أحاديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً . توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وفي الحديث من الأدب : أن تصان الميامن عن كل شيء مما يكون محلاً للأذى . ومن الأدب : أن يضع المصلي نعله عن يساره إن كان وحده . والحديث : رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٦٣٠ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم قالوا : أنا ابن جريج قال : سمعتُ محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة ابن سفيان ، وعبد الله بن المسيّب العابد ، وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن السائب قال : صلى بنا رسول الله الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى - ابن عباد شك أو اختلفوا - أخذت النبي - عليه السلام - سَعْلَةً فحذفت فركع ، وعبد الله بن السائب حاضرٌ لذلك (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣١٠ / ١٥) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة عدا تهذيب الكمال : « عائد » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٠ / ٢) ، وأسد الغابة (٢٥٤ / ٣) ، والإصابة (٣١٤ / ٢) .

(٤) البخاري تعليقاً : كتاب الأذان ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة (٢٥٥ / ٢) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٥٥ / ١٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السور (١٧٥ / ٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠) .

ش - عبد الله بن المُسيَّب : ابن أبي السائب العابدي القرشي . روى
عن : عبد الله بن السائب ، وعن : عمر ، وابن عمر . روى عنه : ابن
أبي مليكة ، وعبد الله بن أبي جميلة ^(١) ؛ والعبادي : بالباء الموحدة .

وعبد الله بن عمرو هذا : ليس عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ؛
بل هو عبدُ الله بن عمرو الحجازي . روى عن : عبد الله بن السائب .
روى عنه : أبو سلمة بن سفیان . روى له : مسلم ، وأبو داود ^(٢) .

قوله : « ابن عباد شك » أي : محمد بن عباد المذكور شك بين ذكر
موسى وهارون وبين ذكر موسى وعيسى .

قوله : « أو اختلفوا » أي : الرواة ، منهم من قال : حتى إذا جاء ذكر
موسى وهارون أخذت النبي سَعْلَةً ، ومنهم من قال : حتى إذا جاء ذكر
موسى وعيسى أخذت النبي سَعْلَةً ؛ والسَعْلَةُ - بفتح السين وسكون العين
المُهمَلتين - وهي مرة من السَعَالِ .

قوله : « فحذف » - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وفاء - أي : ترك
بقية القراءة ؛ وحذف الشيء : إسقاطه .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ؛ وعند ابن
ماجه : « فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سَعْلَةً أو قال : شَهْقَةً » ، وفي
رواية : « شَرْقَةً » . وأخرجه الطبراني ولفظه : « يوم الفتح » . وأخرجه
البخاري تعليقاً .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب القراءة الطويلة في
صلاة الصبح ؛ ولكن على قدر حال الجماعة .

الثانية : جواز قطع القراءة ؛ وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان
القطع لعذر ، وإن لم يكن عذر فلا كراهة - أيضاً - وهذا مذهب
الجمهور ، وعن مالك في المشهور : كراهته .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٧٢/١٦) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٦١/١٥) .

الثالثة : جواز القراءة ببعض السورة .

٦٣١ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن أبي نعامة السَّعْدِي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسولُ الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلواته قال : « ما حملكم على إلقائكم (١) نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعلك (٢) فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله -عليه السلام- : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً (٣) ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أدنى فليَمْسَحْهُ ، وليُصلي فيهما » (٤) .

[١/ ٢٢٠-ب]

ش - حماد : ابن سلمة .

وأبو نعامة : اسمه : عبدُ ربِّه البصري السَّعْدِي . روى عن : أبي عثمان النهدي ، وشهر بن حوشب ، وأبي نضرة . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، ومرحوم بن عبد العزيز العطار . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٥) .

وأبو نضرة : المنذر بن مالك العبدي البصري .

قوله : « إذ خلع نعليه » جواب قوله : « بينما » ، وقد مر الكلام في «بينما» غير مرة .

قوله : « أو أدنى » أي : نجاسة . والحديث : رواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ؛ إلا أنه لم يقل فيه :

(١) في سنن أبي داود : « إلقاء » . (٢) في سنن أبي داود : « نعليك » .

(٣) في سنن أبي داود : « أو قال أدنى » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٦٧١) .

« وليُصل فيهما » . ورواه عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » بنحو أبي داود .

وبالحديث استدلّ أبو يوسف ^(١) أن الخفّ أو النعل ونحوهما إذا أصابته نجاسةٌ فذلكه بالأرض ومسحه يَظْهَرُ ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وسواء كان لها جرمٌ أو لم يكن ؛ لإطلاق الحديث ، وبه أفتى مشايخ ما وراء النهر ؛ لعموم البلوى . وقال أبو حنيفة : المراد من الأذى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطوبة تزداد بالمسح انتشاراً أو تلوثاً . وقال محمد : لا يطهر إلا بالغسل ، وبه قال زفر ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد . والحديث حجة عليهم .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : المسألة المذكورة .

الثانية : ذكرها الخطابي ^(٢) أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .

وقال أصحابنا : ولو رأى في ثوبه نجاسةً ، ولم يدر متى أصابته لا يُعيد صلاته حتى يتحقق بالإجماع ، وفي رواية : يُعيد صلاة يوم وليلة .

فإن قيل : هذا إذا علم بها بعد أن صلى ، وأما إذا علم بها وهو في الصلاة ، فلا خلاف فيه أن صلاته تبطل ، وعليه أن يستأنفها ، فكيف يكون الجواب عن الحديث ؟ لأنه - عليه السلام - علم بالنجاسة وهو في الصلاة ولم يُعدها . قلت : الجواب عن ذلك من وجهين ؛ الأول : أن الحظر مع النجاسة نزل حينئذ .

والثاني : يحتمل أنه كان أقل من الدرهم .

الثالثة : أن الأدب للمصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه أن يضعها عن يساره ، وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناسٌ ، فإنه يضعها بين رجلَيْه . وفي « المصنف » : نا وكيع : نا ابن أبي ذئب ،

(١) في الأصل : « أبو سف » . (٢) معالم السنن (١/١٥٧) .

عن سعيد المقبري ، عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : كيف أصنع بنعلي إذا صليت ؟ قال : اجعلهما بين رجلك ولا تؤذ بهما مُسَلِّماً .

ونا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه .

نا شبابة : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه » .

الرابعة : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ؛ وهو الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال اليدين .

الخامسة : ذكرها الخطابي (١) : أن الاقتداء برسول الله - عليه السلام - في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله خلع نعله خلعوا نعالهم .

وقد قال الشيخ جلال الدين البخاري في كتابه « المغني » : إن الأمر يتوقف على الصيغة عندنا خلافاً للشافعي حتى لا تكون أفعال النبي - عليه السلام - مُوجِبَةً ؛ لأنه يصح أن يقال : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ، ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقضاً . انتهى .

قلت : كأنه بنى على هذا الاختلاف أن أفعال النبي - عليه السلام - غير موجبة .

فإن قيل : ير دعليه أن النبي - عليه السلام - إذا فعل فعلاً وواظب عليه من غير تركه مرة ، تكون واجبة ، مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر ، قلت : يمكن أن يقال : المواظبة أمر زائد على نفس الفعل ، والنزاع ليس إلا فيه ، ثم تحرير / الخلاف في هذا الموضع أنه إذا نقل إلينا فعل من أفعاله - عليه السلام - ، التي ليست بسَهْوٍ مثل الزلات ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحي ، ولا بيان

[١-٢٢١/١]

(١) معالم السنن (١/١٥٧) .

لمجمل مثل المسح على الناصية ، هل يَسَعُنَا أن نقول فيه : أمر النبي - عليه السلام - بكذا ؟ وهل يجب علينا اتباعه في ذلك أم لا ؟ فعند مالك في رواية وبعض الشافعية : يصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة ، ويجب علينا الاتباع ، وعندنا : لا ، من وجوه ثلاثة ^(١) ؛ الأول : يلزم التناقض في قولنا : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه على تقدير كون الفعل أمراً ، والتناقض محال ، وكل تقدير يلزم منه المحال فهو محال .

الثاني : لو كان الأمر حقيقة في الفعل لا طرد في كل فعل ؛ إذ الاطراد من غير مانع من أمارات الحقيقة ؛ ولكنه لم يطرُد ، إذ لا يقال : الآكل أو الشارب أمرٌ ، فوجب أن لا يكون حقيقة فيه ؛ لأن كل مقصود من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال ، مختصة بصيغٍ وُضِعَتْ لها ، والمراد بالأمر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء به ، فاختصاصه بالعبارة أحق من غيره ، فإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقةً ، ولا يكون حقيقة في غيره وإلا يلزم الاشتراك ؛ وهو خلاف الأصل ، ويؤيدُ هذا كله : أنه - عليه السلام - لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناسُ نعالهم ، فقال عليه السلام منكرأ عليهم بعد فراغه من الصلاة : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » فلو كان الفعلُ موجباً وأمرأً لصار كأنه أمرٌ بخلع النعال ، ثم أنكر عليهم وهو باطلٌ ؛ وفيه نظر ؛ لأنه - عليه السلام - علَّل الإنكار في خلع النعال بأن جبريل - عليه السلام - قد أتاه وأخبره بأن فيهما قدراً ، فالإنكار وقع لأمر رائد على الاتباع ، وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع ؟ وقد أمرنا بالاتباع والتأسي به لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ^(٢) ، ولقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٣) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ^(٤) وفعله مما أتى به .

قلت : الصحيح المختار عند فخر الإسلام وشمس الأئمة ما قاله الإمام

(١) كذا ، وسيذكر المصنف وجهين فقط . (٢) سورة آل عمران : (٣١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٢١) . (٤) سورة الحشر : (٧) .

أبو بكر الرازي والخصائص : أن ما علمنا من أفعال النبي - عليه السلام - واقعاً على صفة من كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة علينا اتباعه ، والاقتداء على تلك الصفة ، وما لم نعلم من أفعاله على أي صفة فعلها قلنا : متابعته على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة ؛ لأن الاتباع والاقتداء برسول الله هو الأصل لما تلونا .

٣٦٢ - ص - نا موسى : نا أبان : نا قتادة : حدثني بكر بن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - بهذا ^(١) قال : « فيهما خبثٌ » . قال في الموضعين : خبث ^(٢) .

ش - موسى : ابن إسماعيل ، وأبان : ابن يزيد ، وبكر بن عبد الله : ابن عمر بن هلال أبو عبد الله المصري .

قوله : « قال : فيهما خبثٌ » أي : في النعلين ؛ والخبث - بفتح الحاء - : النجس .

قوله : « قال في الموضعين » وهما : قوله : « فأخبرني أن فيهما » ، وقوله : « فإن رأى في نعليه » ، وهذه رواية مُرسلةٌ .

٦٣٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال ابن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يُصلون في نعالهم ولا خفافهم » ^(٣) .

ش - مروان بن معاوية : أبو عبد الله الفزاري الكوفي ، وهلال بن ميمون : أبو علي الجهني الفلّسطيني .

ويعلى بن شداد بن أوس : ابن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري المقدسي . روى عن : أبيه ، روى عنه : عيسى بن سنان ، والحسن بن الحسن ، وهلال بن ميمون . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

وشداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن

(١) في الأصل : « بها » . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٤/٣٢) .

عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ؛ وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر النبي - عليه السلام - الأنصاري النجاري المدني ، يكنى أبا يعلى ، سكن بيت المقدس وأعقب بها ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسون حديثاً ، وأخرج له البخاري حديثاً ومسلم آخر . روى عنه : ابنه : يعلى ، وأبو إدريس الخولاني ، ومحمود بن لبيد ، وعبد الرحمن / بن عمرو ، وأبو الأشعث الصنعاني ، وجماعة آخرون . مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة أربع وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقبره بظاهر باب الرحمة باقٍ إلى الآن . روى له الجماعة (١) .

[ب-٢٢١/١]

قوله : « خالفوا اليهود » يعني : خالفوا اليهود في لبس النعال والخفاف في الصلاة « فإنهم » الفاء فيه للتعليل ؛ والخفاف جمع « خُفٌّ » ، وفيه جواز الصلاة في النعل والخف إذا كانا طاهرين ، وكذلك كل ما يكسبه الرجل في رجله تجوز الصلاة فيه إذا كان طاهراً .

٦٣٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا علي بن المبارك ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله يُصَلِّي حافياً ومُتَعَلِّاً (٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصاب البصري ، وعلي بن المبارك : الهنائي البصري ، وحسين المعلم : ابن ذكوان المكتب البصري .

قوله : « حافياً ومُتَعَلِّاً » حالان من الضمير الذي في « يُصَلِّي » والحافي من حَفِيَ يَحْفَى من باب علم يعلم ؛ وهو الذي يَمْشِي بلا خُف ولا نعل ، وقال الكسائي : رجل حافٍ بَيْنَ الحِفْوَةِ والحِفْيَةِ والحِفَايَةِ والحِفَاءِ بالمد ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٣٥/٢) ، وأسد الغابة (٥٠٧/٢) ، والإصابة (١٣٩/٢) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة في النعال (١٠٣٨) .
تنبیه : سيذكر المصنف أن النسائي أخرج هذا الحديث ، وقد عزه الحافظ المزي في (تحفة الأشراف : ٨٦٨٦/٦) إلى ابن ماجه فقط ، والله أعلم .

وقال : وأما الذي حَفِيَ من كثرة المشي أي : رقت قدمه أو حافره فإنه حَفَّ بَيْنَ الحَقِّاقِ مقصورٌ ، والمُنْتَعِلُ من انتعلتُ إذا احتذيت وكذلك نعلتُ ، ورجل ناعِلٌ ذو نعلٍ ، والنَّعْلُ : الحذاءُ مؤنثة وتصغيرها : نُعْلَةٌ . وفي الحديث : جواز الصلاة بلا كراهة حافياً ومُنتَعِلاً . وإنما ذكر الشيخ هذا الحديث عقيب الحديث المذكور حتى يُفهم أن الصلاة في النَّعْلِ غير واجبة ؛ وإنما هي جائزة . والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

٨٤ - بَابُ : الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا ؟

أي : هذا باب في بيان المُصَلِّي إذا خلع نعليه وهو يريد الصلاة أين يضعهما؟ وفي بعض النسخ : « بابٌ في المُصلي » .

٦٣٥ - ص - نا الحسن بن علي : نا عثمان بن عمر : ثنا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ ، وليضعهما بين رجليه » (١) .

ش - الحسن بن علي : الخلال ، وعثمان بن عمر : ابن فارس البصري .
وصالح بن رستم : المزني مولاهم المصري أبو عامر الخزاز . سمع : الحسن البصري ، وحמיד بن هلال ، وثابت بن أسلم البناني ، وغيرهم .
روى عنه : هشيم بن بشير ، ويحيى القطان ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وعن ابن معين : لا شيء . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .
وقال أبو داود الطيالسي : نا أبو عامر ، وكان ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن قيس : روى عن : يوسف بن ماهك ، وابن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨١٢/١٣) .

أبي رافع ، حديثه في البصريين . روى عنه : صالح بن رستم . روى له : أبو داود (١) .

ويوسف بن ماهك : ابن بهزاد القرشي الفارسي المكي . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وعائشة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم بن مهاجر ، ومحمد بن يزيد البصري ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فلا يضع نعليه عن يمينه » كلمة « عَنْ » يجوز أن تكون بمعنى « على » ، والتقدير : على موضع في جهة يمينه ، ويجوز أن تكون بمعنى : « جانب » ، والتقدير : فلا يضع نعليه جانب يمينه . أما اليمين فلأنه تُصان عن كل شيء مما يكون محلاً للأذى ، وأما يساره : فإنما لا يضع فيه إذا كان في يساره ناسٌ ، وهو معنى قوله : « ولا عن يساره » أي : ولا يضع عن يساره فيكون عن يمين غيره أي : فلأنه يكون ذلك عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ فح (٣) يضعهما عن يساره كما مر في الحديث في « باب الصلاة في التَّعَلُّ » .

قوله : « وليضعهما بين رجليه » راجع إلى قوله : « ولا عن يساره » لما قلنا ؛ لأنه إذا لم يكن عن يساره أحد يضعهما عن يساره - كما ذكرناه . ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : صون الميامن لما قلنا .

والثانية : أنه يضع نعليه إذا أراد الصلاة / بين رجليه إن كان عن يساره [١/٢٢٢-] أحد .

الثالثة : يضعهما عن يساره إذا كان خالياً عن أحد .

الرابعة : ذكرها الخطابي (٤) : أن من خلع نعليه فتركها (٥) من ورائه أو

(١) المصدر السابق (١٧/٣٩٣٨) . (٢) المصدر السابق (٣٢/٧١٥٠) .

(٣) أي : « فحيتذ » . (٤) معالم السنن (١/١٥٧) .

(٥) في معالم السنن : « نعله فتركها » .

عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه ، فتعقل بها إنسان فتلف ، إما بأن خرّ على وجهه ، أو تردّى في بئر بقربه ، أن عليه الضمان ، وهذا لواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما .

وقال الشيخ زكي الدين في « مختصر السنن » : وفي إسناده : عبد الرحمن بن قيس ، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنيته : أبو معاوية ، ولا يحتاج به .

٦٣٦ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا بقیة ، وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي : حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » (١) .

ش - عبد الوهاب بن نجدة : أبو محمد الحوطي الجبلي . سمع : إسماعيل بن عياش ، وبقية ، وشعيب بن إسحاق وغيرهم . روى عنه : ابنه : أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٢) .

وبقية : ابن الوليد ، أبو محمد الحمصي . وشعيب بن إسحاق : الدمشقي . وعبد الرحمن : الأوزاعي . ومحمد بن الوليد : ابن عامر الزبيدي الحمصي ، وسعيد : المقبري ، وأبوه : كيسان المقبري .

قوله : « إذا صلى أحدكم » أي : إذا أراد أحدكم أن يصلي فخلع نعليه « فلا يؤذي بهما أحداً » هذا في الصلاة مع الجماعة ، يضعهما بين رجله إن تيسر عليه ، وإلا يصلي فيهما ولا يقلعهما إن كانتا طاهرتين .

* * *

٨٥ - باب : الصلاة على الخُمرة

أي : هذا باب في بيان الصلاة على الخُمرة ، وفي بعض النسخ : «باب

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٧/١٨) .

ما جاء في الصلاة على الخُمرة » ، والخُمرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - كالخصير الصغير ، يُعمل من سَعَف النخل ، ويُنسج بالسيور والخِيوط ، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف ، فإذا كبرت عن ذلك فهي حَصِيرٌ ؛ وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، وقيل : لأنها تخمرُ وجه الأرض أي : تستره ، وقيل : لأن خيوطها مستورة بسَعَفها ، وفي حديث ابن عباس : « جاءت فأة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها ، فألقته بين يدي رسول الله على الخُمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم » ، وهذا ظاهر في إطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها .

٢٣٧ - ص - نا عمرو بن عون : نا خالدٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد قال : حدثني ميمونةُ ابنت الحارث قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي وأنا حذاءه وأنا حائضٌ ، وربما أصابني ثوبه إذا سَجَدَ وكان يُصَلِّي على الخُمرة (١) .

ش - عمرو بن عون : الواسطي ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي الطحان ، والشيباني : أبو إسحاق ، وعبد الله بن شداد : ابن الهاد المدني ، الكوفي ، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

قوله : « وأنا حذاءه » جملة اسمية وقعت حالا ، أي : والحال أنا بإزائه ، والحذاء والحُدوة والحِذَةُ كلها بمعنى .

قوله : « وأنا حائض » أيضاً جملة وقعت حالا . واستفيد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز مخالطة الحائض .

والثانية : إذا أصاب ثوبُ المصلي المرأة ولو كانت حائضاً لا يضر ذلك صلاته .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخُمرة (٣٨١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة (٥١٣) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخُمرة (١٠٢٨) .

والثالثة : جواز الصلاة على الخُمرة من غير كراهة .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن أبي شيبة ؛ ولفظه عن ابن عباس : كان رسول الله يصلي على خُمرة ، وأخرجه ابن ماجه ولفظه : على بساط ، وعند أحمد عن أم سليم أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في بيتها على الخُمرة . وذكر ابن أبي شيبة ، عن أم كلثوم وعائشة مثله ، وفعله جابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وقال ابن المسيّب : الصلاة على الخُمرة سُنّة .

* * *

٨٦ - بَابُ : الصلاة على الحَصِير

أي : هذا باب في بيان الصلاة على الحَصِير ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في الصلاة على الحَصِير» . قال ابن سيده في «المحكم» و«المحيط» [٢٢٢/ب] : / إن الحَصِير سفيفة تُصنع من بَردي وأسَلٍ ثم يُفترش ؛ سَمِيَ بذلك لأنه يَلِي وجه الأرض ، ووجه الأرض يسمّى حَصيراً . وفي «الجمهرة» : الحَصِيرُ عربي سَمِيَ حَصيراً لانضمام بعضه إلى بعض . وقال الجوهري : الحَصِيرُ : البارية .

٦٣٨ - ص - نا عبيد الله بن مُعَاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته ، فصلّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا له طرف حَصِير^(١) لهم ، فقام فصلّى ركعتين . قال فلان بن الجارود لأنس : أكان يصلي الضحى ؟ قال : لم أره صلى إلا يومئذ^(٢) .

ش - «ضخم» أي : سمين ؛ والضخم : الغليظ من كل شيء .

(١) في سنن أبي داود : « حَصِير كان لهم » ..

(٢) البخاري : كتاب الاذان ، باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ (٦٧٠) .

قوله : « فَصَلَّ » خطابُ الرجل للنبي - عليه السلام .

قوله : « فنضحوا له » أي : لأجل الرسول ؛ والنضح بمعنى الرشّ إن كانت النجاسة متوهمةً في طرف الحصر ، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه .

قوله : « قال فلان بن الجارود » ، وفي رواية البخاريّ : « فقال رجلٌ من آل الجارود » .

قوله : « أكان يُصلي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام . والحديث : أخرجه البخاري ، وابن أبي شيبة ؛ ولفظه : نا ابن عليّة ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، عن أنس قال : صنع بعض عمومتي طعاماً للنبي - عليه السلام - فقال : أَحِبَّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتَصْلِيَ فِيهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفَحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبِ مِنْهُ فَكُنَسَ وَرُشَّ ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . انْتَهَى . الْفَحْلُ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - : حَصِيرٌ يَتَّخَذُ مِنْ فُحَالِ النَّخْلِ ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ ذِكُورِهِ فَحْلاً لِإِنَائِهِ ؛ وَالْجَمْعُ : الْفَحَاحِيلُ .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز اتخاذ الطعام لأولي الفضل لِيَسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمِهِمْ .

الثانية : استحباب إجابة الدعوة .

الثالثة : جواز الصلاة على الحَصِيرِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ ، وَفِي مَعْنَاهُ : كُلُّ شَيْءٍ يُعْمَلُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ؛ وَهَذَا إِجْمَاعٌ ؛ إِلَّا مَا يَرَوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ ^(١) عَلَى التَّوَاضُعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذِ : « عَمَّرَ وَجْهَكَ بِالتَّرَابِ » .

فإن قيل : ما تقول في حديث يزيد بن المقدم من عند ابن أبي شيبة ، عن المقدم ، عن أبيه : شريح أنه سأل عائشة : أكان النبي - عليه السلام -

(١) كذا .

يُصلي على الحَصِير ؟ فإني سمعتُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَعَلْنَا (١)
 جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (٢) ، فقالت : لا ، لم يكن يُصلي عليه ؟
 قلت : هذا ليس بصحيح ؟ لضعف يزيد ، ويردّه الرواية الصحيحة . وقال
 أبو بكر (٣) : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،
 عن أبي سعيد أن النبي - عليه السلام - صلى على حَصِيرٍ .

نا وكيع : نا عمر بن ذر ، عن يزيد الفقير قال : رأيتُ جابر بن
 عبد الله يُصلي على حَصِيرٍ من بردٍ .

نا وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول قال : رأيتُهُ يُصلي على
 الحَصِيرِ وَيَسْجُدُ عليه .

نا الفضلُ بن دكين ، عن صفوان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن
 أبيه ، عن أبي ذر أنه كان يُصلي على الخُمْرة .

نا حفص ، عن حجاج ، عن ثابت بن عُبيد الله قال : رأيتُ زيد بن
 ثابت يُصلي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليه .

نا وكيع ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : أخبرني مَنْ رأى زيدَ
 ابن ثابت يُصلي على حَصِيرٍ .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر
 أنه كان يُصلي على حَصِيرٍ .

الرابعة : استحباب صلاة الضحى .

الخامسة : جواز التطوع بالجماعة .

السادسة : جواز ترك الجماعة لأجل السَّمَنِ الْمُفْرِطِ ، وزعم ابن حبان
 في كتابه « الصحيح » أنه تتبع الأعذار المانعة من إتيان الجماعة من السنن
 فوجدها عشراً : المرض المانع من الإتيان إليها ، وحضور الطعام عند

(١) في الأصل : « إنا جعلنا » . (٢) سورة الإسراء : (٨) .

(٣) انظر هذه الآثار وما بعدها في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩) .

المغرب ، والنسيان العارض في بعض الأحوال ، والسَّمْن المُفْرِط ، ووجود المرء حاجته في نفسه ، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذي ، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها ، وأكل الثوم والبصل والكراث .

/ ٦٣٩ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا المثنى بن سعيد : نا قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لنا وهو حصيرٌ ننضحهُ بالماء (١) .

ش - المثنى بن سعيد : القسّام ، أبو سعيد الضبيعي الذارع البصري ، كان نازلاً في بني ضبيعة ولم يكن منهم ، رأى أنس بن مالك . وسمع : قتادة ، ونضر (٢) بن عمران ، ولاحق بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : هو ثقة . روى له : الجماعة (٣) .

قوله : « كان يزور أم سليم » وهي : أم أنس بن مالك .

قوله : « أحياناً » نصب على الظرف ؛ وهي جمع « حين » .

قوله : « وهو حصيرٌ » جملة اسمية وقعت تفسيراً لقولها : « على بساط لنا » ، والمراد من هذه الصلاة : النوافل التي تصلى قبل الفرائض ؛ لأنه - عليه السلام - ما كان يصلي الفرض إلا مع الجماعة ، أو المراد منها : صلاة الضحى . ويستفاد من الحديث : جواز زيارة الأصحاب ، وجواز الصلاة على الحصير من غير كراهة .

٦٤٠ - ص - نا عبّيد الله بن عمر بن ميسرة ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالوا : نا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « نضر » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٧٢/٢٧) .

أبي عَوْن ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله يُصلي على
الخصير والفروة المدبوغ^(١) .

ش - أبو أحمد : اسمه : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر الكوفي
الزُبيري ، ويونس بن الحارث : الطائفي .

وأبو عَوْن : هو محمد بن عُبَيْد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الأعور
الكوفي . سمع : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والثوري . قال
ابن سعد : توفي في خلافة خالد بن عبد الله . روى له : الجماعة إلا ابن
ماجه (٢) .

وأبوه : عُبَيْد الله بن سَعِيد الثقفي . روى عن : المغيرة بن شعبة .
روى عنه : ابنه : أبو عون . قال أبو حاتم : هو مجهول . روى له :
أبو داود (٣) .

قوله : « والفروة المدبوغ » أي : الجلد المدبوغ . وبهذا استدل أصحابنا
أن السجدة على الجلد لا تكره . وقال مالك : تكره ، وكذا الخلاف في
المسح ؛ وهو قول الأسود . وقال أبو بكر : نا جرير ، عن مغيرة ، عن
إبراهيم ، عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس
والفراء والمسوح .

ولنا ما رواه أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر قال :
صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه .

نا أبو أسامة ، عن عيسى بن سنان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز
يصلّي على مسح .

نا هشيم ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر أنه صلى على مسح .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٣٣/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٤٠ / ١٩) .

نا عائذ بن حبيب ، عن أبيه ، عن رجل من بكر بن وائل قال : رأيت عليا يُصلي على مُصلى من مُسوح يركعُ عليه وَيَسْجُدُ .

نا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة .

وعن ابن عمار قال : رأيت عمر يصلي على عَبْقري . وعن بكر بن عبد الله المزني يقول : إن قيس بن عباد القيسي صلى على لَبْدِ دابته . وعن إسماعيل بن أبي خالد : رأيت مرة الهمداني يصلي على لَبْدِ .

* * *

٨٧ - بَابُ : الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يسجد على ثوبه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء » .

٦٤١ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : كنا نُصلي مع رسول الله - عليه السلام - في شدة الحرّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه (١) .

ش - غالب القطان : هو غالب بن خَطّاف وهو ابن أبي غيلان القطان البصري الراسبي ، وهو مولى عبد الله بن عامر بن كريز . قال أحمد : خطاف بفتح الخاء . وقال ابن معين : بضمها . روى عن الحسن البصري ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه :

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : السجود على الثوب (٣٨٥) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦٢٠/١٩١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرخصة من السجود على الثوب (٥٨٤) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : السجود على الثياب (٢/٢١٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣) .

شعبة ، وعبد الله بن شاذب ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال أحمد :
ثقة ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . روى
له الجماعة (١) .

والحديث : أخرجه الأئمة الستة ؛ وعند النسائي : كنا إذا صلينا خلف
رسول الله - عليه السلام - بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وعند
ابن أبي شيبة : كنّا نصلي مع النبي - عليه السلام - / في شدة الحرّ والبرّد
فيسجد على ثوبه .

قال : وحدّثنا شريك ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن
النبي - عليه السلام - صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض
وبردها .

ومن حديث إبراهيم قال : صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ
الأرض وبردها . ومن حديث إبراهيم قال : صلى عمر ذات يوم بالناس
الجمعة في يوم شديد الحرّ ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ،
ثم قال : يا أيها الناس ، إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه .
ورواه زيد بن وهب ، عن عمر بنحوه ، وأمر به إبراهيم - أيضاً - ، وعطاء ،
وفعله مجاهد . وقال الحسن : لا بأس به ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
وأحمد وإسحاق والشعبي وطاوس والأوزاعي . وقال الشافعي : لا يجوز ،
والأحاديث حجة عليه . وقال الخطابي : تأويل حديث أنس عنده : أن
يسقط ثوباً هو غير لابس .

قلت : الأحاديث المذكورة يردّ (٢) هذا التأويل وتخدش فيه .

* * *

٨٨ - باب : تفريع أبواب الصفوف

أي : هذا باب في بيان تفريع أبواب الصفوف ؛ وإنما قال : تفريع

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٧٨/٢٣) . (٢) كذا .

أبواب الصفوف ؛ لأن أحكام الصفوف كثيرة ، ذكرها أولاً بالعموم ، ثم شرع في ذكرها مُبيناً كلَّ نوع من أنواعها في باب مُستقل بذاته .

* * *

٨٩ - تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ (١)

أي : هذا الذي نذكره من الأحاديث هي تَسْوِيَةُ الصفوف ، أي : بيان تَسْوِيَةُ الصفوف ، فيكون ارتفاع التسوية على أنها خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز أن يكون « تسوية الصفوف » مبتدأ وخبره محذوفاً ؛ والتقدير : تسوية الصفوف هذه ، أي : أحكام تسوية الصفوف هذه ، ويجوز انتصاب التسوية على تقدير : هاك تَسْوِيَةَ الصفوف .

٦٤٢ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير قال : سألتُ سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ » قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يُتَمَوْنَ الصُّفُوفَ الْمُقَدِّمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » (٢) .

ش - زهير : ابن معاوية ، والمسيب بن رافع : الأسدي ، والد العلاء .
وتميم بن طرفة : الطائي الكوفي . سمع : جابر بن سمرة ، وعدي بن حاتم الطائي ، والضحاك بن قيس الفهري . روى عنه : سماك بن حرب ،

(١) في سنن أبي داود : « باب تسوية الصفوف » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراس فيها والأمر بالاجتماع (١١٩/٤٣٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٩٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٢) .

والمسيب بن رافع . مات سنة أربع وسبعين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ألا تصفون » كلمة « ألا » للتخفيض ؛ وهو حثهم على أن يصفوا كصف الملائكة .

قوله : « عند ربهم » اعلم [أن] كلمة « عند » للحضور الحسي ؛ نحو ﴿ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ ﴾ (٢) ، والمعنوي نحو : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ (٢) ، وللقرب نحو : ﴿ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴾ (٣) « وعند ربهم » من هذا القبيل ، ويجوز فتح عينها وضمها ، والكسر أكثر ، ولا تقع إلا ظرفاً أو مجرورة بمن ، وقول العامة : ذهب إلى عنده لحن .

قوله : « ويتراصّون » أي : يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فُرج ، من رصّ البناء يرصّه رصاً ، إذا التصق بعضه ببعض ، فافهم .

ويستفاد من الحديث : استحباب إتمام الصف الأول ، واستحباب التراصّ في الصفوف . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٤٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجدلي قال : سمعتُ النعمان بن بشير يقول : أقبل رسولُ الله على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم » - ثلاثاً - « والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه (٤) .

ش - أبو القاسم هذا : اسمه : الحسين بن الحارث أبو القاسم الجدلي

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٠٤/٤) .

(٢) سورة النمل : (٤٠) .

(٣) سورة ص : (٤٧) .

(٤) تفرد به أبو داود .

- جَدِيلَةُ قَيْسٍ - الكُوفِي . سَمِعَ : ابْنُ عُمَرَ ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ،
وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ ، وَغَيْرُهُمْ . رَوَى عَنْهُ : عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَشُعْبَةُ ،
وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١) .

قوله : « لَتُقِيمُنَّ » بضم الميم ؛ لأن أصله : « تُقِيمُونَ » دخل عليه نون
التأكيد الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

[١-٢٢٤/١]

قوله : « أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهَ » بفتح اللام الأولى ؛ لأنها لام التأكيد ، وكسر
اللام الثانية وفتح الفاء ؛ ولفظ « الله » مرفوع بالفاعلية .

اعلم أن « أَوْ » في الأصل موضوع لأحد الشيئين أو الأشياء ، وقد
تخرج إلى معنى « بل » وإلى معنى « الواو » ، وهي حرف عطف ، ذكر
المتأخرون لها معاني كثيرة ، وهاهنا لأحد الأمرين ؛ لأن الواقع أحد
الأمرين إما إقامة الصفوف أو المخالفة ، والمعنى : أو ليخالفن الله إن لم
تُقيموا ؛ لأنه قابل بين الإقامة وبينه ، فيكون الواقع أحد الأمرين . ومعنى
المخالفة بين القلوب : أن يتغير بعضهم على بعض ، فإن تقدّم الإنسان على
الشخص أو على الجماعة وتخليفه إياهم من غير أن يكون مقاماً للإمامة ،
قد يُوغر صدورهم ؛ وذلك موجب لاختلاف قلوبهم .

قوله : « يُلْزَقُ مِنْكَبِهِ » - بضم الياء - من ألزق أي : يُلصق ، يقال :
لَزَقَ بِهِ لَزَوْقاً أي : لصق به ، وألزقه به غيره .

قوله : « وَكَعْبُهُ بِكَعْبِهِ » أي : يلزق كعبه بكعب صاحبه . وفيه ما يدل
على أن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم ، وهو الذي
يمكن إلزاقه ، خلافاً لمن قال : إنه معقد الشراك من ظهر القدم . وأنكر
الأصمعي قول من قال : إنه في ظهر القدم ؛ قاله الشيخ زكي الدين في
« مختصره » .

قلت : نعم ، إن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم ؛

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٣٠٢) ، و(٣٤/ص ١٩٣) .

وهو الصحيح عندنا - أيضاً - فكأنه يُشْتَعُّ بقوله : « خلافاً لمن قال : إنه مَعْقَدُ الشراك من ظهر القدم » على أصحابنا ؛ فإن هشاماً روى عن محمد ابن الحسن أن الكَعْبَ هو المفصل الذي على وسط القدم عند مَعْقَدِ الشراك ؛ ولكن تفسير محمد هذا ليس في باب الوضوء ؛ وإنما هو في باب الحج ، والخِصْمُ - أيضاً - يُفَسِّرُ الكعب في باب الحج بهذا التفسير . وبهذا الحديث قالت العلماء : إن إقامة الصف من حسن الصلاة ، وينبغي للإمام أن يتعهد تسوية الصفوف ؛ فقد كان لعمر ، وعثمان رجال وكَلَاهُم بتسوية الصفوف .

فإن قيل : قوله - عليه السلام - : « أقيموا صفوفكم » أمرٌ قارنه التكرار ، وذكر معه الوعيد على تركه ، فينبغي أن تكون إقامة الصفوف واجباً . قلت : فليكن واجباً ؛ ولكنه ليس من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها أفسد صلاته أو نقضها ؛ ولكنه إذا تركها يَأْثَمُ .

٦٤٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يَقُولُ : كان النبي - عليه السلام - يُسَوِّنَا في الصفوف كما يَقُومُ الْقِدْحُ ، حتى إذا ظَنَّ أَنَا قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَصَفَّقْنَا ^(١) ، أَقْبَلَ ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُتَبَدِّئٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ : « لَتُسَوِّنَ صَفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » ^(٢) .

ش - القِدْح - بكسر القاف وسكون الدال - : خشب السهم حين تنحت وتُبْرَى قبل أن يُنْصَلَ وَيُرَاشَ ، وجمعها : قِدَاح - بكسر القاف . والمعنى : يُبَالِغُ في تسويتها حتى تصير كما تقوم السهام .

قوله : « وَصَفَّقْنَا » وفي نسخة : « وَصَفَّقْنَا » ، وفي رواية : « وَفَقَّهْنَا » -

(١) في سنن أبي داود : « وَفَقَّهْنَا » ، وسيذكر المصنف أنها رواية .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

(٤٣٣/١٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٣) .

بكسر القاف - أي : فهمنا ؛ من الفقه وهو الفهم ، واشتقاقه من الشَّقَّ والفتح ، يقال : فقه يَفقه فَقهًا - بفتح القاف - وَفَقَهَا - بسكونها - وفقهه - بضم القاف - صَارَ فقيهاً ، وذكر ابن دريد فيه الكسر كالأول ، وقد جعله العُرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها .

قوله : « إذا رجل متبذّب بصدّره » يعني : منفرد من الصف بعيد عنه ، وثلاثيته نبذتُ الشيءَ أَبْذَهُ نَبْذاً فهو مُنْبُذٌ ، إذا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ . وفي الحديث : مرّ بقبر مُتَبَذِّعٍ عن القبور ؛ أي : منفرد بعيد عنها .

قوله : « لتسون » بفتح اللام وضم التاء وتشديد الواو وضمها .

قوله : « أو ليخالفن الله » الكلام فيه كالكلام في « ليخالفن » في الحديث الأول ؛ ومعنى المخالفة بين الوجوه : يحتمل أن تكون كقوله : « أن يحول الله صورته صورة حمار » يخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ ، أو ليخالف بوجه من لم يُقَمِّ صفّه ، ويُغَيِّرُ صورته عن وجه من أقامه ، أو ليخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير ، / أو يكون المعنى : [١/٢٢٤-ب] يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال : تغيّر وجهُ فلان عليّ ، أي : ظهر لي من وجهه كراهية لي ، وتغيّر قلبه عليّ ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ؛ واختلاف الظواهر هو سبب لاختلاف البواطن .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن النعمان بن بشير ؛ فلفظ البخاريّ : قال النبي - عليه السلام - : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . ولفظ مسلم : « كان يُسوي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القِداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره فقال : « عباد الله ، لتسون صفوفكم » . وعند ابن ماجه : كان يسوّي الصفّ حتى يجعله مثل الرمح أو القِدح ، قال : فرأى صدرَ رجلٍ ناتئاً فقال الحديث . وعند الترمذي ، عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله يسوّي صفوفنا ، فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم ، فقال

الحديث، وقال : حديث النعمان حديث حسن صحيح . وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من تمام الصلاة : إقامة الصف » . وروي عن عمر أنه كان يُوكِّلُ رجالاً بإقامة الصفوف ، فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروي عن عليّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا ، وكان عليّ يقول : تقدّم يا فلان وتأخر يا فلان .

٦٤٥ - ص - ناهثاد بن السريّ ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة الإيامي ^(١) ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلّون على الصفوف الأول » ^(٢) .

ش - أبو عاصم : أحمد بن جواس الحنفي الكوفي . سمع : أبا الأحوص ، وابن المبارك ، ومحمد بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ^(٣) .

وأبو الأحوص : سلام بن سليم ، ومنصور : ابن المعتز ، وطلحة : ابن مصرف الإيامي ^(٤) الهمداني الكوفي ، وعبد الرحمن بن عوسجة التميمي الهمداني الكوفي .

قوله : « يتخلل الصف » أي : يدخل في أثنائه ؛ وأصل التخلل من إدخال الشيء في خلال الشيء أي : وسطه .

قوله : « يمسح » بدل من قوله : « يتخلل » أو عطف بحذف حرف العطف ؛ وحرف العطف قد يحذف .

(١) في سنن أبي داود : « الإيامي » .

(٢) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : كيف يقوم الإمام الصفوف (٨٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/١) . (٤) كذا .

قوله : « فتختلف » بالنصب جواب النهي ؛ وأصله : فإن تختلف ؛
والمعنى : إن يكن منكم اختلافٌ في الصفوف فاختلافُ القلوب من الله ؛
وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (١) ،
والمعنى : إن يكن منكم طغيان فإحلال غضب من الله .

قوله : « يصلّون » قد ذكرنا غير مرة أن الصلاة من الله : الرحمة ، ومن
الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين : الدعاء . والحديث أخرجه النسائي .
وعند أحمد : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف
الأول » .

٦٤٦ - ص - نا ابن معاذ : نا خالد - يعني : ابن الحارث - : نا حاتم
- يعني : ابن أبي صغيرة - ، عن سماك قال : سمعتُ النعمان بن بشير قال :
كان رسولُ الله يسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة إذا استوتينا كبر (٢) .
ش - ابن معاذ : عبّيد الله .

وحاتم بن أبي صغيرة : أبو يونس القشيري مولى بني قشير من أهل
البصرة ، واسم أبيه : مسلم ، يروي عن : عمرو بن دينار ، وسماك بن
حَرْب . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وأبو صغيرة الذي نسب إليه
حاتم : أبو أمه .

قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » ولم أجده في « الكمال » فكانه
سقط من الشيخ أو من الناسخ (٣) .

قوله : « إذا استوتينا » بدل من قوله : « إذا قمنا » ، وبه أخذ مالك ، أن
الإمام يشرع بعد الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف .

٦٤٧ - ص - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي : نا ابن وهب ح ، ونا قتيبة : نا
الليث - وحديثُ ابن وهب أتم - ، عن معاوية بن صالح ، عن

(١) سورة طه : (٨١) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٩٦/٥) .

أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر . قال قتيبة : عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة ؛ لم^(١) يذكر ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - قال : « أقيموا الصفوف / وحاذوا بين المناكب ، وسدّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم » - لم يقل عيسى : « بأيدي إخوانكم » - « ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله »^(٢) ، (٣) .

ش - عيسى بن إبراهيم : ابن عيسى بن مَثْرُود الغافقي مولا هم المَثْرودي الأَحْذَبِي نسبة إلى أَحْذَب - بالحاء المهملة - بطنٌ من غافق ، أبو موسى البصري . روى عن : ابن عيينة ، وابن وهب ، وحجاج بن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من صفر سنة إحدى وستين ومائتين ، وكان مولده سنة سبعين ومائة ، وكان ثقة ثبتاً^(٤) .

وابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، والليث : ابن سَعْد ، ومُعاوية [ابن] صالح : أبو عمرو الحمصي ، قاضي أندلس .

وأبو الزاهرية : حُدَيْر بن كُرَيْب - بالحاء المهملة - المخرمي ، ويقال : الحميري الحمصي . روى عن : حذيفة ، وأبي الدرداء ، وابن عمرو ، ورافع بن عُمَيْر ، وغيرهم . روى عنه : معاوية بن صالح ، وسعيد بن سنان ، والأحوص بن حكيم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عن ثقة .

(١) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مرة . قال أبو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف » .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من وصل صفا (٩٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦١٦/٢٢) .

توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وكثير بن مرة : الحضرمي الرهاوي ، أبو شجرة ، ويقال : أبو القاسم
الحمصي . سمع : معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ،
وعقبة بن عامر الجهني ، وغيرهم . روى عنه : خالد بن معدان ،
وأبو الزاهرية ، وداود بن جميل ، وغيرهم . قال الليث ، عن يزيد بن
أبي حبيب : أدرك سبعين بدياً . قال محمد بن سعد : كان ثقة . وقال
عبد الرحمن بن يوسف : هو صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « حاذوا » أي : ساووا .

قوله : « وسدوا الخلل » أي : الثلمة والفُرجة .

قوله : « ولينوا بأيدي إخوانكم » قال أبو داود : معناه : إذا جاء رجل
إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى
يدخل في الصف .

قوله : « لم يقل عيسى » أي : لم يقل عيسى بن إبراهيم المذكور في
روايته : « بأيدي إخوانكم » بل اقتصر على قوله : « ولينوا » .

قوله : « ولا تذرُوا » أي : لا تتركوا ، من وذره يذره مثل وسعه يسعه ؛
ولكن أميت الماضي ولا يُقال : وذره ولا واذر ؛ ولكن يقال : تركه
وتارك . والفُرجات - بتسكين الراء - جمع « فُرجة » ؛ ومعنى فرجات
الشیطان : أنه إذا وجد بين الصفوف موضعاً خالياً يدخل فيه ويؤسوس .
والحديث روي مُرسلاً - أيضاً - ؛ أشار إلى ذلك بقوله : « عن أبي شجرة
لم يذكر ابن عمر » وهو كثير بن مرة .

٦٤٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن

(٢) المصدر السابق (٤٩٦٣/٢٤) .

(١) المصدر السابق (١١٤٤/٥) .

مالك، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذُّوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ » (١) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار .

قوله : « رُصُّوا » أي : ضُمُّوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وقاربوا بينها ، ومنه رَصَّ البناء ، قال الله تعالى : ﴿ كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (٢) .

قوله : « فوالذي » الفاء فيه للعطف وفيه معنى السببية ، والواو للقسمة ؛ والتقدير : فوالله الذي ؛ لأن الواو لا تدخل إلا على اسم مظهر .

قوله : « كأنها الحَذَفُ » - بفتح الحاء المهملة ، وفتح الذال المعجمة ، بعدها فاء - جمع حَذْفَةٌ ؛ وهي غنم صغارٌ سَوْدٌ أكثر ما تكون باليمن ، وقيل : هي صغار جُرْدٌ ليس لها آذان ولا أذنان ، يجاء بها من جُرَشَ اليمن ، وقيل : هي غنم صغار حجازية . وعند الحاكم : « رَصُّوا الصفوف لا يتخللكم مثل أولاد الحَذَفِ » قيل : يا رسول الله ، وما أولاد الحَذَفِ ؟ قال : « غنم سَوْدٌ صغارٌ تكون باليمن » وصحَّحه .

٦٤٩ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وسليمان بن حرب قالا : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله : « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » (٣) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ؛ وفي رواية : « من حَسَّنَ الصلاة » ، وعند السراج من حديث شعبة : قال قتادة : قال أنس : [٢٢٥/ب] إن من حسن الصلاة : / إقامة الصف ، وفي لفظ : من تمام الصلاة .

ثم إن تسوية الصفوف من سُنَّةِ الصلاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ،

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٩٢/٢) .

(٢) سورة الصف : (٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف في تمام الصلاة (٧٢٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٣) .

ورغم ابن حزم أنه فرض ؛ لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض ؛ قال عليه السلام : « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

قلنا : قوله : « فإنه من حُسْن الصلاة » يدل على أنها ليست بفرض ؛ لأن ذلك أمر رائد على نفس الصلاة ، ومعنى قوله : « من تمام الصلاة » : من تمام كمال الصلاة ؛ وهو - أيضاً - أمر رائد ، فافهم .

٦٥٠ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا حاتم بن إسماعيل ، عن مُصْنَع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تَدْرِي لم صُنِعَ هذا العُودُ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسولُ الله يَضَعُ عليه يده (١) فيقولُ : « استَوُوا وأَعْدِلُوا (٢) صفوفَكم » (٣) .

ش - حاتم بن إسماعيل : الكوفي المدني ، نزل المدينة .

وَمُصْنَع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام القرشي الأسدي المدني . سمع : أبا حازم ، وعمّه : عامر بن عبد الله بن الزبير ، وهشام ابن عروة . روى عنه : ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وابنه : عبد الله ابن مصعب ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، ليس بالقوي . مات بالمدينة سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ومحمد بن مسلم بن السائب : ابن خَبَّاب (٥) صاحب المقصورة . سمع : أنس بن مالك . وروى عن : أبي عبد الرحمن مولى أم فهكُم (٦)

(١) في سنن أبي داود : « يده عليه » . (٢) في سنن أبي داود : « وعدلوا » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٨٠ / ٢٨) .

(٥) في الاصل : « جناب » خطأ . (٦) في الاصل : « فكهم » .

روى عنه : مصعب بن ثابت ، والعلاء بن عبد الرحمن . روى له :
أبو داود (١) .

قوله : « وأعدلوا » - بفتح الهمزة - من أَعْدَلَ يُعَدِّلُ بمعنى عَدَّلُوا .

٦٥١ - ص - نا مسدد : نا حميد بن الأسود : نا مصعب بن ثابت ، عن
محمد بن مسلم ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال : إن رسول الله كان
إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : « اعتدلوا ، سوّوا صفوفكم »
ثم أخذه بيساره وقال (٢) : « اعتدلوا ، سوّوا صفوفكم » (٣) .

ش - حميد بن الأسود : الكرايسي أبو الأسود البصري . روى عن :
عبد الله بن عون ، وحجاج الصواف ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . روى
عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، ونصر بن علي ، وغيرهم . قال أبو حاتم :
ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

قوله : « بهذا الحديث » إشارة إلى الحديث المذكور .

قوله : « أخذه » أي : أخذ العود ؛ وهو العود المذكور في الرواية الأولى
من الحديث .

قوله : « سوّوا » بيان لقوله : « اعتدلوا » .

٦٥٢ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا عبد الوهاب - يعني :
ابن عطاء - ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله - عليه السلام -
قال : « أتموا الصفّ المقدّم ثم الذي يليه ، فما كان من (٥) نقص فليكن في
الصفّ المؤخر » (٦) .

ش - عبد الوهاب : ابن عطاء أبو نصر الخفاف البصري ، وسعيد :
ابن أبي عروبة .

(١) المصدر السابق (٥٦٠٣/٢٦) . (٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) انظر التخریج المتقدم . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٢٣/٧) .

(٥) في الأصل : « في » ، وما أثبتناه من الشرح وسنن أبي داود .

(٦) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصفّ المؤخر (٩٣/٢) .

قوله : « فما كان من نقص » يعني : فالذي كان من الصف من نقصٍ فليكن ذلك النقص في الصف الأخير ؛ والقصدُ من ذلك : أن لا يخلو موضع من الصف الأول مهما أمكن ، وكذلك من الثاني والثالث وهلم جرا إلى أن ينتهي وتتكمل الصفوف ، فإذا كان ثمة نقص يجعل ذلك في الصف الأخير . والحديث : أخرجه النسائي .

٦٥٣ - ص - نا ابن بشار : نا أبو عاصم : نا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال : أخبرني عمي : عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله : « خيارُكم ألينكم مناكبَ في الصلاة » (١) ، (٢) .

ش - ابن بشار : محمد ، بندار ، وأبو عاصم : النبيل .

وجعفر بن يحيى بن ثوبان الحجازي ؛ روى عن : عمه : عمارة بن ثوبان . روى عنه : أبو عاصم ، وعبيد بن عقيل . قال علي بن المديني : هو شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وعمارة بن ثوبان : روى عن : عطاء ، وعامر بن واثلة ، وموسى بن باذان . روى عنه : ابن أخيه : جعفر المذكور . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) . وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « ألينكم مناكب » لين المناكب : هو لزوم السكينة / في الصلاة ، [١-٢٢٦/١] والطمأنينة فيها : لا يلتفت ، وقد تكون أن لا يمتنع على مَنْ يريد الدخول بين الصفوف لسدّ الخلل ، أو لضيق المكان ؛ بل يُمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراصّ الصفوف ، وتتكاثر الجموع .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « قال أبو داود : جعفر بن يحيى من أهل مكة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٦٠/٥) .

(٤) المصدر السابق (٤١٧٧/٢١) .

وقوله : « خياركم » مبتدأ بمعنى : خيركم و « ألينكم » خبره أفعل التفضيل من اللين ، و « مناكب » نصب على التمييز ، وإنما لم يدخله التنوين لكونه لا ينصرف ؛ لكونه على منتهى صيغة الجموع كمساجد ؛ والمراد منها : المنكبان ؛ لأن الرجل ليس له ثلاث مناكب ، وقد يذكر الجمع ويراد به التثنية كقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (١) أي : قلبكما .

* * *

٩٠ - بَابُ : الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

أي : هذا باب في بيان حكم الصفوف بين السَّوَارِي ، وفي بعض النسخ : « باب الصلاة والصف بين السواري » ، وفي بعضها : « الصلاة والصف بين السواري » ، وفي بعضها : « باب ما جاء في الصفوف بين السواري » ، وهي جمع سارية وهي الأسطوانة .

٦٥٤ - ص - نا محمد بن بشار : نا عبد الرحمن : نا سفيان ، عن يحيى ابن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السَّوَارِي فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

ش - عبد الرحمن : ابن مهدي العنبري البصري ، وسفيان : الثوري . ويحيى بن هانئ : ابن عروة بن قعاص (٣) ، ويقال : فضفاض المرادي ، أبو داود الكوفي كان من أشرف العرب . روى عن : عبد الله ابن مسعود ، وفروة بن مُسَيْك . وسمع : أباه ، وأنس بن مالك ،

(١) سورة التحريم : (٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الصف بين السواري

(٢٢٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصف بين السواري (٩٤/٢) .

(٣) في الأصل : « عقاص » خطأ .

وعبد الحميد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . وقال الدارقطني : يحتج به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

وعبد الحميد بن محمود : المعولي البصري . روى عن : ابن عباس ، وأنس بن مالك . روى عنه : يحيى بن هانئ ، وعمرو بن هرم ، وابنه : حمزة بن عبد الحميد . قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

قوله : « فدفعنا إلى السواري » هذا إما لانقطاع الصف ، وإما لأنه موضع جمع النعال ؛ والأول أشبه ؛ لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فمكروه . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . وقال أبو بكر : نا هشيم : أنا خالد ، عمّن حدثه ، عن أنس قال : نُهِينَا أَنْ نَصْلِيَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ .

نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن معدي كرب ، عن ابن سعد قال : لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، وَلَا تَأْتُمُوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ وَيَلْغُونَ .

نا فضيل بن عياض ، عن حصين بن هلال ، عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين .

نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين .

ثم بين أبو بكر مَنْ رخص فيه فقال : نا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٣٦/٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٧٢٨/١٦) .

نا يحيى بن سعيد ، عن وقاء قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين .

نا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين .

نا وكيع : نا سفيان وإسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين .

* * *

٩١ - بَابُ : مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ

أي : هذا باب في بيان من يستحب أن يقرب من الإمام في الصف وكراهة التأخر عنه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يستحب » ، وفي بعضها : « باب من يلي الإمام » إلى آخره .

٦٥٥ - ص - نا ابن كثير : نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين / يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) .

ش - ابن كثير : هو محمد بن كثير البصري ، وسفيان : الثوري ، وسليمان : الأعمش .

وعُمارة بن عمير : التيمي تيم الله بن ثعلبة الكوفي ، رأى عبد الله بن عمر . وسمع : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وأبا معمر ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة عليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٢/١٢٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٣/٢١) .

وأبو مَعْمَر : عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي من أزد شنوءة ، ويُقال :
الأسدي - بسكون السين - الكوفي . روى عن : أبي بكر الصديق
مُرْسِلاً . وروى عن : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب . وسمع :
عبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وأبا مسعود البدي ، والمقداد
ابن الأسود . روى عنه : مجاهد ، ويزيد بن شريك ، وإبراهيم النخعي ،
وعمار بن عُمر . قال ابن معين : هو ثقة . روى له الجماعة (١) .
وأبو مَسْعُود : عقبة بن عمرو البدي .

قوله : « لِيلِنِي مِنْكُمْ » بكسر اللامين وتخفيف النون ، من غير ياء قبل
النون ، من وَلِي يَلِي أصله : يَوَلِّي ، حذفت الواو لوقوعهما بين الياء
والكسرة فصار « يَلِي » وأمر الغائب منه « لِيلِ » لأن الياء تسقط للجزم ،
وأمر الحاضر « لِ » مثل « قِ » على وزن « عِ » . وقال الشيخ محيي
الدين : ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد .

قلت : القاعدة : أن النون المؤكدة إذا دخلت الناقص تعود الياء والواو
المحذوفتان فيصيرُ « لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ » أي : العُقلاء ، وقيل :
البالغون ؛ والأحلام جمع حُلْم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه
النائم ، تقول : حَلَمَ - بالفتح - واحتلم ، وتقول : حَلَمْتُ بِكَذَا وحلمته
- أيضاً - ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ ؛ فكان
المراد هاهنا : لِيلِنِي البالغون . وذكر في « الفائق » : أمر معاذاً أن يأخذ
من كل حالم ديناراً ؛ قيل : المراد : مَنْ بلغ وقت الحُلْم حَلَمَ أو لم يحلَمْ .

قوله : « والنهي » - بضم النون - جمع نُهْيَة - بضم النون وسكون الهاء -
وهي العقل ، ويقال : بفتح النون - أيضاً - ؛ لأنه ينهى صاحبه عن
الردائل ، وكذلك العقل لعقله ؛ وهو مأخوذ من عقل البعير ، وكذلك
الحكمة من حكمة البعير ؛ وهي حديدة لجامها التي تمنعها من العدول عن
الاستقامة . وقيل : « أُولُو النهي » لأنه ينتهي إلى رأيهم واختياراتهم

(١) المصدر السابق (١٥/٣٢٩١) .

لعقلهم ، ويُقال : رَجَلَ نَهَ وَنَهِيَ من قوم نَهَيْن . وقال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون « النُّهَى » مصدرًا كَالْهُدَى ، وأن يكون جمعاً كَالظُّلَم ، قال : والنهى معناه في اللغة : الثبات والحبس ، ومنه النُّهْيُ والنَّهْيُ -بكسر النون وفتحها - والتَّنْهِيَةُ للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيُسْتَنْقَع . قال الواحدي : فيرجع القولان في اشتقاق التَّنْهِيَةِ إلى قول واحد وهو الحبس ؛ فالتَّنْهِيَةُ هي التي تَنْهِي وتَحْبِس عن القبائح .

قلت : التَّنْهِيَةُ - بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون النون ، وكسر الهاء ، وفتح الياء آخر الحروف - وقال في « الصحاح » : تنهية الوادي بحيث ينتهي إليه الماء من حروفه ؛ والجمع : التناهي .

فإن قيل : ما وجه هذا العطف ؟ قلت : إن فسر أولو الأحلام بالعُقلاء يكون عطف قوله : « والنهى » على « الأحلام » للتأكيد ؛ لأن المعنى واحد وإن اختلف اللفظ ، وإن فسر أولو الأحلام بالبالغين يكون المعنى : لِيَقْرُبُ مني البالغون العقلاء .

فإن قيل : ما وجه تخصيصهم بذلك ؟ قلت : لاستخلافه إن احتاج ، ولتبليغ ما سمعوه منه ، وضبط ما يحدث عنه ، والتنبيه على سهو إن وقع ، ولأنهم أحق بالتقدم ، وليقتدي بهم من بعدهم . وكذا ينبغي لسائر الأمة الاقتداء بسيرته - عليه السلام - في كل حال من جموع الصلاة ، ومجالس العلم والذكر ، ومجالس الرأي ومعارك القتال .

قوله : « ثم الذين يلونهم » معناه : الذين يقربون منهم في هذا الوصف . واستدلّ بهذا الحديث أصحابنا في ترتيب الصفوف ؛ فقال صاحب « الهداية » : ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ؛ لقوله - عليه السلام - : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى » . / واستدلّ - أيضاً - بهذا الحديث أن محاذاة المرأة الرجل وهما مشتركان في صلاة تُفسد صلاة الرجل .

[١/٢٢٧-]

فإن قيل : كيف تثبت الفرضية بهذا وهو خبر الأحاد ؟ قلنا : إنه من المشاهير ؛ فتثبت به فرضية تمييز مقام المرأة من مقام الرجل ، ويجوز به

الزيادة على الكتاب . وقال صاحب « الأسرار » : إن لم تثبت فروض الصلاة بخبر الواحد ففروض الجماعة تثبت ؛ لأن أصل الجماعة ثبت بالسنة فافهم .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وروى الحاكم في « المستدرک » في كتاب « الفضائل » من حديث عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - عليه السلام - يأتينا إذا أقيمت الصلاة ، فيمسح عواتقنا ويقولُ : « أقيموا صفوفكم ، ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي » انتهى . وسكت عنه .

٦٥٦ - ص - نا مسدد : نا يزيد بن زريع : نا خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وزاد : « ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » (١) .

ش - خالد : الحذاء ، وأبو معشر : زياد بن كليب ، وإبراهيم : النخعي ، وعلقمة : ابن قيس النخعي ، وعبد الله : ابن مسعود . قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور .

قوله : « فختلف » بالنصب جواب النهي ؛ وقد مر نظيره .

قوله : « وإياكم وهيشات الأسواق » أي : اتقوا أنفسكم أن تتعرض لهيشات الأسواق ، وهذا من المنصوبات باللازم إضماره كما في قولك : إياك والأسد . والهيشات - بفتح الهاء ، وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - وروي « هوشات » وأصله من الهوش وهو الاختلاط ، والهوشة : الفتنة ، وبينهم تهاوش أي : اختلاط واختلاف ؛ والمعنى :

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها ... إلخ (٤٣٢/١٢٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهي (٢٢٨) ، النسائي في الكبرى : كتاب الشروط .

اتقوا أنفسكم من المنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال الدارقطني : تفرد به : خالد بن مهران الخذاء ، عن أبي معشر زياد بن كليب .

٦٥٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا معاوية بن هشام : نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » (١) .

ش - عثمان بن عروة : ابن الزبير بن العوام الأسدي القرشي . روى عن : أبيه . روى عنه : أخوه : هشام ، وابن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات قبل الأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا الترمذي (٢) .

قوله : « على ميامن الصفوف » الميامن : جمع ميمنة ؛ لأن اليمين لها فضل على اليسار في كل شيء . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً - رحمه الله .

* * *

٩٢ - بَابُ : مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

أي : هذا باب في بيان مقام الصبيان من الصف ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في مقام الصبيان من الصف » .

٦٥٨ - ص - نا عيسى بن شاذان : نا عياش الرقام : نا عبد الأعلى : نا قرة ابن خالد : نا بديل : نا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ قال : أقام الصلاة

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فضل ميمنة الصف (١٠٠٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨٤٥/١٩) .

فَصَفَّ^(١) الرجالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةٌ » . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « أَمْتِي »^(٢) .^(٣)

ش - عيسى بن شاذان : البصري نزيل مصر ، حَدَّثَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثِينَ
وَمِائَتَيْنِ ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَى عَنْ : عِيَّاشِ الرِّقَامِ . رَوَى عَنْهُ :
أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

وعِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْوَلِيدِ الرِّقَامِيُّ الْبَصْرِيُّ الْقَطَانُ . سَمِعَ : عَبْدَ الْأَعْلَى
ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَأَبَا مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ ، وَوَكَيْعًا ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ :
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ - وَقَالَ : هُوَ مِنْ
الثَّقَاتِ - ، وَالبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرَهُمْ . تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ
وَمِائَتَيْنِ^(٥) .

وعبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السامي القرشي ، أبو همام .

وقرة بن خالد : أبو خالد ويقال : أبو محمد السدوسي البصري .

روى عن : أبي رجاء العطاردي / ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، [١/٢٢٧-ب]
وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، ووكيع ،
وغیرهم . قال ابن معين : هو من أثبت شيوخنا . وقال أبو حاتم : ثقة .
توفي سنة نيف وسبعين ومائة . روى له الجماعة^(٦) .

وبُذِيل : ابن ميسرة البصري ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَب : الشامي الحمصي .

وعبد الرحمن بن غنم : ابن كريب بن هانئ الأشعري ، كان ممن قدم
على رسول الله في السفينة ، وكان يسكن فلسطين وقدم دمشق ، وبعضهم
ينكر صحبته . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : هو جاهلي ، ليست له

(١) في سنن أبي داود : « فأقام الصلاة وصف » .

(٢) في سنن أبي داود : « صلاة أمتي » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٨/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٦٠٣/٢٢) . (٦) المصدر السابق (٤٨٧٠/٢٣) .

صحبة . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعن : عمر ، وعليّ ، ومعاذ ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي مالك الأشعري . روى عنه : ابنه : محمد ، وأبو سلام الحبشي ، وشهر بن حوشب ، وجماعة آخرون . مات سنة ثمان وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن الصحابة ؛ ولم يرووا له عن رسول الله -عليه السلام-^(١) .

وأبو مالك الأشعري : اختلف في اسمه ؛ ف قيل : الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عمرو . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال » مُعترض بين قوله : « صلاة » وبين قوله : « أمتي » بين المضاف والمضاف إليه ، والضمير المنصوب في « لا أحسبه » راجع إلى قرة بن خالد ، وكذا الضمير الذي في « قال » . وأخرج أحمد في « مسنده » عن أبي مالك الأشعري أنه قال يوماً : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدّم فصفّ الرجال في أدنى الصف ، و صفّ الولدان خلفهم ، و صفّ النساء خلف الصبيان .

ورواه ابن أبي شيبة : حدّثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري أن النبي -عليه السلام - صلى فأقام الرجال يلوّنه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك .

ومن طريقه : رواه الطبراني في « معجمه » .

وقال أبو بكر : حدّثنا عبد الله ، عن أبان العطار ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصفّ أخرجه .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٢٤) ، وأسد الغابة (٣/٤٨٧) ، والإصابة (٢/٤١٧) .

٩٣ - بَابُ : صَفِّ النِّسَاءِ وَالتَّأَخَّرُ (١) عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

أي : هذا باب في بيان حكم صفّ النساء وحكم التأخر عن الصف الأول ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في صف النساء والتأخير عن الصف الأول » .

٦٥٩ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز : نا خالد ، وإسماعيل بن زكرياء ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال : أولها ، وشرها : آخرها ، وخير صفوف النساء : آخرها ، وشرها : أولها » (٢) .

ش - خالد : ابن عبد الله الواسطي .

وإسماعيل بن زكرياء : الحلقاني أبو زياد الكوفي الأسدي -أسد خزيمة- مولا هم ، نزل بغداد ، يلقب : شَقُوصًا . سمع : الأعمش ، وسهيل بن أبي صالح ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن الصباح ، وأبو الربيع الزهراني ، ومحمد بن بكار ، وغيرهم . قال أحمد : هو مقارب . وقال ابن معين : هو صحيح الحديث . توفي ببغداد في أول سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن خمس وستين سنة . روى له : الجماعة إلا النسائي (٣) .

وسُهَيْلُ بن أبي صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « خير صفوف الرجال : أولها » لما رُوي أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ؛ ولأن أصحاب الصف الأول هم المبادرون المسارعون ولهم فضيلة سبق والقرب من الإمام ، وليس بينهم وبين القبلة أحد ، ثم

(١) في سنن أبي داود : « وكراهية التأخر » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف (١٣٢/٤٤٠) ، الترمذي :

كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤) ، النسائي :

كتاب الإمامة ، باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٩٣/٢) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صفوف النساء (١٠٠٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٥/٣) .

هذا الممدوح من الصفوف هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا . وقال بعضهم : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ؛ بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر . وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر .

[١/٢٢٨-] وقال الشيخ محيي الدين : هذان القولان / غلط صريح .

قلت : لفظ الأول من الأمور النسبية ، فيُطلق على كل صف في المسجد من عند الإمام إلى أن ينتهي إلى آخر الصفوف ، فأخر الصفوف هو نقيض كل صف قبله إلى الإمام ، فيُطلق على كل واحد من الصفوف غير الصف الأخير أنه خير الصفوف ، ولم يُطلق شر الصفوف إلا على آخر الصفوف ليس إلا فافهم . وإنما صار آخر صفوف الرجال شر الصفوف إما لبُعدهم من الإمام ، أو لقربهم من النساء ، وقد يكون شراً لمخالفتهم أمره فيها عليه السلام ، وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ، ومعنى كونها شراً : أقلها أجراً فهو بالنسبة إلى الأول مطلقاً ناقص .

قوله : « وخير صفوف النساء : آخرها » هذا إذا صليت مع الرجال ، وأما إذا صليت جماعة وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن : أولها ، وشرها : آخرها ، وأما إذا صليت مع الرجال فخير صفوفهن : آخرها لبُعدهن من الرجال ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وشر صفوفهن : أولها لعكس ذلك المعنى . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر في «مُصنفه» .

٦٦٠ - ص - نا يحيى بن معين : نا عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » (١) .

ش - عبد الرزاق : ابن همام .

وعكرمة بن عمار : أبو عمار اليمامي العجلي البصري . سمع : سالم ابن عبد الله ، وسماك بن الوليد ، ونافعاً مولى ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن غير إياس ، وكل حديثه عنه صالح ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير صالح . وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلّس ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري ، وكان مستجاب الدعوة (٢) .

وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « حتى يؤخرهم الله في النار » أي : يوقعهم فيها ؛ وهذا تغليظ في حق من يتكاسل عن المبادرة إلى الصف الأول ، ويجيء في أخريات الناس وتعود بذلك .

٦٦١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزازي قالوا : نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدّموا فأتتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠٨/٢٠) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول =

ش - أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي السَّعْدِي الخَزَّاز (١)
 البصري الأعمى . روى عن : الحسن البصري ، وأبي رجاء العطاردي ،
 وأبي نضرة العبدي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه :
 الثوري ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة
 وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .
 وأبو نضرة : منذر بن مالك .

قوله : « وليأتكم بكم من بعدكم » معناه : يَسْتَدْلُونَ بأفعالكم على أفعالي ؛
 لا أنهم يقتدون بهم ؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد ، ففيه جواز
 اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يَسْمَعُهُ على مبلغ عنه ، أو
 صَفٍّ قدامه يراه متابعاً للإمام . وقوله : « مَنْ » - بفتح الميم - اسمٌ فاعلٌ
 لقوله : « وليأتكم » .

قوله : « لا يزال قوم يتأخرون » أي : عن الصفوف الأوَّل حتى يؤخرهم
 الله عن رحمته ، أو عظيم فضله ، ورفع المنزلة ونحو ذلك . وقد قيل :
 هذا في حق المنافقين . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٩٤ - بَابُ : مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

أي : هذا باب في بيان مقام الإمام من الصف ، وفي بعض النسخ :
 « في الصف » .

٦٦٢ - ص - نا جعفر بن مسافر : نا ابن أبي فديك ، عن يحيى بن بشير
 ابن خلاد ، عن أمّه ، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة

= (٤٣٨/١٣٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الالتزام بمن يأتّم بالإمام
 (٨٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام
 . (٩٧٨)

(١) في الأصل : « الجرار » . (٢) المصدر قبل السابق (٩٣٧/٥) .

يقول: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا
الْخَلَلَ » (١) .

ش - جعفر بن مسافر : التَّنِيسِي / أَبُو صَالِحِ الْهَذَلِي ، وابن أبي فديك : [٢٢٨/١]
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك - دينار - المدني .

ويحيى بن بشير بن خلاد : الأنصاري . روى عن : أمه : [أمة]
الواحد (٢) بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين . روى عنه : ابن
أبي فديك ، وإبراهيم بن المنذر . روى له : أبو داود (٣) .

ومحمد بن كعب : ابن حيان بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي
المدني ، من حلفاء الأوس بن حارثة ، وكان أبوه من سبى القرظية ،
سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة ؛ قال قتبية : بلغني أنه ولد في زمن النبي
- عليه السلام - . سمع : معاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن
أرقم ، ويقال : سمع ابن مسعود ، ورأى ابن عمر بن الخطاب . وروى
عن : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ،
وغيرهم . ومن التابعين : عبد الله بن شداد . روى عنه : عمرو بن دينار ،
ونافع بن مالك ، ومحمد بن المنكدر ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة :
مدني ثقة وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . مات سنة
ثمان ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « وَسَطُوا الْإِمَامَ » مِنْ وَسَطْتُ الْقَوْمَ - بالتشديد - بمعنى :
تَوَسَّطْتُهُمْ إِذَا كُنْتَ فِي وَسْطِهِمْ ، وَيُقَالُ : وَسَطْتُ الْقَوْمَ -أيضاً بالتخفيف-
أَسِطُهُمْ وَسَطًا وَسِطَةً ، وفي بعض النسخ : « توسطوا » من توسَّطْتُ ،
والمقصود من ذلك : أن تكون الجماعة فرقتين ؛ فرقة عن يمين الإمام وفرقة

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « الواجد » خطأ ، وهي مترجمة في تهذيب الكمال (٧٧٨٧/٣٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩٦/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٥٥٧٣/٢٦) .

عن يساره ، ويكون الإمام وسَطَهم ، وليس المعنى أن يقوم مُساوياً معهم في وسطهم ؛ لأن وظيفة الإمام التقدم على القوم .

قوله : « وسدُّوا الخلل » أي : الفُرْجة التي تكون في الصفوف . وقال أبو بكر : نا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من سدَّ فرجةً في صَفٍّ رفعه الله بها درجةً ، أو بنى له بيتاً في الجنة » .

وقال - أيضاً - : نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عون قال : سألت محمداً عن الإمام يُصلي بالقوم يقوم في زاوية ولا يقوم وسَطاً ؟ فقال : لا أعلم به بأساً . فإن قيل : هذا يُخالف حديث أبي هريرة . قلت : حديث أبي هريرة محمول على الفضيلة دون الوجوب ، حتى إذا قامت الجماعة كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره تجوز صلاتهم ؛ ولكن يكونون تاركين للسنَّة والفضيلة .

* * *

٩٥ - بَابُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يُصلي وحده خلف الصف ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » إلى آخره .

٦٦٣ - ص - نا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد . قال سليمان : الصلاة (١) .

ش - عمرو بن راشد : الأشجعي أبو راشد الكوفي . روى عن : عمر

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠ ، ٢٣١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤) .

ابن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، ووابصة . روى عنه : هلال بن يسّاف . روى له : أبو داود ، والترمذي (١) .

ووابصة - بكسر الباء الموحدة وبالضاد المهملة - ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبو سالم أو أبو الشعثاء ، أو أبو سعيد ، قدم على النبي - عليه السلام - في عشرة رهط من بني أسد سنة تسع ، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه ، ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ، وقدم دمشق وكانت له بها دار بقنطرة سنان . روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن : ابن مسعود ، وغيره . روى عنه : ابنه : سالم وعمرو ، والشعبيّ ، وعمرو بن راشد ، وغيرهم . توفي بالرقة وقبره بها عند منارة مسجد جامع الرقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قال سليمان » أي : ابن حرب . وأخذ بظاهر الحديث : أحمد ، وإسحاق ، والنخعي ، وعن بعض أصحاب أحمد : إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام ، فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع ، فإنه لا صلاة له ، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر . وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، / وتأولوا أمره إياه بالإعادة على الاستحباب [١-٢٢٩/١] دون الوجوب . وفي حديث أبي بكرة الذي يأتي الآن دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، ويدل - أيضاً - حديث المرأة المصلية خلفه في حديث أنس منفردةً ، وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد . وروى الطبراني في « الأوسط » (٣) من حديث يونس بن عُبيد ، عن ثابت ، عن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٦٣/٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤١/٣) ، وأسد الغابة (٤٢٧/٥) ، والإصابة (٦٢٦/٣) .

(٣) (٢٧١١/٣) ، وفيه زيادة : « بعدُ » بعد « الناس » .

أنس أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - وحده ووراءه امرأة حتى جاء الناس ، وقال : تفرّد به : إسماعيل .

وحديث وابصة : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يُقال [له] وابصة ، فقال زياد : حدّثني هذا الشيخ - والشيخ يَسْمَع - أن رجلاً صَلَّى ، فذكره ، وقال : حديث حسن . قال : واختلف أهل العلم فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين أصح ؛ وهو عندي أصح من حديث عمرو ؛ لأنه رُوِيَ من غير وجه عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة . انتهى ، وليس في حديث ابن ماجه : « أخبرني هذا الشيخ » فكأنَّ هلالاً^(١) رواه عن وابصة نفسه ، وقال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال ، عن عمرو ، عن وابصة ، وسمعه من زياد عن وابصة ؛ فالطريقان جميعاً محفوظان ؛ وليس هذا الخبر مما تفرّد به هلال بن يساف ، ثم أخرجه عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد ، عن عم عبيد الله بن أبي الجعد ، عن أبيه : زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، فذكره . ورواه البزار^(٢) في « مسنده » بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد : فإن عمرو بن راشد رجل لا نعلم حدّث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه ، وأما حديث حصين : فإن حصيناً لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه في الحكم ، وأما حديث يزيد بن أبي زياد : فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يُضَعَّف أخباره فلا يحتج بحديثه ، وقد رُوِيَ عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة ؛ وهلال لم يَسْمَع من وابصة فأمسكتنا عن ذكره لإرساله . انتهى .

وقال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يُدْخِل بين هلال ووابصة رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة سمعه منه .

(١) في الأصل : « هلال » . (٢) في الأصل : « البزار » خطأ .

قلتُ : كأنه يُوهنه بذلك . وقال البيهقي : لم يُخرجاه لما حكاه الشافعي من الاختلاف في سنده ، ولما في حديث علي بن شيان من أن رجاله غير مشهورين . وقال الشافعي في موضع آخر : لو ثبت الحديث لقلتُ به . وقال الحاكم : إنما لم يخرج الشيخان لو ابصت في كتابيهما لفساد الطريق إليه . وقال ابن المنذر : بينه أحمد وإسحاق . وقال أبو عمر : فيه اضطراب ولا يثبت جماعته . وقال : الإشبيلي : غير أبي عمر يقول : الحديث صحيح ؛ لأن حصيناً ثقة ، وهلالاً مثله وزياداً كذلك ، وقد أسنده والاختلاف فيه لا يضره .

فإن قيل : أخرج ابن ماجه ، عن عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيان ، عن أبيه قال : صلينا وراء النبي - عليه السلام - ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حتى انصرف ثم قال له : « استقبل صلاتك ؛ فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » (١) . قلتُ : رواه ابن حبان في « صحيحه » والبخاري في « مسنده » وقال : وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف ؛ إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ، ومحمد بن جابر ؛ فأما ملازم : فقد احتُمِل حديثه وإن لم يُحتج به ، وأما محمد بن جابر : فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلي بن شيان : لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذا صفته ، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجةً ، ولا ارتفعت جهالته . فإن قلتُ : حديث آخر أخرجه البخاري في « مسنده » عن النضر بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - نحو حديث ابن شيان / . قلتُ : قال البخاري : ولا نعلم رواه عن عكرمة إلا النضر وهو [١/٢٢٩-ب] لئن الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً فلا يحتج بحديثه . انتهى . وسئل أبو عبد الله عن حديث ابن

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣) .

عباس فقال : هذا حديث منكرٌ أو باطلٌ . قال الأثرم : قلتُ له : أي شيء أحسنها إسناداً ؟ قال : حديث شعبة ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

* * *

٩٦ - بَابُ : الرَّجُلُ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

أى : هذا باب في بيان الرجل الذي يركع خارج الصف ، وفي بعض النسخ : « باب : ما جاء في الرجل » .

٦٦٤ - ص - نا حميد بن مسعدة ، أن يزيد بن زريع حدثهم قال : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم قال : نا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ رآكع قال : فركعتُ دون الصف ، فقال النبي - عليه السلام - : « زادك الله حرصاً ولا تعدُّ » (١) .

ش - زياد الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة البصري ، والحسن : البصري ، وأبو بكرة : نقيب بن الحارث .
قوله : « دون الصف » أي : وراءه .

قوله : « زادك الله حرصاً » أي : في الخير والمبادرة إليه ؛ لأنه استعجل في الركوع قبل أن يتساوى مع من في الصف .

قوله : « ولا تعد » إرشاد له في المستقبل إلى ما هو الأفضل . وفيه دليل على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز في حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، ولو لم تكن جائزة لأمره - عليه السلام - بالإعادة ، فعلم من هذا أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب دون الوجوب - كما ذكرناه . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف (٧٨٣) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصف (١١٨/٢) .

٦٦٥ - ص - [نا] موسى بن إسماعيل : نا حمّاد : أنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، أن أبا بكره جاء ورسول الله راکع ، فرکع دون الصّفّ ثم مشى إلى الصّفّ ، فلما قضى النبي - عليه السلام - صلاته قال : « أيکم الذي رکع دون الصّفّ ثم مشى إلى الصّفّ ؟ » فقال أبو بكره : أنا ، فقال النبي - عليه السلام - : « زادک الله حرصاً ولا تعدّ » (١) .

ش - فيه : أن المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مُفسد ؛ ولكنه مُقدّر ، فقد ربه بعض أصحابنا بخطوة حتى لو مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته ، وقدر [ه] بعضهم بموضع سجوده ؛ كذا في « المحيط » . وفيه : أن الصلاة خلف الصف وحده تكره وإن كانت جائزة . وعن أبي حنيفة : إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه ، فإن لم يجد أحداً حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحداً من الصف ، فيقوم معه لثلا يصير مرتكباً للمنهي عنه ، وإن كان في الصحراء ، قيل : يكبر أولاً ثم يجذب أحداً من الصف حتى تأخذ تلك البقعة حرمة الصلاة ، فلا تفسد صلاة المجدوب ، وقيل : وإن لم يكبر لا تفسد صلاته ؛ لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذ [ت] تلك البقعة حرمة الصلاة .

وقال أبو بكر : نا عباد بن عوام ، عن عبد الملك ، عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصفوف ؟ قال : إن استطاع أن يدخل في الصف دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ، ولم يقم وحده .

* * *

٩٧ - بَابُ : مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

أي : هذا باب في قدر ما يستر المصلي ، وفي بعض النسخ : « تفریع أبواب السترة في الصلاة ، قدر ما يستر المصلي » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا رکع دون الصف (٧٨٣) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصف (١١٨/٢) .

(٢) كما في سنن أبي داود .

٦٦٦ - ص - نا محمد بن كثير العبدي : أنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه : طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك » (١) .

ش - إسرائيل : ابن يونس ، وسماك : ابن حرب .

وموسى بن طلحة : ابن عبيد الله أبو عيسى أو أبو محمد المدني ، سكن الكوفة . سمع : أباه ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا أيوب الأنصاري ، والزيبر بن العوام ، وأبا ذر الغفاري ، وغيرهم . روى عنه : عبد الملك بن عمير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . مات بالكوفة سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وطلحة بن عبيد الله : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، / يلقى رسول الله في الأب السابع مثل أبي بكر الصديق ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، سمّاه رسول الله طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض ، روي له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثاً ، اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة ، قتل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين ، وقبره بالبصرة . روى عنه : السائب بن يزيد ، والأحنف بن قيس ، وأبو سلمة ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة (٣) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٤٩٩/٢٤١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلي (٩٤٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٦٩/٢٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢١٩/٢) ، وأسد الغابة (٨٥/٣) ، والإصابة (٢٢٩/٢) .

قوله : « مثل مؤخرة الرجل » المؤخرة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويُقال : بفتح الخاء المشددة مع فتح الهمزة ، ويقال : بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الواو ، ويقال : آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء - وهي : الخشبة التي يستند إليها الراكبُ من كور البعير . وفيه : بيان النذب إلى السترة بين يدي المصلي ، وبيان أن أقلها كمؤخرة الرجل ؛ وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . وشرط مالك أن تكون في غلظ الرمح ، وقال صاحب « الهداية » : ومقدارها : ذراع فصاعداً . انتهى . وقيل : مثل مقدار سهم . وقال صاحب « الهداية » : وقيل : في غلظ الإصبع ؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظرين من بعيد فلا يحصله المقصود . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

٦٦٧ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : آخرة الرجل : ذراع فما فوقه ^(١) .

ش - عطاء : ابن أبي رباح . وقال أبو بكر : نا زيد بن حباب : أنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال : أخبرني أبي ، عن أبيه قال : قال النبي - عليه السلام - : «ليست أحكم في صلاته ولو بسهم» .

نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المشعر الحرام قد نصبَ عصاً فصلى إليها .

نا معن بن عيسى ، عن ثابت بن قيس أبي الغصن قال : رأيتُ نافع بن جبير يصلي إلى السَّوْطِ في السَّفر وإلى العَصَا .

٦٦٨ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - عليه السلام - إذا خرج يوم العيد أمر بالحرّبة

(١) تفرد به أبو داود .

فتوضعُ بين يديه ، فيصلي إليها والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء (١) .

ش - ابن نُمير : هو عبدُ الله بن نُمير الكوفي ، وعُيِّد الله بن عمر : ابن حفص العدوي المدني ، ونافع : مولى ابن عمر .
قوله : « أمر بالحربة » قال في « المطالع » : قيل : إنه هو الرمح العريض النصل .

قوله : « فيصلي إليها » أي : إلى جهة الحربة .
قوله : « وكان يفعل ذلك » أي : كان رسول الله - عليه السلام - يفعلُ وضع الحربة بين يديه للصلاة في السفر .

قوله : « فمن ثم » أي : فلأجل ذلك اتخذ الحربة الأمراء . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٦٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن عَوْن بن أبي جُحيفة ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام - صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، يمرُّ خلف العنزة المرأة والحمار (٢) .

ش - أبو جُحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ، قد ذكرناه ، وابنه : عَوْن (٣) مرة .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إدخال البعير في المسجد لليلة (٤٦٤) ، وباب : الصلاة إلى الحربة (٤٩٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٥٠١/٢٤٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الحربة يوم العيد (١٣٠٥) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة إلى العنزة (٤٩٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٥٠٣/٢٤٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الانتفاع بفضل الوضوء (٨٧/١) .

(٣) كذا .

قوله : « بِالْبَطْحَاءِ » أي : بطحاء مكة ؛ وبَطْحَاء الوادي وأبطحه : حصاه
اللين في بطن المسيل .

قوله : « وبين يديه عِزَّةٌ » حالٌ ، والعِزَّة : عصاً في أسفلها حديدة ،
ويقال : العِزَّة : قدر نصف الرمح أو أطول شيئاً فيها سنانٌ مثل سنان
الرمح ؛ والعِكَازَةُ نحوٌ منها ، وقيل : العِزَّة : ما دُورَ نصله ، والآلة
والحربة العريضة النصل .

قوله : « الظهر » منصوب بقوله : « صَلَّى بِهِمْ » ، و« العصر » عطف عليه .
قوله : « المرأة » مرفوع لأنها فاعل قوله : « يَمُرُّ » و« الحمار » عطف
عليه ، وهي - أيضاً - جملة وقعت حالاً .

ويستفاد منه فوائد ؛ الأولى : استحباب نَصْبِ العِزَّة ونحوها إذا صلى
في الصحراء بين يديه .

الثانية : أن الأفضل : قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلدٍ ما لم
ينو الإقامة خمسة عشر يوماً .

/ والثالثة : أن مرور المرأة والحمار ونحوهما من خلف السِتْرِ لا يضر [١/ ٢٣٠-ب]
المُصَلِّي . والحديث : أخرجه البخاري ، ومُسلمٌ .

* * *

٩٨ - بَابُ : الْخَطُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَى

أي : هذا باب في بيان الخط إذا لم يجد عَصَى ونحوها للسِتْرِ .

٦٧٠ - ص - نا مسدّدٌ : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا إسماعيل
- يعني : ابن أمية - قال : حدّثني أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث أنه سمع
جده : حُرَيْثاً يُحَدِّث عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليَنْصِبْ عَصَاهُ ^(١) ، فإن لم يكن
معه عَصَاً فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مرَّ أمامه » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « عَصَا » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلي (٩٤٣) .

ش - إسماعيل : ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي .
سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه :
الثوري ، وابن عيينة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال ابن معين :
ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة ^(١) .

وأبو عمرو بن محمد بن حريث : العذري . سمع من جدّه حديثاً عن
أبي هريرة . وقال ابن معين : هو جدّ لإسماعيل بن أمية من أمّه . وقال
الطحاوي : هو مجهول . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) .

قوله : « أمامه » أي : أمام الخط ؛ والمراد منه : خلفه ؛ لأن « الأمام »
مشارك بين الخلف والقدام . ثم هذا الحديث تكلموا فيه ؛ فقال القاضي
عياض : هو ضعيف ، وإن كان قد أخذ به أحمد . وقال سفيان بن عيينة :
لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث - على ما يجيء الآن - وكان إسماعيل
ابن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ . وقد
أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم
إن شاء الله تعالى . وقال الشيخ محيي الدين : فيه ضعف واضطراب .
واختلف قول الشافعي فيه ؛ فاستحبّه في « سنن حرمله » وفي « القديم »
ونفاه البُوطي ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه ، وليس في حديث
مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط . وقال القاضي عياض : ولم ير
مالك وعامة الفقهاء الخط .

قلت : وكذا قال أصحابنا ؛ فقال صاحب « المحيط » : والخط ليس
بشيء ؛ لأنه لا يصيرُ حائلاً بينه وبين المارّ . وكذا قال صاحب « الهداية »
ونقل بعض أصحابنا أن الخط معتبر عند عدم ما ينصبّه ، فقليل : يُخط
طولاً ، وقيل : مثل المحراب ؛ ونذكره الآن إن شاء الله . وهذا الحديث :
أخرجه ابن ماجه - أيضاً - ، وأبو بكر في « مُصنفه » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٦/٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٥٣٤/٣٤) .

ص - قال (١) أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني : عرضاً مثل الهلال .

ش - يعني : يخطه عرضاً مثل الهلال ولا يخطه طولاً ؛ وبه قال بعض أصحابنا - كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول (٢) .

ش - ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الحرّبي البصري .

قوله : « الخط بالطول » يعني : الخط المذكور في الحديث هو أن يكون طولاً لا عرضاً ، وبه قال بعض أصحابنا .

٦٧١ - ص (٣) - نا عبد الله بن محمد الزهري : نا سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة (٤) فوضع قلنسوته بين يديه - يعني : في فريضة حضرت (٥) .

ش - عبد الله بن محمد : ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة بن نوفل البصري الزهري . روى عن : سفيان بن عيينة ، وأبي داود الطيالسي ، ومالك بن سعيد . روى عنه : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو حاتم - وقال : صدوق - ، والجماعة إلا البخاري . مات سنة ست وخمسين ومائتين (٦) .

وشريك : النخعي .

(١) هذا النص والذي بعده جاء في سنن أبي داود عقب الحديث بعد الآتي .
(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني : بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال - يعني : منعطفاً » .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٤) في سنن أبي داود : « في جنازة العصر » .

(٥) تفرد به أبو داود .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٥٤٠) .

قوله : « فوضع قلنسوته » ذكر في « شرح الفصيح » : هي غشاء مُبطن يُلبَسُ على الرأس ، وذكر ثعلب في « فصيحه » فيها لغة أخرى وهي « القُلَيْسِيَّة » - بضم القاف ، وفتح اللام ، وسكون الياء الأولى ، وكسر السين ، وفتح الياء الثانية - وقال في « الجامع » : الجمع : قلانس وقلاس وحكى فيه القُلنس ؛ كما قال الراجز :

لا نوم حتى تلحقي بعنّس أهل الرباط البيض والقلنس

وهي : القلاسي . وفي « شرح الفصيح » لابن خالويه : والعربُ تسمي القلنسوة بُرنساً ، وفي « التلخيص » لأبي هلال العسكري / : [٢٣١/١] البرنس : القلنسوة الواسعة التي تُغطى بها العمائم ويسترُ من الشمس والمطر ، وفي « العين » : الكُمة : القُلنسوة . وقال ابن هشام في « شرحه » : هي التي يقول لها العامة : الشاشية ، وعن يونس : أهل الحجاز يقولون : قُلنْسِيَّة - بالنون بعد اللام - وتميم يقولون : قُلنْسُوَّة ، وبعضهم يقول : قُلنْسِيَّة - بالياء بعد اللام - ؛ وهي رديّة ، وإذا صغرتها تقول : قُلنْسِيَّة وقُلنْسِيَّة وقُلنْسِيَّة . ذكر هذه الوجوه الثلاث الجوهري في « الصحاح » .

٦٧٢ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عليّ ، عن سفيان - يعني : ابن عيينة - ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه : حُرَيْث رجل من بني عُدْرة ، عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم . قال فذكر حديث الخط . قال سفيان : لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث ، ولم يَجِْ إلا من هذا الوجه . قال : قلت لسفيان : إنهم يَخْتَلِفون فيه فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أَتَفْظُ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدّم هنا رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلبَ هذا الشيخَ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلطَ عليه (١) .

ش - عليّ : ابن عياش بن مسلم الحمصي .

قوله : « عن أبي محمد بن عمرو » هكذا في رواية ابن عيينة ، عن

(١) انظر التخريج المتقدم .

إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه ، وفي رواية بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية : [نا] أبو عمرو بن محمد ابن حريث - كما مرّ في الرواية المتقدّمة .

قوله : « من بني عُدرة » بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة .

قوله : « قال : قلت لسفيان » أي : قال عليّ بن عياش : قلت لسفيان بن عُيينة : إن الرواة يختلفون في راوي هذا الحديث ، هل هو أبو محمد بن عمرو بن حريث أو هو أبو عمرو بن محمد بن حريث ؟

قوله : « فطلبَ هذا الشيخ » : الشيخ منصوبٌ لأنه مفعول « طلب » و«أبا محمد» منصوب لأنه بدلٌ من الشيخ أو عطفٌ بيان ، والمقصود : أشار أبو داود بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث فيه ضَعْف واضطراب ، والله أعلم .

* * *

٩٩ - بَابُ : الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة إلى الراحلة ؛ والراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وقد مرّ تفسيرها غير مرة .

٦٧٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وهب بن بقية ، وابن أبي خلف ، وعبد الله بن سعيد ، قال عثمان : نا أبو خالد قال : أنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي إلى بعيره ^(١) .

ش - وهب بن بقية : الواسطي .

وابن أبي خلف : اسمه : أحمد بن محمد بن أحمد بن [محمد بن] أبي خلف البغدادي القطيعي ، حدّث عن : حصين بن عمر الأحمسي ،

(١) البخاري : كتاب الوتر ، باب : الوتر على الدابة ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة (٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢) .

وابن عيينة . وروى عنه : أبو داود ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو ثقة (١) .

وعبد الله بن سعيد : ابن حُصَيْن أبو سعيد الأشج الكوفي الكندي .
سمع : عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجماعة ، وغيرهم .
وقال ابن معين : ليس به بأس ؛ ولكنه يروي عن قوم ضعفاء . وقال النسائي : صدوق ؛ وفي رواية : لا بأس به . مات سنة سبع وخمسين ومائتين (٢) .

وأبو خالد : سليمان بن حيان الأحمر الجعفري الكوفي ، وعُبد الله : ابن عمر العمري .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . ولا يُعارضه حديث كراهة الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه ليس في هذا الحديث أنه صلى في موضع الإبل ؛ وإنما صلى إلى البعير ، لا في موضعه ؛ وليس إذا أُنيخ بغير في موضع صار ذلك عطناً أو مأوى للإبل ؛ والمعاطن : هي مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها . وقال القرطبي : فيه دلالة أن أبوال إبل ليست بنجسة ، وكذا أروائها . وقال ابن التين عن مالك : ولا يُصلى إلى الخيل والحمر ؛ لأن أبوالها نجسة . وعند محمد من أصحابنا : أبوال الفرس طاهرة فيُصلى إليها .

* * *

١٠٠ - بَابُ : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟

[١/٢٣١-ب] أي : هذا باب في بيان / حكم الرجل إذا صلى إلى سارية - أي : أسطوانة - أو نحوها أين يجعل السارية منه ؟

٦٧٤ - ص - نا محمود بن خالد الدمشقي : نا علي بن عياش : نا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٢/١) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٠٣/١٥) .

أبو عبيدة : الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حُجر البهراني ، عن ضباعة بنت
المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : ما رأيتُ رسولَ الله يصلي إلى عود ولا
عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمُّد له
صَمْدًا (١) .

ش - الوليد بن كامل : ابن معاذ بن محمد بن أبي أمية (٢) أبو عبيدة
البيجلي مولا هم الشامي الحمصي ، وقيل : إنه دمشقي . روى عن :
المُهلب بن حجر ، ونصر بن علقمة الحضرمي ، ورجاء بن حيوة ،
وغيرهم . روى عنه : علي بن عياش ، وبقيّة بن الوليد ، ويحيى بن
صالح الوحاظي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ . وقال البخاري :
عنده عجائب . روى له : أبو داود (٣) .

والمهلب بن حُجر البهراني : الشامي . روى عن : ضباعة بنت المقداد .
روى عنه : الوليد بن كامل . روى له : أبو داود (٤) .

وضباعة : بضم الضاد المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، روت عن :
أبيها . وروى عنها : المهلب المذكور . روى لها : أبو داود ، وابن
ماجه (٥) .

قوله : « ولا يصمُّد له صَمْدًا » من صَمَدَتُ الشيء صَمْدًا : قصَدَتْه .
قال الجوهري : صَمَدَه يصمُّده صَمْدًا : قصده .

قلت : من باب نصر ينصر . والصمَد : السيد الذي يُصمَد إليه في
الحنائج ، أي : يقصد فيها . وبهذا الحديث : استدَل أصحابنا أنه يجعلُ
السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر . وقال صاحب « الهداية » : ويجعلُ
السترة على جانبه (٦) الأيمن أو على الأيسر ، به ورد الأثر .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « عبيدة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣١/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٦٢٢٨/٢٩) . (٥) المصدر السابق (٧٨٨٢/٣٥) .

(٦) في الأصل : « جانب » .

« (١) والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » (٢) ، والطبراني في «معجمه» ، وابن عديّ في « الكامل » (٣) ، وأعلّه بالوليد بن كامل . وقال ابن القطان : فيه علتان ؛ علة في إسناده ، وعلة في متنه ؛ أما التي في إسناده ، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل ؛ فضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله . وأما التي في متنه : فهي أن أبا علي بن السكن رواه في « سننه » هكذا : نا سعيد بن عبد العزيز الحلبي : نا أبو تقي هشام بن عبد الملك : نا بقية ، عن الوليد بن كامل : نا المهلب بن حجر البهراني ، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها قال : قال رسول الله : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نصباً عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر » . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية عليّ بن عياش ، عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده ومتنه ؛ فإنه عن ضباعة بنت المقدام بن الأسود ، عن أبيها ؛ وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها ؛ وذلك فعل ، وهذا قول » (٤) .

* * *

١٠١ - بَابُ : الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة إلى ناس متحدثين وناس نيام ؛ والنيام : جمع نائم كالصيام جمع صائم ، والقيام جمع قائم .

٦٧٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي : نا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن مَنْ حَدَّثَهُ ، عن محمد بن

(١) انظر : نصب الراية (٢/٨٣ - ٨٤) .

(٢) (٤/٦) .

(٣) (٨/٣٦٢ - ترجمة الوليد بن كامل) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

كعب القرظي قال : قلت ^(١) - يعني : لعمر بن عبد العزيز - : حدثني عبد الله بن عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » ^(٢) .

ش - عبد الملك بن محمد بن أيمن : روى عن : عبد الله بن يعقوب . وروى عنه : ابن مسلمة . روى له : أبو داود ^(٣) .

وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق : المدني . روى عن : أبي الزناد ، وعمن حديثه عن ابن كعب . روى عنه : عبد الملك المذكور ، وعبد الله ابن أبي الزناد . روى له : أبو داود ، والترمذي ^(٤) .

وهذا الحديث : أخرجه ابن ماجه ، وفي سند أبي داود رجل مجهول ، وفي سند ابن ماجه : أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه .

وقال الخطابي ^(٥) : هذا الحديث لا يصح عن النبي - عليه السلام - ؛ لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يُسمَّ من حدثه عن محمد بن كعب ؛ وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان / كلاهما ضعيفان : تمام ابن بزيع ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما ابن معين والبخاري ، ورواه - أيضاً - عبد الكريم أبو أمية ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ وعبد الكريم : متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل : ضربنا عليه فاضربوا عليه . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا يُحملُ عنه ، وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة . انتهى .

وروى البزار في « مسنده » : حدثنا محمود بن بكر : نا أبي ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ،

(١) في سنن أبي داود : « قلت له » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٩) ، وباب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٥٤/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٣٦٧١/١٦) . (٥) معالم السنن (١٦١/١) .

عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين » ، وقال : لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس . انتهى .

قلت : وفي إسناده : عبد الكريم ، وقد سمعت ما قالوا فيه . وروى البزار (١) - أيضاً - : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي : ثنا إسماعيل بن صبيح : نا إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ أن رسول الله رأى رجلاً يُصلي إلى رجل فأمره أن يُعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله ، إني صليتُ وأنت تنظر إليّ . قال : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد . وكأنّ هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله . انتهى .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا إسماعيل بن عليّة ، عن ليث ، عن مجاهد يرفعه قال : « لا يَأْتُم بنائم ولا محدثٍ » .

ونا وكيع : نا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ؛ عن مجاهد أن النبي - عليه السلام - نهى أن يصلي خلف النوام والمتحدثين . انتهى .

قلت : وفي إسناده - أيضاً - عبد الكريم . ثم حكم الصلاة خلف النائم أنه يجوز بلا خلاف ؛ لحديث عائشة . وأمّا الصلاة خلف المتحدث : فقال صاحب « الهداية » : ولا بأس أن يُصلي إلى ظهر رجل قاعدٍ يتحدث ؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره . وقال الخطابي : وأمّا الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي ، وأحمد بن حنبل ؛ وذلك من أجل أن كلامهم يُشغل المُصلي عن صلاته .

* * *

١٠٢ - بَابُ : الدُّنُو مِنَ السُّتْرَةِ

أي : هذا باب في بيان الدنو - أي : القرب - من السُّترة .

٦٧٦ - ص - نا ابن الصباح : أنا سفيان ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة ،

(١) كشف الاستار (١/٥٨٣) .

وحامد بن يحيى ، وابن السَّرح قالوا : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : «إذا صلى أحدكم إلى سِتْرَةٍ فَلْيُدْنِ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١) .

ش - محمد : ابن الصباح الدولابي ، وسفيان : ابن عيينة .

وحامد بن يحيى : ابن هانئ البلخي ، أبو عبد الله ، سكن طرسوس .
روى عن : ابن عيينة ، ومروان بن معاوية ، ويحيى بن سليم ، وغيرهم .
روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . قال أبو حاتم : صدوق . روى له : الترمذي^(٢) .
وابن السَّرح : هو أحمد بن طاهر بن السَّرح ، وصفوان بن سليم : المدني .

وسهل بن أَبِي حَثْمَةَ - واسم أبي حَثْمَةَ : عبد الله - بن ساعدة الأنصاري المدني أبو يحيى أو أبو محمد ، مات النبي - عليه السلام - وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه ؛ رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة أحاديث . روى عنه : بشير بن يسار ، وصالح بن خوات ، وأبو ليلى بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وغيرهم . روى له الجماعة^(٣) .

قوله : « فليدن منها » أي : فليقرب من السترة .

قوله : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » خرج مخرج التعليل ؛ ومعنى « قطع الشيطان صلاته عليه » إذا لم يدن من السترة : أنه ربما يمرّ بينه وبينها أحدٌ أو حيوان فيحصل له التشوش بذلك ، ولا يدري كم صلى ، فيحصل

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الأمر بالدنو من السترة (٦٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٦٣/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٧/٢) ، وأسد الغابة

(٤٦٨/٢) ، والإصابة (٨٦/٢) .

له وسوسة فيقطع صلاته ؛ وإنما نُسب إلى الشيطان ، لأن قطع العبادة وإبطالها من أعمال الشيطان . والحديث : أخرجه النسائي ، وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخامس والتسعين من القسم الأول .

ص - قال أبو داود : رواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه أو عن محمد بن سهل ، عن النبي - عليه السلام - . وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، / عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده . [٢٣٢/١] ب

ش - أشار أبو داود بهذا الكلام إلى اختلاف إسناده هذا الحديث ، ولا يضر ذلك ، فإن الحاكم أخرجه وقال : على شرط البخاري ومسلم .

وواقد بن محمد : ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أخو أبي بكر ، وعمر ، وزيد ، وعاصم . روى عن : أبيه ، ومحمد بن المنكدر ، وسعيد بن مرجانة ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه : شعبة ، وأخوه : عاصم . وقال أحمد ويحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ثقة يحتج بحديثه . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وصفوان : ابن سليم المذكور . ومحمد بن سهل : ابن عسكر أبو بكر . روى عن : عبد الرزاق . وروى عنه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن صاعد ، وجماعة آخرون .

قوله : « وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد » يعني : عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير . وبهذا الطريق أخرجه الطبراني في « معجمه » عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان ابن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » . وبهذا السند رواه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة صفوان بن سليم . ورواه الطبراني - أيضاً - بطريق أخرى ، عن جبير بن مطعم

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠ / ٦٦٧) .

مرفوعاً نحوه سواء . ورواه البزار في « مسنده » - أيضاً - من [حديث] جبير بن مطعم . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سَعِيد الخَدْرِي ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ؛ فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه » .

٦٧٧ - ص - نا القعنبى والنفيلي قالا : نا عبد العزيز - هو ابن أبي حازم - قال : أخبرني أبي ، عن سهل قال : كان بين مقام النبي - عليه السلام - وبين القبلة ممرّ العنز^(١) ، (٢) .

ش - عبد العزيز : ابن أبي حازم - سلمة - بن دينار ، أبو تمام المدني المخزومي مولا هم . سمع : أباه ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . روى عنه : القعنبى ، والنفيلي ، ويحيى بن بكير ، وإبراهيم ابن محمد الشافعي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبوه : سلمة بن دينار أبو حازم المدني الأعرج ، وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري .

قوله : « ممرّ العنز » مرفوع على أنه اسم « كان » ، وفي بعض النسخ : « ممرّ عَنَز » وهو الصحيح ، والعَنَزُ : الماعز ؛ وهي الأنثى من المعز . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ؛ وفيه : « ممرّ الشاة » . وزعم القرطبي أن بعض المشايخ حمل حديث ممرّ الشاة على ما إذا كان قائماً ، وحديث بلال أن النبي - عليه السلام - لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد ، قال : ولم يحدّ مالكٌ في ذلك

(١) في سنن أبي داود : « ممرّ عَنَز » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : دنو المصلي من السترة (٥٠٨/٢٦٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٣٩/١٨) .

حدا؛ إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه ، وقيده بعض الناس بشبر ، وآخرون بثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وهو قول عطاء ، وآخرون بستة أذرع ، ذكر السفاقي : قال أبو إسحاق : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع ، وفي نسخة : « ثلاثة أذرع » . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » بسند صحيح نحوه .

ص - قال أبو داود : الخبر للنفيلي .

ش - أي : الخبر المذكور لعبد الله بن محمد النفيلي .

* * *

١٠٣ - بَابُ : مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر المصلي أن يدرأ - أي : يدفع - عن الممر - أي : المرور - بين يديه ، وفي بعض النسخ : « عن المرور » .

٦٧٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » (١) .

ش - مالك : ابن أنس ، وزيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي .

قوله : « وليدراه ما استطاع » أي : وليدفعه قدر استطاعته . قال الشيخ محيي الدين (٢) : هذا أمر ندب متأكد / ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه ؛ قال القاضي عياض : وأجمعوا أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) ، النسائي :

كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته (٦٧/٢) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ادرا ما استطعت (٩٥٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٣/٤) .

ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل تجب ديته أم يكون هدرأ ؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك .

قال ابن شعبان : عليه الدية في ماله كاملة ، وقيل : هي على عاقلته ، وقيل : هدر ، ذكره ابن التين . قال عياض : واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده ؛ وإنما يدافعه ويرده من موقفه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه ؛ وإنما أُبِيح له قدر ما يناله من موقفه ، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسييح ، واتفقوا على أنه إذا مرّ لا يرده لثلاث يصير مروراً ثانياً ، وقد رُوِيَ عن البعض أنه يرده ، واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا ؟ فقال ابن مسعود : يرده ، ورُوِيَ ذلك عن سالم ، والحسن . وقال أشهب : يرده بإشارة ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه أشد من مروره ، فإن مشى إليه وردّه لم تفسد صلاته . وقال بعضهم : معنى فليقاتله : فليلعنه . قال تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ ^(١) أي : لعنوا ، وأنكره بعضهم .

قوله : « فإنما هو شيطان » قال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه : الحامل له على ذلك شيطان ، يؤيده حديث ابن عمر من عند مسلم : « لا يدع أحداً يمرّ بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » ، وعند ابن ماجه : « فإن معه القرين » . وفي « الأوسط » : « فردّه فإن عاد فردّه ، فإن عاد فردّه ، فإن عاد الرابعة فقاتله ، فإنما هو الشيطان » . وقيل : فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه .

قلت : الشيطان اسم لكل متمرّد ؛ قال في « الصحاح » : كل عات متمرّد من الإنس والجن والدواب فهو شيطان ؛ فعلى هذا يحمل الكلام على ظاهره ، أو يكون هذا من باب التشبيه البليغ ، نحو : زيد أسدٌ ، شبه المارّ بين يديه بالشيطان لاشتراكهما في شغل قلب المصلي والتشويش عليه .

(١) سورة الذاريات : (١٠) .

فإن قيل : المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي أو هو من أجل المار ؟ قلت : الظاهر أنه من أجل المار ؛ يدل عليه قوله عليه السلام : « لأن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » (١) . وقال في حق المصلي - أى الصلاة - : « لا يقطعها شيء » ثم المقاتلة إنما تكون بعد الدفع ؛ لاحتمال أن يكون المار ساهياً ، أو لم ير المصلي ، أو لم يتبين له أنه يصلي ، أو فعله عامداً ، فإن رجع حصل المقصود ، فإن لم يرجع قُوتل . وحكى السفاقي عن أبي حنيفة بطلان الصلاة بالدفع ، وهو قول الشافعي في «القديم» . وقال ابن المنذر : يدفع في نحره أول مرة ويُقاتله في الثانية ، وقيل : يؤاخذ على ذلك بعد إتمام الصلاة ويؤنبه ، وقيل : يدفعه دفعاً أشد من الرد منكرأ عليه ؛ وهذا كله ما لم يكثر ، فإن أكثر فسدت صلاته . وضمن عمر بن عبد العزيز رجلاً دفع آخر وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٧٩ - ص - نا محمد بن العلاء : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » ثم ساق معناه (٢) .

ش - أبو خالد : الأحمر ، ومحمد : ابن عجلان .

قوله : « وليدن منها » أي : ليقرب من السترة .

قوله : « ثم ساق معناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٨) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ادرا ما استطعت (٩٥٤) .

أحدكم إلى سترة فليدن منها ؛ فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه » . انتهى .

قلت : وإسناد أبي داود صحيح - أيضاً - وكذا قال الشيخ محيي الدين في « الخلاصة » .

٦٨٠ - ص - نا أحمد بن أبي سريج الرازي : أنا أبو أحمد الزُّبيري : أنا مَسْرَةُ بن مَعْبِد اللخمي - لقيته بالكوفة - / قال : حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال : رأيتُ عطاء بن يزيد اللَّيْثي قائماً يُصَلِّي فذهبتُ أمرُّ بين يديه فَرَدَّنِي ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله قال : « من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحدٌ فليَفْعَل » (١) .

ش - أحمد بن أبي سريج : هو أحمد بن الصباح النهشلي ، وأبو أحمد الزُّبيري [(٢)] .

ومَسْرَةُ بن معبد اللخمي : من بني أبي الحرام الفلسطيني ، كان يسكن كورة بيت جبرين ، وهي على فراسخ من بيت المقدس . سمع : أبا عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : أبو أحمد الزُّبيري ، وضمرة بن ربيعة الرملي ، والوليد بن النضر الرملي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس . روى له : أبو داود (٣) .

وأبو عبيد : اسمه : حُبي ، ويقال : حُوَي حاجب سليمان ومولاه . روى له : البخاري ، وأبو داود (٤) .

قوله : « أن لا يحول » أي : أن لا يفصل بينه وبين قبلته أحد فليَفْعَل ذلك . وفي « المصنف » : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين قال : كان أبو سعيد قائماً يُصَلِّي ، فجاء عبد الرحمن بن الحارث

(١) تفرد به أبو داود . (٢) بياض قدر كلمة .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٠٠) .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٤٩٢) .

ابن هشام يَرّ بين يديه فمنعه وأبى إلا أن يجيء ، فدفعه أبو سعيد فطرحه ،
ف قيل له : تصنع هذا بعبد الرحمن ؟! فقال : والله لو أبى إلا أن آخذ
بشعره لأخذتُ .

٦٨١ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - ،
عن حميد - يعني : ابن هلال - قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيتُ من
أبي سعيد وسمعتُه منه ، دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعتُ رسولَ
الله - عليه السلام - يَقُولُ : « إذا صلى أحدُكم إلى شيء يَسْتُرُه من الناس
فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه ^(١) في نحره ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما
هو شيطان » ^(٢) .

ش - حميد : ابن هلال بن هُبيرة البصري ، أبو نصر العدوي - عدي
ثيم - ، روى عن : عتبة بن غزوان ، وعبد الله بن مغفل . وسمع :
أنس بن مالك ، وأبا قتادة العدوي ، وعبد الله بن الصلت ، وأبا صالح
السمان ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وأيوب السختياني ، وشعبة ،
وسليمان بن المغيرة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له
الجماعة ^(٣) .

وأبو سعيد الخدري ، ومروان بن الحكم بن أبي العاص ، وقد ذكرناه .
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم بمعناه أتم منه ؛ فقال البخاري :
نا أبو معمر : نا عبد الوارث : نا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن
أبي صالح ، أن أبا سعيد قال : قال النبي - عليه السلام - [ح] ، ونا
آدم : نا سليمان بن المغيرة : نا حميد بن هلال : نا أبو صالح قال :
رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يَسْتُرُه من الناس ،
فأراد شابٌ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في

(١) في سنن أبي داود : « فليدفع » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (٥٠١) ، مسلم :

كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٤٢/٧) .

صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » .

وعند مسلم : « فليدفع في نحره ، وليدراه ما استطاع » . وعند ابن ماجه : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان » . وفي « صحيح ابن حبان » : « فليدن منها » - يعني . السترة - « فإن الشيطان يمر بينه وبينها » .

ص - قال أبو داود : قال سفيان الثوري : يمرُّ الرجلُ يتبخترُ بينَ يديَّ وأنا أصلي فأمنعه ، ويمرُّ الضَّعِيفُ فلا أمنعه .

ش - هذا ليس بموجود في النسخ الصحيحة .

قوله : « يتبخترُ » حال من الرجل ؛ التبختر في المشي : هو مشية المتكبر المعجب بنفسه . وفهم من كلام سفيان أن منعه لم يكن لأجل كونه ماراً بين يديه مطلقاً . وقد ورد ترك التعرض إلى المارِّ على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة : نا أبو خالد الأحمر ، وابن فضيل ، عن داود بن أبي هند / ، [١/٢٣٤-١] عن الشعبي قال : إن مرَّ بين يديك فلا تردّه . وقد قلنا : إن الأمر بالدفع ندبٌ ، فإذا ترك الندب لا يلام عليه ، والله أعلم .

* * *

١٠٤ - باب : ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

أي : هذا باب في بيان ما نُهي عنه من الجواز بين يدي المصلي ، وفي بعض النسخ : « باب النهي عن المرور بين يدي المصلي » .

٦٨٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ
يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

ش - مالك : ابن أنس ، وأبو النضر : اسمه سالم بن أمية المدني القرشي .
وبُسر بن سعيد : بالسين المهملة ، المدني ، مولى ابن الحضرمي .
سمع : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ،
وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : أبو النضر سالم ، وبكير بن عبد الله
الأشج ، ويعقوب بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة .
وقال ابن سعد : وكان من العباد المنقطعين ، وأهل الزهد في الدنيا ،
وكان ثقة كثير الحديث ورعاً . مات بالمدينة سنة مائة . روى له الجماعة (٢) .

وزيد بن خالد الجهني : الصحابي قد ذكر مرة .

وأبو جُهَيْمٍ : هو ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو
ابن مبذول - وهو عامر - بن مالك بن النجار الأنصاري ؛ قيل : اسمه :
عبد الله ، اتفقاً له على حديثين . روى عنه : بُسر بن سعيد ، وعُمير
مولى ابن عباس . روى له الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧/٢٦١) ، الترمذي :
كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦) ،
النسائي : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته
(٦٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المرور بين يدي المصلي
(٩٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٨/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦/٤) ، وأسد الغابة (٥٩/٦)
والإصابة (٣٦/٤) .

قوله : « ماذا عليه » محله نصبٌ على أنه مفعول لقوله : « لو يعلم »
أي : ماذا عليه من الإثم والخطيئة .
قوله : « لكان » جوابُ « لو » .

قوله : « أن يقف » أن مصدرية ؛ والتقدير : لكان وقوفه ؛ وهو في محل
الرفع على أنه اسم كان وخبره : قوله : « خيراً » في رواية نصب « خيراً »
وأما في رواية رفع « خيرٌ » فيكون ارتفاعه على أنه اسم « كان » ، ويكون
« أن يقف » في محل نصب خبره ؛ والتقدير : لكان خيرٌ وقوفه .

قوله : « من أن يمرَّ » أن مصدرية - أيضاً - مجرور بمن ؛ والتقدير : من
مروره . ومعنى الحديث : النهي الأكيد والوعيد الشديد .

قوله : « لا أدري قال : أربعين يوماً » أي : لا أدري قال أبو الجهم عن
الرسول : أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة ؛ وذلك لأنه لا بدّ
من مميّز للعدد المذكور ولايح^(١) ذلك عن هذه الأشياء .

والحديث : أخرجه الستة في كتبهم ؛ وعند ابن ماجه : نا هشام بن
عمار : نا ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن بُسرٍ قال : أرسلوني إلى زيد
ابن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ، فأخبرني عن النبي - عليه
السلام - قال : « لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه » . قال
سفيان : فلا أدري : أربعين سنةً أو شهراً أو صباحاً أو ساعةً ؟

« وفي^(٢) » مسند البزار : أخبرنا أحمد بن عبدة : حدثنا سفيان ،
عن سالم أبي النضر ، عن بُسرٍ بن سعيد قال : أرسلني أبو جهم إلى زيد
ابن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ فقال : سمعت
رسول الله يَقُولُ : « لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه » . انتهى .

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

(٢) انظر : نصب الراية (٧٩/٢) .

قلت : وفيه شيئان ؛ أحدهما : قوله : « أربعين خريفاً » ، الثاني : أن
مُتَنَّهُ عكس متن « الصحيحين » ؛ فالمسئول في لفظ « الصحيحين » هو
أبو الجهم ، وهو الراوي عن النبي - عليه السلام - ، وعند البزار :
المسئول : زيد بن خالد . ونسب ابن القطان ، وابن عبد البر الوهم فيه إلى
ابن عيينة ؛ وقال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة البزار : وقد
خطأ الناسُ ابنَ عيينة في ذلك لمخالفته رواية مالك ؛ وليس خطؤه بمتعين ؛
لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بُسر بن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد
ابن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبت فيما عنده ،
[٢٣٤/١] فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما وجزم الآخر بأربعين /
خريفاً ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به . وقال ابن عبد البر
في « التمهيد » : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً ؛ فجعل في موضع
زيد بن خالد أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد ؛ والقول
عندنا قول مالك ومن تابعه ، وقد تابعه الثوري وغيره . وروى ابن حبان
في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ما له
في أن يمرّ بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يُقيم مائة عام خير له
من الخطوة التي خطى » (١) .

وقال الطحاوي : وهذا عندنا متأخر عن حديث أبي جهيم . وروى
الطبراني في « الأوسط » عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن الذي يمرّ
بين يدي المصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة » .

وفي « المصنف » عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال :
« لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ما عليه لأحبّ أن ينكسر فخذّه ولا يمرّ بين
يديه » . وقال عمر : لكان يقوم حولاً خير له من مروره . وقال كعب
الأخبار : لكان أن يخسف به خير له من أن يمرّ بين يديه .



(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

١٠٥ - بَابُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان ما يقطع الصلاة .

٦٨٣ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة . ح ونا عبد السلام بن مطهر ، وابن كثير المعنى ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصَّامِت ، عن أبي ذر . قال حفص : قال : قال رسول الله - عليه السلام - (١) ، وقالوا : عن سليمان قال : قال أبو ذر : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه قيدُ آخرة الرَّحْلِ : الحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ » فقلت : ما بالُ الأسودِ من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألتُ رسولَ الله عما (٢) سألتني فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (٣) .

ش - عبد السلام بن مطهر : ابن حسام أبو ظفر الأزدي البصري .
روى عن : شعبة ، وسليمان بن المغيرة ، وجعفر بن سليمان ، وغيرهم .
روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأحمد بن أبي خيثمة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : صدوق . مات في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين (٤) .
وابن كثير : هو محمد بن كثير البصري ، وعبد الله بن الصامت : هو ابن أخي أبي ذر الغفاري ، وحَفْص : هو ابن عمر البصري المذكور .

(١) في سنن أبي داود : « يقطع صلاة الرجل ، وقالوا ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « كما » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي (٢٦٥/٥١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين المصلي سترة (٦٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٥٢) ، كتاب الصيد ، باب : صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (٣٢١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٦/١٨) .

قوله : « وقالوا » يعني : عبد السلام بن مطهر ، ومحمد بن كثير « عن سليمان » وهو : ابن المغيرة .

قوله : « قيدُ آخرة الرجل » أي : قدر مؤخر الرجل ، واعلم أن قيد وقاد وقاس وقيس وقدي وقاب كلها بمعنى القدر ؛ وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ ^(١) إن القوس : الذراع بلغة أزد شنوءة ، وقيل : القاب : ظفر القوس ؛ وهو ما وراء معقد الوتر . وارتفاع « قيد » على أنه اسم « لم يكن » .

قوله : « الحمار » مرفوع على أنه فاعل قوله : « يقطع » وصلاة الرجل : مفعوله .

واختلف العلماء في هذا الحديث ؛ فقال بظاهره غير واحد من الصحابة والتابعين ؛ وهو قول ابن عمر ، والحسن البصري . وقالت طائفة : يقطع الصلاة : الكلب الأسود ، والمرأة الحائض ؛ روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ؛ روي ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد : في قلبي من المرأة والحمار شيء . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ؛ روي هذا القول عن علي ، وعثمان ، وكذلك قال ابن المسيب ، وعبيدة ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وهو قول أصحابنا وقول أبي ثور . وقال بعض أصحابنا : الصلاة لا يقطعها ما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيراً ، وإنما يقطعها ما يُفسدها من الحدث وغيره مما جاءت به الشريعة .

والجواب عن الحديث : أن المراد بالقطع : المبالغة في الخوف على فسادهما بالشغل بهم ؛ كما يُقال : قطعت عنق أخيك أي : فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه . وذهب بعضهم إلى أن حديث

(١) سورة النجم : (٩) .

أبي ذر وما في معناه منسوخ ، وقيل : فيه نظر ؛ لأن الجمع ممكن / ولا [١/٢٣٥-١]
يتحقق التاريخ . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً .

٦٨٤ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن شعبة : نا قتادة قال : سمعت جابر
ابن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال : « يقطع الصلاة : المرأة
الحائض ، والكلب » (١) .

ش - أي : رفعه شعبة بن الحجاج إلى النبي - عليه السلام - .
وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ؛ وفي حديث ابن ماجه : « والكلب
الأسود » . وقال الطحاوي : أجمعوا أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا
يقطع الصلاة ؛ روي ذلك عن النبي - عليه السلام - من غير وجه من
حديث عائشة وأم سلمة وميمونة أنه كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة
بينه وبين القبلة ؛ وكلها ثابتة . وقد روي عن الرسول - عليه السلام - رد
المصلي من مرّ بين يديه ؛ فدل ذلك على ثبوت النسخ عنه - عليه السلام -
أو أنه على وجه الكراهة .

ص - أوقفه (٢) سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد
على ابن عباس .

ش - أي : أوقف الحديث المذكور : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام
الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن جابر بن زيد .
قوله : « على ابن عباس » متعلق بقوله : « أوقفه » .

وأما جابر بن زيد : فهو أبو الشعثاء اليماني الجوفي - بالجيم - من
ناحية عمان ، وقيل : موضع بالبصرة يقال له : درب الجوف البصري .

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن
بين يدي المصلي سترة (٢/٦٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما
يقطع الصلاة (٩٤٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وقفه » .

سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحكم بن عمرو الغفاري . روى عنه : عمرو بن دينار ، وقتادة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة (١) .

٦٨٥ - ص - نا محمد بن إسماعيل البصري : نا معاذ : نا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » (٢) .

ش - محمد بن إسماعيل : ابن أبي سَمِينَةَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ ، رَوَى الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : كَانَ قَدْ قَدِمَ بَغْدَادَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الثَّغَرِ ، فَمَاتَ بِهِ سَنَةٌ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ (٣) .

ومعاذ : ابن فضالة البصري الزهراني ، ويُقال : القرشي مولاهم ، ويقال : الطُّفَاوِيُّ . سمع : الدستوائي ، والثوري ، وابن لهيعة ، وغيرهم . روى عنه : ابن وهب ، والبخاري ، وأبو حاتم وقال : ثقة صدوق (٤) .

وهشام : الدستوائي ، ويحيى : ابن أبي كثير .
قوله : « وَيُجْزَى عَنْهُ » أي : عن الذي صلى إلى غير السترة « إِذَا مَرَّ » أي : هؤلاء المذكورون .

قوله : « عَلَى قَذْفَةٍ » أي : رَمِيَةٍ بِحَجَرٍ .
وقال أبو داود : فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أَذْكَرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْدِّثُ بِهِ (٥)

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٦٦/٤) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٦٥/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٦٠٣٤/٢٨) . (٥) في سنن أبي داود : « جاء به » .

عن هشام ، وأُحْسِبُ الوهم من ابن أبي سَمِينَةَ ^(١) ، والمنكر فيه : ذكر المجوسي ، وفيه : « على قذفة بحجر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي سَمِينَةَ ^(٢) ، وأُحْسِبُهُ وهم لأنه كان يُحدثنا من حفظه .

وقال ابن القطان : ليس في سنده متكلم فيه ؛ غير أن علته بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يُقال : إنه مرفوع ؛ وفي « العلل » لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عُبَيْس بن ميمون ، عن ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يرفعه : « يقطع الصلاة : الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ ، واليهوديُّ ، والنصرانيُّ ، والمجوسيُّ ، والخنزيرُ » ، فقال : هذا حديث منكراً . وهو عند مسلم : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » . وكذا رواه ابن مغفل عند ابن ماجه بسند صحيح .

٦٨٦ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال : مررتُ بين يدي النبي - عليه السلام - وأنا على حمار وهو يُصَلِّي فقال : « اللهم اقطع أثره » فما مشيتُ عليها بعدُ ^(٣) .

ش - يزيد بن نمران : ابن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ، ويقال : يزيد بن غزوان . روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وعن : مُقْعَد المذکور . روى عنه : مولى له اسمه : سعيد ، وإسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر . روى له : أبو داود ^(٤) .

/ قوله : « بتبوك » أي : في تبوك ؛ وهي بفتح التاء المثناة من فوق ، وضُم [١/٢٣٥-ب]

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « يعني : محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم » .

(٢) في سنن أبي داود : « محمد بن إسماعيل بن سَمِينَةَ » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٦٠ / ٣٢) .

الباء الموحدة ، بليدة بين الحجر والشام ، وبها عين ونخيل ، وقيل : كان أصحاب الأيكة بها ، وهي لا تنصرف للعلمية والتأنيث .

قوله : « مُقْعَدًا » - بضم الميم وسكون القاف - وهو الذي لا يقدر على القيام لزمانة به ، كأنه قد أُلْزِمَ القُعودَ ، وقيل : هو مَنْ القُعَادَ ؛ وهو داء يأخذ الإبل في أوراكاها ، فيُمِيلُها إلى الأرض . وقال الشيخ زكي الدين في « مختصره » : ومولى يزيد مجهول .

قلت : قد ذكره عبد الغني في « الكمال » وقال : اسمه سعيد - كما ذكرناه - ؛ ولكنه كأنه أشار به إلى ضَعْف الحديث . وقال ابن القطان : هذا الحديث في غاية الضَعْف ونكارة المتن ، وزعم الحازمي أنه على تقدير الصحة يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ؛ لأن حجة الوداع بعد تبوك فافهم .

٦٨٧ - ص - نا كثير بن عبيد : نا أبو حيوة ، عن سعيد بإسناده ومعناه ، زاد : فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » (١) .

ش - كثير بن عبيد : ابن نمير الحمصي ، إمام جامع حمص . سمع : أيوب بن سويد الرملي ، وابن عيينة ، ووكيعاً ، وأبا حيوة ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين (٢) .

وأبو حيوة : شريح بن يزيد الحضرمي المقرئ . روى عن : شعيب بن أبي حمزة ، وصفوان بن عمرو ، وأرطاة بن المنذر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : حيوة ، ويحيى بن عثمان ، والوليد بن عتبة ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

وسعيد : ابن عبد العزيز المذكور .

قوله : « قطع صلاتنا » أي : فعل فعلاً يخاف منه القطع ؛ لا أنه قطع

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٤٩/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (١٢/ص ٤٥٥) .

حقيقة ، و « قطع » الثاني إنشاء في صورة الإخبار بمعنى : اللهم اقطع أثره ، ويستفاد منه : أن المصلي إذا دعى على من يمرّ بين يديه فلا بأس عليه .

ص - قال أبو داود : رواه أبو مُسْهِرٍ ، عن سَعِيدٍ قال ^(١) : « قطع صلاتنا » .

ش - أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر . وأشار بهذا أن في رواية أبي مُسْهِرٍ ، عن سعيد بن عبد العزيز : « قطع صلاتنا » كرواية أبي حيوة عنه .

٦٨٨ - ص - نا أحمد بن سعيد الهمداني ح ، ونا سليمان بن داود : أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجٌ ، فإذا برجل ^(٢) مُقْعَد فسأله عن أمره فقال : سأحدثك بحديث ^(٣) فلا تُحدثْ به ما سمعتُ أني حيٌّ : إن رسول الله ﷺ نزلَ بتبوك إلى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم صَلَّى إليها قال : فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » فما قمتُ عليها إلى يومي هذا ^(٤) .

ش - معاوية : ابن صالح الحمصي قاضي الأندلس . وسعيد بن غزوان . روى عن : أبيه ، وصالح بن يحيى بن المقدم . روى عنه : معاوية بن صالح ، والحارث بن عبيدة الكلاعي . روى له : أبو داود ^(٥) . وفي « الكمال » ^(٦) : غزوان روى عن رجل مقعد بتبوك ، روى عنه : ابنه : سعيد بن غزوان ، روى له : أبو داود ^(٧) .

قوله : « وهو حاج » أي : قاصد الحج .

(١) في سنن أبي داود : « قال فيه » .

(٢) في سنن أبي داود : « فإذا هو برجل » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال له : سأحدثك حديثاً » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٨/٢٨) .

(٦) كذا انتقل إلى ترجمة أبيه مباشرة .

(٧) المصدر السابق (٤٦٨٧/٢٣) .

قوله : « أني حيّ » بفتح الهمزة في محل المفعولية ؛ والتقدير : ما سمعت حياتي في الدنيا .

قوله : « إن رسول الله » بكسر الهمزة ؛ لأنه ابتداء كلام .

قوله : « عليها » أي : على رجلي ؛ وليس بإضمار قبل الذكر لوجود القرينة .

* * *

١٠٦ - بَابُ : سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

أي : هذا باب في بيان أن ستر الإمام ستر لمن خلفه .

٦٨٩ - ص - ناسدّد : ناعيسى بن يونس : ناعشام بن الغاز ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع النبي - عليه السلام - من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة فصلّى إلى جذر فاتخذته قبلّةً ونحن خلفه فجاءت بهمة تمرّ بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ، ومرت من ورائه ، أو كما قال مُسدّد (١) .

ش - عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السبيعي .

وهشام بن الغاز : ابن ربيعة الجرشي ، أبو عبد الله الشامي الدمشقي ، نزل بغداد . سمع : نافعاً ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « من ثنية » الثانية : اسم لكل فج في جبل يخرجك إلى فضاء ؛ وقيل : لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة ، وقال ابن الأثير : الثنية في

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٨/٣٠) .

الجليل كالعقبة فيه ، وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

قوله : « أذاخر » - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، ونحاء معجمة مكسورة وراء - : موضع بين مكة والمدينة ؛ وكأنها مسماة بجمع الإذاخر .

قوله : « فصلى إلى جذر » - بفتح الجيم ، وسكون الدال المهملة - / الجذر ، والجدار : الحائط .

[١-٢٣٦/١]

قوله : « بهمة » البهمة : اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والمعز ؛ وقيل : البهمة : السخلة . وقيل : البهمة اسم للأنثى ؛ لقوله - عليه السلام - للراعي : ما ولدت ؟ قال : [بهمة . قال :] « اذبح مكانها شاة » ^(١) ، فلولا أن البهمة اسم لجنس خاص لما كان في سؤاله ﷺ الراعي وإجابته عنه بهمة كثير فائدة ، إذ يُعرف أن ما تلد الشاة : إما يكون ذكراً أو أنثى ، فلما أجاب ببهمة فقال : « اذبح مكانها شاة » دلّ على أنه اسم للأنثى دون الذكر ، أي : دَعْ هذه الأنثى في الغنم واذبح مكانها شاة .

وفيه فوائد ؛ الأولى : أن سترة الإمام هي سترة للقوم ، حيث صلى رسول الله - عليه السلام - إلى جذر والناس خلفه ؛ وفيه التبويب .

الثانية : أن مرور الحيوان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن البهمة وإن كانت مرت من خلف النبي - عليه السلام - ، ولكنها من بين يدي القوم وسترته سترتهم .

والثالثة : المداراة بالمارّ مهما أمكن حتى لا يمرّ من بين يديه .

٦٩٠ - ص - نا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالوا : نا شعبة ، عن

(١) تقدم برقم (١٣١) باب في الاستار .

عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي فذهب جَدِّي يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فجعل يَتَّقِيهِ (١) .

ش - عمرو بن مُرة : ابن عبد الله المرادي الكوفي .

ويحيى بن الجزار - بالجيم والزاي المعجمة وآخره راء - العرني (٢) الكوفي ، يلقب « زَبَّان » - بالزاي والباء الموحدة - . سمع : عليا ، وابنه : الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وعمرو بن مرة ، والحسن العرني (٢) . قال أبو حاتم وأبو زرعة : هو ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « فذهب جَدِّي » الجدي - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - : الصغير من ولد المعز ؛ وجمعه في الكثرة : جداء ، وثلاثة أَجْدٍ ، ولا تقل في الكثرة : الجدَايا ولا الجِدْ - بكسر الجيم .

قوله : « فجعل يتقيه » أي : جعل رسول الله يحترز من مروره من بين يديه ، ويدارئه حتى لا يمرَّ من بين يديه .

* * *

١٠٧ - بَابُ : مَنْ قَالَ : الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن المرأة إذا مرت من بين يدي المصلي لا تقطع صلاته . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في أن المرأة لا تقطع الصلاة » .

٦٩١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنتُ بين النبي - عليه السلام - وبين القبلة . قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض (٤) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الغرني » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٠٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ قاضي المدينة .

قوله : « وأحسبها قالت » أي : وأحسب عائشة قالت : والحال أنا حائض في ذلك الوقت . والحديث دلّ على أن مرور المرأة من بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ؛ لأن المعترضة الحائض بينه وبين القبلة إذا لم تقطع فالمارة بطريق الأولى ؛ وهو وأمثاله حجة على من يرى أن المرأة تقطع الصلاة .

ص - قال أبو داود : رواه الزهري ، وعطاء ، وأبو بكر بن حفص ، وهشام ابن عروة ، وعراك بن مالك ، وأبو الأسود ، وتميم بن سلمة - كلهم - ، عن عروة ، عن عائشة ^(١) ، وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، والقاسم ابن محمد ، وأبو سلمة ، عن عائشة ؛ ولم يذكر واحد منهم ^(٢) : « وأنا حائض » .

ش - أي : روى هذا الحديث : الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو بكر : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، وعراك ابن مالك : المدني ، وأبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود الأسدي المدني .

وتميم بن سلمة : السُّلَمي الكوفي ، وهو رأى عبد الله بن الزبير ، وسمع أخاه : عروة بن الزبير ، وشريحا ^(٣) القاضي ، وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : طلحة بن مصرف ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر . قال ابن معين : ثقة . مات سنة مائة . روى له الجماعة ؛ البخاريّ استشهداً ^(٤) .

قوله : « كلهم » أي : كل هؤلاء المذكورون رَوَوْا الحديث المذكور عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة أم المؤمنين .

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « وإبراهيم عن الأسود ، عن عائشة » .

(٢) في سنن أبي داود : « ولم يذكرها » . (٣) في الأصل : « شريح » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٠٣/٤) .

[ب/٢٣٦/١] قوله : « وأبو الضحى » أي : رواه أبو الضحى / مُسلم بن صُبَّيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - العطار الكوفي الهمداني مولى آل سعيد بن العاص . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير ، ومَسْرُوق ابن الأجدع ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، ومغيرة بن مقسم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز . روى له الجماعة (١) .

والقاسم بن محمد : ابن أبي بكر الصديق ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « ولم يذكر واحد منهم » أي : من هؤلاء المذكورين في روايتهم عن عائشة : « وأنا حائضٌ » .

٦٩٢ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله كان يُصلي صلاةً (٢) من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت (٣) .

ش - زهير : ابن معاوية .

قوله : « وهي معترضة » جملة اسمية وقعت حالاً .

وقوله : « راقدة » خبر بعد خبر .

قوله : « على الفراش الذي يرقد عليه » أي : الفراش الذي ينام عليه رسول الله - عليه السلام - . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه من حديث الزهري ، عن عروة . ويستفاد من الحديث فوائد ؛

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٩٣١) . (٢) في سنن أبي داود : « صلاته » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء (٥١٥) ،

مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٢٦٧/٥١٢) ،

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من صلى وبينه وبين القبلة

شيء (٩٥٦) .

الأولى : استدلت به عائشة والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل .

الثانية : فيه جواز صلاة الرجل إليها ، وكرهه البعض لغير النبي - عليه السلام - لخوف الفتنة بها ، وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر إليها ، والنبي - عليه السلام - منزّه عن هذا كله ، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

الثالثة : استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .

الرابعة : استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها .

٦٩٣ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت : بشّ ما عدلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت رسول الله يُصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد (١) ، (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وعبيد الله : ابن عمر بن حفص ، والقاسم : ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « بشّ ما عدلتمونا » اعلم أن « بشّ » من أفعال الظم كما أن « نعم » من أفعال المدح ، وشرطهما : أن يكون الفاعل المظهر فيهما معرّفاً باللام ، أو مضافاً إلى المعرف بها ، أو مضمراً مميزاً بنكرة منصوبة ؛ وقد ذكرناه مستوفى في « نعم » .

وأما بيان هذا الكلام فقوله ما يجوز أن يكون بمعنى « الذي » ويكون فاعلاً لبش والجملة - أعني « عدلتمونا » - صلة له ، ويكون المخصوص بالظم محذوفاً ؛ والتقدير : بشّ الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل ، ويجوز أن يكون فاعل بشّ مضمراً مميزاً ، وتكون الجملة بعده صفة له ،

(١) في سنن أبي داود : « يسجد » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي

يسجد (٥١٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠٢/١) .

والمخصوص - أيضاً - محذوفاً ؛ والتقدير : بشئ ما عدلتمونا بالحمار شيءٌ ، وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ ، وخبره يكون الجملة التي قبله ، ومعنى « عدلتمونا بالحمار » : جعلتمونا مثله ، ونظيره من قولك : عدلته بهذا إذا سوّيت بينهما وكذلك عادلٌ .

قوله : « غمز رجلي » قال الجوهري : غمرت الشيء بيدي ، وقال :

وكنْتُ إذا غمَزْتُ قَنَاءَ قومٍ كسرتُ كعوبَهَا أو تَسْتَقِيمَا

وغمرته بعيني ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ (١) والمراد هاهنا : الغمز باليد . وفيه حجة لأصحابنا ؛ لأن الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفاً ، وكذلك اليد ، كذا قاله ابن بطال وقال : وقول الشافعي : « كان غمزه إياها على ثوب » فيه بعدٌ . انتهى . وأيضاً - من الجائز أن يمسّ منها عضواً بغير حائل ؛ لأن المكان إذا كان بغير مصباح لا يتأتى فيه الاحتراز كما إذا كان فيه مصباح ، والنبي - عليه السلام - في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية ؛ إذ من المعلوم أن الله تعالى عصمه في جميع أفعاله وأقواله .

والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وفي رواية البخاري - أيضاً - عن عائشة أنها قالت : « كنت أنا وبين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت برجلي ، وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

ومن حديث الزهري ، عن عروة ، عنها : كان يُصَلِّي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة . [١٣/٢٣٧-]

ومن حديث عراك ، عن عروة ، أن النبي - عليه السلام - كان يُصَلِّي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه .

وعند مسلم : كان يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين

(١) سورة المطففين : (٣٠) .

القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة . وفي لفظ : يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلااً من قبل رجله . وفي لفظ : وأنا حذاء وأنا حائض ، وربما قالت : أصابني ثوبه إذا سجد . وفي لفظ : عليّ مرط وعليه بعضه .

٦٩٤ - ص - نا عاصم بن النضر : ثنا المعتمر : نا عبيد الله ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها (١) ، فسجد (٢) .

ش - عاصم بن النضر : ابن المنتشر الأحول التيمي البصري . روى عن : معتمر بن سليمان ، وخالد بن الحارث . روى عنه : موسى بن إسحاق الأنصاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى النسائي ، عن رجل ، عنه (٣) .

وعبيد الله : ابن عمر العمري ، وأبو النضر : سالم بن أبي أمية . قوله : « وهو يصلي » جملة حالية . والحديث يدل على أمور ؛ منها : جواز الصلاة إلى المرأة ، ومنها : جواز الصلاة إلى نائم ، ومنها : أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ومنها : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ، ومنها : أن الصلاة في الظلام غير مكروهة ، ومنها : استحباب صلاة الليل ، ومنها : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه أتم منه .

٦٩٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن بشرح ، ونا القعنبي :

-
- (١) في سنن أبي داود : « فقبضتهما » .
(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢/٥١٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠١/١) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٩/١٣) .

نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد ، وهذا لفظه - ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : كنتُ [أنام] وأنا مُعترضة في قبلة رسول الله ﷺ ، فيُصلي رسولُ الله وأنا أمامه إذا أرادَ يُوترُ . زاد عثمان : غمزني ، ثم اتفقا فقال : « تَنَحَّى » (١) .

ش - عبد العزيز : الدراوردي ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص .

قوله : « وأنا أمامه » أي : قدامه .

قوله : « زاد عثمان » أي : ابن أبي شيبة ، وهذه الجملة معترضة بين قوله : « يوتر » ، وبين قوله : « غمزني » .

قوله : « ثم اتفقا » أي : عثمان والقعني .

قوله : « فقال : تَنَحَّى » أي : قال النبي - عليه السلام - : « تنحي » أي : تحولي ؛ وهو أمر من تَنَحَّى يتنحى ؛ فللمذكر : تَنَحَّ ولل مؤنث : تَنَحَّى - بفتح الحاء وإسكان الياء .

* * *

١٠٨ - بَابُ : مَنْ قَالَ : الْحَمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أى : هذا باب في بيان مَنْ قَالَ : الحمار لا يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي .

٦٩٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جئتُ على حمارح ، ونا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : أقبلتُ راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسول الله يُصلي بالناسِ مِنى ، فمررتُ بين يدي بعض

(١) تفرد به أبو داود .

الصف فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف ^(١) فلم ينكر ذلك أحد ^(٢) .

ش - الأتان - بالفتح - الحمارة ، والجمع : أَّتْنٌ وَأَتْنٌ وَأَتْنٌ ، ويُقال : بالكسر لغة - أيضاً - ، ذكره ابن عُدَيْس في « المثني » ، وفي « المحكم » : الأتان : الحمارة ، والمأتونا اسم للجمع ، واستأتن الحمارة صار أتاناً ، وفي « الصحاح » : ولا تقل أتاناً ، وقال ابن قرقول : جاء في بعض الحديث : أتاناً ، وضبط الأصيلي حمار أتان على النعت أو البدل مُنَوِّين وجاء على حمار وجاء على أتان ؛ فالأولى الجمع بينهما . وقال سراج بن عبد الملك : أتان وصف للحمار ، ومعناه : صلب قوي مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة ، قال : وقد يكون بدل غلط ، قال : وقد يكون [١/٢٣٧-ب] البعض من الكل ؛ لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى كالبعير . وقال ابن سراج : وقد يكون على حمار أتان على الإضافة أي : على حمار أنثى ، وكذا وجدته مضبوطاً في بعض الأصول .

قوله : « وقد ناهزت الاحتلام » ذكر في « الموعب » إذا دنى الصبي للفظام قيل : ناهز ، وقد نهز ، والجارية : ناهزة ؛ ومعنى كلامه : قارنت البلوغ . وقد اختلف في سنه يوم وفاة سيدنا رسول الله ﷺ ؛ فقيل : خمس عشرة ، وصوبه أحمد بن حنبل . وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : عشر سنين ؛ وفيه بُعد ، وقيل غير ذلك .

قوله : « بمنى » قد مر الكلام فيه ؛ سمي به لما يُمْنى فيها من الدماء أي : يراق ، وقيل : لأن آدم تمنى بها الجنة ، وقيل : لأن الأقدار وقعت

(١) في سنن أبي داود : « في الصف » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ (٧٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي (٥٠٤/٢٥٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٤٧) .

على الضحايا بها فذبحت ، من قولهم : منى الله عليك خيراً أي : قدره .
وقيل : لأن جبريل - عليه السلام - لما أتى آدم بمنى قال له : تمنّ .

قوله : « ترنع » أي : تأكل وتنبسط وتتسع في رعيها مُرسلةً . والحديث :
أخرجه الأئمة الستة ؛ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بعرفة » . وأخرج
مسلم اللفظين ؛ والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع . وقد
ذكر مسلم حديث معمر ، عن الزهري وفيه : وقال في حجة الوداع أو يوم
الفتح ، فلعلها كانت مرتين . وعند البزار بسند صحيح ، عن ابن عباس :
أتيت أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله - عليه السلام -
بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه . وعند
أبي بكر بن خزيمة (١) : جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ،
وفيه : وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما فتزع إحديهما
من الأخرى فما بالا ذلك .

وعند النسائي : فأخذتا بركبتي النبي - عليه السلام - ففرع بينهما ولم
ينصرف (٢) .

وعند الطبراني : كان الفضل أكبر مني ، فكان يُرْدِفني فأكون بين يديه ،
فارتدفت أنا وأخي حمارة . وفي لفظ : ربما رأيته ﷺ يُصلي والحمراء
تعترك بين يديه .

وهذا الحديث دلّ على أن الحمار لا يقطع الصلاة . وزعم ابن القصار
أن من قال : إن الحمار يقطع الصلاة قال : إن مرور حمار عبد الله كان
خلف الإمام بين يدي بعض الصف .

قلت : هذا كلام جيد ، لولا رواية البزار من أن ذلك كان بين يدي
النبي - عليه السلام - ، ولا يُعارضه حديث المقعد بتبوك الذي مضى
ذكره ؛ لأنه ضعيف أو منسوخ - كما ذكرناه .

(١) في الأصل : « أبو بكر بن أبي خزيمة » خطأ .

(٢) يأتي بعد الحديث الآتي .

ص - هذا لفظ القعني ؛ وهو أتم . قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة .

ش - أي : هذا الذي رويناه لفظ عبد الله بن مسلمة القعني ؛ وهو أتم من رواية عثمان بن أبي شيبة .

قوله : « وأنا أرى ذلك واسعاً » أي : مرور الحمار بين يدي المصلي ، والمقصود أشار به إلى أن الحمار لا يقطع الصلاة ، خلافاً لمن رأى ذلك .

٦٩٧ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله يصلي ، فنزل ونزلت فتركنا ^(١) الحمار أمام الصفّ فما بالاه ، وجاءت جاريّتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصفّ فما بالاك ذلك ^(٢) .

ش - أبو عوانة : الوضاح ، ومنصور : ابن المعتز ، والحكم : ابن عتيبة ، ويحيى بن الجزار : مرّ عن قريب .

وأبو الصهباء : اسمه : صهيب مولى عبد الله بن عباس ، وقيل : إنه بصري . وقال في « الكمال » : أبو الصهباء الكوفي . روى عن : سعيد ابن جبير . روى عنه : حماد وسعيد ابنا زيد ، وعمارة بن زاذان ، والحسن بن أبي جعفر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وفي « مختصر السنن » : وسئل عنه أبو زرعة فقال : مديني ثقة ^(٣) .
قوله : « أمام الصف » أي : قدامه .

قوله : « فما بالاه » أي : فما اكرث له وهو من بالي يبالى مبالاةً . واستفيد من الحديث : أن الحمار والمرأة لا يقطعان الصلاة . والحديث أخرجه ابن خزيمة ^(٤) - كما ذكرناه آنفاً .

(١) في سنن أبي داود : « وتركنا » .

(٢) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٥/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٤٦/٣٣) .

(٤) في الأصل : « ابن أبي خزيمة » خطأ .

/ ٦٩٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وداود بن مخراق الفريابي : نا جرير ، عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال : فجاءت جارتان من بني [عبد] المطلب اقتتلتا فأخذهما . قال عثمان : ففرعَ بينهما ، وقال داود : فترع إحدىهما من الأخرى فما بالاً ذلك (١) .

ش - داود بن مخراق الفريابي : سمع : سفيان بن عيينة ، وعيسى بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ومحمد بن موسى الفطري . روى عنه : أبو داود ، وجعفر بن محمد الفريابي ، ومحمد بن أشرس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢) .

وجرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور .

قوله : « قال عثمان » يعني : ابن أبي شيبة « فرع بينهما » أي : حجز وفرق . قال الجوهري : فرعتُ بينهما : حجزتُ وكففتُ . انتهى ، وهو بالفاء والراء والعين المهملتين ، من باب فتح يفتح ، ويقال : فرع بالتشديد يُفرعُ تفرعاً أي : فرق تفريقاً .

قوله : « وقال داود » أي : داود بن مخراق « فترع إحدىهما » أي : إحدى الجاريتين من الأخرى . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن خزيمة (٣) .

* * *

١٠٩ - بابُ : من قال : الكلبُ لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن مرور الكلب بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . وفي بعض النسخ : « باب فيمن رأى الكلب لا يقطع الصلاة » .

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨٥/٨) .

(٣) في الأصل : « ابن أبي خزيمة » خطأ .

٦٩٩ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن عليّ ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية (١) ومعه عباسٌ فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترةٌ وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثان بين يديه فما بالي ذلك (٢) .

ش - يحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

ومحمد بن عمر بن عليّ : ابن أبي طالب - كرم الله وجهه (٣) - ، كنيته : أبو عبد الله ، وأمه : أسماء بنت عقيل بن أبي طالب ، يروى عن : عليّ بن أبي طالب ، وأكثر روايته عن أبيه ، وعليّ بن الحسين . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والثوري ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم (٤) .

وعباس بن عبيد الله بن العباس : ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي . روى عن : الفضل بن عباس . روى عنه : محمد بن عمر بن عليّ . روى له : أبو داود ، والنسائي (٥) .

والفضل بن عباس : ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ، أبو عبد الله أو أبو محمد أو أبو العباس ، روي له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين . روى عنه : أخوه : عبد الله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعباس بن عبيد الله بن عباس ، وخلق سواهم . مات بالشام في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة وهو الأظهر ، وقيل : قتل يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة ، وقيل : قتل يوم اليرموك سنة

(١) في سنن أبي داود : « بادية لنا » .

(٢) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٦٥/٢) .

(٣) تقدم التعليق على خطأ هذه الكلمة في (١٨٢/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٦/٢٦) .

(٥) المصدر السابق (٣١٣٠/١٤) .

أربع عشرة أو خمس عشرة ، وقيل : قتل يوم مَرَج الصُّفَر سنة ثلاث عشرة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وحمارةٌ لنا » مبتدأ خصّت بالصفة ، و « كلبَةٌ » عطف عليها ، وخبره : « تعبان » أي : تلعبان ، والعَبَث : الإفساد ، وفي نسخة : « تعبان » من عَاثَ الذَّئِبَ في الغنم يعيث عَيْثاً إذا أفسد ، ويجوز أن يكون من عَثِيَ عَيْثاً إذا أفسدَ من باب علم يعلم ، ويقال : عثا يَعْثُو من باب نصر ينصر ، ويكون الثنية : تعبان - بتقديم الثاء المثلثة - .

وفهمٌ من الحديث مسألتان ؛ الأولى : إذا صلى في الصحراء بلا سِتْرَةٍ لا بأس عليه . قال الأبهري : لا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه ، واختلفوا في موضع يأمن ؛ فعن مالك قولان ، وهي عند الشافعي مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث ، فإن كان في الفضاء هل يصلي إلى غير سترة ؟ فأجازه ابن القاسم لهذا الحديث ولحديث عبد الله . وقال مطرف وابن الماجشون : لا بد من السترة . وذكر عن عروة ، وعطاء ، وسالم ، والقاسم ، والشعبي ، والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سِتْرَةٍ .

[٢٣٨/١-ب] الثانية : أن الحمار والكلب لا يقطعان / الصلاة ، وقال بعضهم : لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود ، وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود .

وفي كتاب أبي نعيم الدكينى بسند صحيح متصل قال : نا يونس ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : « لا يقطع صلاة المسلم إلا الهرّ الأسود ، والكلب البهيم » . قال : وحدَّثنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ادرءوا ما استطعتم عن صلاتكم ، وأشد ما يتقى عليها الكلاب . وحدَّثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠٨/٣) ، وأسد الغابة (٣٦٦/٤) ، والإصابة (٢٠٨/٣) .

الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة . وعن ابن طاوس قال : كان أبي يشدد في الكلاب . وحدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن بكر المزني أن ابن عمر أعاد ركعة من جزو مرّ بين يديه . وقد ذكرنا أن عند الجمهور : لا يقطع الصلاة شيء ؛ روي ذلك عن عثمان ، وعليّ ، وحذيفة ، وعروة ، والشعبي ، وغيرهم . والحديث : أخرجه النسائي بنحوه ، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً .

* * *

١١٠ - بَابُ : مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

أي : هذا باب في بيان من قال : لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان إذا مر بين يدي المصلي ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن قال : لا يقطع الصلاة شيء » .

٧٠٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الودّاع ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان » (١) .

ش - أبو أسامة : القرشي الكوفي اسمه : حماد بن أسامة بن زيد ، روى له الجماعة ، وقد مرّ مرة . ومجالد : ابن سعيد الكوفي ، قد ذكرناه وفيه مقال .

وأبو الودّاع - بتشديد الدال - جبر بن نوف البكالي . روى عن : أبي سعيد الخدري ، وشريح القاضي . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومجالد بن سعيد ، ويونس بن أبي إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) . وجبر : بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة ، ونوف : بفتح النون وسكون الواو ، وفي آخره فاء .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٩٥/٤) .

قوله : « شيء » يعني : من بني آدم وغيرهم من الحيوان .

قوله : « وادراؤا » أي : ادفعوا ما قدرتم .

قوله : « فإنما هو شيطان » أي : فإن الذي يمر بين يدي المصلي شيطان ؛ وقد ذكرنا أن هذا تشبيه بليغ . والحديث : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي . وقال محيي الدين : وحديث « لا يقطع الصلاة شيء » حديث ضعيف .

« (١) وأخرج الدارقطني - أيضاً - ، عن إبراهيم بن يزيد : ثنا سالم ابن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادعوا ما استطعتم . انتهى . ووقفه مالك في « الموطأ » : حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ووقفه البخاري في « صحيحه » على الزهري ؛ فأخرجه عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء .

وروى الدارقطني - أيضاً - عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وروى - أيضاً - عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله قال : « من المسبح أنفاً ؟ » قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال النبي - عليه السلام - : « لا يقطع الصلاة شيء » . وروى ابن الجوزي في « العلل المتناهية » هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال : لا يصح منها شيء ، قال في « التحقيق » : أما حديث ابن عمر ؛ ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد ، والنسائي : هو متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ؛ ففيه عفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر

(١) انظر : نصب الراية (٢/٧٦ - ٧٨) .

الحديث . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ،
وأما حديث أنس ؛ ففيه صخر بن عبد الله / . قال ابن عدي : يُحدّث [١-٢٣٩/١]
عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته . وقال ابن
حبان : لا تحل الرواية عنه . وقال صاحب « التنقيح » : إنه وهم في
صخر هذا ؛ فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ، عن عمر بن
عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؛ بل ذكره ابن حبان في
« الثقات » . وقال النسائي : هو صالح ؛ وإنما ضعّف ابن عدي صخر بن
عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة . روى عن :
مالك ، والليث ، وغيرهما .

وروى الطبراني في « معجمه الوسط » (١) عن عيسى بن ميمون ، عن
جرير بن حازم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال : كان رسول الله - عليه السلام - قائماً يُصلي ، فذهبت شاة تمر بين
يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ،
وادرءوا ما استطعتم » ، وقال : تفرد به : عيسى بن ميمون . وقال ابن
حبان في كتابه في « الضعفاء » : عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص
الواسطي يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (٢) .

٧٠١ - ص - نا مسدّد : نا عبد الواحد بن زياد : نا مجالد : نا أبو الودّاء
قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يُصلي فدفعه ، ثم
عاد فدفعه ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ؛
ولكن قال رسول الله : « وادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان » (٣) .

ش - عبد الواحد بن زياد : أبو عبيدة البصري ، ومجالد : ابن سعيد .
قوله : « وهو يصلي » جملة حالية . وفيه : أن المارّ إذا تقوى على المرور
فللمصلي أن يدفعه إلى ثلاث مرات ، ولا تفسد صلاته ؛ لأن هذا

(١) (٧٧٧٤/٧) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) تفرد به أبو داود .

يمكن بيد واحدة ، والعمل الكثير الذي يفسد الصلاة هو ما لا يوجد إلا باليدين .

ص - وقال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي - عليه السلام - نُظِرَ^(١) ما عمل به أصحابه من بعده .

ش - من عادته أن يذكر الحديث في بابه ، ويذكر الذي يُعارضه في باب آخر على إثره ، ولما ذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصلاة بالشيء ثم أعقبها بهذا الباب ، فكأنه أشار به إلى أن العمل اليوم على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وهو مذهب الجمهور - كما بيناه مفصلاً مُستوفى ، والله أعلم .

* * *

أَبْوَابُ : اسْتِفْتَا حِ الصَّلَاةِ

أي : هذه أبواب استفتاح الصلاة ، وهذه إشارة إلى بيان الأحاديث المتعلقة بأفعال الصلاة وفي بعض النسخ : « تفریع استفتاح الصلاة »^(٢) . والاستفتاح : طلب الفتح ، والمراد منه : الافتتاح وهو الشروع فيها . وقد سمعت بعضهم يُفحم أئمة المساجد بقوله : ما مفتاح الصلاة ؟ وما افتتاحها ؟ وما استفتاحها ؟ فالذي عنده قصورٌ يَبْهَتُ في الفرق بَيْنَها ؛ فمراده من المفتاح : الطهور ، ومن الافتتاح : تكبيرة الإحرام ، ومن الاستفتاح : قراءة « سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

* * *

١١١ - بَابُ : فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ^(٣)

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين في أول الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب رفع اليدين » بدون « في » .

(١) في سنن أبي داود : « نظر إلى ما » . (٢) كما في سنن أبي داود .

(٣) كما في سنن أبي داود : « باب رفع اليدين في الصلاة » .

٧٠٢ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع . وقال سفيان مرة : وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين (١) .

ش - الحديث : أخرجه الأئمة الستة . الكلام فيه من وجوه ، الأول : في نفس رفع اليدين . قال ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وفي « شرح المذهب » : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح . وقال ابن المنذر : ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، ولا يعتد بهم . وفي « فتاوى القفال » أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال : إذا لم يرفع لم تصح صلاته ؛ لأنها واجبة ، فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها ؛ لأنها غير واجبة . وقال النووي : وهذا مردود بإجماع من قبله . وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به ، وقد روي ذلك عن / الأوزاعي . [٢٣٩/١ب]

الثاني : في كيفية الرفع ؛ فقال الطحاوي : يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة ، كأنه لمح ما في « الأوسط » (٢) للطبراني من حديثه عن محمد بن حرب : نا عمير (٣) بن عمران ، عن ابن جريج ، عن

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠ / ٢١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٨٢ / ٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨) .

(٢) (٧٨٠١ / ٨) . (٣) في الأصل : « محمد » خطأ .

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ، وليستقبل بباطنهما القبلة ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ أمامه » .

وفي « المحيط » : ولا يفرج بين الأصابع تفريجاً ؛ كأنه يشيرُ إلى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان : دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال : ثلاث كان يعمل بهنَّ تركهنَّ الناسُ : كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ؛ وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما ، وضعفه .

وقال الماوردي : يجعل بطن كل كف إلى الأخرى . وعن سحنون : ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض . وعن القاسبي : يُقيمهما محنين شيئاً يسيراً . ونقل المحاملي عن أصحابهم : يستحب تفريق الأصابع . وقال الغزالي : لا يتكلف ضمًّا ولا تفريقاً ؛ بل يتركهما على هيئتهما . وقال الرافعي : يفرق تفريقاً وسطاً . وفي « المغني » لابن قدامة : يستحب أن يمدَّ أصابعه ويضم بعضها إلى بعض .

الثالث : إلى أين يرفع ؟ ففي « المحيط » : حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتيهما ، وبرءوس أصابعه فروع أذنيه ؛ وذلك لحديث عبد الجبار ابن وائل ، ونذكره عن قريب في موضعه ، ولحديث مسلم ، عن مالك ابن الحويرث : « كان النبي - عليه السلام - إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » . وفي لفظ : « حتى يجاوز بهما فروع أذنيه » . وعن أنس مثله من عند الدارقطني ؛ وسنده صحيح ، وعن البراء من عند الطحاوي : رفع يديه حتى يكون إبهامه قريباً من شحمتي أذنيه . وقال الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق : حذو منكبيه ؛ مستدلين بحديث سالم ، عن أبيه . وقال القرطبي : هذا أصح قولي مالك ، ورواية عنه : إلى صدره . وذهب ابن حبيب إلى رفعهما إلى حذو أذنيه ، ورواية : فوق رأسه . وقال ابن عبد البر : رُوِيَ عن النبي - عليه السلام - الرفع مداً فوق الأذنين مع الرأس . ورُوِيَ أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه ، ورُوِيَ : حذو منكبيه ، وروي : إلى صدره ، وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على

التَّوَسُّعَةُ . والجواب عن حديث رفع اليدين إلى المنكبين : أنه محمول على حالة العذر . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : إنما كان رفعهم الأيدي إلى المنكبين لعلَّ البُرْدَ ؛ بدليل أن وائل ابن حُجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه : ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المنكبين ، قال : وتحمل أحاديث المنكبين على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك .

الرابع : في حكمة الرفع ؛ قال ابن بَطَّال : ورفعهما تعبدٌ ، وقيل : إشارة إلى التوحيد ، وقيل : حكمته : أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة ، والتكبير لإسماع الأعمى فيعلم بدخوله في الصلاة ، وقيل : انقيادٌ ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية إلى الصلاة ، وقيل : استكانة واستسلام ؛ وكان الأسير إذا غلب مدَّ يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

الخامس : الرفع مقارن بالتكبير أم لا ؟ فقال في « المبسوط » : يرفع ثم يكبِّر ، وقال : وعليه أكثر مشايخنا ، وقال خواهر زاده : يرفع مقارناً للتكبير ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك . وفي « شرح المذهب » : الصحيح : أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه ؛ وهو المنصوص ، وقيل : يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ، وقيل : يرفع بلا تكبير ثم يُرسلهما بعد فراغ التكبير ؛ وهو مصحح عند البغوي ، وقيل : يبتدئ بهما معاً ، ويبتدئ التكبير مع انتهاء الإرسال ، وقيل : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ؛ وهذا مصحح عند الرافعي . وفي « شرح المجمع » : قال أبو يوسف / : يُقارن رفع اليدين مع التكبير ، وبه قال الطحاوي وبعض الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يقدِّم الرفع على التكبير ؛ وهو الذي ذكره صاحب « المبسوط » ؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثباتها له ، والنفي مقدم على الإثبات .

السادس : في رفعهما إذا أراد الركوع وبعدهما يرفع رأسه منه ؛ فقال

الشافعي وأحمد وإسحاق : يستحب رفعهما - أيضاً - عند الركوع وعند
الرفع منه ؛ وهو رواية عن مالك ؛ واستدلوا بالحديث المذكور وبأمثاله ،
قال الخطابي : وهو قول أبي بكر الصديق ، وعليّ بن أبي طالب ، وابن
عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وإليه
ذهب الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
والقاسم بن محمد ، وسالم ، وقتادة ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ،
ومالك في آخر أمره ، وقال البخاري : روي عن تسعة عشر نفرأ من
الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ؛ منهم : أبو قتادة ،
وأبو أسيد ، ومحمد بن مسلمة ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ،
وابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن
الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأبو موسى الأشعري ،
وأبو حميد الساعدي ، قال : وكان الحميدي ، وعليّ بن عبد الله ،
ويحيى بن معين ، وأحمد ، وإسحاق يثبتون عامة هذه الأحاديث عن
رسول الله - عليه السلام - ويرونها حقاً ، وهؤلاء أهل العلم من أهل
زمانهم ، ولم يثبت عند أحد منهم في ترك رفع الأيدي عن النبي - عليه
السلام - ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه . وزاد البيهقي :
أبا بكر الصديق ، وعمر ، وعليّ ، وجابر ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن
ثابت ، وعبد الله بن جابر البياضي ، وأبا سعيد ، وأبا عبيدة ، وابن
مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ،
وعبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن عليّ ، وسلمان الفارسي ، وبريدة ،
وعماراً ، وأبا أمامة ، وعُمير بن قتادة الليثي ، وأبا مسعود ، وعائشة ،
وأعرابيا له صحبة . زاد ابن حزم : أم الدرداء ، والنعمان بن عياش ،
قال : ورويناه - أيضاً - عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، وسالم ،
والقاسم ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع ، وقتادة ، والحسن
ابن مسلم ، وابن أبي نجيح ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والمعتمر ،
ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وابن عليّ ، وابن المبارك ، وابن وهب ،

ومحمد بن نصر المروزي ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، والربيع ،
 ومحمد بن عبد الحكم ، وابن ثُمير ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن
 هارون في آخرين ، وهو رواية أشهب ، وابن وهب ، وأبي المصعب
 وغيرهم عن مالك ، أنه كان يفعله ويُفتي به . وفي « تاريخ ابن عسّكر »
 بسند لا يحضرني الآن ، عن أبي سلمة الأعرج القاصّ قال : أدركت ألفاً
 من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . وقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم وهي المعمول بها
 في المذهب : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام خاصة ، وهو قول
 الثوري ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم ؛ واستدلوا
 على ذلك بأحاديث وآثار ، منها : ما رواه مسلم من حديث تميم بن
 طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ما
 لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة » .
 واعترض عليه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين بأن هذا كان
 في التشهد لا في القيام ؛ يُفسّره رواية عبد الله ابن القبطية قال : سمعت
 جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي - عليه السلام - قلنا :
 السلام عليكم ، السلام عليكم - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال : « ما
 بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن
 يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » .
 وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا إليه / لكان الرفع في [١/٢٤٠-ب]
 تكبيرات العيد - أيضاً - منهياً عنه ؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ؛ بل
 أطلق .

والجواب عن هذا : أن هذان حديثان لا يُفسّرُ أحدهما بالآخر كما جاء
 في الحديث الأول : « دخل علينا رسول الله وإذا الناس رافعي أيديهم في
 الصلاة فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟
 اسكنوا في الصلاة » ، والذي يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة
 الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوي روى هذا في

وقت كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بُعد .

ومنها : ما أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة . وفي لفظ : فكان يرفع يده في أول مرة ثم لا يعود . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي ، عن ابن المبارك ، عن سفيان . وقد اعترض عليه وسنيته مع جوابه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما رواه أبو (٢) داود من حديث البراء بن عازب قال : كان النبي - عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ، وسيجيء بيانه مع اعتراضه إن شاء الله تعالى (٣) .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في « الخلافات » عن عبد الله بن عون الخزاز : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . والخرار : بالخاء المعجمة ، بعدها راء ثم زاي . وقال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ؛ فقد روينا بالأسانيد الصحيحة ، عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك .

ومنها : ما رواه البيهقي - أيضاً - في « الخلافات » : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الربيع ، عن حفص بن غياث ، عن محمد بن يحيى ، عن عباد بن الزبير أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول

(٢) في الأصل : « ابن » .

(١) يأتي برقم (٧٢٩) .

(٣) يأتي برقم (٧٣٢) .

الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ . انتهى . قال الشيخ في «الإمام» : وعباد هذا تابعي ؛ فهو مُرسل . ومنها : ما رواه الطبراني في «معجمه» : نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن عمران : حدثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة » . ورواه البخاري - مُعلقاً - في كتابه المفرد في «رفع اليدين» ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ؛ ليس هذا منها ، فهو مرسلٌ وغير محفوظ ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً - فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت . والجواب : أن قول شعبة مجرد دعوى ، ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به ، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت لا يُوجب المخالفة ، لأن الحديث لا يدل على الحصر [...] (١) .

ورواه البزار في «مسنده» - أيضاً - وقال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء : نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي : ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا ، والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر » ثم قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : « ترفع الأيدي » / ولم يقل : « لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع » . انتهى .

(١) بياض في الأصل قدر سطر وثلاث السطر .

قلت : رواه موقوفاً ابن أبي شيبه في « مصنفه » فقال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن ؛ إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وفي عرفات ، وعند الجمار » . قال الشيخ في « الإمام » : ورواه الحاكم ثم البيهقي بإسناده عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر قالوا : قال رسول الله - عليه السلام - : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين » .

ومن الآثار: ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود . قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبي يفعلان ذلك . قال الطحاوي : فهذا عمر - رضي الله عنه - لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فإن مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه . واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ، ولا تعارضُ بها الأخبارُ الصحيحة عن طاوس ، عن كيسان ، عن ابن عمر (١) : أن عمر كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه .

(١) قال محقق نصب الراية (١/٤٠٥/هامش ٢) : « هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في الدراية (ص ٨٥) ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر . وقال الشيخ المحقق ظهير أحسن النيموي الهندي في كتابه « آثار السنن » (١/١٠٦) : راجعت (كذا) إلى نسخة صحيحة مكتوبة من « نصب الراية » في الخزانة المعروفة بـ « إشيانتك سوساتي - كلكتة » فوجدته فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه . اهـ . وفي « فتح القدير » (١/٣١٩) : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه . اهـ .

قلت : قال الإمام : ما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية ، لا من باب التضعيف .

ومنها : ما أخرجه الطحاوي ^(١) عن أبي بكر النهشلي ، نا عاصم بن كليب ، عن أبيه : أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع . انتهى . وهو أثر صحيح .

ومنها : ما أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب ، عن عطية العوفي : « أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا يعودان » ، ثم قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية سيء الحال ، وسوار أسوأ حالاً منه . وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث . وعن ابن معين : أنه غير محتج به .

قلت : قال يحيى بن سعيد : عطية صالح ، كذا في الكمال .

ومنها : ما أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » ^(٢) عن إبراهيم النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح » . قال الطحاوي : فإن قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده ، وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثني عن إبراهيم فأسند . قال : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فاعلم أنني لم أقله حتى حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان ، عن عبد الله ، فهو الذي حدثني وحده عنه .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الله بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ألا أرىكم صلاة النبي - عليه السلام - فلم يرفع يديه إلا مرة .

ومنها : ما رواه أيضاً : حدثنا وكيع ، عن أبي بكر بن عبد الله بن

قطاف النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه : أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا ابن مبارك ، عن أشعث ، عن الشعبي : أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة ، ثم لا يرفعهما .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا وكيع وأبو أسامة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله ، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح ^(١) الصلاة . قال وكيع : ثم لا يعودون .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ومغيرة ، عن إبراهيم قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحية الأولى .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا أبو بكر ، عن الحجاج ، عن طلحة ، عن خيثمة وإبراهيم قال : كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدوء الصلاة .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل قال : كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ، ثم لا يرفعهما .

[٢٤١/١-ب] ومنها : ما رواه أيضاً : نا معاوية بن هشام / عن سفيان ، عن مسلم الجهني قال : كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كَبَّرَ .

ومنها : ما رواه : نا وكيع ، عن شريك ، عن جابر ، عن الأسود وعلقمة : أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا ، ثم لا يعودان .

ومنها : ما رواه : نا ابن آدم ، عن حسن بن عياش ، عن عبد الملك ابن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة . قال عبد الملك : ورأيت الشعبي ، وإبراهيم ، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة .

(١) في الأصل : « الافتتاح » ، وما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) .

وقال الطحاوي : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر ، فإنهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدين لا رفع بينهما ، واختلفوا في تكبيرة الركوع ، وتكبيرة الرفع منه ، فخالفهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدين ، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة فألحقناهما بتكبيرة السجدين « (١) .

وقال أشرف الدين بن نجيب الكاساني في « البدائع » : وروي عن ابن عباس أنه قال : إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة .

قلت : فعلى هذا مذهب أبي حنيفة مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ أما من الصحابة : فأبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة عامر ابن عبد الله بن الجراح ، فهؤلاء العشرة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ابن سمرة ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، ومن التابعين ومن بعدهم : مذهب إبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وأبي إسحاق ، وخيثمة ، وقيس ، والثوري ، ومالك ، وابن القاسم ، والمغيرة ، ووكيع ، وعاصم بن كليب ، وجماعة آخرين .

والجواب عن أحاديث الرفع أنها منسوخة بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال : « رفع رسول الله فرفعنا ، وترك فتركنا » على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ؛ لأنه لو ثبت الرفع لأنزلوا درجته على السنة ؛

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية عدا بعض آثار أوردها الشارح من مصنف ابن أبي شيبة .

ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب الفساد - أعني : فساد الصلاة -
والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لأنه اشتغال بعمل اليدين
جميعاً ، وهو تفسير العمل الكثير .

السابع : هل يرفع بين السجدين ؟ فقال ابن المنذر ، وأبو علي الطبري
من الشافعية : يرفع ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، وعند
الجمهور : لا يرفع لقوله : « ولا يرفع بين السجدين » .

٧٠٣ - ص - نا محمد بن المصفي الحمصي ، نا بقية ، نا الزبيدي ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسولُ الله - عليه
السلام - إذا قام إلى الصلاة رفعَ يديه حتى يكونا ^(١) حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثم كَبَّرَ
وهما كذلك ، فيركعُ ، ثم إذا أراد أن يرفعَ صَلَّيْهِمَا رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا ^(١)
حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، ولا يرفعُ يديه في السجود ،
ويرفعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَكْبُرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ ^(٢) .

ش - محمد بن المصفي بن بهلول الحمصي أبو عبد الله القرشي الشامي
روى عن : علي بن عباس ، ومحمد بن حرب ، وبقية بن الوليد بن
مسلم ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن ،
وأبو داود ، والنسائي وقال : صدوق ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة
أربعين ومائتين بمكة ^(٣) .

والزبيدي : هو محمد بن الوليد .

قوله : « حذو » بفتح الحاء ، وسكون الذال ، بمعنى حذاء .

قوله : « وهما كذلك » يعني : يدها كذلك حذو منكبيه .

قوله : « صَلَّيْهِمَا » بضم الصاد ، أي : ظهره ، وجمعه أصلاب .

قوله : « ولا يرفع يديه في السجود » وبهذا أخذ الجمهور ، وقد ذهبت

(١) في سنن أبي داود : « تكون » . (٢) انظر التخریج المتقدم .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦١٣/٢٦) .

طائفة إلى الرفع في السجود أيضاً ؛ لما روى أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه في الركوع والسجود .

واعترض الطحاوي في « شرح الآثار » حديث ابن عمر فقال : وقد روي / عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة . قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي - عليه السلام - يفعله . قال : فإن قيل فقد روى طاوس ، عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد . قلنا : كان هذا قبل ظهور الناسخ . وقال الحاكم : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حتى ساء حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف تجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ أو نقول : إنه تركه مرة للجواز ، إذ لا نقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب .

قلت : لا نسلم أن ذلك الحديث ضعيف ؛ لأن إسناده صحيح ، فيجوز به النسخ . ولقائل أن يقول لهم - ولا سيما للشافعية - : أنتم تثبتون سنة الرفع في الحالتين بحديث ابن عمر ، وتنكرون النسخ ؛ فلم لا تعملون بالزيادة التي فيه ، وهي الرفع عند القيام من الركعتين ؟ وهي زيادة مقبولة ، فإذا ألزمتونا بالقول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه ؛ ألزمتناكم بالقول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

٧٠٤ - ص - نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الوارث بن سعيد ، نا محمد بن جُحادة قال : حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غُلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي : وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله - عليه السلام - فكان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه . قال : ثم التَّحَفَ ، ثم أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَدْخَلَ يديه فِي ثوبِهِ . قال : فإذا أَرَادَ أَنْ يركعَ أَخْرَجَ يديه ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وإذا أَرَادَ أَنْ يرفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يديه

ثم سَجَدَ ، ووضعَ وجهه بين كَفَّيه ، وإذا رفعَ رأسه من السجود أيضاً رفعَ يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ فعَلَهُ مَنْ فعَلَهُ ، وتركه مَنْ تركه (١) .

ش - محمد بن جحادة الكوفي الأودي ، ويقال : الأيامي . روى عن: أنس بن مالك . وسمع : الحسن البصري ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . وعن أحمد : هو من الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي كوفي . روى عن أبيه وأمه ولم يصح له عنهما شيء ، وروى عن أخيه علقمة . روى عنه : ابنه سعيد ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن جحادة ، وغيرهم . قال يحيى بن معين : هو ثبت ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ، وفي رواية : ثقة . وقيل : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ووائل بن علقمة روى عن وائل بن حجر . روى عنه : عبد الجبار بن وائل . روى له : أبو داود (٤) .

ووائل بن حجر بن سعيد بن مسروق بن وائل بن النعمان أبو هند أو أبو هنيذة . روى عنه : ابنه : علقمة وعبد الجبار ، وعبد الرحمن اليحصبي ، وغيرهم . روي له عن رسول الله أحد وسبعون حديثاً ، روى له مسلم ستة أحاديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١/٥٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٤/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٩٧/١٦) . (٤) المصدر السابق (٣٠/٤٢٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤٢/٣) ، وأسد الغابة (٤٣٥/٥) ، والإصابة (٦٢٨/٣) .

قوله : « عن أبي : وائل بن حُجر » فقوله : « وائل » عطف بيان لقوله : « أبي » ، وليس هذا بكنية ، فافهم .

قوله : « ثم التحف » من قولهم : التحف بالثوب ، تغطي به .

قوله : « قال محمد » أي : محمد بن جحادة .

قوله : « للحسن » وهو الحسن البصري . والحديث أخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، عن أبيه وائل بن حجر بنحوه ، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه - عليه السلام - كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة وأفهم بأفعال النبي - عليه السلام - من وائل . ثم أسند عن أنس قال : كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه . وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي - عليه السلام - فهو أولى مما جاء به من هو أبعد منه .

ص - قال أبو داود : روى الحديث ^(١) همام ، عن ابن جُحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

[٢٤٢/١-ب]

/ ش - أي : همام بن يحيى بن دينار العوزي .

قوله : « لم يذكر الرفع » أي : رفع اليدين مع رفع الرأس من السجود ، وهو رواية مسلم كما نبهنا عليه .

٧٠٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أنه أبصر النبي - عليه السلام - حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى إبهاميه ^(٢) أذنيه ، ثم كبر ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « روى هذا الحديث » .

(٢) في سنن أبي داود : « بإبهاميه » . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشل الكناني ، ويقال : الطائي الرازي ، سكن الكوفة . روى عن : عبيد الله بن عمر العمري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو الهمام الوليد بن شجاع ، وأبو سعيد الأشل ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (١) .

والحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي . روى عن : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وإبراهيم بن سويد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « بحيال منكبيه » أي : بإزاء منكبيه .

قوله : « وحاذي » أي : ساوى من المحاذاة . وقد قلنا : إن عبد الجبار لم يصح له شيء من أبيه ، وكذا قال في « مختصر السنن » وقال : وأهل بيته مجهولون .

٧٠٦ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا المسعودي ، نا عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي ، عن أبي ، أنه حدثهم ، أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبير (٣) .

ش - يعني : مقارناً بالتكبير ، وبه قال أحمد ، ومالك في المشهور ، وهو رواية عن أصحابنا ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

٧٠٧ - ص - نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله - عليه السلام - كيف يصلي ؟ قال : فقام رسول الله فاستقبل القبلة ، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٠٧/١٨) .

(٢) المصدر السابق (١٢٤٢/٦) . (٣) تفرد به أبو داود .

ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة - ورأته يقول هكذا ، وحلق بشر الإبهام والوسطى - وأشار بالسبابة (١) .

ش - عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي . سمع : أباه ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبا الجويرية ، وأبا بردة بن أبي موسى . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وبشر بن الفضل ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وأبوه كليب بن شهاب الكوفي الجرهمي . سمع : أباه ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر . روى عنه : ابنه عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر . قال ابن سعد : كان ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « بذلك المنزل من يديه » يريد به أنه وضع رأسه بين يديه ، بحيث أنهما حاذتا أذنيه .

قوله : « وحد مرفقه » أي : جعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى حدا عليها ؛ لأن فيه يكون توجيه أصابع يديه إلى القبلة .

قوله : « وقبض ثنتين » وهو أن يعقد الخنصر والبنصر .

قوله : « وحلق حلقة » وهو أن يحلق الوسطى مع الإبهام ، و« حلق » بالتشديد ، و« حلقة » بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع ، وحلقة الباب ، وحلقة القرط ، وأما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون .

(١) يأتي برقم (٩٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٤/١٣) .

(٣) المصدر السابق (٤٩٩١/٢٤) .

وقال أبو عمرو الشيباني : ليس في الكلام « حلقة » بالتحريك إلا في قولهم : هؤلاء قوم حَلَقَةٌ ، للذين يحلقون الشعر ، جمع حَالِقٍ ؛ وأما انتصاب « حلقة » هاهنا فعلى المفعولية .

قوله : « ورأيتَه يقول هكذا » من كلام بشر .

وقوله : « وأشار بالسبابة » من كلام وائل ، فيكون قوله : « ورأيتَه » إلى قوله : « وأشار » معترضا بينهما ، فافهم .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : استقبال القبلة .

الثانية : تكبيرة الافتتاح .

الثالثة : رفع اليدين في أول الصلاة .

الرابعة : محاذاة اليدين بالأذنين عند الرفع ، وهو قول أصحابنا .

الخامسة : أخذ الشمال باليمين / ، ولم يبين فيه كيفية الأخذ ، ولا محل الوضع . [١١-٢٤٣]

السادسة : رفع اليدين عند الركوع ، وبه أخذ الشافعي ، والجواب عنه ما ذكرناه .

السابعة : وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ولم يبين كيفية الوضع .

الثامنة : رفع اليدين عند رفع رأسه من الركوع .

التاسعة : وضع الرأس في السجدة بين اليدين محاذاً لأذنيه بهما ، وبه قال أصحابنا ، وقال صاحب « الهداية » : ووضع وجهه بين كفيه وبديه حذاء أذنيه ، لما روي أنه - عليه السلام - فعل كذلك . وقال صاحب « المحيط » : ويضع يده في السجود حذاء أذنيه .

العاشرة : افتراش رجله اليسرى ، وبه أخذ أصحابنا أنه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، ولم يبين فيه حكم اليمنى .

الحادية عشر : وضع اليدين على الفخذين في التشهد .

الثانية عشر : أن يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى مع الإبهام . وهكذا رُوي عن الفقيه أبي جعفر من أصحابنا ، وقال صاحب « الهداية » :
ويبسط أصابعه . وقال في « المحيط » : وعن محمد أنه يضع يديه على فخذيه ؛ لأن فيه توجه الأصابع إلى القبلة أكثر ، وعن بعضهم أنه يفرق أصابعه .

الثالثة عشر : يشير بالسبابة ، وبه قال أبو يوسف من أصحابنا ، وذكره في « الإملاء » ، وقال : ويروى الإشارة عن النبي - عليه السلام - وبينه مثل ما رُوي عن الفقيه أبي جعفر ، وعن بعض أصحابنا : ويكره الإشارة . وهو غير صحيح ؛ لأن أبا يوسف نص عليها في « الإملاء » ، وكذلك نص عليها محمد في كتابه ، وقال في « المحيط » : والإشارة قول أبي حنيفة .

٧٠٨ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا أبو الوليد ، نا زائدة ، عن عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه قال فيه : ثم وَضَعَ يَدَهُ الِيمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِيسْرَى ، والرَّصْنُ^(١) . قال فيه : ثم جَثَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ ، تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ^(٢) .

ش - الحسن بن علي الخلال ، وأبو الوليد الطيالسي ، وزائدة بن قدامة .

قوله : « بإسناده ومعناه » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه .

قوله : « قال فيه » أي : قال واثل في الحديث في هذه الرواية : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة وبغين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، ويقال : « رصغ » أيضاً بالسين المهملة ، ويقال لمجمع الساق مع القدم : « رصغ » أيضاً ، ويقال : رُصْغ ورُصْغ ، مثل : عُسْرٌ وعُسْرٌ .

(١) في سنن أبي داود : « والرصغ » وهي لغة .

(٢) انظر تخريج الحديث المتقدم .

قوله : « جل الثياب » جل الشيء معظمة ، والمعنى أنهم لبسوا معظم الثياب لأجل البرد . والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .
ويستفاد من الحديث في هذا الطريق فائدتان غير ما ذكرناه :

الأولى : بين فيه كيفية وضع اليمين على الشمال ، وقال صاحب « المحيط » : ويقبض بكفه اليمنى على رسغه اليسرى كما (١) فرغ من التكبير . وقال أبو يوسف : يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى ، ويكون الرسغ وسط الكف . وقال ابن قدامة : يضعهما على كوعه . وقال الففال : يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ، وهو مخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد ، وإذا فرغ من التكبير يضعهما .

الثانية : ترك الوضع عند البرد الشديد ، وعند مالك الوضع غير مستحب وإنما هو مباح ، فعنده البرد وغيره سواء ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

٧٠٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيالَ أذنيه . قال : ثم أنيئتهم فرأيتهُم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانسٌ ، وأكسيةٌ (٢) .
ش - شريك بن عبد الله النخعي .

قوله : « برانس » جمع برنس - بضم الباء الموحدة ، وبعد الراء الساكنة [٢٤٣/١] ب. نون مضمومة ، وسين مهملة - وهو كل ثوب له رأس / ملتزق به ، دُرَاعَةٌ (٣) كانت أو جبة أو غير ذلك ، كان يلبسه العباد وأهل الخير ، وهو

(١) كذا .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : موضع اليدين عند الجلوس للشهادة الأول (٢٣٥/٢) .

(٣) ثوب من صوف .

عربي ، اشتق من البرُس - بكسر الباء وسكون الراء - وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . وقال الجوهرى : « البرنس » : قلنسوة طويلة وكان النُّسَّاك في صدر الإسلام يلبسونها .

قوله : « وأكسية » جمع كساء . والحديث أخرجه النسائي . وبهذا الحديث قال أصحابنا : إن أحاديث المناكب محمولة على العذر ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

* * *

١١٢ - باب : افتتاح الصلاة

أي : هذا باب في بيان افتتاح الصلاة ، وليس في بعض النسخ « باب » .

٧١٠ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي - عليه السلام - في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة (١) .

ش - دل الحديث على أن رفع اليدين من غير أن يخرجهما من كميه غير مكروه إذا كان للبرد ، وأما لغير البرد فجعله بعض أصحابنا من ترك السنّة ، وجعله البعض من ترك الأدب .

٧١١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلدح ، ونا مسدد ، نا يحيى - وهذا حديث أحمد - أنا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - عليه السلام - قالوا : فلم ؟ ! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعّة ، ولا أقدمنا له صُحبة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر (٢)

(٢) في سنن أبي داود : « يكبر » .

(١) تفرد به أبو داود .

حتى يَقْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدلاً ، ثم يَقْرَأُ ، ثم يُكَبِّرُ ويرْفَعُ (١) يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثم يَعْتَدِلُ فلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فيقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَاذِي (٢) مَنْكِبَيْهِ مَعْتَدلاً ، ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثم يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثم يَسْجُدُ (٣) ، ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ويرْفَعُ (٤) ، وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثم يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثم إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قالوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي (٥) .

ش - الضحاك : ابن مخلد أبو عاصم النبيل ، ويحيى القطان .

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري أبو الفضل . سمع : أباه ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وسعيداً (٦) المقبري ، وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، وعيسى بن يونس ، وأبو نعيم ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ليس به بأس . وقال يحيى بن سعيد : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة . روى له الجماعة إلا البخاري (٧) .

(١) في سنن أبي داود : « فيرفع » . (٢) في سنن أبي داود : « يحاذي بهما » .

(٣) في سنن أبي داود : « ويسجد » . (٤) في سنن أبي داود : « ويرفع رأسه » .

(٥) يأتي برقم (٩٣٤) . (٦) في الأصل : « سعيد » .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٠٩/١٦) .

ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس^(١) بن علقمة بن عبد الله القرشي المدني أبو عبد الله . سمع : أبا قتادة السلمي ، وأبا حميد الساعدي ، وابن عباس . روى عنه : وهب بن كيسان^(٢) ، وموسى بن عقبة ، وعبد الحميد بن جعفر ، وغيرهم .

وقال ابن سعد : وكان ثقة ، له أحاديث . توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك . روى له الجماعة^(٣) .

وأبو حميد عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن عمرو الساعدي .

قوله : « في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - » محلها النصب على الحال ، وكلمة « في » للمصاحبة نحو : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾^(٤) ، والتقدير : سمعت أبا حميد حال كونه مصاحباً لعشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - والمعنى : كان جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة ، منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي .

قوله : « تبعه » نصب على التمييز ، وكذلك قوله : « صحبة » / [١-٢٤٤/٨] والتبعة - بفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الباء - اسم للاتباع ، وكذلك التبعة - بضم التاء وسكون الباء - والتباعة بالفتح .

قوله : « حتى يقر » من القرار ، من باب ضرب يضرب ، والمعنى : حتى يستقر كل عظم في موضعه ويثبت .

قوله : « معتدلاً » حال من الضمير الذي في « يرفع يديه » .

قوله : « ثم يكبر فيرفع يديه » يعني : بعد الفراغ من القراءة يكبر فيرفع يديه ، أشار بالفاء إلى أنه يرفع يديه عقيب التكبير .

(١) كذا في الأصل ، وفي تهذيب الكمال : « عياش » ، وعلق محققه قائلاً : « جود ابن المهندس تقيده ، ووقع في كثير من المصادر « عباس » ، وهو كما قيدناه في باقي النسخ ، وهو الصواب إن شاء الله » .

(٢) في الأصل : « غسان » خطأ . (٣) المصدر السابق (٥٥١٢/٢٦) .

(٤) سورة القصص : (٧٩) .

قوله : « فلا يَصُبُّ رأسه » يعني : فلا يميلها إلى أسفل ، وفي بعض الرواية : « فلا ينصب » من الانصباب ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان ^(١) ، عن عيسى ، عن عباس ، عن أبي حميد فقال فيه : « فلا يُصَبِّي » يقال : صبَّى الرجل رأسه تصبيّة إذا خفضه جدا .

قوله : « ولا يُقْنِع » من الإقناع ، يعني : لا يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره . قال الله تعالى : ﴿ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ ^(٢) أي : رافعي رءوسهم . وقال ابن عرفة : يقال : أقنع رأسه ، إذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وجعل طرفه موازيا لما بين يديه .

قوله : « ثم يهوي » أي : ينزل .

قوله : « فيجافي » أي : يباعد .

قوله : « ويشني رجله اليسرى » من ثنيت الشيء ثنيا ، إذا عطفته .

قوله : « ويفتح أصابع رجله » بالخاء المعجمة ، أي : ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ، ويشنيها إلى باطن الرجل ، فيوجهها نحو القبلة . وقال الأصمعي : أصل الفتح اللين ، ومنه قيل للعُقَاب ^(٣) فتحاً ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . قال أبو العباس : فتح أصابعه ، أي : ثناها .

قوله : « متوركا » حال من الضمير الذي في قعد ، والتورك أن يجلس على أليته وينصب رجله اليمنى ، ويخرج اليسرى من تحتها .

واستفيد من هذا الحديث أحكام كثيرة ؛ الأول : رفع اليدين إلى المنكبين ، وقد قلنا : إنه كان للعدو .

الثاني : أن التكبير بعد رفع اليدين ؛ لأنه قال : « ثم كبر » ، وكلمة « ثم » تقتضي التراخي ، وقد ذكرنا الخلاف فيه .

(١) في الأصل : « سليم » خطأ . (٢) سورة إبراهيم : (٤٣) .

(٣) طائر من كواسير الطير ، قوي المخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

الثالث : رفع اليدين أيضاً للركوع ، وقد قلنا : إنه منسوخ .
الرابع : سُنَّةُ الهيئة في الركوع أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه ،
ومن هذا قال صاحب « الهداية » : ويسط ظهره ؛ لأن النبي - عليه
السلام - كان إذا ركع بسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ؛ لأن النبي
- عليه السلام - كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه .
الخامس : سُنَّةُ الإمام أن يقول : « سمع الله لمن حمده » ، ويكتفي
به ، وهو قول أبي حنيفة .

السادس : رفع اليدين للهوي ، وهو أيضاً منسوخ .
السابع : السُنَّةُ أن يجافي بطنه عن فخذه ، ويديه عن جنبه .
الثامن : هيئة الجلوس في القعدة الأولى من ذوات الأربع ، أن يجلس
على رجله اليسرى ، ولم يبين فيه كيف يفعل باليمنى ، فعند أبي حنيفة
ينصبها نصباً ، وهذه هيئة الجلوس في القعدتين عند أصحابنا ، وهو قول
الثوري لما في « صحيح مسلم » ^(١) عن عائشة : « كان رسول الله يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » ، وفي رواية أبي داود ^(٢) أيضاً كما
يجيء الآن : « فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب
اليمنى » . وقال مالك : يجلس فيهما متوركاً . وقال الشافعي : إن كانت
الصلاة ركعتين يجلس متوركاً ، وإن كانت أربعاً افترش في الأولى ،
وتورك في الثانية . وقال أحمد : إن كانت ركعتين افترش ، وإن كانت
أربعاً فكقول الشافعي .

التاسع : التكبير ورفع اليدين إلى المنكبين عند النهوض من التشهد ،
وهو منسوخ عندنا أيضاً . وقال أبو حامد : انعقد الإجماع على أنه لا رفع
في هذا الموضع ، فاستدللنا بالإجماع على نسخ الحديث . وقال في « شرح
المهذب » : هذا كلام مردود غير مقبول ، ولم ينعقد الإجماع على ذلك ؛

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ... (٢٤٠ / ٤٩٨) .

(٢) يأتي في الحديث الآتي .

بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف منهم : عليّ ، وابن عمر ، وأبو حميد مع أصحابه العشرة ، وهو قول البخاري . وقال الخطابي : وبه قال جماعة من أصحاب الحديث . ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على أصله / في قبول الزيادات . وقال البيهقي : مذهب الشافعي متابعة السنّة إذا ثبتت . وقال صاحب « التهذيب » : لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومذهبه اتباع السنّة ، وقد ثبت ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث .

قلت : قد صرح صاحب « التهذيب » أن الشافعي لم يذكر هذا ، وادعى أبو حامد الإجماع على تركه ونسخ الحديث ، وهؤلاء كيف يجعلون هذا مذهباً للشافعي بصورة الإلزام ؟ فرمّا ثبت عند الشافعي انتساخ الحديث ، فلذلك لم يذكر رفع اليدين ؛ لأن الغفلة منه في مثل هذا بعيدة ، وقولهم مذهب الشافعي اتباع السنّة ليس على الإطلاق ، فإنه لا يتبع السنن المنسوخة ، فافهم .

العاشر : توجيه أصابع رجله إلى القبلة في السجود .
الحادي عشر : التورك في القعدة الأخيرة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وعندنا هذا محمول على العذر ، إما لكبر أو لعلّة أخرى ، فافهم .
والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

« (١) واعترضه الطحاوي في « شرح الآثار » (٢) فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ، ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك ؛ فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٤١٠ - ٤١٢) . (٢) (١/ ١٥٣ ، ١٥٤) .

طويل ؛ لأنه قتل مع عليّ - رضي الله عنه - ، وصلى عليه عليّ ، وقد رواه عطاء بن خالد ، عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلاً ، ثم أخرجه عن يحيى بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا عطاء بن خالد ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثني رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا ... فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء . قال : فإن ذكروا ضعف عطاء قيل لهم : وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاء ، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاء كله ؛ إنما تصححون قديمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين في كتابه . وابن أبي مريم سماعه من عطاء قديم جداً ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الله ^(١) بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثني مالك ، عن عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدي ، وأبو حميد ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، فتذكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ... الحديث . وليس فيه : « فقالوا : صدقت » قال : وقوله فيه : « فقالوا جميعاً صدقت » ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم . انتهى .

وأجاب البيهقي في كتاب « المعرفة » فقال : أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود ؛ لأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ؛ فقد حكم البخاري في « تاريخه » بأنه سمع أبا حميد ، وأبا قتادة ، وابن عباس . وقوله : إن أبا قتادة قتل مع عليّ رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث ، وابن منده ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق ابن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد ومن سماه من الصحابة ،

(١) في الأصل : « عبد الرحمن » خطأ .

وأكدته برواية فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، عنهم ، فالإعراض
عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السُّنَّة » (١) .

والجواب عما قاله البيهقي : أما قوله : « أما تضعيفه لعبد الحميد بن
جعفر فمردود » مردود ؛ لأن مثل يحيى بن سعيد طعن في حديثه ، وهو
[١/٢٤٥-٢] إمام الناس / في هذا الباب ، وذكره ابن الجوزي في كتاب « الضعفاء
والمتروكين » فقال : كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه ، وكان الثوري
يحمل عليه ويضعفه . وفي « الكمال » : وقال يحيى بن سعيد : كان
سفيان يضعفه من أجل القدر . على أن الطحاوي نسب تضعيفه إليهم .
وأما قوله : « وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ؛ فقد حكم البخاري
في « تاريخه » بأنه سمع أبا حميد (٢) ، وأبا قتادة ، وابن عباس ،
فمجرد تشنيع وتعصب ؛ لأن الطحاوي ما قال هذا من عنده ، بل
إنما حكم بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي حميد ، ولم ير
أبا قتادة ، لعدم احتمال سُنِّه ذلك ؛ لأنه قتل مع عليّ ، وصلى عليه عليّ ،
وهو قول مثل الشعبي الإمام في هذا الفن ، وكذا قال الهيثم بن عدي ،
وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وفي « الكمال » : وقيل : توفي سنة
ثمان وثلاثين ، فكيف يقول البيهقي : هذه رواية شاذة ؟ فيجعل رواية
البخاري في « تاريخه » صحيحة ، ويجعل كلام مثل هؤلاء الأجلة شاذاً ؟
على أن ابن الحزم قال : ولعله وهم فيه ، يعني : عبد الحميد ، وأيضاً قد
اضطرب سند هذا الحديث ومثنته ، فرواه العطف بن خالد فأدخل بين

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . وقد قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية
(٤٢٤/١) : « قلت : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي
لحديث أبي حميد ، وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي
مستوفى ، والله الحمد » . اهـ . قلت : ولم أر هذا الانتصار في النسخة
المطبوعة ، فلعل ما سيذكره الشارح في جوابه على البيهقي ، هو انتصار تقي
الدين ، وكأنه كان موجوداً في نسخته من نصب الراية ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : « أبا قتادة » خطأ .

محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، والعطاف وثقه ابن معين ، وفي رواية قال : صالح . وفي رواية : ليس به بأس . وقال أحمد : من أهل مكة ، ثقة صحيح الحديث . ويدل على أن بينهما واسطة ، أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في « صحيحه » من طريق عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن عباس بن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي ... الحديث ، وذكر المزي ، ومحمد بن طاهر المقدسي في « أطرافهما » أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في « باب السجود على اليدين والركبتين » من طريق الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك ، عن عياش أو عباس بن سهل ... الحديث ، ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس ابن سهل ، عن أبي حميد ، لم يذكر محمداً في إسناده . وقال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين » : وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله ، سمعه عباس بن سهل ، أنه خص أبا حميد ، ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها : « حتى فرغ ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » ، وظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن ، وظهر أن قوله : « والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة » كلام واقع عليه .

٧١٢ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله فتذاكروا صلاته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث وقال - إذا ركع أمكن كفّيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقلع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد في الركعتين

قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى
بُورِكَهَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ (١) .

ش - ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال كما ذكرناه ،
ويزيد بن أبي حبيب : سويد المصري .

قوله : « فقال أبو حميد : فذكر بعض هذا الحديث » من كلام محمد بن
عمرو ، والإشارة إلى الحديث المذكور .

قوله : « ثم هصر ظهره » بتخفيف الصاد المهملة ، أي : ثناه وعطفه
للكوع ، وأصل الهصر : أن تأخذ رأس العود فتثنيه إليك وتعطفه ، وفي
« الصحاح » : الهصر : الكسر ، وقد هصره ، واهتصره بمعنى ، وهصرتُ
الغُصْنَ بالغصن إذا أخذت برأسه وأملتة ، والأسد هيصر وهَصَّار .

[١/٢٤٥-ب] / قوله : « غير مقنع » حال من الضمير الذي في « هصر » من الإقناع
وقد ذكرناه قريباً . و« رأسه » منصوب لكونه مفعول اسم الفاعل .

قوله : « ولا صافح بخده » عطف على قوله : « غير مقنع » أي : غير
مُبرز صفحة خده ، ولا مائل في أحد الشقين .

قوله : « أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض » يعني : مس الأرض بوركه
اليسرى ، والورك - بفتح الواو وكسر الراء - وهو ما فوق الفخذ ، وقد
يخفف مثل : فَخَذَ وفَخَذَ ، وهي مؤنثة .

٧١٣ - ص - نا عيسى بن إبراهيم المصري ، نا ابن وهب ، عن الليث بن
سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن
عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا
سَحَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ ، وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
الْقَبْلَةَ (٢) .

ش - يزيد بن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) السابق .

القرشي المصري . روى عن : عبد الله بن واقد ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وسعد بن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحيم بن ميمون ، وغيرهم . روى له البخاري مقروناً بالليث بن سعد ، وأبو داود (١) .

قوله : « نحو هذا » أي : نحو الحديث المذكور في الرواية المذكورة . وفيه من الفقه : أن لا يفرش المصلي يديه في السجدة ، ولا يقبضهما ، ويستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه نحو القبلة .

٧١٤ - ص - نا علي بن الحسين بن إبراهيم ، نا أبو بدر ، نا زهير أبو خيثمة ، نا الحسن بن حر قال : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب رسول الله - وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي . بهذا الخبر يزيد وينقص (٢) قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني : من الركوع - فقال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ورفع يديه ، ثم قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ » فسجدَ فانتصبَ على كفيه وركبتيه ، وصدور قدميه وهو ساجدٌ ، ثم كبرَ فجلس فتورك ، ونصبَ قدمه الأخرى ، ثم كبرَ فسجدَ ، ثم كبرَ فقام ، ولم يتورك ، ثم ساق الحديث . قال : ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك في الشاهد (٣) .

ش - علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث يقال له إشكاب أخو محمد وهو الأكبر . سمع : ابن علية ، ومحمد بن ربيعة ، وحجاج بن محمد الأعور ، وأبا بدر ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وستين ومائتين (١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٤٦/٣٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « أو ينقص » . (٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٤٩/٢٠) .

وأبو بدر : شجاع بن الوليد الكوفي ، وزهير بن حرب النسائي :
أبو خيثمة .

والحسن بن حر النخعي أبو محمد الكوفي . سمع : الشعبي ، وخاله
عبدة ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : ابن عجلان ،
وزهير ، وحسين بن عليّ الجعفي ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة
قليل الحديث . توفي بمكة سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود،
والنسائي (١) .

وعيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب . روى عن:
زيد بن وهب ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعطية بن سفيان . روى
عنه : محمد بن إسحاق ، وابن لهيعة ، والحسن بن حر . قال ابن
المديني: هو مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق . روى له :
أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، أدرك زمن عثمان
ابن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة . سمع : أباه ، وسعيد بن زيد،
وأبا هريرة ، وأبا حميد ، وأبا أسيد الساعديين ، وأبا قتادة ، وعبد الله بن
الزبير . روى عنه : محمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر [و] بن يحيى
المازني ، وفليح بن سليمان ، وابنائه : أبي وعبد المهيمن ابنا عباس ،
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . توفي زمن الوليد بن
عبد الملك بالمدينة . روى له الجماعة إلا النسائي (٣) .

قوله : « أو عياش » بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة .

وأبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي
الأنصاري ، وقد ذكرناه .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

(٢) المصدر السابق (٢٢/٤٦٣٥) .

(١) المصدر السابق (٦/١٢١٣) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣١٢٢) .

/ قوله : « يزيد وينقص » حال ، يجوز أن يكون من عباس ، ويجوز أن [٢٤٦/١] يكون من محمد بن عمرو ، أو من روى منه ، يظهر بالتأمل .

قوله : « فانتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه » من نصبته فانتصب ، والمراد من الصدور صدران ، ذكر الجمع وأراد التثنية .

قوله : « وهو ساجد » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « انتصب » .

وفيه من الأحكام : أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، ورفع اليدين للركوع وهو منسوخ .

وفيه : أن يضع أولاً كفيه ، ثم ركبته ، ثم قدميه ، وهو قول الشافعي ، ومالك . وعندنا السنة أن يضع أولاً ركبته ، ثم يديه لما ذكره بدليله إن شاء الله تعالى .

وفيه : أنه تورك في القعدة الأولى ، وهو مذهب مالك ، وعندنا مثل هذا محمول على العذر .

٧١٥ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو قال : أخبرني فليح قال : حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله - عليه السلام - فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليها (١) ، ووتر يديه فتجافى عن جنبه ، وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « عليهما » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبه في =

ش - عبد الملك بن عمرو بن قيس أبو عامر العقدي البصري .

وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين أبو يحيى المدني ، ويقال : اسمه : عبد الملك ، وفليح لقب غلب عليه . روى عن : عثمان بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : زياد بن سعد ، وابن وهب ، وأبو الربيع الزهراني ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف . وفي رواية : ليس بقوي ، ولا يحتج بحديثه . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن [حريش بن] خالد الحارثي الأنصاري أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو سعيد ، شهد بدرأ والمشاهد كلها . روى عنه : جابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والمسور بن مخرمة ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . اعتزل الفتنة ، وأقام بالرَّبْذَة ، ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وسبعين ، وصلى عليه مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة . روى له : النسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « ووترَّ يديه » بتشديد التاء ، معناه : وضعهما على ركبتيه ممدودتين .

قوله : « فتجافى عن جنبه » أي : أبعد يديه عن جنبه .

قوله : « ونحَّى » أي : أبعد يديه عن جنبه .

قوله : « بصدر اليمنى » أي : الرجل اليمنى . والأحكام التي فيه ظاهرة ، وقد مر ذكرها غير مرة .

= الركوع (٢٦٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٧٥ / ٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٥٦١٠ / ٢٦) .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك نحو فليح^(١) ، وذكر الحسن بن حرّ نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

ش - عتبة بن أبي حكيم أبو العباس الشامي الطبراني الأردني . سمع : عمرو بن حارثة ، وطلحة بن نافع ، ومكحولاً ، وعيسى بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وبقية بن الوليد ، وصدقة بن خالد ، وجماعة آخرون . قال يحيى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وكان أحمد يوهنه قليلاً . وقال النسائي : ضعيف . وقال الطبراني : هو من ثقات المسلمين . مات بصور سنة سبع وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .
قوله : « لم يذكر التورك » يعني : لم يذكر في روايته التورك في القعدة / كرواية فليح .

[ب-٢٤٦/١]

٧١٦ - ص - نا عمرو بن عثمان ، خبرنا بقية قال : حدثني عتبة قال : حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد في هذا الحديث قال : وإذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(٣) .

ش - عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، وبقية بن الوليد الحمصي .
قوله : « غير حامل » حال من الضمير الذي في « فرج » .

ص - قال أبو داود : رواه ابن المبارك قال : أنا فليح قال : سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل قال : حضرت أبا^(٤) حميد الساعدي^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٧١/١٩) . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في الأصل : « حضرت أنا وحميد » خطأ .

(٥) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث » .

ش - أي : عبد الله بن المبارك .

قوله : « فحدثني » من كلام فليح ، فافهم .

٧١٧ - ص - نا محمد بن معمر ، نا حجاج بن المنهال ، نا همام ، نا محمد بن جُحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - في هذا الحديث قال : فلما سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَاهُ^(١) ، فلما سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ^(٢) .

ش - محمد بن معمر بن ربيعي القيسي البصري أبو عبد الله ، يعرف بالبحراني . سمع : مؤمل بن إسماعيل ، وحميد بن حماد ، وأبا عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : الجماعة ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . قال أبو بكر البزار : كان من خيار عباد الله . وقال الخطيب : كان ثقة^(٣) . وهمام بن يحيى العَوَذي .

قوله : « وَقَعْنَا رُكْبَتَهُ » من باب أكلوني البراغيث ، وكذلك قوله : « قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَاهُ » ، ويجوز أن يكون « رُكْبَتَهُ » بدلاً من الضمير الذي في « وَقَعْنَا » ، و« كَفَاهُ » بدلاً من الضمير الذي في « يَقَعَا » ، وَالْمُعَرَّبُ يُعَرَّبُ بِطَرِيقِهِ .

وفيه كلام ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما ذكرناه .

ص - قال حجاج : قال همام : ونا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمثل هذا .

ش - أي : قال حجاج بن المنهال : قال همام بن يحيى : حدثنا محمد ابن جُحادة ، وحدثنا شقيق بن سلمة الأسدي قال : حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه كليب بن شهاب^(٤) الجَرَمي الكوفي . روى عن النبي - عليه السلام - مرسلًا ولم يدركه ، وقد مر مرة .

(١) في سنن أبي داود : « قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَاهُ قَالَ : ... » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٢١/٢٦) .

(٤) في الأصل : « شهاب » .

ص - وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جُحادة-: وإذا نهَضَ نهَضَ على رُكْبَتَيْهِ ، واعتمدَ على فَخْذَيْهِ .

ش - أي : في حديث أحدهما من شقيق ومحمد بن جحادة - يعني شك فيهما - ثم قال : « وأكبر علمي » أي : ظني - والعلم يأتي بمعنى الظن - أن الحديث حديث محمد بن جحادة ، وليس حديث شقيق ، وفيه : « وإذا نهض ... » إلى آخره .

٧١٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله يرفعُ إِبْهَامِيهِ في الصلاةِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (١) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي ، وفطر بن خليفة .

وفيه حجة للحنفية . والحديث : أخرجه النسائي ، وهو مرسل . وقد ذكر أن من هنا إلى الحديث الذي رواه النضر بن علي سقطت لابن داسة (٢) وثبت لأبي عيسى منها ما هو للخولاني عن ابن الأعرابي ، ومنها ما هو للؤلؤي .

٧١٩ - ص - نا (٣) عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا : نا محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : كان النبي - عليه السلام - إذا قام من الركعتين كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٤) .

ش - محمد بن عبيد بن محمد النحاس المحاربي أبو جعفر الكوفي . روى عن أبيه ، ومحمد بن فضيل ، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ،

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : موضع الإبهامين عند الرفع (٢/١٢٣) .

(٢) في الأصل : « لابن راشة » خطأ .

(٣) حدث هنا تقديم وتأخير في الأحاديث بين نسخة المصنف وسنن أبي داود ،

فذكر هذا الحديث تحت « باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » ولم

يذكر هذا التبويب في نسخة المصنف .

(٤) تفرد به أبو داود .

وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو حاتم ،
وأبو زرعة (١) .

ومحمد بن فضيل بن غزوان الكوفي . وهذا الحديث من جملة ما يحتاج
به الشافعية ، وقد ذكرنا أن أحاديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام منسوخة .

٧٢٠ - ص - نا الحسن بن علي ، نا سليمان بن داود الهاشمي ، نا
عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمن (٢) بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن عبد الرحمن
الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله
-عليه السلام - : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ
مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قُضِيَ قِرَاءَتُهُ ، وَإِذَا أَرَادَ (٣) أَنْ يَرْكَعَ ، / وَيَصْنَعُهُ
[٢-٢٤٧/١] إِذَا فَرَّغَ (٤) مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَرْفَعُ (٥) يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ (٦) .

ش - سليمان بن داود بن داود (٧) بن علي بن عبد الله بن العباس بن
عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو أيوب ، سكن بغداد . سمع :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٤٦/٢٦) .

(٢) « ابن عبد الرحمن » غير موجودة في سنن أبي داود ، وذكر محقق تهذيب
الكمال (٤٣٢/١٥ - ٤٣٣) أنه جاء في حواشي النسخ تعليق يتعقب صاحب
« التهذيب » صاحب « الكمال » نصه : « كان فيه عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمان بن العباس ، وعبد الرحمان زيادة لا حاجة إليها » .

(٣) في سنن أبي داود : « وأراد » . (٤) في سنن أبي داود : « رفع » .

(٥) في سنن أبي داود : « رفع » .

(٦) (الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
(٢٢٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء
(١٢٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : سجود القرآن
(١٠٥٤) .

(٧) « صح » .

إبراهيم بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو يحيى صاعقة ، والحسن بن علي الحلواني ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة . توفي ببغداد سنة سبع عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وموسى بن عقبة المطرفي المدني الأسدي .

وعبيد الله بن أبي رافع ، واسم أبي رافع : أسلم ، ويقال : إبراهيم ، مولى النبي - عليه السلام - كاتب علي بن أبي طالب . سمع : عليا ، وأبا ، وأبا هريرة . روى عنه : الحسن بن محمد ابن الحنفية ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعطاء بن يسار . وقال أبو حاتم : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « إذا قضى قراءته » أي : إذا فرغ من قراءته .

قوله : « ويصنعه » أي : يصنع رفع اليدين .

قوله : « وهو قاعد » جملة حالية . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، « (٣) وقال الترمذي : حسن صحيح . وفي « علل الخلال » قال : سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال : صحيح . وقال الشيخ في « الإمام » : وقوله فيه : « وإذا قام من السجدين » يعني : الركعتين . وقال النووي في « الخلاصة » : وقع في لفظ أبي داود : « السجدين » ، وفي لفظ الترمذي : « الركعتين » ، والمراد بالسجدين : الركعتان . وقال الخطابي : وأما ما روي في حديث علي أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين ، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، وإن صح الحديث فالقول به واجب . انتهى .

قلت : قد غلط الخطابي في هذا لكونه لم يقف على طرق الحديث ، فافهم . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وقد روي عن علي خلاف

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٩/١١) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٣٢/١٩) . (٣) انظر : نصب الراية (٤١٢/١ - ٤١٣) .

هذا . ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ، ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه : أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعده . قال الطحاوي : فلم يكن عليّ - رضي الله عنه - ليرى النبي - عليه السلام - يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه . قال : ويضعف هذه الرواية أيضاً أنه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ، ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ^(١) ، عن الأعرج به ، ولم يذكر فيه : « الرفع » ^(٢) .

ص - قال أبو داود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي - عليه السلام - إذا قام من الركعتين رَفَعَ ^(٣) يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة ^(٤) .

ش - إنما ذكر هذا تفسيراً لقول عليّ - رضي الله عنه - في الحديث السابق : « وإذا قام من السجدين » لتعلم أن المراد من السجدين الركعتان كما ذكرناه ، وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي .

٧٢١ - ص - نا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث قال : رأيتُ النبيّ - عليه السلام - يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع حتى يَبْلُغَ بهما فروعَ أُذُنَيْهِ ^(٥) .

(١) في الأصل : « عن عبد الله ، عن عبد الله بن الفضل » كذا .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود : « كبر ورفع » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩١/٢٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (١٢٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩) .

ش - نصر بن عاصم الليثي البصري . روى عن : عمر بن الخطاب ،
ومالك بن الحويرث ، وابن معاوية الليثي . روى عنه : قتادة ، وعمران بن
حدير ، وأبو سلمة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .
والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وقد أخرج
البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث .
وأخرجه الدارقطني عن أنس مثله .

٧٢٢ - ص - نا ابن معاذ ، نا أبي ح ونا موسى بن مروان ، نا شعيب
- يعني : ابن إسحاق - المعنى ، عن عمران ، عن لاحق ، عن بشير بن نهيك
قال : قال أبو هريرة : لو كنت قدام النبي - عليه السلام - لرأيت إبطه (٢) .
زاد ابن معاذ : يقول لاحق : ألا ترى أنه في صلاة (٣) ، ولا يستطيع أن يكون
قدام رسول الله ؟ وزاد موسى : يعني : إذا كبر رفع يديه (٤) .

ش - ابن معاذ عبيد الله بن معاذ بن معاذ البصري ، وموسى بن مروان
الرقبي ، وشعيب بن إسحاق الدمشقي .

/ وعمران بن حدير أبو عبيدة (٥) السدوسي البصري . روى عن : [٢٤٧/١-ب]
عكرمة مولى ابن عباس ، وقسامة بن زهير ، ولاحق بن حميد . روى
عنه : شعبة ، وحماذ بن زيد ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .
قال أحمد : يخ بخ ، كان ثقة . وقال ابن معين : ثقة . روى له :
البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٦) .

ولاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير أبو مجلز السدوسي الأعور
البصري . سمع : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وبشير بن نهيك ،
وجماعة آخرين . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وقتادة ، وعمران بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٩٩/٢٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « إبطه » . (٣) في سنن أبي داود : « الصلاة » .

(٤) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : صفة السجود (٢١٢/٢) .

(٥) في الأصل : « عبدة » خطأ .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨٤/٢٢) .

حدير ، وغيرهم . قال أبو زرعة : بصري ثقة ، وكذلك قال ابن معين .
مات في ولاية ابن هبيرة سنة ست ومائة . روى له الجماعة (١) .

وبشير بن نَهيك السَّدُوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري .
سمع : أبا هريرة ، وبشير بن الخصاصة . روى عنه : النضر بن أنس ،
وأبو مجلز لاحق ، وخالد بن سُمير . وقال أبو حاتم : تركه يحيى
القطان . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال أحمد بن عبد الله :
ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وزاد موسى » يعني : ابن مروان .

والحديث أخرجه النسائي ، وهذا حجة للحنفية أيضاً ؛ لأن من رفع
يديه إلى منكبيه لا يرى إبطه ، ولا يرى الإبط إلا ممن يرفع يديه إلى أذنيه .

٧٢٣ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن
سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ في الصلاة رَفَعَ
يَدَيْهِ مداً (٣) .

ش - يحيى القطان ، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن .

وسعيد بن سماعيل الأنصاري الزرقني مولا هم المدني . سمع : أبا هريرة .
روى عنه : ابن أبي ذئب . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي (٤) .

قوله : « مداً » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : رَفَعاً مداً .
ويجوز أن يكون « مداً » بمعنى « ماداً » ، ويكون حالاً من الضمير الذي
في « رفع » ، والتقدير : حال كونه ماداً يديه .

٧٢٤ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي ، عن

(١) المصدر السابق (٦٧٧٢/٣١) . (٢) المصدر السابق (٧٣٠/٤) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين مداً (١٢٤/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٩٣/١٠) .

جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه قال : كان رسولُ الله إذا كَبَّرَ للصلاة جعلَ يديه حذاءَ (١) منكبيه ، وإذا ركعَ فعلَ مثلَ ذلكَ ، وإذا رفعَ للسجودِ فعلَ مثلَ ذلكَ ، وإذا قامَ من الركعتين فعلَ مثلَ ذلكَ (٢) .

ش - يحيى بن أيوب الغافقي المصري .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، اسمه كنيته ، وكان من سادات قريش ، وكان فقيهاً عابداً يصوم الدهر كله ، وكان يُعرف براهب قريش . روى عن جماعة من أصحاب النبي - عليه السلام - . روى عنه : أهل المدينة ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهد ، وجماعة آخرون . وقال في « الكمال » : قيل : اسمه : محمد ، وقيل : اسمه : أبو بكر ، وكنيته : أبو عبد الرحمن . والصحيح أن اسمه كنيته ، وكان مكفوفاً . مات بالمدينة سنة أربع وتسعين . روى له الجماعة (٣) .

٧٢٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن ميمون المكي ، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يُشيرُ بكفيه حين يقومُ ، وحين يركعُ وحين يسجدُ ، وحين ينهضُ للقيام ، فيقومُ فيشيرُ بيديه ، فانطلقتُ إلى ابن عباس فقلت : إني رأيتُ ابن الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلِّيها ، ووصفتُ (٤) له هذه الإشارةَ ، فقال : إن أحببتُ أن تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ الله فافتدِ بصلاةِ ابنِ الزبير (٥) .

ش - ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبتي الحضرمي أبو هبيرة المصري . روى عن : مسلمة بن مخلد ، وميمون

(١) في سنن أبي داود : « حذو » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ... (٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢٤٣/٣٣) .

(٤) في سنن أبي داود : « فوصفت » . (٥) تفرد به أبو داود .

المكي ، وأبي تميم الجيشاني . روى عنه : حيوة بن شريح ، ويحيى الأنصاري ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . مات سنة ست وعشرون ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وميمون المكي روى عن : عبد الله بن الزبير ، روى عنه : ابن هبيرة ، روى له : أبو داود (٢) .

وفيه ابن لهيعة وهو معروف .

٧٢٦ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أبان - المعنى - قالوا : نا النضر بن كثير - يعني : السعدي - قال : / صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، فَقَالَ (٣) وَهَيْبٌ : تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ (٤) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَصْنَعُهُ (٥) .

ش - محمد بن أبان : [ابن] وزير البلخي أبو إبراهيم ، يعرف بـحمدويه ، مستملي وكيع . سمع : وكيعاً ، وعبد بن سليمان ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . روى عنه الجماعة إلا مسلماً . وقال النسائي : هو ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين (٦) .

والنضر بن كثير السعدي أبو سهل البصري . رأى عبد الله بن طاووس ، وروى عنه ، وعن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . روى عنه : نصر بن علي ، وإبراهيم الدورقي ، وموسى بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٢٨/١٦) .

(٢) المصدر السابق (٦٣٤٣/٢٩) . (٣) في سنن أبي داود : « فقال له » .

(٤) كلمة « كان » غير موجودة في « سنن أبي داود » .

(٥) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه (٢٣٢/٢) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٢١/٢٤) .

عبد الله البصري ، وغيرهم . قال أبو حاتم : هو شيخ ، فيه نظر . وقال أحمد : هو ضعيف الحديث .. وقال الدارقطني : فيه نظر . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري .

وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس .

٧٢٧ - ص - نا نصر بن عليّ ، أنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا دَخَلَ في الصلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (٢) .

ش - نصر بن عليّ بن نصر البصري ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قوله : « ويرفع ذلك » أي : الحديث . وأخرجه البخاري ، وقال : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - .

ص - قال أبو داود : الصحيح قولُ ابنِ عمرَ ، وليس (٣) بمرفوع .

ش - أي : الصحيح أن هذا قول ابن عمر ، وليس بمرفوع إلى النبي - عليه السلام - .

ص - قال أبو داود : روى بقيةُ أوله عن عبيدِ الله وأسنده .

ش - أي : روى بقية بن الوليد أول الحديث عن عبيد الله بن عمر

(١) المصدر السابق (٦٤٣٣/٢٩) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) .

(٣) في سنن أبي داود : « ليس » .

العمري . وقال الدارقطني : رواه بقية ، عن عبيد الله ، عن نافع بلفظ :
« أن النبي - عليه السلام - كان إذا افتتح رفع يديه » لم يزد على هذا .

ص - وروى هذا الحديث الثقفى ، عن عبيد الله أوقفه (١) على ابن عمر ،
وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه ، وهذا (٢) الصحيح .

ش - الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن
الحكم بن أبي العاص أبو محمد البصري الثقفى . سمع : يحيى بن سعيد
الأنصاري ، وأيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وغيرهم .
روى عنه : هاشم بن القاسم ، وقتيبة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ،
ومسدد ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة آخرون . وقال ابن
معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف . توفي سنة أربع
وتسعين ومائة ، ومولده سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « وهذا الصحيح » أي : كونه موقوفاً على ابن عمر هو
الصحيح . وقد قلنا : أنه روي بأسانيد صحيحة عن ابن عمر خلاف هذا ،
فلا يكون هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ .

ص - ورواه الليث بن سعد ، ومالك ، وأيوب ، وابن جريج موقوفاً .

ش - أي : روى هذا الحديث الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ،
وأيوب السخيتاني ، وعبد الملك بن جريج موقوفاً على ابن عمر - رضي
الله عنه - . وقال الدارقطني : ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . ورواه أبو صخرة ، عن موسى بن عقبة ،
عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : رواه إسماعيل بن أمية ،
والليث كذلك .

ص - وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب .

(١) في سنن أبي داود : « وأوقفه » .

(٢) في سنن أبي داود : « وهذا هو » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٤ / ١٨) .

ش - أيوب السخيتاني . وقال البيهقي : نا أبو عبد الله الحافظ ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا عفان ، نا حماد ابن سلمة ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .
ص - لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين .

ش - أما رواية أيوب فقد قال أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي : أنا أحمد بن (١) / محمد بن الحسن الحافظ ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، [٢٤٨/١-ب] نا عمر بن عبد الله بن رزين أبو العباس السُّلَمي ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه حَذْو منكبيه ويقول : كان رسول الله يفعل ذلك .

وأما رواية مالك فعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله كان يرفع يديه حَذْو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

ص - وذكره الليث في حديثه .

ش - أي : ذكر الرفع إذا قام من السجدين الليث بن سعد في حديثه .
ص - قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابنُ عمرَ يجعلُ الأولى أرفعهنَّ ؟ قال : لا ، سواء . قلت : أشر لي ، فأشارَ إليَّ الثَّديينِ أو أسفلَ من ذلك .

ش - أي : في هذا الحديث ، والهمزة في « أكان » للاستفهام .
قوله : « يجعل الأولى أرفعهن » أي : يجعل الحالة الأولى - وهي حالة الافتتاح - أرفع الحالات .

(١) مكررة في الأصل .

قوله : « لا » أي : لا يجعل الأولى أرفعهن .

قوله : « سواء » بالرفع [على أنه] ^(١) خبر مبتدأ محذوف ، أي : الكل سواء ، ويجوز أن ينصب على معنى : يجعلها سواء .

٧٢٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

ولم يذكر « رفعهما دون ذلك » أحد غير مالك فيما علمت ^(٢) .

ش - « إذا ابتدأ » أي : إذا افتتح الصلاة .

قوله : « دون ذلك » أي : دون المنكبين .

قوله : « ولم يذكر رفعهما » إلى آخره من كلام أبي داود .

» ^(٣) واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في « موطئه » ^(٤) عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود . انتهى . لم يذكر فيه الرفع في الركوع ، هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى ، وتابعه على ذلك جماعة من رواة « الموطأ » منهم : يحيى بن بكير ، والقعني ، وأبو مصعب ، وابن أبي مريم ، وسعيد بن عفير ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وابن أبي أويس ، عن مالك ، فذكروا فيه « الرفع من الركوع » ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، وهو الصواب . ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب « التقصي » . وقال في « التمهيد » : وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع ؛ إنما وقع من جهة مالك ، فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً . انتهى . وكذلك قال الدارقطني في « غرائب مالك » إن مالكاً لم يذكر في

(١) في الأصل : « وارنه » كذا . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر : نصب الراية (١/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١٧) .

« الموطأ » الرفع عند الركوع ، وذكره في غير « الموطأ » ، حدث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ ، منهم : محمد بن الحسن الشيباني ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب ، وغيرهم . قال : وخالفهم جماعة من رواة « الموطأ » فرووه عن مالك وليس فيه الرفع من الركوع ، منهم : الإمام الشافعي ، والقعني ، ويحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير ، وسعيد بن أبي مريم ، وإسحاق الحنيني ، وغيرهم ^(١) . وقد ذكرنا اعتراض الطحاوي واعتراض البيهقي عليه والجواب عنه مستوفى .

* * *

١١٣ - باب : مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع

أي : هذا باب في بيان أقوال من لم يذكر رفع اليدين عند الركوع ، وفي بعض النسخ « باب فيما جاء فيمن لم يذكر » .

٧٢٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم - يعني : ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : فَصَلَّى ، فلم يرفع يديه إلا مرة ^(٢) .

ش - علقمة بن قيس / النخعي . والحديث : أخرجه الترمذي ، ^[١/٢٤٩-٢] وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك ، عن سفيان . واعترض على هذا الحديث بأمور ، منها : ما رواه الترمذي ^(٣) بسنده عن ابن المبارك قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول

مرة (٢٥٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : مواضع أصابع اليدين في

الركوع (١٨٦/٢) .

(٣) جامعه (٣٨/٢) .

- عليه السلام - لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » ، وذكره المنذري في « مختصر السنن » .

ومنها : ما قال المنذري . وقال غير ابن مبارك : إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة .

ومنها : تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في « سننه » عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في « الصحيح » وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وأن لفظه : « ثم لا يعود » في الرواية الأخرى غير محفوظ في الخبر . والجواب عن الأول : أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به .

وعن الثاني : أن قول المنذري غير قادح ، فإنه عن رجل مجهول . وقال الشيخ في الإمام : وقد تتبع هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في « مراسيله » ، وإنما ذكره في كتاب « الجرح والتعديل » فقال : وعبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : إنه مات في سنة تسع وتسعين ، فكان سنّه سن إبراهيم النخعي ، فإذا كان سنّه سن إبراهيم فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب « المتفق والمفترق » في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة .

قلت : وكذا قال في « الكمال » ، سمع عائشة زوج النبي - عليه السلام - وأباه وعلقمة بن قيس .

وعن الثالث وهو تضعيف عاصم فقد قلنا : إن ابن معين قال فيه : ثقة

وأنه من رجال الصحيح ، وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في «الصحيح»
غير صحيح ، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة ، عن عليّ في
الهدى ، وحديثه عنه عن عليّ : « نهاني رسول الله - عليه السلام - أن
أجعل خاتمي في هذه والتي تليها » ، وغير ذلك ، وأيضاً فليس من شرط
الصحيح التخرج عن كل عدل ، وقد أخرج هو في « المستدرک » عن
جماعة لم يخرج لهم في « الصحيح » ، وقال : هو على شرط الشيخين ،
وإن أراد بقوله : « لم يخرج حديثه في الصحيح » أي : هذا الحديث
فليس ذلك بعله ، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه « المستدرک » .

٧٣٠ - ص - نا (١) الحسن بن عليّ ، نا معاوية وخالد بن عمرو بن سعيد
وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا قال : « فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ،
وقال بعضهم : مَرَّةً وَاحِدَةً (٢) » .
ش - معاوية ... (٣) .

وخالد بن عمرو بن سعيد القرشي الأموي ، أبو سعيد (٤) الكوفي .
سمع : الثوري ، وهشاماً الدستوائي ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه :
الحسن بن عليّ ، ويوسف بن عدي ، وإبراهيم بن موسى الفراء ،
وغیرهم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .
وأبو حذيفة النهدي اسمه : موسى بن مسعود .
قوله : « بهذا » أي : بهذا الحديث ، قال في روايته : « فرفع يديه في
أول مرة » .

٧٣١ - ص - نا (٦) عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن عاصم بن

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديثين الآتين .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات .

(٤) في الأصل : « سعد » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٣٨/٨) .

(٦) ذكر هذا الحديث في سنن أبي داود تحت الباب السابق .

كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا ^(١) نفعلُ هذا ، ثم أَمَرْنَا بهذا -يعني : الإمساك على الركبتين - ^(٢) .

ش - ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الكوفي .

قوله : « طَبَّقَ يَدَيْهِ » من التطبيق ، وهو أن يجعل بطن كل واحدة لبطن الأخرى ، ويجعلهما بين فخذه في الركوع ، وهو مذهب ابن مسعود وهو [١/٢٤٩-ب] / منسوخ ، كان في أول الإسلام . وقال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم مستدلاً بما رواه الجماعة عن مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ^(٣) .

واستدل البيهقي بحديث رواه عمرو بن مرة ، عن خيشمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سبرة الجعفي ، قال : قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يُطبق أصحاب عبد الله ، فقال رجل من المهاجرين : ما يحملك على هذا ؟ قلت : كان عبد الله يفعل ، ويذكر أن رسول الله كان يفعله ، فقال : صدق عبد الله ، ولكن رسول الله ربما صنع الأمر ثم يحدث الله له أمراً آخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه ، فكان بعد لا يُطبق . قال البيهقي : وهذا الذي صار إليه موجود في وصف ^(٤) أبي حميد ركوع النبي - عليه السلام - ^(٥) .

وعند الحاكم على شرط مسلم : « لما بلغ سعد بن أبي وقاص التطبيق

(١) في سنن أبي داود : « قد كنا » .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : التطبيق (١٨٤/٢) .

(٣) جامع الترمذي (٤٤/٢) .

(٤) في السنن الكبرى : « حديث أبي حميد وغيره في صفة ركوع النبي ﷺ » .

(٥) السنن الكبرى (٨٤/٢) .

عن عبد الله قال : صدق عبد الله ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه . وفي « الأوسط » : « كان النبي - عليه السلام - إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه » .

وقال ابن عمر في حديث غريب قاله الحازمي : إنما فعله النبي - عليه السلام - مرة .

وفي كتاب « الفتوح » لسيف عن عمرو بن محمد ، عن الشعبي ، عن مسروق سألت عائشة عن إطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه إذا ركع ؟ فقالت : إن النبي - عليه السلام - كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، زيادة من الله زاده إياها في حجته ، فرأى أناساً يصنعون كما كان يصنع الرهبان ، فحولهم من ذلك إلى ما عليه الناس اليوم من إطباق الركب بالأكف وتفريج الأصابع .

وفي « علل الخلال » عن يحيى بن معين : هذان ليسا بشيء - يعني : حديث ابن عمر هذا وحديث محمد بن سيرين : أنه - عليه السلام - ركع يطبق .

قوله : « فبلغ ذلك سعداً » يعني : سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فإن قيل : ما مناسبة هذا الحديث في هذا الباب ؟ قلت : كأنه أشار بهذا إلى ما قال بعضهم من القائلين بالرفع ، يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الأولى كما نسي في التطبيق ، فخفي عليه كما خفي عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخاً ، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ، ورفع الرأس منه .

والجواب عن هذا : أن هذا مستبعد من مثل ابن مسعود ، والدليل عليه : ما أخرجه الدارقطني في « سننه » ، والطحاوي في « شرح الآثار » عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو ابن مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا

سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . انتهى .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ولفظه : أَحَفَظُ واثِلٌ ونسي ابن مسعود ؟

ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » وزاد فيه : فإن كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع . وقال صاحب « التنقيح » : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لا تسوي سماعها ؛ لأن رفع اليدين قد صحّ عن النبي - عليه السلام - ثم الخلفاء الراشدين ، ثم الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعدُ وهي الموعودتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - عليه السلام - / صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي - عليه السلام - بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي - عليه السلام - : ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١) ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ انتهى .

والجواب عن ذلك ، أما قوله : « لأن رفع اليدين قد صحّ عن النبي - عليه السلام - » فنقول : قد صحّ تركه أيضاً كما في رواية الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وأما قوله : « ثم الخلفاء الراشدين » فممنوع ، إذ قد صحّ عن عمر وعليّ - رضي الله عنهما - خلاف ذلك كما ذكرناه ، والذي رُوِيَ عن عمر في الرفع في الركوع ، والرفع منه . ذكر البيهقي سنده ، وفيه من هو

(١) سورة الليل : (٣) .

مستضعف . ولهذا قال : ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة ، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق المذكور . وقال علاء الدين المارديني في « الجواهر النقي في الرد على البيهقي » : ولم أجد أحداً ذكر عثمان - رضي الله عنه - في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه .

وأما قوله : « ثم الصحابة والتابعين » فغير صحيح أيضاً ، فإن في الصحابة مَنْ قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح ، وهم الذين ذكرناهم سالفاً ، وكذا جماعة من التابعين منهم : الأسود ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وخيثمة ، وقيس بن أبي حازم ، والشعبي ، وأبو إسحاق ، وغيرهم . روى ذلك كله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بأسانيد جيدة . وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب عليٍّ وعبد الله ، وناهيك بهم .

وأما قوله : « وليس في نسيان عبد الله » إلى آخره ، فدعوى لا دليل عليها ، ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه ، والأدب في هذه الصور التي نسب فيها إلى النسيان أن يقال : لم يبلغه ، كما فعل غيره من العلماء .

وقوله : « ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام » أراد به ما رُوي أنه صلى بالأسود وعلقمة ، فجعلهما عن يمينه ويساره ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد كان ضيقاً . ذكره البيهقي في باب المأموم يخالف السنّة في الموقف (١) .

وقوله : « ونسي أنه - عليه السلام - صلى الصبح في يوم النحر في وقتها » ليس بجيد ، إذ في « صحيح البخاري » وغيره عن ابن مسعود : « أنه - عليه السلام - صلى الصبح يومئذ بغلس » ، فما نسي أنه صلاها في وقتها ، بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد ، وهو الإسفار ، وقد يُبين ذلك بما في « صحيح البخاري » من حديثه : « فلما كان حين يطلع

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة (٩٨/٣) .

الفجر قال : إن النبي - عليه السلام - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجر حين يبرز الفجر .

وقوله : « ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد » إلى آخره . أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود : « أنه قال : هُيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق » ، إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة ، والصواب أن يقال : من كراهية وضع المرفق والساعد . وفي «المحتسب » لابن جني قرأ : ﴿ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ بغير « ما » ، النبي -عليه السلام - ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وفي «الصحيحين» : « أن أبا الدرداء قال : والله لقد أقرأنيها رسول الله » يثبت أن ابن مسعود لم يتفرد بذلك ، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي - عليه السلام - يقرؤها ، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع . قلت : قوله : «في أول كلامه » لا تسوي » لفظة عامية ، والصواب أن يقال : لا تساوي ، وفي « الصحاح » [قال] الفراء : هذا الشيء لا يساوي - كذا ولم يعرف يسوي كذا ، وهذا لا يساويه أي لا يعادله .

٧٣٢ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز قال : نا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود^(١) .

[١/ ٢٥٠-ب] / ش - أي : لا يعود بعد ذلك إلى رفع اليدين ، وفيه مسألتان ؛ الأولى : أن رفع اليدين إلى قريب الأذنين .

والثانية : أنه في تكبيرة الافتتاح ليس إلا ، وما روي غير ذلك فممنسوخ كما ذكرناه غير مرة .

(١) تفرد به أبو داود .

ص - قال (١) أبو داود : روى هذا الحديث هشيمٌ وخالدٌ ، وابنُ إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » .

ش - أي : هشيم بن بشير الواسطي ، وخالد بن مهران الخذاء ، وعبد الله بن إدريس ، وأشار أبو داود بهذا الكلام إلى انفراد شريك برواية هذه الزيادة ، ولهذا قال الخطابي : لم يقل أحد في هذا : « ثم لا يعود » غير شريك ، وأشار أيضاً إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليظ يزيد ، وفي « تاريخ ابن عساكر » عن الأوزاعي : هو مخالف السُّنة . وقال أبو عمر في « التمهيد » : تفرد به يزيد ، ورواه عنه الحُفَاط فلم يذكر واحد منهم قوله : « ثم لا يعود » . وقال البزار : لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين : « ثم لا يعود » . وقال الدوري عن يحيى : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد : هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر : « ثم لا يعود » فلما لقن أخذه ، فكان يذكره فيه . وقال البخاري : إنما حدث ابن أبي ليلى هذا من حفظه . وقالت جماعة : إن يزيد (٢) كان تغير بآخره ، وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم : ثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي - عليه السلام - حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه . فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد . قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاود به فقال : لا أحفظه . وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، وكان يقلب الأسانيد ، ويزيد في المتن ، ولا يميز ، وادّعوا المعارضة أيضاً برواية إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله

(١) جاء هذا النص في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في الأصل : « يزيداً » .

- عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » فظننتهم لقنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي عنه . قال الحاكم : لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيافاً وأربعين سنة . ورواه البخاري في كتابه في « رفع اليدين » : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم . قال البخاري : وكذلك رواه الحُفَّاء عن سمع يزيد قديماً منهم : شعبة ، والثوري ، وزهير ، وليس فيه « ثم لم يعد » انتهى .

وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلحن فيتلقن ، فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسمع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء . قلت : يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في « الكامل » : رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه : « ثم لم يعد » . وأما قول الخطابي : « لم يقل أحد في هذا ثم لا يعود غير شريك » ، فغير صحيح ؛ لأن شريكاً قد توبع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكرياء ، ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه . وأخرجه البيهقي في « الخلافيات » من طريق النضر بن شميل ، عن إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - ، عن يزيد بلفظ : « رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد » . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث حفص بن عمر ، ثنا حمزة الزيات كذلك . وقال : لم يروه عنه إلا حفص . تفرد به محمد بن حرب ، ثم إنا نظرنا في حال يزيد فوجدنا العجلي / قال فيه : جازئ الحديث . وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : [٢٥١/١] يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش ، فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال

أبو داود : ثبت ، لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إليّ منه . وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه في آخر عمره اختلط . ولما ذكره ابن شاهين في كتاب « الثقات » قال : قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه ، وخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال الساجي : صدوق . وكذا قاله ابن حبان ، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم ، وخرج حديثه في « صحيحه » ، واستشهد به البخاري ، فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يُحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى ، أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر ، وأما دعوى المعارضة برواية إبراهيم بن بشار الرمادي فلا تتجه ؛ لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه الشيخ في « الإمام » عن الحاكم ، وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذماً شديداً . وقال ابن معين : ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان ، وما رأيت في يده قلماً قط ، وكان يُملئ على الناس ما لم يقله سفيان . ورواه البخاري وابن الجارود بالوهم ، فجائز أن يكون قد وهم في هذا ، والله أعلم .

٧٣٣ - ص - نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، عن يزيد نحو شريك لم يقل : « ثم لا يعود » . وقال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » (١) .

ش - سفيان بن عيينة ، قد ذكرنا هذه الرواية آنفاً من [طريق] إبراهيم ابن بشار ، ودعواهم المعارضة بهذه الرواية وذكرنا جوابها .

قوله : « قال لنا بالكوفة » أي : قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة بعد أن قال لنا بمكة من غير هذه الزيادة : « ثم لا يعود » ، وقد عرفنا حال يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي أبي عبد الله ، وذكر أبو الحارث الفروي : قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد جيد الحديث .

(١) تفرد به أبو داود .

٧٣٤ - ص - نا حسين بن عبد الرحمن ، أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ،
عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن
عازب قال : رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - رَفَعَ يَدَيْهِ حينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،
ثم لم يَرَفَعُهُمَا حتى انصَرَفَ (١) .

ش - حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي . روى عن طلق بن غنام ،
وعبد الله بن غدير ، والوليد بن مسلم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

وابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن
الأنصاري الفقيه ، الكوفي ، قاضيا . أبوه من كبار التابعين ولجده صحبة .
سمع : عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، ونافعا مولى ابن عمر ، وغيرهم .
روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن جريج ، وشريك ، وغيرهم . قال
أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال أحمد : هو سيئ الحفظ ،
مضطرب الحديث ، وكان فقهه أحب إليّ من حديثه ، حديثه فيه
اضطراب . وقال يحيى : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي .
وقال أحمد بن عبد الله : كان فقيهاً صاحب سُنَّة ، صدوقاً ، جازز
الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . روى عن :
أبيه ، وعبد الله بن عكيم . روى عنه : أخوه محمد . قال ابن معين :
ثقة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .
والحكم بن عتيبة .

قوله : « حتى انصرف » أي : خرج من الصلاة بالسلام .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - كأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في كتابه في «رفع اليدين» مُعلقاً لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه . فأما من روى عن ابن أبي ليلى في كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجّع الحديث إلى تلقين يزيد والمحموظ ما روي عن الثوري ، وشعبة وابن عيينة قديماً ليس فيه : « ثم لم يرفع » .

قلت : وإن سلمنا أن حديث محمد بن أبي ليلى / ضعيف ، أليس هو [٢٥١/١-ب] متابع ليزيد بن أبي زياد ؟ ويؤكد أيضاً حديث ذكره في « التمهيد » عن أبي هريرة : « أنه كان يصلي بهم ، وكان لا يرفع اليدين إلا حين يفتح الصلاة ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

* * *

١١٤ - باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

أي : هذا باب في بيان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء في وضع اليمين على اليسار في الصلاة » .

٧٣٥ - ص - نا نصر بن عليّ ، نا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صَفَّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ (١) .

ش - نصر بن عليّ بن نصر البصري ، وأبو أحمد الزبيري .

والعلاء بن صالح التيمي . روى عن : عدي بن ثابت ، والمنهال بن عمرو ، وأبي سليمان المؤذن ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نمير ، وأبو أحمد ، وأبو نعيم . قال ابن معين : ثقة . وفي رواية : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وزرعة بن عبد الرحمن الكوفي . روى عن ابن عباس ، وعبد الله

(١) تفرد به أبو داود .

ابن الزبير . روى عنه : مالك بن مغول . روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

وفيه مسألتان ؛ الأولى : صفّ القدمين في القيام ، وعن هذا قال أصحابنا : يستحب للمصلي أن يكون بين قدميه في القيام [قدر] أربع أصابع يديه ؛ لأن هذا أقرب للخشوع .

والثانية : وضع اليد على اليد في القيام أيضاً ، وقد ذكرنا الكيفية فيه عن قريب . وقال ابن حزم : وروينا فعل ذلك عن النخعي ، وأبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين ، وأيوب ، وحماد بن سلمة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، ومحمد بن جرير ، وداود . وقال ابن الجوزي : هو مستحب عندنا . ولمالك روايتان ، إحداهما : كقولنا ، والثانية : إنه غير مستحب إنما هو مباح ، وفي « المدونة » : يكره فعله في الفرض ، ولا بأس به في النافلة إذا طال القيام . قال أبو عمر : رواية ابن القاسم عنه إرسال اليمين ، وهو قول الليث بن سعد . وروى ابن نافع ، وعبد الملك ومطرف عن مالك : توضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة ، وهو قول المدني من أصحابه : أشهب ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم .

٧٣٦ - ص - نا محمد بن بكار بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (١) .

ش - محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولا هم البغدادي الرصافي ،

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١) .

أبو عبد الله . سمع : قيس بن الربيع ، وهشيماً ، وأبا عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال صالح بن محمد البغدادي : هو صدوق يحدث عن الضعفاء . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين في ربيع الآخر .

والحجاج بن أبي زينب الواسطي ، أبو يوسف السُلَيمي الصيقل . روى عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي سفيان طليحة بن نافع . روى عنه : هشيم ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وأبو عثمان النهدي : اسمه : عبد الرحمن بن مُل من قضاة .

والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه . وفي أفراد البخاري عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . وعند مسلم عن وائل بن حجر : « رأيت النبي - عليه السلام - وضع يده اليمنى على اليسرى » . وعند ابن خزيمة : « وضع كفه اليمنى على ظهر كفه والرصغ والساعد » . وفي لفظ : ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها . وفي لفظ : وضعها على صدره . وعند البيهقي : قبض على شماله بيمينه . وعند البزار : عند صدره . وذكر البيهقي من حديث عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن أبي العباس عبد الله بن عباس : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

٧٣٧ - ص - نا محمد بن محبوب ، نا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أن علياً رضي الله عنه - قال : / : السُّنَّةُ ^(١) وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ ^[١-٢٥٢] تَحْتَ السُّرَّةِ ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « من السُّنَّة » . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن محبوب ، وقيل : إن محبوباً لقَّبُ* ، وهو ابن الحسن البتاني ، أبو عبد الله البصري . روى عن : حماد بن سلمة ، وأبي عوانة وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : مسدد ، وأبو داود ، والبخاري ، وكان ابن معين يثني عليه ويقول : هو كثير الحديث ، وكان مسدد خيراً منه . توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له النسائي .

وعبد الرحمن بن إسحاق الكوفي أبو شيبة . روى عن : أبيه ، والشعبي ، والنعمان بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن فضيل ، وأبو معاوية ، وغيرهم . قال أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال البخاري : فيه نظر . روى له : الترمذي ، وأبو داود .

وزياد بن زيد السوائي الأعسم . روى عن : أبي جحيفة ، وروى عنه : عبد الرحمن بن إسحاق . قال الذهبي : لا يعرف . وقال أبو حاتم : مجهول . روى له أبو داود .

وأبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي الصحابي .

وهذا الحديث ليس بموجود في غالب نسخ أبي داود ، وإنما هو موجود في النسخة التي هي من رواية [ابن] داسة ، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في « الأطراف » إليه ، ولا ذكره المنذري في « مختصره » ، ولم يعزه ابن تيمية في « المنتقى » إلا لمسند أحمد ، والشيخ محيي الدين لم يعزه إلا للدارقطني . والبيهقي في « سننه » لم يروه إلا من جهة الدارقطني ، وما عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في « أحكامه » .

واستدل به أصحابنا : أن سُنَّةَ الوضع تحت السرة ، ويؤيد هذا الحديث ما رواه ابن حزم عن ^(١) حديث أنس - رضي الله عنه - « من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » . وروى الطبراني في « معجمه

(١) كذا .

الكبير « من حديث إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مورك ، عن أبي الدرداء : « من أخلاق النبيين صلى الله عليهم أجمعين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » . وقال الترمذي : نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة ابن هُلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه . قال : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة . ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم .

* * *

١١٥ - باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

أي : هذا باب في بيان ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي بعض النسخ : « باب فيما يستفتح به » .

٧٣٨ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي ^(٢) ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْتُرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي

(١) في سنن أبي داود : « حنيفاً مسلماً » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا إله لي إلا أنت ، أنت ربي » .

جميعاً ، لا (١) يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يَهْدِي (٢) لأحسنها إِلَّا أَنْتَ ، واصرفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لا يصرفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكَ وَسَعْدِيكَ ، والخيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٣) ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا (٤) ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورُهُ (٥) فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، فَشَقَّ (٦) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٧) .

ش - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون ، قد ذكرناه ، وعمه الماجشون اسمه : يعقوب بن أبي سلمة ، أبو يوسف ، المدني القرشي التيمي ، أخو عبد الله بن أبي سلمة . روى عن : عبد الله بن عمر / [٢٥٢/١ ب] وقيل : سمع منه ، وسمع من عمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، وهؤلاء كلهم يعرفون

-
- (١) في سنن أبي داود : « إنه لا » . (٢) في سنن أبي داود : « لا يهدي » .
(٣) في سنن أبي داود بعد هذا : « والشر ليس إليك » .
(٤) في سنن أبي داود : « وملاء ما بينهما » .
(٥) في سنن أبي داود : « وصوره » . (٦) في سنن أبي داود : « وشق » .
(٧) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١/٢٠١ ، ٢٠٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٢٩/٢) ، وياق : نوع آخر منه (٢٩٢/٢) ، وياق : نوع آخر (٢٢٠/٢ - ٢٢١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ... (٨٦٤) ، وياق : سجود القرآن (١٠٥٤) .

بالمجشون ، مات سنة أربع وستين ومائة ، روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي .

وعبيد الله بن أبي رافع أسلم أو إبراهيم ، مولى النبي - عليه السلام - .
قوله : « وجهت وجهي » أي : قصدت بعبادتي « للذي فطر السموات »
والأرض ، أي : ابتداء خلقهما ، وقيل : معناه : أخلصت ديني وعملي .

قوله : « حنيفاً » أي : مستقيماً مخلصاً . وقال أبو عبيد : الحنيف عند
العرب من كان على دين إبراهيم - عليه السلام - ، ويقال : معناه مائلاً
إلى الدين الحق وهو الإسلام ، وأصل الحنف : الميل ، ويكون في الخير
والشر ، ومنه يصرف إلى ما تقتضيه القرينة ، والنسبة إليه حنفي ، وأما
الحنفي بلا ياء فهو الذي ينسب إلى أبي حنيفة في مذهبه ، حذف هاهنا
الياء ليكون فرقاً بينهما ، وانتصاب « حنيفاً » على أنه حال من الضمير
الذي في « وجهت » أي : حال كوني في الحنيفية .

قوله : « وما أنا من المشركين » بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ، والمشرك
يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ، ونصراني ومجوسي ،
ومرتد وزنديق ، وغيرهم .

قوله : « إن صلاتي » يعني : عبادتي « ونسكي » يعني : تقربي كله ،
وقيل : وذبحي ، وجمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ
لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ وقيل : صلاتي وحجي ، وأصل النسك : العبادة من
النسيكة ، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضاً : كل
ما يتقرب به إلى الله عز وجل .

قوله : « ومحياي ومماتي » أي : وما آتاه في حياتي وأموت عليه من
الإيمان والعمل الصالح ، خالصة لوجهه لا شريك له ، وبذلك من
الإخلاص أمرت في الكتاب « وأنا أول المسلمين » ، ويقال : ومحياي
ومماتي ، أي : حياتي وموتي ، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها ،
والأكثر على فتح ياء محياي وإسكان ياء مماتي ، واللام في « لله » لام
الإضافة ، ولها معنيان : الملك والاختصاص ، وكلاهما مراد هاهنا ،
والرب المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي ، والمصلح ، فإن وصف الله

رب لأنه مالك ، أو سيد فهو من صفات الذات ، وإن وصف بأنه [المدير] ؛ لأنه مدير خلقه ومربيهم ، ومصلح لأحوالهم فهو من صفات فعله ، ومتى دخلته الألف واللام اختص بالله تعالى ، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره فيقال : رب المال ورب الدار ونحو ذلك ، والعالمون جمع عالم ، وليس للعالم واحد من لفظه ، والعالم اسم لما سوى الله تعالى ، ويقال : الملائكة والجن والإنس ، وزاد أبو عبيدة : والشياطين . وقيل : بنو آدم خاصة . وقيل : الدنيا وما فيها ، ثم هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه ، وقيل : من العلم ، فعلى هذا يختص بالعقلاء . وذكر ابن مالك أن العالمين اسم جمع لمن يعقل ، وليس جمع عالم ؛ لأن العالم عام ، والعالمين خاص ، ولهذا منع أن يكون الأعراب جمع عرب ؛ لأن العرب للحاضرين والبادين ، والأعراب خاص بالبادين . وقال الزمخشري : إنما جمع ليشمل كل جنس مما سُمي به .

فإن قلت : فهو اسم غير صفة ، وإنما يجمع بالواو والنون صفات العقلاء ، أو ما في حكمها من الأعلام . قلت : ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه ، وهي الدلالة على معنى العلم فيه .

قوله : « وأنا أول المسلمين » من هذه الأمة ، قاله قتادة ، أو في هذا الزمان ، قاله الكلبي ، أو بروحي مذ كنت ، كقوله - عليه السلام - : « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » ، وفي رواية : « وأنا من المسلمين » بلا « أول » .

قوله : « اللهم أنت الملك » قد ذكرنا معنى « اللهم » مستوفى ، ومعنى أنت الملك ، أي : المالك الحقيقي لجميع المخلوقات .

فإن قلت : ما الفرق بين الملك والمالك ؟ قلت : الملك أمدح ، إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكاً . قال أبو عبيدة : لأن الملك ينفذ على المالك دون عكسه . وقال أبو حاتم : المالك أمدح ؛ لأنه في صفة الله يجمع المُلْك والمَلِك ؛ لأن مالك الشيء مَلِكُه ومَلِكُه قد لا يملكه وهما جميعاً من الملك وهو الشد والربط ، ومنه مَلِك العجین / . وقال [١/٢٥٣-٢]

الزمخشري : المُلْك يعم ، أراد بضم الميم ، والمِلْك يخص ، أراد بكسرها . قلت : ليس مراده العموم والخصوص المنطقيان فإنهما على العكس ، بل المراد بالعموم كثرة الشمول ، والتوابع والتعلقات ، فإن المِلْك أكثر بسطة وسلطة من المالك ويقال : المُلْك بالضم عبارة عن القدرة الحسية العامة ، فإذا قلت : هذا مُلْك فلان يدخل فيه ما يملكه ، وما لا يملكه ، وإذا قلت : هذا ملك فلان - بالكسر - لا يدخل فيه ما لا يملكه فافهم .

قوله : « وأنا عبدك » أي : معترف بأنك مالكي ومدبري ، وحكمك نافذ في .

قوله : « ظلمت نفسي » اعتراف بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء - عليهما السلام - : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ... ﴾ الآية^(١) ، ومعنى ظلمت نفسي : أوردتها موارد المعاصي .

قوله : « واعترفت بذنبي » يعني : رجعت عن ذنبي ؛ لأن الاعتراف بالذنب بمنزلة الرجوع منه .

قوله : « فاغفر لي » أمرٌ صورةٌ ، وسؤال وطلب معنى .

قوله : « جميعاً » حال من الذنوب .

قوله : « لا يغفر الذنوب إلا أنت » بمنزلة التعليل ، يعني : لأن مغفرة الذنوب بيدك ، وليس هي إلا إليك ، ولا يتولاها غيرك ، ولا يقدر عليها أحد غيرك .

قوله : « واهدني لأحسن الأخلاق » أي : أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به .

قوله : « واصرف عني سيئها » أي : قبيحها .

(١) سورة الأعراف : (٢٣) .

قوله : « لبيك » أصله : لبَّيْنُ تشيية لبَّ ، فحذفت النون للإضافة . وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله : « وسعديك » معناه : مساعدة لأمرِك بعد مساعدة ، ومتابعة لديك بعد متابعة ، أو إسعاداً بعد إسعاد ، ونصبه على المصدر والمعنى : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة .

قوله : « والخير كله في يديك » أي : في تصرف قدرتك الباسطة .

قوله : « أنا بك » مبتدأ وخبر ، والمعنى : أنا مستجير بك ، أو أنا موفق بك ، أو نحو ذلك ، فعلى جميع التقدير « بك » متعلق بمحذوف في محل الرفع على الخبرية .

قوله : « وإليك » عطف على قوله : « بك » أي : أنا إليك ، والمعنى : أنا ملتجئٌ إليك ، أو متوجه إليك ونحو ذلك .

قوله : « تباركت » أي : استحققت الثناء عليك . وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيدهك .

قوله : « وتعاليت » أي : تعاظمتَ عن متوهم الأوهام ، ومتصور الأفهام .

قوله : « اللهم لك ركعت » تأخير الفعل للاختصاص ، والركوع : الميلان والخرور ، يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وقد يذكر ويراد به الصلاة من إطلاق اسم الجزء على الكل .

قوله : « وبك آمنت » أي : صدقت .

قوله : « ولك أسلمت » أي : انقذت وأطعت .

قوله : « خشع لك سمعي » أي : خشي وخضع ، وخشوع السمع والبصر والمخ والعظم والعصب كالخضوع في البدن . فإن قلت : كيف يتصور الخشوع من هذه الأشياء ؟ قلت : ذكر الخشوع وأراد به الانقياد والطاعة ، فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم .

فإن قلت : ما وجه تخصيص السمع والبصر من بين الحواس ، وتخصيص المخ والعظم والعصب من بين سائر أجزاء البدن ؟ قلت : أما تخصيص السمع والبصر فلأنهما أعظم الحواس ، وأكثرها فعلاً ، وأقواها عملاً ، وأمسها حاجة ، ولأن أكثر الآفات للمصلي بهما فإذا خشعت قلت الوسوس الشيطانية ، وأما تخصيص المخ والعظم والعصب فلأن ما في أقصى قعر البدن المخ ، ثم العظم ، ثم العصب ؛ لأن المخ يمسكه العظم ، والعظم يمسكه العصب ، وسائر أجزاء البدن مركبة عليها ، فهذه عمد بنية الحيوان وأطنابها ، وأيضاً العصب خزانة الأرواح النفسانية واللحم والشحم غاد ورائح ، فإذا حصل الانقياد والطاعة من هذه فمما الذي يتركب عليها بالطريق الأولى .

فإن قلت : ما معنى انقياد هذه الأشياء ؟ قلت : أما انقياد السمع ، فالمراد به قبول سماع الحق ، والإعراض عن سماع الباطل ، وأما انقياد البصر فالمراد / به صرف نظره إلى كل ما ليس فيه حرمة ، والاعتبار به في [ب-٢٥٣/١] المشاهدات العلوية والسفلية ، وأما انقياد المخ ، والعظم ، والعصب ، فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره ؛ لأن الباطن إذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيداً معتبراً ، وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس الشرك والنفاق ، وتزيينه بالإخلاص والعلم والحكمة ، وترك الغل والغش والحقْد والحسد والظنون والأوهام الفاسدة ، ونحو ذلك من الأشياء التي تخبث الباطن ، وانقياد الظاهر عبارة عن استعمال الجوارح بالعبادات ، كل جارحة بما يخصها من العبادة التي وضعت لها .

فإن قلت : ما وجه ارتباط قوله : « خشع لك سمعي » بما قبله ؟ وما وجه ترك العاطف بين الجملتين ؟ قلت : كأن هذا وقع بياناً لقوله : « ولك أسلمت » ، ولذلك ترك العاطف ؛ لأن معنى : « لك أسلمت » : انقذت وأطعت ، ومعنى « خشع سمعي » إلى آخره : الانقياد والإطاعة كما قررناه ، فكأنه - عليه السلام - بين نوعي الانقياد والإطاعة بقوله : « خشع سمعي » إلى آخره . بعد الإجمال . فقوله : « خشع سمعي »

وبصري « بيان الانقياد الظاهر . وقوله : « ومخي وعظمي وعصبي » بيان الانقياد الباطن ، فهذه الأسئلة والأجوبة قد لاحت لي في هذا المقام من الأنوار الربانية ، من نتيجة الأفكار الرحمانية .

قوله : « سمع الله لمن حمده » أي : تقبل الله منه حمده وأجابَه ، تقول : اسمع دعائي ، أي : أجب ، وَضَعَ السمع موضع القبول والإجابة للاشتراك بين القبول والسمع ، والغرض من الدعاء القبول والإجابة ، والهاء في « لمن حمده » هاء السكتة لا هاء الكتابة ، فلذلك لا يجوز تحريكه فيسكن دائماً .

قوله : « ربنا ولك الحمد » بالواو ، وفي رواية بلا واو ، والأكثر على أنه بالواو وكلاهما حسن ، ثم قيل : هذه الواو زائدة . وقيل : عاطفة تقديره : ربنا حمدناك ولك الحمد .

قوله : « ملء السموات وملء الأرض وما بينهما » إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه ؛ فإنه - عليه السلام - حمده ملء السموات والأرض ، وهذه نهاية أقدام السابقين ، وهذا تمثيل وتقريب . والكلام لا يقدر بالمكاييل ، ولا تسعه الأوعية ، وإنما المراد منه تكثير العدد ، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن ، ولبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض ، المِلء - بكسر الميم - : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمِلء - بالفتح - مصدر ملأت الإناء فهو مملوء ، ودلو ملأى على فعلی ، وكوزٌ ملآن ماء . والعامة تقول : ملأى ماءً . وهاهنا بكسر الميم ، وأما انتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً ملء السموات والأرض ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ملء السموات والأرض .

قوله : « وملء ما شئت من شيء بعد » إشارة إلى أن حمد الله أعز من أن يعتوره الحسبان ، أو يكتنفه الزمان والمكان ، فأحال الأمر فيه على المشيئة ،

وليس وراء ذلك الحمد منتهى ، ولم ينته أحدٌ من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه ، وبهذه الرتبة استحق أن يُسمى أحمد لأنه كان أحمد من سواه .
وقوله : « بعدُ » مبني على الضم ؛ لأنه قطع عن الإضافة فبني على الضم كما قد عرف في موضعه .

قوله : « وشق سمعه وبصره » من الشَّقِّ - بفتح الشين - أي : فلق وفتح ، والشَّقُّ - بكسر الشين - نصف الشيء . واستدل الزهري بقوله : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » على أن الأذنين من الوجه . وعند أبي حنيفة هما من الرأس ، لقوله - عليه السلام - : «الأذنان من الرأس » ، والمراد به : بيان الحكم لا الخلقة . قال جماعة : أعلاهما من الرأس وأوسطهما من الوجه . وقال آخرون : ما أقبل على الوجه فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . وقال الشافعي : هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه .

والجواب للجمهور عن احتجاج الزهري : أن المراد بالوجه جملة الذات ، / كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ^(١) ، ويؤيد هذا [١-٢٥٤/١] أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه . والثاني : أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره ، كما يقال : بساين البلد .

قوله : « تبارك الله أحسن الخالقين » أي : المقدرين والمصورين ، ومعنى تبارك : تعالى وتعظم ، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى .

قوله : « ما قدمت » أي : من الذنوب .

قوله : « وما أخرت » أي : من الأعمال ، قال الله تعالى : ﴿ يَنْبَأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ ^(٢) .

قوله : « وما أسررت » أي : وما أخفيت من الأعمال ، و« ما أعلنت » بها أي : جهرت بها .

(٢) سورة القيامة : (١٣) .

(١) سورة القصص : (٨٨) .

قوله : « وما أسرفتُ » أي : وما بذرت من الأوقات والساعات التي في غير الطاعة .

قوله : « وما أنت أعلم به مني » من الذنوب التي نسيتهَا وأغفلتهَا .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - مغفور له ومعصوم عن الذنوب ، فما وجه هذا القول ؟ قلت : هذا تواضع منه - عليه السلام - وهضم النفس ، أو هو عد على نفسه فوات الكمال من الذنوب ، فكل ما وقع في أدعية الرسول من هذا القول ، فالجواب فيه هكذا ، ويجوز أن يكون هذا تعليماً لأمته وإرشاداً إلى طريق الدعاء ؛ لأنهم غير معصومين ، وهم مبتلون بالذنوب والتقصير في الطاعات .

قوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » بكسر الدال والحاء ، والمعنى : تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتأخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، ثم هذا الدعاء وأمثاله محمولة عندنا على صلاة الليل النافلة . وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة . وقال أبو محمد ابن قدامة : العمل به متروك ، فإنا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، وإنما يستفتحون بأوله .

وفي « شرح المسند » : الذي ذهب إليه الشافعي في « الأم » أنه يأتي بهذه الأذكار جميعها من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة . والمنقول عن المزني أنه يقول : « وجهت وجهي » إلى قوله : « من المسلمين » .

وقال الشيخ محيي الدين : وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة ، وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل . وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود . والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

٧٣٩ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا سليمان بن داود ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن

عبد المطلب ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، يَصْنَعُ^(١) مثل ذلك إذا قَضَى قراءته ، وإذا أَرَادَ أَنْ يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعدٌ ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكَبَّرَ ودَعَى نحو حديث عبد العزيز في الدعاء ، يزيد وينقص الشيء لم^(٢) يذكر : « والخير^(٣) في يديك ، والشر ليس إليك » ، وزاد فيه : « ويقول عند انصرافه من الصلاة : اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت »^(٤) .

ش - سليمان بن داود بن داود أبو أيوب القرشي الهاشمي ، وموسى ابن عقبة ، أبو محمد الأسدي .

قوله : « إذا قضى قراءته » أي : إذا فرغ منها .

قوله : « وهو قاعد » حال من الضمير الذي في « ولا يرفع » .

قوله : « وإذا قام من السجدين » أي : الركعتين .

قوله : « نحو حديث عبد العزيز » أي : الحديث الذي رواه عبد العزيز ابن أبي سلمة الذي مرّ آنفاً .

قوله : « يزيد وينقص » حال من « عبد العزيز » .

(١) في سنن أبي داود : « يصنع » . (٢) في سنن أبي داود : « ولم » .

(٣) في سنن أبي داود : « والخير كله » .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١/٢٠١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة (١٢٩/٢) ، وباب : نوع آخر منه (٢٩٢/٢) ، وباب : نوع آخر (٢٢٠/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤) ، وباب : سجود القرآن (١٠٥٤) .

قوله : « لم يذكر » أي : لم يذكر الحسن بن عليّ في روايته ، أو لم يذكر عبد العزيز في هذه الرواية : « والخير في يدك ، والشر ليس إليك » ، ولكن زاد في هذا الحديث : « ويقول عند انصرافه » أي : خروجه من الصلاة : « اللهم اغفر لي » إلى آخره . وأخرجه الدارقطني هكذا . وفي رواية لمسلم عن عبد العزيز بعد قوله : « والخير كله في يدك ، والشر ليس إليك » ، وكذا في رواية أحمد في « مسنده » ، ولم أجد في غالب نسخ أبي داود المصححة : « والشر ليس إليك » .

واعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين : أن جميع الكائنات خيراها وشرها ، نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبإرادته [٢٥٤/١] وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بدّ من تأويل هذه اللفظة / ، فذكر العلماء فيه أجوبة ، أحدها : وهو الأشهر قاله النضر بن شميل والأئمة بعده معناه : والشر لا يتقرب به إليك . والثاني : لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب . والثالث : لا يضاف إليك أدباً فلا يقال : يا خالق الشر ، وإن كان خالقه ، كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها . والرابع : ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً .

٧٤٠ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا شريح بن يزيد قال : حدثني شعيب ابن أبي حمزة : فقال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلتَ أنتَ ذاكَ فقل : وأنا من المسلمين - يعني : قوله : « وأنا أولُ المسلمين » (١) .

ش - عمرو بن عثمان القرشي الحمصي ، وشريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوة الحمصي ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر القرشي التيمي . وابن أبي فروة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، أبو سليمان المدني الأموي ، مولى عثمان بن عفان أخو عبد الحكيم ، وعبد الأعلى ،

(١) تفرد به أبو داود .

ومحمد . أدرك معاوية . وروى عن : ابن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد السلام ابن حرب ، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم . قال الترمذي : تركه بعض أهل العلم منهم : أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم والنسائي : متروك متروك . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه . مات بالمدينة سنة أربع وأربعين ومائة . روى له : الترمذي ، وابن ماجه .

٧٤١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ فقال : الله أكبر ، الحمد لله ^(١) كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قَضَى رسول الله صلواته قال : « أَيُّكُمْ التَّكَلَّمَ بالكلمات ، فإنه لم يقل بأساً ؟ » ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، جئتُ وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا . قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكاً يَتَدَرُّونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ^(٢) .

ش - حماد بن سلمة ، وقاتدة بن دعامة ، وثابت البناني ، وحميد الطويل .

قوله : « وقد حفزه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « جاء » وهو بالحاء المهملة المفتوحة والفاء ، والزاي ، أي : جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة ، وأصل الحفز : الدفع العنيف .

قوله : « كثيراً » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً كثيراً ، وكذلك انتصاب « طيباً مباركاً فيه » ، ومعنى طيباً : خالصاً صالحاً ، أو نظيفاً من الرياء .

(١) في سنن أبي داود : « الحمد لله حمداً ... » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٣١/٢) .

قوله : « يتدرونها » من الابتدار وهو الاستباق ، ومعناه : يستبقونها أيهم يرفعها ويكتبها في ديوانه ، أو يرفعها إلى الله سبحانه وتعالى ، ووجه تخصيص العدد في الملائكة بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله وعلم رسوله ، وقد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية في تعيين العدد « اثني عشر » أن كلمات « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه » ست كلمات ، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيماً لشأنها ، وتكثيراً لثواب قائلها ، وإنما لم نعتبر كلمتي « الله أكبر » لأن هذا المعنى في الذي زاده الرجل من عنده ، وهو لم يزد إلا هذه الكلمات الست ، وكان يمكن أن يقال : إن حروف هذه الكلمات جميعها بإسقاط المكرر منها اثني عشر حرفاً إذا جعلنا « كبيراً » بالباء الموحدة ، فأنزل الله لكل حرف من حروفها ملكاً ، ولكن الرواية بالثاء المثلثة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وقد مرّ أن مثل هذا كان في أول الأمر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الرجل إذا قال هذا في صلاته عند الشروع لا بأس عليه .

والثانية : أن الحسنات تضاعف بأمثالها .

الثالثة : أن هذا يدل على كثرة الملائكة ، وأنه يجوز أن يكون هؤلاء الملائكة من الكرام الكاتبين ؛ لأنه ورد أن مع كل مؤمن ملكان ، وقيل : ستون ، وقيل : مائة وستون . ويحتمل أن يكون من غيرهم .

الرابعة : أن الملائكة يُروْنَ كما يُرى بنو آدم ؛ لأنه - عليه السلام - قال : « لقد رأيتُ » ، ولكنه مخصوصة بالنبي - عليه السلام - حيث رآهم رسول الله ولم يرههم غيره كما في قضية بدر .

[I-٢٥٥/١] / الخامسة : فيه دليل أن الكلام في الصلاة حرام ، حيث سأل رسول الله - عليه السلام - عن هذا المتكلم بعد انصرافه من الصلاة ، ولم يسأل وهو في الصلاة .

ص - وزاد حميدٌ فيه : « وإذا جاءَ أحدُكم فليَمْسِ نحو ما كان يَمْشِي ، فليُصَلِّ ما أدركَ ^(١) ، وليَقْضِ ما سَبَقَهُ » ^(٢) .

ش - أي : زاد حميد الطويل في الحديث في روايته ، والمراد : أن يأتي الصلاة بسكينة ووقار ، ولا يأتيها سعيًا كما جاء : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ، وقد مر هذا في بابه .

٧٤٢ - ص - نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صلاةً - قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي - قال ^(٣) : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ^(٤) ، سبحان الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثلاثاً ، أعوذُ بالله من الشيطانِ من نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ ^(٥) .

ش - عاصم بن عمير العنزي . روى عن : أنس بن مالك ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : عمرو بن مرة ، ومحمد بن أبي إسماعيل ، وشعبة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وابن جبير هو نافع ابن جبير .

قوله : « قال عمرو » أي : عمرو بن مرزوق : « لا أدري أي صلاة هي » فرضاً أو نفلاً ، وهو معترض بين قوله : « صلاة » وبين قوله : « الله أكبر كبيراً » يعني : كان يقول بعد الشروع قبل القراءة ، وانتصاب « كبيراً » بالباء الموحدة بإضمار فعل ، كأنه قال : أكبر كبيراً ، وقيل : منصوب على

(١) في سنن أبي داود : « ما أدركه » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٤) في سنن أبي داود ذكر قوله : « والحمد لله كثيراً » ثلاث مرات .

(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧) ،

القطع من اسم الله تعالى ، وانتصاب « كثيراً » بالشاء المثلثة على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً كثيراً .

قوله : « سبحان الله » أي : أسبح الله تسبيحاً ، وانتصاب « بكرة » أي : غدوة ، و« أصيلاً » أي : عشياً على الظرفية ، والعامل فيهما « سبحان » .
وخصّ هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما .
قوله : « ثلاثاً » من الراوي ، أي : قالها ثلاث مرات .
قوله : « أعوذ بالله » أي : ألتجئ به من شر الشيطان .

قوله : « من نفخه » بدل اشتمال من الشيطان .
ص - قال : نفثه : الشَّعْرُ ، ونَفَخَهُ : الكِبَرُ ، وهَمْزُهُ : المَوْتَةُ .

ش - أي : نفث الشيطان الشعر ، إنما سمي النفث شعراً ؛ لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه كالرقية ، قيل : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، وإن من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر ، فإنه أشبه لما شهد له التنزيل ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (١) .

قوله : « ونفخه » بالخاء المعجمة : الكبر ، ونفخه كناية عما يُسَوِّله للإنسان من الاستكبار والخيلاء ، فيتعاضم في نفسه كالذي نفخ فيه ، ولهذا قال عليه السلام للذي رآه قد استطار غضباً « نفخ فيه الشيطان » .

قوله : « وهَمْزُهُ المَوْتَةُ » بضم الميم ، وسكون الواو ، وفتح التاء المثناة من فوق : وهي الجنون ، سماه همزاً لأنه جعل من النخس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته . وقيل أيضاً : إن صح التفسير من المتن فلا معدل عنه ، وإلا فالأشبه أن همزه ما يوسوس به . قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٢) ، وهمزاته خطراته التي يخطر بها بقلب الإنسان ، وهي جمع المرة من الهمز .

(٢) سورة المؤمنون : (٩٧) .

(١) سورة الفلق : (٤) .

٧٤٣ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل ، عن ابن جبير ، عن أبيه قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقولُ في التطوع ذكر نحوه^(١) .

ش - يحيى القطان ، ومسعر بن كدام .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ، ولكنه عيّن في هذه الرواية أن هذا كان في صلاة التطوع دون الفرض ، والرواية الأخرى محمولة على هذا المعنى ، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه ، وفيها رجل مجهول .

٧٤٤ - ص - نا محمد بن رافع ، نا زيد بن حباب قال : أخبرني معاوية ابن صالح قال : أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي ، عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسولُ الله قيامَ الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك ، كان إذا قام كبرَ عشرًا ، وحَمَدَ اللهَ عشرًا ، وسَبَّحَ عشرًا ، وهَلَّلَ عشرًا ، واستغفرَ عشرًا ، وقال : اللَّهُمَّ اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذُ / من ضيقِ^(٢) المقام يومَ القيامةِ^(٣) . [١/٢٥٥-ب]

ش - أزهر بن سعيد الحرازي - بفتح الحاء المهملة والراء المخففة ، وكسر الزاي - : نسبة إلى حراز بن عوف بن عدي بن مالك الحميري . سمع : أبا أمامة الباهلي ، وعاصم بن حميد السكوني . روى عنه : معاوية بن صالح . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « قيام الليل » أي : صلاة الليل ، أطلق القيام عليها من باب إطلاق الجزء على الكل .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) قوله : « من ضيق » مكررة في الأصل .
(٣) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٢/٢٠٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل . (١٣٥٦) .

قوله : « عشراً » أي : عشر مرات سأل فيه الغفران لذنوبه ، والهداية في طريقه ، والرزق في معاشه ، والعافية في بدنه ، ثم تعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، وهذا كله تعليم وإرشاد للأمة ، والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجُرشي عن عائشة نحوه .

ش - أي : روى هذا الحديث خالد بن معدان الحمصي ، عن ربيعة بن عمر ، ويقال : ابن الغاز الجرشي الشامي ، ويقال : إن له صحبة . روى عن : أبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : ابنه الغاز ، وبشير بن كعب ، ويحيى بن ميمون ، وغيرهم . وكان يقضي في زمن معاوية . وروى عن النبي حديثاً . وقال الدارقطني : في صحبته نظر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٧٤٥ - ص - نا ابن المنثي ، نا عمر بن يونس ، نا عكرمة قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله - عليه السلام - يفتحُ صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت (١) : كان إذا قام من الليل كان (٢) يفتحُ صلاته : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك ، إنك (٣) تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم (٤) .

(١) في الأصل : « قال » . (٢) كلمة « كان » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « إنك أنت » .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : بأي شيء يستفتح صلاة الليل (٢١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٧) .

ش - عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، أبو حفص . سمع :
أباه ، وعكرمة بن عمار . روى عنه : إسحاق بن وهب ، وزهير بن
حرب ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهم .

قوله : « رب جبريل » « رب » منصوب على النداء ، وحرف النداء
محذوف ، والتقدير : يا رب جبريل ، إنما خص هؤلاء الملائكة بالذكر من
بين سائر المخلوقات كما جاء في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى
كل عظيم المرتبة ، وكبير الشأن ، دون ما يستحق ويستصغر ، فيقال له :
رب السموات والأرض ، ورب الملائكة والروح ، ورب المشرقين ، ورب
المغربين ورب الناس ، ورب كل شيء . وكل ذلك وشبهه وصف له
سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك
فيما يحتقر ويستصغر ، فلا يقال : رب الحشرات ، خالق القردة
والخنازير ، وشبه ذلك على الانفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ،
وخالق كل شيء ، فيدخل فيه كل ما قل وجل ، وصغر وكبر ، ومعنى
جبريل : عبد الله ؛ لأن « جبر » معرب « كبر » ، وهو العبد و« إيل » هو
الله ، وهو ملك متوسط بين الله ورسوله ، وهو أمين الوحي ، وكذلك
ميكائيل معناه : عبد الله . وقيل : إنما خص هؤلاء الملائكة تشريفاً لهم ،
إذ بهم تتنظم أمور العباد ، أما جبريل فإنه - عليه السلام - كان هو الذي
أنزل الكتب السماوية على أنبياء الله - عليهم السلام - ، وعلمهم الشرائع
وأحكام الدين . وأما ميكائيل فإنه - عليه السلام - موكل على جمع
القطر والنبات وأرزاق بني آدم ، وغيرهم . وأما إسرافيل فإنه - عليه
السلام - على اللوح المحفوظ ، الذي فيه ما كان وما يكون إلى يوم
القيامة ، وهو صاحب الصور الذي ينفخ فيه .

قوله : « فاطر السموات » أي : خالقها .

قوله : « عالم الغيب والشهادة » أي : ما غاب عن العباد وما شاهدوه .

قوله : « اهدني » بكسر الهمزة معناه : ثبتني على الحق ، كقوله تعالى :
﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

قوله : « من الحق » بيان لما في قوله : « لما اختلف » .

قوله : « بإذنك » أي : بتيسيرك وفضلك .

قوله : « إلى صراط مستقيم » أي : طريق الحق والصواب . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧٤٦ - ص - نا محمد بن رافع أنا أبو نوح قراد ، نا عكرمة بإسناده بلا إخبار ، / ومعناه : قال : « إذا قامَ كَبَرٌ ويقولُ » (١) . [٢٥٦/١]

ش - أبو نوح قراد اسمه : عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد أبو نوح ، مولى عبد الله بن مالك الخزاعي ، سكن بغداد . سمع : الليث بن سعد ، وشعبة ، وعكرمة بن عمار ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وحجاج بن الشاعر ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة . مات سنة سبع ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

قوله : « ومعناه » عطف على قوله : « بإسناده » أي : قال قراد : حدثنا عكرمة بن عمار بهذا الحديث بإسناده بلا إخبار ، وفي بعض النسخ : « بالإخبار ومعناه » قال : إذا قام ، أي : رسول الله من الليل كَبَرٌ ويقول : « اللهم رب جبريل ... » إلى آخره .

٧٤٧ - ص - نا القعني قال مالك : لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله ، وفي (٢) أوسطه ، وفي آخره في الفريضة وغيرها (٣) .

ش - حدثني عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك بن أنس أنه قال : لا بأس بأن يدعو هذه الأدعية في الصلوات كلها ، سواء كان في أولها ، أو في أوسطها ، أو في آخرها . وكذا روي عن الشافعي ، وقال البغوي : وبأي دعاء من هذه الأدعية استفتح حصل سنة الاستفتاح ، وقال أصحابنا :

(١) انظر الحديث السابق . (٢) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

لا يستفتح إلا بقوله : « سبحانك اللهم » إلى آخره . لما ذكره إن شاء الله تعالى عن قريب . وأما هذه الأدعية فإن (١) أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض ، وأما باب النفل فواسع ، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل .

٧٤٨ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، عن علي بن يحيى الزرقى ، عن أبيه ، عن رفاع بن رافع الزرقى قال : كنا يوماً نُصَلِّي وراء رسول الله ، فلما رفع رسول الله من الركوع (٢) قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » . قال رجلٌ وراء رسول الله : رَبَّنَا (٣) وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ ، فلما انصرف رسول الله قال : « مَنْ المتكلمُ بها (٤) ؟ » قال (٥) الرجلُ : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » (٦) .

ش - نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المجرى العدوي المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، سُمي المجرى لأنه كان يجمر المسجد . سمع : أبا هريرة ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعلي بن يحيى ، وسالمًا مولى شداد ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وعمار بن غزيرة ، وابن عجلان ، وغيرهم . روى له الجماعة .

وعلي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصاري المدني . روى عن : أبيه . روى عنه : شريك بن عبد الله بن

(١) كذا ، ولعلها : « فإنه » .

(٢) في سنن أبي داود : « رأسه من الركوع » .

(٣) في سنن أبي داود : « اللهم ربنا » . (٤) في سنن أبي داود : « بها آنفاً » .

(٥) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٦) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حدثنا معاذ بن فضالة (٧٩٩) ، النسائي :

كتاب التطبيق ، باب : ما يقول المأموم (١٩٦/٢) .

أبي نمر ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وابنه يحيى بن عليّ ، ونعيم بن عبد الله المجرم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ويحيى بن خلاد الزرقى الأنصاري المدني ، قيل : إنه ولد في عهد النبي - عليه السلام - فحنَّكه وسمَّاه يحيى . روى عن : عمر بن الخطاب وعمه رفاعه بن رافع . روى عنه : ابنه عليّ بن يحيى . توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلماً .

ورفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى أبو معاذ ، شهد بدرأ هو وأبوه ، وكان أبوه نقيباً ، رُوي له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ، روى له البخاري ثلاثة أحاديث . روى عنه : ابنه معاذ ، ويحيى بن خلاد الزرقى ، وعبد الله بن الشداد بن الهاد ، مات في أول خلافة معاوية . روى له الجماعة إلا مسلماً .

قوله : « فلما رفع رسول الله » أي : رأسه من الركوع .

قوله : « بضعة وثلاثين » البضعة - بكسر الباء - في العدد - وقد يفتح - ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة . وقال الجوهري : تقول : بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ، لا نقول : بضع وعشرون . انتهى . وهذا الحديث الصحيح يدفع ما قاله ، فإن قيل : ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار ؟ قلت : قد استُفتح عليّ هاهنا أيضاً من الفيض الإلهي ، أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفاً ، وبالمكرر ستة وثلاثون حرفاً ، فأنزل الله بعدد حروف هذه الكلمات ملائكة . وقد [١/٢٥٦ب] عرفت أن / البضعة ما بين الواحد إلى العشرة ، فتكون الملائكة أيضاً ما بين الثلاثين والأربعين عدد حروف هذه الكلمات ؛ لأن عددها ما بين الثلاثين والأربعين ، وذلك تعظيماً لهذه الكلمات ، حيث أنزل في مقابلة كل حرف منها ملك من الملائكة .

قوله : « أول » بالضم من الظروف كما تقول : أبدأ بهذا الفعل أول كل

شيء ، ثم تحذف المضاف إليه ، ويبنى « أول » على الضم . وفيه من الفوائد ما ذكرناه في حديث حميد ، عن أنس عن قريب . وفيه : أن وظيفة الإمام التسميع ، ووظيفة المقتدي التحميد ، حيث استحسّن رسول الله فعل الرجل ، وأخبر بثوابه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٧٤٩ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيّام السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت ^(١) .

ش - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، وطاوس بن كيسان اليماني . قوله : « أنت نور السموات » معناه : أن كل شيء استنار فيها واستضاء متقدرا بك ، والأجرام النيرة بدائع فطرتك ، والحواس والعقل خلقت وعطيتك ، وأضاف النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه ، وفشو إضاءته ، وعلى هذا فسر قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ^(٢) ، وقد فسر كثير من العلماء النور في أسمائه تعالى بمعنى المنور ، وجدوا في الهرب عن إطلاق هذا الاسم على الله إلا من هذا الوجه ، وقالوا : إن النور يضاده الظلمة ويعاقبه ، فتعالى الله أن يكون له ضد وند ، وقال بعضهم : معنى النور الهادي .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : التهجد بالليل (١١٢٠) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥) .

(٢) سورة النور : (٣٥) .

قلت : قد ثبت أن الله تعالى سمي نفسه النور بالكتاب والسنة ، وقد ورد في الكتاب على صفة الإضافة ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو ذر من غير إضافة ، وذلك قوله : « نور أنى أراه » حين سأل أبو ذر : « هل رأيت ربك ؟ » ، وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى ، وقد عرفنا في أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه ، ولا يجوز أن يفسر بالمعاني المشتركة ، وصح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف ، ونقول في بيان ما أشير إليه : إن الله سبحانه سمي القمر نوراً ، وسمى النبي - عليه السلام - نوراً وهما مخلوقان ، وبينهما مباينة ظاهرة في المعنى ، فتسمية القمر نوراً للضوء المنتشر منه في الأبصار ، وتسمية النبي - عليه السلام - به للدلالات الواضحة التي لاحت منه للبصائر ، وسمى القرآن لمعانيه التي تخرج الناس من ظلمات الكفر والجهالة ، وسمى نفسه نوراً لما اختص به من إشراق الجلال وسبحات العظمة ، التي تضمحل الأنوار دونها ، وهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق فيه لغيره بل هو المستحق له المدعو به ، ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (١) .

قوله : « قِيَامُ السَّمَوَاتِ » ، وفي رواية : « قيم السموات » . قالت العلماء : من صفاته القِيَامُ والقيَم كما صرح به الحديث ، والقيوم بنص القرآن وقائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (٢) . قال الهروي : ويقال : قوام . قال ابن عباس : القِيَوْم الذي لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ومعناه : مدبر أمر خلقه . وقال الجوهري : القِيَوْم اسم من أسماء الله . وقرأ عمر : الحي القيام ، وهو لغة ، وفي « المطالع » : أنت قيام السموات والأرض ، كذا للجماعة وهو القائم بأمرهما . وعند أبي عتاب : قيام . والقيَام والقِيَوْم والقوام والقيَم والقائم سواء .

قوله : « أنت رب السموات والأرض » أي : أنت مالك / السموات والأرض ومن فيهن ، وقد مر الكلام في معنى « الرب » .

(٢) سورة الرعد : (٣٣) .

(١) سورة الأعراف : (١٨٠) .

قوله : « أنت الحق » الحق : اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الوجود حقيقة ، المتحقق وجوده وإلهيته .

قوله : « وقولك الحق » أي : غير كذب ، بل هو صدق حقا وجزماً .

قوله : « ووعدك الحق » أي : الثابت غير الباطل ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (١) .

قوله : « ولقاؤك حق » أي : واقع كائن لا محالة ، والمراد من لقاء الله تعالى : المصير إلى الدار الآخرة ، وقيل : المراد به الموت . وقال الشيخ محيي الدين : « وهذا القول باطل في هذا الموضع ، إنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والصواب البعث ، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده ، وهو الذي يرد به على الملحد ، لا بالموت . قلت : يمكن أن يفسر اللقاء بالموت ، ويرد على الملحد بقوله : « والساعة حق » .

قوله : « والجنة حق » أي : موجود معد للمؤمنين .

قوله : « والنار حق » أي : موجود معد للكافرين .

قوله : « والساعة حق » أي : واقع كائن لا محالة ، والمراد من الساعة يوم القيامة .

قوله : « اللَّهُمَّ لك أسلمت » أي : انقذت ، وأطعت .

قوله : « وبك آمنت » أي : صدقت بك ، وبكل ما أخبرت ، وأمرت ، ونهيت . قال الشيخ محيي الدين : « فيه الإشارة إلى الفرق بين الإيمان ، والإسلام » .

قلت : المراد من الإسلام والإيمان هاهنا : معناهما اللغوي ، لا الشرعي ، ولا نزاع لأحد أن بينهما فرقاً من حيث اللغة ، ولكن الخلاف هل بينهما فرق من حيث الشرع أم لا ؟ وقد ذكرناه .

قوله : « وعليك توكلت » أي : فوضت أمري إليك في كل شيء .

(١) سورة آل عمران : (٩) .

قوله : « وإليك أنبت » أي : أقبلت بهمتي وطاعتي ، وأعرضت عما سواك .

قوله : « وبك خاصمت » أي : بك أحتج وأدافع وأقاتل من عاند فيك وكفر بك ، وقمعتة بالحجة والسيف .

قوله : « وإليك حاكمت » أي : رفعت محاكمتي إليك في كل من جحد الحق ، وجعلتك الحكم بيني وبينه لا غيرك ، مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم ونارٍ وكاهنٍ وشيطان وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك ، ولا أعتمد على غيره .

قوله : « فاغفر لي ما قدمت » أي : من الذنوب ، « وما أخرت » أي : من الأعمال ، « وما أسررت » أخفيت من الأعمال ، « وما أعلنت » بها أي : جهرت بها ، وقد مرَّ قبلُ هذا عن قريب ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ، ومسلم من رواية سليمان الأحول ، عن طاوس .

٧٥٠ - ص - نا أبو كامل ، نا خالد - يعني : ابن الحارث - نا عمران بن مسلم ، أن قيس بن سعد ، حدَّثه قال : نا طاوس ، عن ابن عباس : « أن رسول الله - عليه السلام - كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر » ، ثم ذكر معناه (١) .

ش - أبو كامل الجحدري ، وخالد بن الحارث البصري .

وعمران بن مسلم : أبو بكر القصير المقرئ البصري . سمع : أبا رجاء العطاردي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وقيس ابن سعد . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ، ومهدي بن ميمون ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال يحيى بن سعيد : كان مستقيم الحديث . روى له : البخاري^٢ ، ومسلم ، وأبو داود (٢) .

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٠٢/٢٢) .

وقيس بن سعد أبو عبد الملك المكي ، مولى نافع بن علقمة . روى
عن : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومجاهد بن جبر ،
وعمر بن دينار . روى عنه : هشام بن حسان ، والحمدان ، وغيرهم .
قال أحمد ، وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن معين : ليس به بأس . مات
سنة تسع عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه (١) .

قوله : « في التهجد » والتهجد : صلاة الليل ، وهجد يهجد ، أي :
نام (٢) ليلاً ، وهجد وتهجد ، أي : سهر ، وهو من الأضداد .
قوله : « ثم ذكر معناه » أي : معنى الحديث .

٧٥١ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار نحوه .

ش - أي : نحو ما روى سعيد بن عبد الجبار .

ص - قال قتيبة : نا رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع ، عن عم
أبيه معاذ بن رفاع بن رافع (٣) ، عن أبيه قال : « صليتُ خلفَ رسول الله ،
فَعَطَسَ رَفَاعَةُ » لم يقل قتيبة : « رفاع » ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ،
مُبَارَكاً عليه (٤) ، كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فلما صَلَّى رسولُ الله انصرفَ ،
فقال : مَنْ المتكلمُ في الصَّلَاةِ ؟ ، ثم ذكر نحو حديث مالك ، وأتم منه (٥) .

ش - رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع بن مالك بن
العجلان بن عمرو بن عامر (٦) بن زريق بن عبد حارثة بن غصب بن

(١) المصدر السابق (٤٩٠٧/٢٤) . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) في الأصل : « عن معاذ بن رفاع بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاع بن
رافع » كذا بالتكرار .

(٤) في سنن أبي داود : « فيه » .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤) .

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (١٤٥/٢) .

(٦) في الأصل : « عاصم » خطأ .

[٢٥٧/١] جشم بن الخزرج / الأنصاري الزرقى ، إمام مسجد بني زريق . روى
عن : عم أبيه معاذ بن رفاع . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وسعيد
ابن عبد الجبار . روى عنه : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى (١) .

ومعاذ بن رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الزرقى
الأنصاري المدني ، أبو عبيد . سمع : أباه ، وجابر بن عبد الله ، وخولة
بنت حكيم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن محمد
ابن عقيل . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢) .
ورفاع بن رافع بن مالك بن عجلان الصحابي الزرقى ، أبو معاذ ،
وقد ذكرناه .

قوله : « ثم ذكر نحو حديث مالك » أي : الحديث الذي رواه القعنبى ،
عن مالك بن أنس ، الذي سلف الآن ، وأخرجه أيضاً : الترمذى ،
والنسائى ، وغمامه بعد قوله : « من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاع بن
رافع : أنا يا رسول الله . قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : الحمد لله
حمداً كثيراً طيباً ، مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ،
فقال النبي - عليه السلام - : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون
ملكاً ، أيهم يصعد بها » . قال : وقيل : الحديث مطلق ، ويقال : وكان
هذا الحديث في التطوع . وقال صاحب « الهداية » : ومن عطس ، فقال
له آخر : يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجري في
مخاطبات الناس ، فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس ، أو
السامع : الحمد لله ، على ما قالوا ؛ لأنه لم يتعارف جواباً .

قلت : فعلى هذا لا يحتاج أن يحمل حديث قتيبة على التطوع ؛ لأنه
إذا عطس ، وقال : « الحمد لله » فقط ، أو قال : « الحمد لله حمداً
كثيراً » إلى آخره كما في الحديث ، ينبغي أن لا تفسد صلاته ، سواء كان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩١٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٠٢٥) .

في الفرض ، أو النفل ؛ لأن مثل هذا لم يتعارف جواباً ، وروى عن أبي حنيفة أنه يحمد الله في نفسه ، ولا يحرك لسانه ، ولو جرك تفسد صلاته ، كذا في « المحيط » ، والصحيح ما قاله برهان الدين صاحب « الهداية » . وقال الترمذي : « وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يَحْمَدُ الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك . وفي « المصنف » : نا إسماعيل ابن علية ، عن سعيد بن أبي صدقة ، قال : قلت لابن سيرين : « إذا عطست في الصلاة ما أقول ؟ قال : قل : الحمد لله رب العالمين » .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، « في الرجل يعطس في الصلاة ، قال : يحمد الله في المكتوبة وغيرها » .

٧٥٢ - ص - نا العباس بن عبد العظيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : « عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله - عليه السلام - وهو في الصلاة ، فقال : « الحمد لله [حمداً] ^(١) كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حتى يرضى ربنا ، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله - عليه السلام - قال : من القائل الكلمة ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأساً ، فقال : يا رسول الله ، [أنا] ^(١) قتلها ، لم أرد بها إلا خيراً ، قال : ما تنأهت دون عرش الرحمن جل ذكره ^(٢) » ^(٣) .

ش - شريك بن عبد الله ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني . روى عن : أبيه عبيد الله ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، وشعبة ،

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « تبارك وتعالى » .

(٣) تفرد به أبو داود .

وشريك ، وابن عجلان ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به . ومات في أول خلافة بني العباس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة . روى عن : أبيه ، وعن : عائشة . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعاصم ابن عبيد الله (٢) .

وعامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة العنزي ، أسلم قبل عمر ابن الخطاب ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وسائر المشاهد ، روي له عن رسول الله اثنان وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وقد روى عن أبي بكر ، وعمر . روى عنه : ابنه : عبد الله بن عامر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعيسى الحكمي . توفي سنة ثلاث وثلاثين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « من القائل الكلمة » انتصاب « الكلمة » بقوله : « القائل » ، وأطلق الكلمة على الكلام مجازاً كما في قوله : ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ (٤) .

قوله : « ما تناهت دون عرش الرحمن » كناية عن قبولها ، وكونها عملاً صالحاً . قال تعالى : / ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (٥) ، والحديث معلول بعاصم ، وشريك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠١٤/١٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٥٢/١٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣) ، وأسد الغابة (١٢١/٣) ، والإصابة (٢٤٩/٢) .

(٥) سورة فاطر : (١٠) .

(٤) سورة التوبة : (٤٠) .

١١٦ - باب : من رأى الاستفتاح بـ « سبحانك » (١)

أي : هذا باب في بيان من رأى استفتاح الصلاة بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

٧٥٣ - ص - نا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من : همزه ، ونفخه ، ونفثه ، ثم يقرأ » (٢) .

ش - جعفر بن سليمان الضبيعي ، وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعه الرفاعي المصري أبو إسماعيل . سمع : أبا المتوكل الناجي ، والحسن البصري ، وأخاه سعيداً (٣) . روى عنه : جعفر بن سليمان ، ووکیع ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صالح ، قيل له : كان يُشبه بالنبي - عليه السلام - قال : كذا كان يقال . وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

وأبو المتوكل : علي بن داود الناجي بالنون والجيم .

قوله : « سبحانك اللهم » أي : أنزهك يا الله ، وقد مر غير مرة .

قوله : « وبحمدك » عطف على محذوف ، أي : أسبحك بتسبيحك ، وأحمدك بحمدك .

(١) في سنن أبي داود : « بسبحانك اللهم وبحمدك » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٨٤٢) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٣٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٦) عن عائشة .

(٣) في الأصل : « سعداً » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٠/٢١) .

قوله : « تبارك » تفاعل من البركة ، وهي الكثرة والاتساع ، ومعناه : تعالى وتعظم ، وكثرت بركته في السموات والأرض ، إذ به تقوم ، وبه تستنزل الخيرات ، ونُهي أن يتأول في وصفه معنى الزيادة ؛ لأنه ينبئ عن النقصان .

قوله : « وتعالى » أي : علا وارتفع .

قوله : « جددك » أي : عظمتك .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاث مرات ، والباقي قد فسرناه عن قريب .
والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن عليّ بن عليّ ، عن الحسن^(١) ، الوهم من جعفر .

ش - أي : الحسن البصري ، ولكن الوهم من جعفر بن سليمان .
وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عليّ . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

قلت : قد تقدم أن ابن معين وثق عليّ بن عليّ ، وكذا وثقه وكيع ، ومحمد بن عبد الله بن عمار .

٧٥٤ - ص - نا حسين بن عيسى ، نا طلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حرب الملائني ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله - عليه السلام - إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٢) .

ش - حسين بن عيسى البسطامي .

(١) في سنن أبي داود : « عن الحسن مرسلاً » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٦) .

وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية ، وهو ابن [عم] حفص بن غياث ،
وكاتب شريك بن عبد الله . روى عن : عبد السلام بن حرب ، وشريك
ابن عبد الله ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن
العلاء ، والحسين بن عيسى ، وأحمد بن عثمان ، وغيرهم . مات في
رجب سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (١) .

وأبو الجوزاء - بالجيم ، والزاي - هو أوس بن عبد الله الربيعي
البصري ، من ربيعة الأزدي ، والبيعة هو ابن الغطريف الأصغر بن عبد الله
ابن الغطريف الأكبر . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ،
وعائشة الصديقة . روى عنه : بديل بن ميسرة ، وعمرو بن مالك ،
وأبو الأشهب ، وغالب القطان ، وغيرهم . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم :
ثقة . قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . روى له : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود (٢) .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، من حديث حارثة بن
أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، وبه استدل أبو حنيفة أن المصلي
بعد التكبير يستفتح به الصلاة ، وهو قول محمد بن الحسن ، والثوري ،
وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة آخرون (٣) . وقال الشافعي : يستفتح بما
روى عبيد الله بن رافع ، عن علي ، وقد ذكرناه . وقال مالك : إذا كبر
وفرغ من التكبير يقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . وقال أبو يوسف : أن
يجمع بينه وبين « وجهت وجهي » إلى آخره ، وقال : لأن الرواية جاءت
بهذا وبهذا ، واستحسن أن / يقولهما (٤) المصلي جميعاً .

[ب-٢٥٨/١]

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد ،
عن بديل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٩١/١٣) . (٢) المصدر السابق (٥٨٠/٣) .
(٣) كذا . (٤) قوله : « أن يقولهما » مكررة في الأصل .

ش - أشار به إلى أن الحديث غير قوي ، وكذا قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه .

قلت : « (١) قد أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢) بالإسنادين ، أعني إسناد أبي داود ، وإسناد الترمذي . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ولا أحفظ في قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن خطاب أنه كان يقوله ، ثم أخرجه عن الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم عن عمر ، ولا يصح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣) عن عبدة ، وهو ابن أبي لبابة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . وقال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية . وقال صاحب « التنقيح » : وإنما أخرجه مسلم في « صحيحه » ؛ لأنه سمعه مع غيره . وقال الدارقطني في كتابه « العلل » : وقد رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود ، عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود ، عن عمر قوله ، وهو الصحيح .

وروى الطبراني في « معجمه » : نا محمد بن عبد الله الحضرمي ، نا أبو كريب ، نا فردوس الأشعري ، نا مسعود بن سليمان قال : سمعت الحكم يحدث ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : « كان رسول الله إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

وروى الطبراني أيضاً : حدثنا محمد بن إدريس المصيبي ، والحسين بن إسحاق التستري ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيبي ، نا يحيى

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٣٢٠ - ٣٢٣) . (٢) (١/ ٢٣٥) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٣٩٩/ ٥٢) .

ابن يعلى الأسلمي ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير الثمالي ، قال : « كان رسول الله يعلمنا : إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف أذانكم ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم » .

وروى الطبراني أيضاً ^(١) ، عن مكحول ، عن وائلة : « أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول إذا استفتح الصلاة « نحوه سواء » .

وروى الدارقطني في « سننه » ^(٢) : نا أبو محمد بن صاعد ، نا الحسين بن علي بن الأسود ، نا محمد بن الصلت ، نا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ثم قال : إسناده كلهم ثقات .

وروى الطبراني أيضاً في كتابه المفرد في « الدعاء » ، فقال : نا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ، نا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ، نا مغلد بن يزيد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا استفتح الصلاة يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

وروى أيضاً من طريق آخر بإسناده إلى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم إلى آخره ^(٣) » .

وفي « المصنف » : نا هشيم ، أنا حصين ، عن أبي وائل ، عن الأسود

(١) (٢٢/رقم ١٥٥) . وقال في المجمع (١٠٦/٢) : فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف .

(٢) (٣٠٠/١) . (٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ابن يزيد ، قال : « رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .
ونا عبد السلام ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله : « أنه كان إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم ... » إلى آخره .
نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، قال : « بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك » .

نا هشيم ، / أنا جوير ، عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ^(١) قال : حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك « إلى آخره .

نا ابن فضيل ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، قال : قال ابن مسعود : « من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

* * *

١١٧ - باب : السكته عند الاستفتاح

أي : هذا باب في بيان السكته عند استفتاح الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب التكبير عند الافتتاح » ، وفي بعضها : « باب فيما جاء في التكبير عند الافتتاح » .

٧٥٥ - ص - نا يعقوب بن إبراهيم ، نا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال سمرة : « حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حِينَ ^(٢) يَقْرَأُ ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ »

(٢) في سنن أبي داود : « حتى » .

(١) سورة الطور : (٤٨) .

قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ ، فصدق سمرة (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وإسماعيل ابن علي ، ويونس بن عبيد البصري ، والحسن البصري ، وسمرة بن جندب ، وأبي بن كعب .
قوله : « سكتة » أي : إحداهما سكتة إذا كبر الإمام ، حين يقرأ ، وفيه دليل لأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور أنه يستحب دعاء الافتتاح ، ولأحاديث أخرى جاءت في هذا الباب . وقال مالك : لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح ، ودليل الجمهور ظاهر .

قوله : « وسكتة إذا فرغ » أي : الأخرى سكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسورة ، وقوله : « عند الركوع » متعلق بقوله : « وسكتة » . وقال الخطابي : « وهذه السكتة ليقرأ مَنْ خلف الإمام ، ولا ينازعه في القراءة ، وهو مذهب « الشافعي » (٢) ، وعند أصحابنا : لا يقرأ المقتدي خلف الإمام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني ، وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع ، حتى إذا طال جدا ، فإن كان عمداً يكره ، وإن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو ؛ لأن فيه تأخير الركن .

ص - قال أبو داود : وكذا قال حميد : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .

ش - أي : حميد الطويل ، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في سكتي الإمام (٨٤٥) .

(٢) معالم السنن (١/١٧١) .

٧٥٦ - ص - نا أبو بكر بن خلاد ، نا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان يسكتُ سكتتين إذا استفتح ، وإذا فرغَ من القراءةِ كُلِّها » ، ثم ذكر معنى [حديث] يونس^(١) .

ش - أبو بكر بن خلاد ، اسمه : محمد بن خلاد الباهلي البصري ، والد أبي عمر محمد بن محمد بن خلاد ثقة . روى عن : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وآخرين . روى عنه : أبو داود ، وغيره^(٢) .

وأشعث بالثاء المثلثة ، هو : ابن عبد الملك الحمراني ، أبو هانيء البصري . روى [عن] : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين . روى عنه : ابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد ، ومعاذ بن معاذ ، وغيرهم . وقال يحيى بن سعيد : هو عندي ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(٣) .

قوله : « إذا استفتح » أي : إذا استفتح الصلاة .

قوله : « ثم ذكر معنى [حديث] يونس » أي : يونس بن عبيد المذكور . وفي « المصنف » : نا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : « كان لرسول الله - ﷺ - ثلاث سكتات : سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

قلت : أما السكتة الأولى فلاجل دعاء الافتتاح ، وفيه دليل للجُمهور ، وأما السكتة الثانية فلأن يقول : آمين ، بعد الفراغ من الفاتحة ، وفيه دليل لأصحابنا ، وأما السكتة الثالثة فليقع الفصل والتمييز بين الركنتين .

٧٥٧ - ص - نا مسدد ، نا يزيد ، نا سعيد ، نا قتادة ، عن الحسن ، أن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٩٩/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٥٣١/٣) .

سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب :
 « أنه حفظ من رسول الله / سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من [ب-٢٥٩/١]
 قراءة : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر
 عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه
 إليهما ، أو في رده عليهما : إن سمرة قد حفظ » (١) .

ش - يزيد بن زريع ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴾ هذه السكتة كانت لأجل أن يقول : « آمين » ، وفيه حجة
 للحنفية في إخفاء « آمين » ، كما ذكرنا الآن في حديث أبي بكر بن
 أبي شيبة .

٧٥٨ - ص - نا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد بهذا ، قال : عن
 قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله
 -عليه السلام - قال فيه سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا
 دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : ﴿ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » (٢) .

ش - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « ثم قال بعد » أي : بعد أن قال : « وإذا فرغ من القراءة » قال :
 « وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ يعني : بعد قراءة
 الفاتحة كانت السكتة الثانية . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه
 بنحوه . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السكتتين في الصلاة (٢٥١) ،
 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في سكتي الإمام
 (٨٤٤) .

(٢) انظر الحديث السابق .

واحد من أهل العلم ، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ،
وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا .

٧٥٩ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب ، نا محمد بن الفضيل ، عن عمارة
ح ، ونا أبو كامل ، عن عبد الواحد ، المعنى ، عن عمارة ^(١) ، عن أبي زرعة ،
عن أبي هريرة ، قال : « كان رسولُ الله - ﷺ - إذا كبرَ في الصلاة سكتَ بين
التكبير والقراءة ، فقلتُ له : بأبي أنت وأمي ، أرايتَ سكوتَكَ بين التكبير
والقراءة ؟ أخبرني ما تقولُ ، قال : اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتُ
بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ،
اللهم اغسلني بالثلج ، والماء ، والبردِ » ^(٢) .

ش - أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني .

وعماره بن القعقاع بن شبرمة ، ابن أخي عبد الله بن شبرمة الضبي
الكوفي . سمع : أبا زرعة ، وعبد الرحمن بن أبي نعم ^(٣) . روى عنه :
الأعمش ، والثوري ، وشريك ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة ^(٤) .

وأبو كامل الجحدري ، وعبد الواحد بن زياد البصري ، وأبو زرعة هو
ابن عمرو بن جرير البجلي .

قوله : « بأبي أنت وأمي » أنت مُفَدَّى بأبي وأمي ، وقد ذكر هذا غير مرة .
قوله : « أرايتَ » بمعنى : أخبرني سكوتك .

(١) في سنن أبي داود : « عن عمارة المعنى » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، مسلم : كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقول بعد الإحرام والقراءة (٥٩٨/١٤٧) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالثلج (٥٠/١) ، وكتاب المياه ،
باب : الوضوء بماء الثلج والبرد (١٧٦/١) ، وكتاب الافتتاح ، باب : سكوت
الإمام بعد افتتاحه التكبير (١٢٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب :
افتتاح الصلاة (٨٠٥) .

(٣) في الأصل : « نعيم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٦/٢١) .

قوله : « وبين خطاياي » الخطايا جمع خطية ، كالعطايا جمع عطية .

قوله : « اللهم أنقني » وفي رواية : « نقني » من التنقية .

قوله : « كالثوب الأبيض » وجه التشبيه أن الثوب الأبيض إذا نظف من الدنس والوسخ لم يبق فيه أثر ما من آثار الدنس ، ويبقى مثل ما كان أولاً ، فكذلك البدن إذا نقي من الذنوب ، بأن غفرت له ذنوبه ، وتطهر من آثارها عاد إلى حالته الأولى ، وهي أنه كان مثل الثوب الأبيض في عدم تلبسه بالآثام والأوزار ، وإنما شبه ذلك بالثوب الأبيض دون غيره من الألوان ؛ لأن ظهور النقاوة في الأبيض أشد وأكمل ، لصفاء البياض ، بخلاف غيره من الألوان .

قوله : « اللهم اغسلني بالثلج » ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة ، والنظافة في شيء إلا بأحدها ، تبيناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها ، والمعنى : طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في ^(١) إزالة الأرجاس ، ورفع الجنابة والأحداث ، ويحتمل أنه سأل الله أن يغسل خطاياه بهذه الأنواع التي يستعملها المتطهرون لرفع الأحداث ، والمعنى : كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة ، فاجعلها سبباً لحصول المغفرة ، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه / خرج من [١/٢٦٠-] وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » الحديث ^(٢) . وقال بعضهم : معنى قوله : « بالثلج ، والماء ، والبرد » أنها أمثال ، ولم يرد أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد التأكيد في التطهير ، ويقال : هذه استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب ، والحديث محمول على صلاة الليل كما ذكرناه ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٣٢/٢٤٤) .

وعند البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا صلى أحدكم فليقل : اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني بوجهك يوم القيامة ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أحيني مسلماً ، وأمتني مسلماً » .

وخبيب وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه ، وابن القطان رد حديثه بجهل حالهما .

* * *

١١٨ - باب : من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

أي : هذا باب في بيان أقوال من لم ير الجهر بالتسمية في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر » .

٧٦٠ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (١) » .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وهشام الدستوائي . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وفي لفظ لمسلم : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ لا يذكرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها » .

(١) تفرد به أبو داود .

ورواه النسائي في « سننه » ، وأحمد في « مسنده » (١) ، وابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع من القسم الخامس ، والدارقطني في « سننه » (٢) ، وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وزاد ابن حبان : « ويجهرون بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » وفي لفظ للنسائي ، وابن حبان أيضاً : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » : « فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » ، وفي لفظ للطبراني في « معجمه » ، وأبي نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » (٣) : « فكانوا يسرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في « الصحيح » ، وفي « المصنف » : نا ابن عليه ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : حدثني ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه قال : « ولم أر رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام - كان أشد عليه حدث في الإسلام منه ، قال : سمعني وأنا أقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، قال : يا بني ، إياك والحدث ، فإنني قد صليت خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك ، إذا قرأت فقل : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » . ورواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ثم اعلم أن الكلام في التسمية على وجوه ؛ الأول (٥) : في كونها من

(١) (٢٦٤/٣) . (٢) (٣١٥/١) . (٣) (٢٤٩/١) كتاب الصلاة .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (٢٤٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٥) ، وكذلك أحمد (٨٥/٤) .

(٥) انظر : نصب الراية (١/٣٢٧ - ٣٦١) .

القرآن أم لا ؟ ، الثاني : في أنها من الفاتحة أم لا ؟ ، والثالث : أنها من أول كل سورة أم لا ؟ ، والرابع : تجهر بها أم لا ؟ .

أما الأول : فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن ؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين نقله الوحي ، فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذلك روى المعلى ، عن محمد ، فقال : « قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ فقال : ما بين الدفتين كله قرآن » ، وكذا روى الجصاص ، عن محمد أنه قال : « التسمية آية من القرآن ، أنزلت للفصل بين السور ، وللبداية بها تبركاً ، وليست بآية في كل واحدة منها » .

ويبتني على هذا أن فرض القرآن في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة ، إذا قرأها على قصد القراءة ، دون الشاء عند بعض مشايخنا ؛ لأنها آية من القرآن . وقال بعضهم : لا يتأدى ؛ لأن في كونها آية تامة احتمال ، فإنه روي عن الأوزاعي ، أنه قال : « ما أنزل الله في القرآن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إلا في سورة النمل وحدها ، ليست بآية تامة ، وإنما الآية في قوله : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١) » .

[١/ ٢٦٠-ب] فوقع الشك في كونها / آية تامة ، فلا يجوز بالشك ، وكذا يحرم على الجنب ، والحائض ، والنفساء قراءتها على قصد القرآن ، أما على قياس رواية الكرخي فظاهر ؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم ، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة ، فيحرم عليهم قراءتها احتياطاً ، وهذا القول قول المحققين من أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول ابن المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، وهو قول مالك ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وقالت طائفة : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ، ومن وافقه ، وقد نقل عن

(١) سورة النمل : (٣٠) .

الشافعي أنها ليست من الفاتحة عند أبي حنيفة وأصحابه ، ولا من رأس كل سورة . وقال الشافعي : إنها من الفاتحة قولاً واحداً ، وله في كونها من رأس كل سورة قولان ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : إنها من الفاتحة دون غيرها ، تحب قراءتها حيث تحب قراءة الفاتحة ، والثانية وهي الأصح : إنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وإن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور .

والرابع : أنه يجهر بها عند الشافعي حيث يجهر بالفاتحة . وقال أبو حنيفة : لا يجهر بها ، وهو قول جمهور أهل الحديث ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ثم الحديث الذي رواه أبو داود وغيره يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة ، وهو حجة على من يجعلها من الفاتحة ، وهذا الحديث أيضاً من أقوى الحجج لمنع الجهر بالبسملة ، والحديث أخرجه جماعة من أصحاب الصحاح ، والحسان .

ومنها : ما رواه النسائي في « سننه » ، وأحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والدارقطني في « سننه » ، وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » كما ذكرناه . وفي لفظ للطبراني في « معجمه » ، وأبي نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في « شرح الآثار » : « فكانوا يسرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، ومنها ما لا يحتج به ، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً ، وهي سبعة ألفاظ ، فالأول : « كانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والثاني : « فلم أسمع أحداً يقول ، أو يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

- والثالث : « فلم يكونوا يقرءون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ » .
 والرابع : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ » .
 والخامس : « فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ » .
 والسادس : « فكانوا يسرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ » .
 والسابع : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ » .

وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب ، وضعف ما سواه ، لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ومتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعل اللفظ المحكم عن أنس ، وجعل غيره متشابهاً ، وحمله على الافتتاح بالسورة ، لا بالآية ، وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجه ، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟! فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً ، أو سرا ، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟ ويؤكد قوله في رواية مسلم : « لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها » ، لكنه محمول على نفي الجهر ؛ لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه ، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا ، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيها القراءة سرا ، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم يرَ هاهنا سكوتاً كمالك وغيره ، لكن ثبت في «الصحيحين» ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « يا رسول الله ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول . . . » كذا وكذا إلى آخره ، على ما ذكرنا ، وإذا كان له سكوت لم يمكن / لأنس أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر ، والاستفتاح ، والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : « فكانوا لا يجهرون » ، وقوله : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر » ، ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها ، إذ لا علم لأنس بها حتى يشبها ، أو ينفيها ، ولذلك قال لمن سأله : « إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه » ، فإن العلم بالقراءة السرية إنما

يُحصل بإخبار ، أو سماع عن قرب ، وليس في الحديث شيء منهما ،
ورواية من روى : « فكانوا يسرون » كأنها مروية بالمعنى من لفظ : « لا
يجهرن » ، وأيضاً فحمل الافتتاح بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ على
السورة لا الآية مما تستبعده القريحة ، وتمجه الأفهام الصحيحة ؛ لأن هذا
من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر
ركعتان ، وأن الظهر أربع ، وأن الركوع قبل السجود ، والتشهد بعد
الجلوس إلى غير ذلك ، فليس في نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن
نظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ؟ وإنما مثل هذا مثل
من يقول : فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرن في العشاءين
والفجر ، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر ، وأيضاً فلو أريد الافتتاح
بالسورة لقليل : كانوا يفتتحون القراءة بأم القرآن ، أو بفاتحة الكتاب ، أو
سورة الحمد ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، وأما تسميتها بـ
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فلم ينقل عن النبي - عليه السلام - ولا عن
الصحابة والتابعين ، ولا عن أحد يحتج بقوله ، وأما تسميتها بالحمد فقط
فعرْفٌ متأخر ، يقولون : فلان قرأ الحمد ، وأين هذا من قوله : « فكانوا
يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؟ فإن هذا لا يجوز أن يراد به
السورة إلا بدليل صحيح .

فإن قيل : فقد روى الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس الاستفتاح بأم القرآن ، وهذا يدل على
إرادة السورة . قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه
مسلم عن الوليد بن مسلم ، عنه ، عن قتادة ، عن أنس ، قال (١) :
« صليت خلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول
قراءة ، ولا في آخرها » .

(١) مكررة في الأصل .

ثم أخرجه مسلم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم في « صحيحه » عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج في « الصحيح » هو الثابت عن الأوزاعي ، واللفظ الآخر إن كان محفوظاً فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على (١) الافتتاح بأم القرآن .

ورواه الطبراني في « معجمه » بهذا الإسناد : « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

ومن الأحاديث التي فيها منع الجهر حديث قيس بن عباية الذي ذكرناه عن قريب . قال الترمذي فيه : حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يرون الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة ، ويقولها في نفسه .

وقال النووي في « الخلاصة » : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول .

قلت : رواه أحمد في « مسنده » من حديث أبي نعامة ، والطبراني في « معجمه » من طريقين : طريق من عبد الله بن بريدة ، وطريق من أبي سفيان ، فالطرق الثلاثة عن ابن عبد الله بن مغفل ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما ذكرناه ، وقد رواه من طريق ابن عبد الله . وقال الخطيب : عبد الله بن بريدة أشهر من أن يثنى عليه ، وأبو سفيان السعدي

(١) مكررة في الأصل .

وإن تُكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي يسمى ابن عبد الله بن مغفل .

قلت : فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة الأجلاء عنه ، وبالجملية فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو وإن لم يكن / من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة [٢٦١/١-ب] الحسن ، وقد حسَّنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد ، وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه ، وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل ، واحتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يُحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب « المعرفة » من حديث أبي نعامة : تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل ، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح .

قلت : قوله : « تفرد به أبو نعامة » ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله ابن بريدة ، وأبو سفيان السعدي .

وقوله : « وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح » ليس بلازم في صحة الإسناد ، ولئن سلمنا فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم - عليه السلام - يتوارثونه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وجه كان في المسألة ؛ لأن الصواب الجهرية دائمة صباحاً ومساءً ، فلو كان - عليه السلام - يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكان معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : « لم يجهر بها - عليه السلام - ولا خلفاؤه الراشدون » ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماء حدثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي - عليه السلام - ومقامه على ترك الجهر ، فتوارثه آخروهم عن أولهم ، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد ، بل أبلغ من ذلك ، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لا يحتاج

إلى صاع ولا مد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين ، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله - عليه السلام - يفعله .

ومنها : ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ^(١) ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ » انتهى .

وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل .

فإن قيل : هذا الحديث معلول بأمرين ؛ الأول : أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة .

والثاني : أنه يروى عن عائشة : « أنه - عليه السلام - كان يجهر » . قلنا : يكفينا أنه حديث أودعه مسلم في « صحيحه » ، وأبو الجوزاء اسمه : أوس بن عبد الله الربيعي ، ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة .

وبديل بن ميسرة تابعي ، مُجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وما رُوي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل .

ومنها : ما رواه الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » : أخبرنا أبو الحسن الكرخي ، ثنا الحضرمي ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا معاوية بن هشام ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ،

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ... (٢٤٠ / ٤٩٨) .

قال : « ما جهر رسولُ الله في صلاة مكتوبة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ولا أبو بكر ، ولا عمرُ » . انتهى .

قلت : هذا الحديث وإن لم يقم به حجة ، ولكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غيرُ واحد من الأئمة ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود ، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمي هو : محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، وشيخه محمد بن العلاء أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، وللقائلين بالجهر أحاديث ، أجودها حديث نعيم المجر ، قال : « صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين / ، وفي آخره : « فلما سلم قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائي في « سننه » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في « سننه » ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، والبيهقي في « سننه » ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد (١) .

وقال في « الخلافيات » : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح ، والجواب عنه من وجوه ، الأول : أنه معلول ، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب ، وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة ، أنه - عليه السلام - كان يجهر بالبسملة في الصلاة ، ألا ترى كيف أعرض صاحبنا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة : « كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها » الحديث ؟

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥١/١) : كتاب الصلاة ، وابن حبان (١٧٩٧/٥) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦) ، والبيهقي (٤٦/٢) .

فإن قيل : قد رواها نعيم المجر وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة . قلنا : ليس ذلك مجمعا عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمنهم من يقبلها مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة ، حافظاً ، ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله : « من المسلمين » في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل ^(١) زيادة لها حكم يخصها ، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » . وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، وإن كان معمر ثقة ، وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فإن الثقة قد يغلط ، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ما عر : « الصلاة عليه » ، رواه البخاري في « صحيحه » ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر ، وقال فيه : « ولم يصل عليه » فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوي عن معمر هو : عبد الرزاق ، وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : « ولم يصل عليه » .

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ؛ لأنه قال : « فقرأ » أو « فقال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر

(١) في الأصل : « كان » خطأ ، وما أثبتناه من نصب الراية (١/٣٣٦) .

عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسمة تناولاً واحداً ، ولقال :
 « فأسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة » ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه ،
 وتأمين المأمومين . قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ،
 ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار ، ولو أخذ الجهر
 من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن ، فإنه قال : « فقرأ
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ أم القرآن » ، والعطف يقتضي المغايرة .

الوجه الثاني : أن قوله : « فقرأ » أو « قال » ليس بصريح أنه سمعها
 منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ، ويجوز أن
 يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه ، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح
 وألفاظ الذكر في : قيامه ، وقعوده ، وركوعه ، وسجوده ، ولم يكن
 ذلك منه دليلاً على الجهر .

الوجه الثالث : أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل
 يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة ،
 فإن التكبير وغيره / من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة ، وكان [٢٦٢/١] بـ
 مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف
 إلى الصحيح الثابت دون غيره ، وما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل
 وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ ؛ لأن الشافعي روى : أخبرنا ابن محمد
 الأسلمي ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح ، أنه سمع
 أبا هريرة : « وهو يؤم الناس ، رافعاً صوته في المكتوبة ، إذا فرغ من
 أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » .

فهل أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في «الصحيحين»
 عنه « فما أسمعنا - عليه السلام - أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم » (١) ،
 وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن
 النبي - عليه السلام - قال : يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين

(١) يأتي برقم (٧٧٤) ، وعندهم : « وما أخفى علينا أخفينا عليكم » .

عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل « أخرجه مسلم فى « صحيحه » ، عن سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره (١) .

وعن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب (٢) ، عن أبي هريرة (٣) ، وعن ابن جريج ، عن العلاء بن عبد الرحمن [به] (٤) ، وهذا الحديث ظاهر فى أن البسمة ليست من الفاتحة وإلا لابدأ بها ؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى إنه لم يخل منها بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسمة أمس ليرتفع الإشكال . قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطعٌ تعلّق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً فى سقوط البسمة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين ، أحدهما : لا يعتبر بكون هذا الحديث فى مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه هذه الألفاظ جميعها . وقال ابن عدى : ليس بالقوى ، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... (٣٨/٣٩٥) .

(٢) فى الأصل : « عن أبيه » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٣) مسلم (٣٩٥/٣٩) .

(٤) زيادة من نصب الراية (٣٣٩/١) ، وانظره فى صحيح مسلم (٤٠/٣٩٥) .

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرني عبدي ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : حمدني عبدي ... » إلى آخره ^(١) ، وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية .

قلت : هذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب ، ورداءة الرأي والفكر ، على أنه ترك الحديث الصحيح ، وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال : لا يعتبر بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات : كمالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وشعيب ، وعبد العزيز الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق ، وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا في المصنفات المشهورة ، ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الدارقطني في « سننه » التي يروي فيها غرائب الحديث . وقال عمر ابن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، أي : عن ابن سمعان ، فقال : كان كذاباً . وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة / فيه : لقد كذب عليّ ، وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل ابن معين عنه ؟ فقال : كان كذاباً ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه ، ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه . وقال ابن حبان : كان يروي عن من لم يره ، ويحدث بما لم يسمع . وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين . وقال النسائي : متروك .

(١) سنن الدارقطني (١/٣١٢) .

وكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في « صحيحه » بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني عن كذاب متروك لا شيء ؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده ؟ إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

ومنها : ما أخرجه الخطيب ، عن أبي أويس ، واسمه : عبد الله بن أويس ، قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أم الناس جهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

ورواه الدارقطني في « سننه » (١) ، وابن عدي في « الكامل » (٢) فقالا فيه : « قرأ » عوض « جهر » ، وكأنه رواه بالمعنى ، والجواب : أن هذا غير محتج به ؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به ، وكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه ؟! مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ومن ضعفه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ومن وثقه : الدارقطني ، وأبو زرعة . وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

فإن قيل : أبو أويس قد أخرج له مسلم في « صحيحه » . قلت : صاحباً الصحيح إذا أخرجاً لمن تكلم فيه إنما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يخرجان ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات ، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على « الصحيحين » ، فتساهلوا في استدراكهم ، وفي أكثرهم تساهلوا الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرک » فإنه يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون

(١) (٣٠٦/١) .

(٢) (٣٠١/٥) ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر أبي أويس .

الراوي محتجا به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ، ولهذا قال ابن دحية في كتابه « العلم المشهور » : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ، فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده في ذلك ، والمقصود أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرد به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد ، والكتب المشهورة ، والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث في « صحيحه » من طريقه ، وليس فيه ذكر البسملة .

فإن قيل : قد جاء من طريق آخر ، أخرجه الدارقطني ^(١) ، عن خالد ابن إلياس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « علمني جبريل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة » .

قلت : هذا إسناد ساقط ، فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه . قال البخاري ، عن أحمد : إنه منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الحاكم : روى عن المقبري ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة .

فإن قيل : قد جاء آخر رواه الدارقطني ^(٢) أيضاً ، عن جعفر بن مكرم ، نا أبو بكر الحنفي ، نا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا قرأتم الحمد ، فاقراءوا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أحد آياتها » . قلت : قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً / فحدثني [٢٦٣/١-ب] عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مثله ، ولم يرفعه .

(٢) (٣١٢/١) .

(١) (٣٠٧/١) .

فإن قيل : قال عبد الحق في « أحكامه الكبرى » : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ثقة ، وثقة ابن معين . قلت : كان سفيان الثوري يضعفه ، ويحمل عليه ، ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم ، فالصواب فيه الوقف كما قال الدارقطني : اختلف فيه على نوح بن أبي بلال ، فرواه عبد الحميد عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران ، عن عبد الحميد ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد ، وأبو بكر الحنفي ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصواب .

فإن قيل : هذا موقوف ، في حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابي : إن البسمة إحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف ، أو دليل قوي ظهر له ، وح (١) يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر ، والإسرار . قلت : لعل أبا هريرة سمع النبي - عليه السلام - يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع في موضعين ، أحدهما : أنها آية من الفاتحة ، والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرًا وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : هي إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي - عليه السلام - لها وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع ، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة ، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في « صحيحه » من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « (الحمد لله) هي أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم » ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح (٢) على أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر

(٢) يأتي برقم (١٤٢٧) .

(١) أي : « وحيتذ » .

العلماء ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وليس تضعيف من ضعفه مما
يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه قد غلط في هذا
الحديث ، والله أعلم .

ومنها : ما رواه الحاكم في « مستدركه »^(١) : عن سعيد بن عثمان الخراز
ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ،
عن عليّ ، وعمار : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر في المكتوبات
بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم في
راويه منسوباً إلى الجرح ، والجواب : قال الذهبي في « مختصره » : هذا
خبر واهي ، كأنه موضوع ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن
معين ، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » بسنده ومثله ، وقال : إسناده
ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي . قلت : وفطر بن خليفة
قال السعدي : غير ثقة ، روى له البخاري مقروناً بغيره والأربعة ،
وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع ، فقد عرف تساهله في
ذلك . قال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ، ولعله أدخل عليه .

وروى الدارقطني هذا الحديث في « سننه »^(٢) ، عن أسيد بن زيد ،
عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ وعمار
نحوه ، وعمرو بن شمر ، وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ،
لكنّ عمرأ أضعف من جابر . قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير
الموضوعات عن جابر وغيره . وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائف
كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي ، والدارقطني ،
والأزدي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان رافضياً يسب الصحابة ،
وكان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة
التعجب . وأما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب

(٢) (٣٠٢/١) .

(١) (٤٣٩/١) كتاب العيدين .

من جابر الجعفي ، ما أتيت به شيء من رأي إلا أتاني فيه بأثر ، وكذبه أيضاً :
 أيوب ، وزائدة ، وليث بن أبي سليم ، والجوزجاني ، وغيرهم . ورواه
 الدارقطني ^(١) أيضاً / عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
 ابن أبي طالب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ ، قال :
 قال : « كان - عليه السلام - يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في
 السورتين جميعاً الفاتحة » .

والجواب : أن عيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن
 عمر . قال ابن حبان ، والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة ، لا
 يحل الاحتجاج به .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرک » ^(٢) ، عن عبد الله بن عمرو
 ابن حسان ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن
 عباس ، قال : كان رسول الله يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .
 قال الحاكم : إسناده صحيح وليس له علة .

والجواب : أن هذا الحديث غير صريح ولا صحيح ، أما كونه غير
 صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة ، وأما غير صحيح فإن عبد الله بن
 عمرو بن حسان كان يضع الحديث ؛ قاله إمام الصنعة عليّ بن المديني .
 وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء ،
 كان يكذب . وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات . ورواه الدارقطني ^(٣)
 عن أبي الصلت الهروي ، واسمه : عبد السلام بن صالح ، ثنا عباد بن
 العوام ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس
 قال : « كان النبي - عليه السلام - يجهر في الصلاة بـ ﴿ بسم الله الرحمن

(١) (٣٠٢/١) .

(٢) (٢٠٨/١) ، وقال الذهبي في « مختصره » : صحيح وليس له علة ! كذا قال
 المصنف ! وابن حسان كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف .

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٣/١) .

الرحيم ﴿ ١ ﴾ ، وهذا أضعف من الأول ؛ فإن أبا الصلت متروك . قال أبو حاتم : ليس عندي بصدوق . وقال الدارقطني : رافضي خبيث . ومنها : ما رواه البزار في « مسنده » عن المعتمر بن سليمان ، ثنا إسماعيل ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في « سننه » (١) ، والترمذي في « جامعه » بهذا السند (٢) ، والدارقطني في « سننه » (٣) ، وكلهم قالوا فيه : « كان يفتح صلاته بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » قال الترمذي : ليس إسناده بذلك . وقال أبو داود : حديث ضعيف . ورواه العقيلي في « كتابه » (٤) ، وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند . انتهى .

ورواه ابن عدي ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول (٥) وله طريق آخر عند الدارقطني (٦) ، عن عمر بن حفص المكي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حتى قبض » . انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فإن عمر بن حفص ضعيف . قال ابن الجوزي في « التحقيق » : أجمعوا على ترك حديثه .

ومنها : ما رواه الدارقطني (٧) : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن

-
- (١) ذكره الحافظ المزي في التحفة (٦٥٣٧/٥) ، وعزاه إلى أبي داود ، وقال : حديث « د » في رواية أبي الطيب بن الأشثاني ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ .
(٢) كتاب الصلاة ، باب : من رأى الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (٢٤٥) .
(٣) (٣٠٤/١) . (٤) (٨٠/١ - ٨١) .
(٥) الكامل (٥٠٥/١) - ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان) .
(٦) (٣٠٤/١) . (٧) (٣٠٥/١) .

أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
«صليت خلف النبي - عليه السلام - وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا يجهرون
بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾» .

والجواب : إن هذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبي فديك
قط ، والمتهم به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي ،
وقد كذَّبه الدارقطني ، فيكون كاذباً في روايته عن مثل هذا الثقة ، وعمر
ابن الحسن شيخ الدارقطني ، تكلم فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : هو
ضعيف ، وقال الخطيب : سألت الحسن بن محمد الخلال عنه ، فقال :
ضعيف ، وجعفر بن محمد بن مروان ليس بمشهور بالعدالة ، وقد تكلم
فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : لا يحتج به ، وله طريق آخر عند الخطيب ،
عن عبادة بن زياد الأسدي ، ثنا يونس بن أبي يعفور العبدي ، عن المعتمر
ابن سليمان ، عن ابن أبي عبيدة ، عن مسلم بن حبان ، قال : «صليت
خلف ابن عمر ، فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في السورتين ،
فقليل له ، فقال : صليت خلف رسول الله حتى قبض ، وخلف أبي بكر ،
حتى قبض ، وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ،
فلا أدع الجهر بها حتى أموت » . انتهى .

وهذا أيضاً باطل ، وعبادة بن زياد بفتح العين . قال أبو حاتم : كان
من رؤساء الشيعة . / وقال الحافظ محمد النيسابوري : هو مجمع على
كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور فيه مقال ، ضعفه النسائي ، وابن
معين . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ،
لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ، ومسلم بن حبان غير معروف .

ومنها : ما رواه الدارقطني في «سننه» (١) ، عن يعقوب بن يوسف
ابن زياد الضبي ، ثنا أحمد بن حماد الهمداني ، عن فطر بن خليفة ، عن
أبي الضحى ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله - عليه

(١) (٣٠٩/١) .

السلام - : « أمني جبريل - عليه السلام - عند الكعبة ، فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والجواب : إن هذا حديث منكر ، بل موضوع . وقال الشيخ جمال الدين الزيلعي : يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ، وسكوت الدارقطني ، والخطيب ، وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً .

ومنها : ما رواه الدارقطني ^(١) : ثنا أبو القاسم الحسن ^(٢) بن محمد ابن بشر الكوفي ، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ، ثنا إبراهيم ابن حبيب ، ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي ، عن الحكم بن عمير ، وكان بدريا ، قال : « صليت خلف النبي - عليه السلام - فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في صلاة الليل ، وصلاة الغداة ، وصلاة الجمعة » .

والجواب : إن هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه ؛ الأول : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا في البدرين أحد اسمه الحكم بن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فإن موسى بن [أبي] حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا ، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : الحكم بن عمير روى عن النبي - عليه السلام - أحاديث منكرة ، لا يذكر سماعاً ولا لقاء . روى عنه : ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، وقد ذكر الطبراني في « معجمه الكبير » الحكم بن عمير ، وقال في نسبه الثمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه . وروى له ابن عدي في « الكامل » قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكر فيها هذا الحديث ، والراوي عن موسى هو : إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي . قال الدارقطني : متروك الحديث ،

(١) (١/ ٣١٠) . (٢) في الأصل : « الحسين » خطأ .

ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته ، فإن الذين رَوَوْا نسخة موسى عن الحكم ، لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقية بن مخلد ، وابن عدي ، والطبراني ، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ، ثم الخطيب ، ووهب الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وهماً ثانياً ، فقال الضبي - بالصاد المعجمة والباء الموحدة وإنما هو الصيني - بالصاد المهملة والنون - .

ومنها : ما رواه الدارقطني (١) : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم ، ثنا عمي سعيد بن خثيم ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أنه كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، وذكر أن رسول الله كان يجهر بها » .

والجواب : إن هذا لا يصح ، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره ، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم ، فإنه متهم ، وله أحاديث بواطيل ، ذكرها الطبراني وغيره ، والراوي عنه هو : ابن عبدة الحافظ ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء ، وكذابين ، ومجاهيل ، والحمل فيها عليهم لا عليه ، وروى له الخطيب في أول « تاريخه » حديثاً موضوعاً ، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس ، أنه - عليه السلام - قال له : « أنت عمي ، وصنو أبي ، وابنتك هذا أبو الخلفاء من بعدي ، منهم السفاح ، ومنهم المنصور ، ومنهم المهدي » .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرک » (٢) ، عن عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة « أن رسول الله - عليه السلام - قرأ في الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعدها آية / الحمد لله رب العالمين ﴾ آيتين ، ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ثلاث آيات « إلى آخره .

[١-٢٦٥]

(١) (٣٠٤/١ - ٣٠٥) .

(٢) (٢٣٢/١) ، والدارقطني في « سننه » (٣٠٧/١) .

والجواب : إن هذا ليس بحجة لوجوه ؛ الأول : إنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سرا في بيتها ، لقربها منه .

الثاني : إن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ، ولا يسردها .

الثالث : إن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : « في الصلاة » زيادة من عمر بن هارون ، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل : لا أروي عنه شيئا . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك . وقال النسائي : متروك الحديث . وسئل عنه ابن المديني فضعهف جدا .

ومنها : ما رواه الحاكم في « مستدركه » (١) ، والدارقطني في « سننه » (٢) من حديث محمد بن المتوكل (٣) بن أبي السرى ، قال : « صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها : الصبح ، والمغرب ، فكان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قبل فاتحة الكتاب ، وبعدها ، وقال المعتمر : ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس ، وقال أنس : ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله - عليه السلام - . قال الحاكم : رواه كلهم ثقات .

والجواب : إن هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في « مختصره » (٤) ، والطبراني في « معجمه » ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس : « أن رسول الله كان يسر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر ، « وفي الصلاة » ، زادها ابن خزيمة .

ومنها : ما رواه الحاكم (٥) من طريق آخر عن محمد بن أبي السرى :

(١) (٢٣٣/١ - ٢٣٤) . (٢) (٣٠٨/١) .

(٣) في الأصل : « محمد بن أبي المتوكل » خطأ ، وانظر : تهذيب الكمال (٥٥٧٨/٢٦) .

(٤) (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، من طريق عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس به .

(٥) (٢٣٤/١) .

ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس ، قال :
«صليت خلف النبي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، فكلهم
كانوا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾» .

قال الحاكم : وإنما ذكرته شاهداً . وقال الذهبي في « مختصره » : أما
استحى الحاكم ؟! يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ! فأنا أشهد
بالله والله إنه لكذب . وقال ابن عبد الهادي : سقط منه « لا » .

ومنها : ما رواه الخطيب ، عن ابن أبي داود ، عن ابن أخي ابن
وهب ، عن عمه ، عن العمري ، ومالك ، وابن عيينة ، عن حميد ،
عن أنس « أن رسول الله كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في
الفريضة » .

والجواب : ما قاله ابن عبد الهادي : سقط منه « لا » ، كما رواه
الباغندي ، وغيره ، عن ابن أخي ابن وهب ، هذا هو الصحيح ، وأما
الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ، ويوضحه أن مالكاً رواه في
«الموطأ»^(١) : عن حميد ، عن أنس ، قال : « قمت وراء أبي بكر
الصديق ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
إذا افتتحوا الصلاة » .

قال ابن عبد البر في « التقصي » : هكذا رواه جماعة موقوفاً ، ورواه
ابن أخي ابن وهب ، عن مالك ، وابن عيينة ، والعمري ، عن حميد ،
عن أنس مرفوعاً ، فقال : « إن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ،
وعثمان لم يكونوا يقرءون » ، قال : وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب
في رفعه ذلك ، عن عمه ، عن مالك ، فصار هذا الذي رواه الخطيب
خطأً على خطأ ، والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر .

(١) كتاب الصلاة ، باب : العمل في القراءة (٣١) ، وأخرجه مسلم في كتاب
الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٥٠/٣٩٩) من طريق قتادة
عن أنس به .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرک » ^(١) : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك قال : « صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فبدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين ، والأنصار ، ومن كان على مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة ، أم نسيت ؟ أين ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت ، وإذا رفعت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

ورواه الدارقطني ^(٢) ، وقال : رواه / كلهم ثقات ، وقد اعتمد [٢٦٥/١]ـب الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر . وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب . والجواب عنه من وجوه ؛ الأول : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وهو وإن كان من رجال مسلم ، لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية . وقال النسائي : لين الحديث ، ليس بالقوي فيه . وقال الدارقطني : لينه . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وبالجمله فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص ، عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، وقد رجح البيهقي الأولى في « المعرفة » ، لجلالة رواتها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية .

ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جده ، فزاد ذكر الجد ، كذلك رواه عن إسماعيل بن عياش ،

(٢) (٣١١/١) .

(١) (٢٣٣/١) .

وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده ، وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي .

وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول : « صلى فبدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها » كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : « فلم يقرأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حين افتتح القرآن ، وقرأ بأَم الكتاب » ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : « فلم يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها » كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند ، والمتن مما يوجب ضعف الحديث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثاني : إن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ، ولا معللاً ، وهذا شاذ ومعلل ، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات ، عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به وهو مخالف لما رواه ، عن النبي - عليه السلام - وعن خلفائه الراشدين ؟ ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك ، وما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الوجه الثالث : إن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً . قال عروة بن الزبير - أحد الفقهاء السبعة - : « أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : ما سمعت القاسم يقرأ بها . وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو ستهم ؟ هذا باطل .

الرابع : إن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم ، وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها باطل ، لا أصل له ، والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك : لا يقرأها سرا ولا جهرًا ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي - عليه السلام - فلو سمع النبي - عليه السلام - يجهر بالبسملة لما تركها حين يُنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية باطل ، ومغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير / لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو : عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً ، وبالجملية فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عَدْمُهُما ، أو عَدَمُ أحدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن المشهورة ، وفي روايتها : الكذابون ، والضعفاء ، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ، ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر ، وجابر الجعفي ، وحصين بن مخارق ، وعمر بن حفص المكي ، وعبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي ، وأبي الصلت الهروي الملقب « بجرب الكذاب » ، وعمر بن هارون البلخي ، وعيسى بن ميمون المدني ، وآخرون وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ، ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات ، ومنهم : قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمر المؤمنين في

[١-٢٦٦/١]

الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، وردّه باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً - كما بيناه - وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث عليّ الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله أمر بالعدل ، ولكن كل هذا من التعصب الفاسد ، والغرض الكاسد ، وهذا تمشية للباطل ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويكفي في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخاري مع شدة تعصبه ، وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، والله تعالى يدري ، ويعلم ما جهد وتعب في تحصيل حديث صحيح في الجهر ، حتى يخرج في «صحيحه» فما ظفر به ، ولو ظفر به ما تركه أصلاً ، وكذلك مسلم - رحمه الله - لم يذكر شيئاً من ذلك ، ولم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء .

فإن قيل : إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحهما» كل حديث صحيح ، فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة . قلت : هذا لا يقوله إلا كل سخيف ، أو مكابر ، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ، ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة ، وجولاناً في المصنفات ، والبخاري كثيراً ما يتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله كذا وكذا ، ثم يقول : وقال بعض الناس كذا وكذا ، يشير به إليه ، ويشنع به عليه ، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في أول كتابه : «باب الصلاة من الإيمان» ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله : «إن الأعمال ليست من

الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ؟ ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ، ورعاهم ، ولو حلف الشخص بالله أيماناً مؤكدة أنه لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه ، أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم ، ولئن سلمنا فهذا أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا / منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد [١/٢٦٦-ب] تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة ، وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه من وجوه ، وأخرج الحاكم منها حديث عليّ ، ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقياها عند الدارقطني في « سننه » التي هي مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً .

* الآثار في ذلك :

منها : ما رواه البيهقي في « الخلافيات » ، والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : « صليت خلف عمر - رضي الله عنه - فجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، وكان أبي يجهر بها » .

والجواب عنه : إن هذا الأثر مخالف للصحيح الثابت ، عن عمر أنه كان لا يجهر ، كما رواه أنس ، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة .

ومنها : ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « إن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، كانوا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والجواب : إن هذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن ، هو : الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : كذاب ، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به . وقال النسائي : متروك الحديث .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً ، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، قال : « صليت خلف عليّ بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ، كلهم يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والجواب : إن هذا لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليا ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال أحمد : منكر الحديث . وقال أبو زرعة ، وابن معين : ضعيف . وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن [الحسن بن] أحمد الأصبهاني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي عليّ ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يُركبُ الأسانيد ، ونقل الخطيب عن أحمد بن عليّ الجصاص ، قال : كنا نسمي ابن أبي عليّ الأصفهاني : « جراب الكذب » .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن [محمد بن] عبد الواحد ، ثنا الحسن بن الحسين ، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح بن نبهان ، قال : « صليت خلف أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

والجواب : إن هذا لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو : العرني إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو : حسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ، ضعيف مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى قد رمي بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوأمة قد تكلم فيه مالك ، وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي - عليه السلام - وأصحابه ؛ لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في الجهر بها ما صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر تجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً ، عن محمد بن أبي السرى ، ثنا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : «صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبير » .

قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح ، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سُنةٌ ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا ^(١) يسرونها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر بالصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سُنةٌ ، لا أنه فعلها دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر ، عن ابن الزبير ترك الجهر ، والله تعالى أعلم / ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ، مع أنها اختلفت ، فروي عن غير واحد منهم الجهر ، وروي عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب في مثل هذا الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال ، وقد نقل الجهر عن غير واحد من الصحابة ، والتابعين ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقي ، وابن عبد البر ، عن عمر ، وعليّ ، والمشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم . قال الترمذي في ترك الجهر : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وشداد بن أوس ، وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطني ، والخطيب ، عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوي ، والخطيب ، وغيرهما ، عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن

(١) في الأصل : « كان » .

المنذر، عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر ، والخطيب ، عن
عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدمه ، وذكر البيهقي ، وابن
عبد البر ، والخطيب ، عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر
الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق : الجهر ، وذكر الترمذي عنهما
تركه كما ذكرناه ، وذكر الأثرم ، عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : « ما
أدرت أحداً يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ والجهر بها بدعة » ،
وذكر الطحاوي ، عن عروة قال : « أدرت الأئمة وما يستفتحون القراءة
إلا بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . قال وكيع : كان الأعمش ، وابن
أبي خالد ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صالح ،
ومن أدرنا من مشايخنا : « لا يجهرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .
وروى سعيد بن منصور في « سننه » : حدثنا خالد ، عن حصين ،
عن أبي وائل ، قال : « كانوا يسرون البسملة ، والتعوذ في الصلاة » .
حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شظير ، أن الحسن سئل عن الجهر
بالبسملة ؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الأعراب » .

حدثنا عتاب بن بشير ، أنا حصين ، عن سعيد بن جبير ، قال : « إذا
صليت فلا تجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، واجهر بـ ﴿ الحمد لله
رب العالمين ﴾ » .

فإن قيل : أحاديث الجهر تُقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء ، منها :
كثرة الرواة ، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن
مالك ، وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً .
ومنها : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي ، وأحاديث الجهر شهادة
على إثبات ، والإثبات مقدم على النفي .

ومنها : أن أنساً قد روي عنه إنكار ذلك في الجملة ، فروى أحمد ،
والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد ^(١) أبي مسلمة ، قال : سألت أنساً :

(١) في الأصل : « سعيد بن زيد » خطأ ، وانظر : تهذيب الكمال (١١/٢٣٨١).

« أكان رسول الله يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أو ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألني أحد قبلك » . قال الدارقطني : إسناده صحيح (١) .

قلنا : الجواب عن الأول : إن الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف حديث الإخفاء ، فإنه صحيح صريح ، ثابت ، مخرج في الصحيح ، والمسانيد المعروفة ، والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وأحاديث الجهر - وإن كثرت روايتها - لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت روايته ، وتعددت طرقه وهو ضعيف ؟ كحديث « الطير » ، وحديث « الحاجم ، والمحجوم » ، وحديث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم ، والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله ، وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة ، والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الضعيفة ، والغريبة ، والشاذة ، / والمعللة ، وكم [١/٢٦٧-ب] فيه من حديث لا يوجد في غيره ، وقد حكي : أن الدارقطني لما دخل مصر سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة ، فصنف فيه جزءاً فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : « كل ما روي عن النبي - عليه السلام - في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف » .

وعن الثاني : إن هذه الشهادة - وإن ظهرت في صورة النفي - فمعناها الإثبات ، على أن هذا مختلف فيه ، فالأكثر على تقديم الإثبات ، وعند البعض هما سواء ، وعند البعض النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدي ، وغيره .

وعن الثالث : إن ما روي من إنكار أنس لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه

(١) أحمد (٣/١٦٦ ، ١٩٠) ، والدارقطني (١/٣١٦) ، وأخرجه كذلك أحمد (٣/٢٧٣) من طريق قتادة ، عن أنس به .

في الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فإنه حفظ ونسينا ، وكم ممن حدث ونسي ، ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها .

فإن قيل : يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ . قلت : هذا مردود ؛ لأنه - عليه السلام - هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟ هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روي هذا في زمن رسول الله ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر ، وعمر ، وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم ، وروايته للحديث ؟ وقد روى أنس ، قال : « كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون ، والأنصار ، ليأخذوا عنه » .

ورواه النسائي ، وابن ماجه ^(١) . وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده على شرط البخاري ، ومسلم ^(٢) . وقد ذهب البعض إلى أن أحاديث الجهر منسوخة لما نبينه عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

٧٦١ - ص - نا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصبوئه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان ^(٣) إذا جلس يفرش رجله اليسرى ،

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب المناقب ، باب : مناقب المهاجرين والأنصار (٨٣١١/٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٧) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود أتى قوله : « وكان إذا جلس ... اليمنى » بعد قوله : « وكان يقول في كل ركعتين : التحيات » .

وَيَنْصِبُ رَجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان يقولُ في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ : « التَّحِيَّاتُ » ، وكان يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ ، وعن فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(١) .

ش - أبو الجوزاء بالجيم والزاي : أوس بن عبد الله البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فيه حجة لأبي حنيفة ، ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة ، وفيه حجة لأبي حنيفة أن البسملة لا يجهر بها ؛ لأنه صرح أنه - عليه السلام - كان يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم بفاتحة الكتاب ، وقد ثبت أنه - عليه السلام - كان له سكتتان : سكتة بعد التكبير ، وكان فيها البسملة ، ودعاء الاستفتاح على ما ذكرناه مفصلاً ، وفيه إثبات التكبير في أول الصلاة . وقال الشيخ محيي الدين^(٢) : « وفيه إثبات التكبير ، وأنه يتعين لفظ التكبير ؛ لأنه ثبت أنه - عليه السلام - كان يفعله ، وأنه - عليه السلام - قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) ، وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف » .

قلت : اشتراط التعيين أمر زائد ؛ لأن المراد من التكبير التعظيم ، وبكل لفظ حصل التعظيم يجوز الافتتاح به ، وقد مر الخلاف في قوله - عليه السلام - : « تحريمها التكبير » ، ثم إن تكبيرة الافتتاح من أركان الصلاة ، أو من شروطها ؟ فيه خلاف ، فقال أصحابنا : هي من الشروط . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : من الأركان ، وثمرة الاختلاف تظهر في

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨/٢٤٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٢) ، وباب : الركوع في الصلاة (٨٦٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١٤/٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ، فعندنا يجوز خلافاً لهم ، وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير / شارعاً في الثاني ، وكذا على الخلاف إذا كبر مقارباً لزوال الشمس . وقال ابن المنذر : قال الزهري : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال أبو بكر : ولم يقل به غيره . وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام ، وذهبت طائفة إلى أنها سُنَّة ، رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، والزهري ، والأوزاعي ، وقالوا : إن تكبير الركوع يجزئه من تكبير الإحرام ، ورُوي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سُنَّة ، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنها واجبة على كل واحد منهما ، وأن من نسيتها يستأنف الصلاة ، وفي « المغني » لابن قدامة : التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ، سواء تركه سهواً ، أو عمداً ، قال : وهذا قول ربيعة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وحكى أبو الحسن الكرخي الحنفي ، عن ابن علي والأصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير . وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة : قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله ، وعكس آخرون فقالوا : كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقاً ، منهم : ابن شهاب وابن المسيب ، وغيرهما ، ثم تكبيرة الافتتاح مرة واحدة عند جمهور العلماء ، وعند الرافضة ثلاث مرات ، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث ، من حديث أبي أمامة : « كان - عليه السلام - إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات » رواه أبو نعيم الدكينى ، عن شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل ، عنه ، وفي « العلل » لابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث كذب ، لا أصل له .

قوله : « بالحمد لله » برفع الدال على الحكاية ، والحكاية أن تحيي بالقول بعد نقله على استبقاء صورته الأولى ، كقولك : « دعني من تمرتان » في جواب من قال : « تكفيك تمرتان » ، وبدأت « بالحمد لله » وبدأت بـ «سورة أنزلناها » ، ويقول أهل الحجاز في استعمال من يقول : رأيت زيدا : من زيدا ؟

قوله : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه » من أشخص رأسه إذا رفعها ،
وأشخص الرامي إذا جاوز سهمه الغرض من أعلاه .

قوله : « ولم يصوبه » أي : لم يخفضه ، من « صَوَّب » بالتشديد ،
وفيه من السُّنَّة للراكع أن يسوي ظهره ، بحيث يستوي رأسه مع مؤخره .
قوله : « ولكن بين ذلك » أي : بين الإشخاص والتصويب ، والمعنى :
استواء رأسه مع ظهره - كما ذكرنا - .

قوله : « حتى يستوي قائماً » أي : حال كونه قائماً ، وفيه سُنَّة الاعتدال
في الانتصاب ، وكذلك سُنَّة الاعتدال في ما إذا رفع رأسه من السجدة
يعتدل قاعداً ، ثم يسجد ، ومن هذا أخذ الشافعي وجوب الطمأنينة في
الركوع والسجود ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي يوسف ، وهو
خلاف مشهور ، وفيه وجوب الجلوس بين السجدين .

قوله : « وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى »
فيه حجة لأبي حنيفة ، سواء كان في القعدة الأولى ، أو الثانية ، وهو
حجة على مالك في رؤيته التورك سُنَّةً فيهما ، وعلى الشافعي في رؤيته
التورك في القعدة الثانية .

قوله : « وكان يقول في كل ركعتين التحيات » فيه : أن قراءة التشهد في
كل ركعتين سُنَّة . وقال أحمد : هما واجبان . وقال الشافعي : الأول
سُنَّة ، والثاني : واجب ، وقول مالك كقول أبي حنيفة . وقال الشيخ
محبي الدين : فيه حجة لأحمد بن حنبل ، ومن وافقه من فقهاء أصحاب
الحديث أن التشهد الأول والآخر واجبان .

قلت : الوجوب لا يستفاد من هذا الحديث ، فافهم .

قوله : « وكان ينهى عن عقب الشيطان » بفتح العين ، وكسر القاف ،
وفي رواية : « عن عقبة الشيطان » ، وهو أن يضع اليَتيه على عقبيه بين
السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء ، وقيل : هو أن يترك
عقبه غير مغسولين في الوضوء .

قوله : « وعن فرشة السبع » وهو أن يسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض ، كما يسط السبع ، والكلب ، والذئب ذراعيه .
 قوله : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » فيه دليل على أن السلام سُنَّة .
 وقال الخطابي (١) : « وفي قولها : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، [٢٦٨/١ب] ويختمها بالتسليم » دليل على / أنهما ركنان من أركان الصلاة ، ولا تجزئ إلا بهما » .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن ما فيه شيء يدل على الفرضية ، وفرضية التكبير في أول الصلاة ليس بهذا الحديث ، بل بقوله : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٢) ولئن سلمنا ذلك ، فلا يلزم من كون التكبير فرضاً أن يكون التسليم فرضاً مثله ، بدليل حديث الأعرابي ، حيث لم يعلمه - عليه السلام - حين علمه الواجبات ، غاية ما في الباب يكون إصابة لفظ السلام واجباً ، وقد مر ما يشابهه في قوله - عليه السلام - : « تحرعها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، والحديث أخرجه : مسلم ، وابن ماجه بنحوه .

٧٦٢ - ص - نا هناد بن السري ، نا ابن فضيل ، عن المختار بن قُلفل ، قال: سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَأَ سُورَةٍ فَقُرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

ش - ابن فضيل هو : محمد بن فضيل الكوفي .

قوله : « أَنْفَأَ » أي : قريباً ، وهو بالمد ، ويجوز القصر ، وهو لغة قليلة وأصله من الائتفاف ، وهو الاستئناف ، ومعناه : الابتداء . وقال ابن

(١) معالم السنن (١/١٧٢) . (٢) سورة المدثر : (٣) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤٠٠/٥٣) ، وكتاب الفضائل (٤٠٠/٤٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٣) .

الآثير (١) : « وفعلت الشيء آنفاً ، أي : في أول وقت يقرب مني » .
وقال في « الصحاح » : وقلت كذا آنفاً ، وسالفاً .

قلت : انتصابه على الظرفية ؛ لأنه بمعنى : الآن ، وهو من الظروف الزمانية .

قوله : « الكوثر » وزنه فوعل من الكثرة ، كنوفل من النفل ، وجوهر من الجهر بمعنى : الخير الكثير ، وقد فسر - عليه السلام - بقوله : « فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة » . وقد اختلف المفسرون في تفسيره ، فقال أبو بكر بن عياش : كثرة الأمة . وقال الحسن : القرآن . وقال عكرمة : النبوة . وقال المغيرة مرفوعاً : الإسلام . وقال ابن عمر ، وأنس مرفوعاً : نهر في الجنة ، ترده طير خضر ، قيل : ما أنعم هذا الطائر ! قال - عليه السلام - : « ألا أخبركم بأنعم منه ؟ من أكل الطائر ، وشرب الماء ، وفاز برضوان الله » .

وعن عائشة : من أراد أن يسمع خريره فليدخل إصبعيه في أذنيه . وقال عطاء : هو حوضه لكثرة وارديه . وقال الفضل : الشفاعة في أكثر الأمة . وقيل : الصلاة وأكثر المصلين ، وقيل : الذكر وكثرة الذاكرين ، وقيل : معجزاته - عليه السلام - وقيل : الفقه ، وكثرة الفقهاء ، وقيل : نور في قلبك قطعك عما سوى ربك ، وقيل : قول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فَصَلِّ الفجر بالمزدلفة ، وانحر الهدى . وقال عطاء : صَلِّ العيد وانحر الأضحية . وعن ابن عباس : ضع يمينك على شمالك عند نحرك في الصلاة . وقال سليمان التيمي : ارفع يديك بالدعاء لا تحرك . وقال ذو النون : اذبح هواك في قلبك ، إن شئت مبعضك . قال ابن عباس : عدوك الأبر الحقير الدليل ، ويقال : المنقطع عن بلوغ أمله فيك . واستدل به بعض من يقول بالجهنم بالبسملة ، واستدل به غير صحيح ؛ لأنه

ليس فيه ذكر الصلاة ، واستدل به أيضاً من يقول : إن البسملة [آية] من أول كل سورة سوى براءة .

والجواب : إن قراءته - عليه السلام - تدل على أنها آية مفردة بذاتها ، ولا يدل على أنها من أول كل سورة ، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارئ ثلاث مرات ، ثم قال له : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) ، فلو كانت البسملة من أول كل سورة لقال : اقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أصحاب السنن الأربعة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي (٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن سورة من القرآن شفت لرجل حتى غفر له ، وهي ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد في « مسنده » (٣) ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » (٤) وصححه ، وعباس الجشمي (٢) ، يقال : إنه عباس (٥) بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ولم يتكلم فيه أحد - فيما علمنا - ولو كانت البسملة في أول كل سورة لافتتحها - عليه السلام - بها ، وقد قلنا : إن مذهب المحققين / أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي - عليه السلام - حين أنزلت عليه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، وهذا قول ابن

(١) البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
(٢) مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
(٣) (٢) في الأصل : « عياش الجهني » خطأ . (٣) (٢/٢٩٩ ، ٣٢١) .
(٤) (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) .
(٥) في الأصل : « عياش » خطأ .

(٢) في الأصل : « عياش الجهني » خطأ . (٣) (٢/٢٩٩ ، ٣٢١) .
(٤) (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) .
(٥) في الأصل : « عياش » خطأ .

ابن المبارك ، وداود ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قالت جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة .

قلت : ولذلك قال الشيخ حافظ الدين النسفي : وهي آية من القرآن ، أنزلت للفصل بين السور ، وهذا القول فيه الجمع بين الأدلة ، وعن ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وفي رواية : « لا يعرف انقضاء السورة » رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين ^(١) ، وحديث أنس : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٧٦٣ - ص - نا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، نا جعفر ، ثنا حميد الأعرج المكي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك ، قالت : « جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكشفَ عن وجهه ، وقال : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الآية ^(٢) » ^(٣) .

ش - قَطَنُ - بالقاف والنون - : ابن نُسَيْر - بالنون في أوله - الغُبَرِي - بالغين المعجمة ، والباء الموحدة - أبو عباد البصري ، يعرف بالذارع .
روى عن بشر بن منصور ، وعدي بن أبي عمارة ، وجعفر . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والبخاري . وروى الترمذي عن رجل عنه ^(٤) .
وجعفر ابن سليمان الضبي .

وحميد بن قيس الأعرج أبو صفوان الأسدي ، مولا هم المكي . سمع :
عطاء بن أبي رباح ، ومجاهداً ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : جعفر
ابن سليمان ، وجعفر الصادق ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ،

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث . (٢) سورة النور : (١١) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٨٦/٢٣) .

وغيرهم . وقال أحمد : ثقة ، وكذا قال يحيى بن معين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « وذكر الإفك » أي : قضية الإفك ، والإفك : الكذب ، والافتراء ، والمراد به : ما أفك به على عائشة - رضي الله عنها - حين استصحبها - عليه السلام - في بعض الغزوات وهي قصة مشهورة ، فأنزل الله تعالى ثمانى عشرة آية في براءتها ، وتعظيم شأنها ، وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها ، والثناء على من ظن بها خيراً ، وقد اختلف العلماء كيف التعوذ قبل القراءة ، فعند الجمهور : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » دون غيره ، وذلك لموافقة الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) . وأما السنة : فما رواه نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه استعاذ قبل القراءة بهذا اللفظ بعينه (٣) ، وهو قول عاصم وأبي عمرو ويعقوب ، وعند أهل المدينة والشام يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » ، وهو قول علي ، وعند أهل مكة : « أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم » ، وعند حمزة : « أستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » ، وعند سهل : « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم » ، وعن الصديق : « استعذت بالله من الشيطان الرجيم » ، وعند ابن الحنفية :

(١) المصدر السابق (١٥٣٥/٧) . (٢) سورة النحل : (٩٨) .

(٣) قال الشيخ الألباني في « الإرواء » (٥٣/٢) : صحيح لكن بزيادتين ، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً . . . وقد ورد بلفظ : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه » ، وقد روي من حديث جبير ابن مطعم ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبي أمامة : فأما حديث جبير فرواه أبو داود (٩٤٧) ، وابن ماجه (٧٦٤) ، وغيرهما . اهـ بتصرف . وانظر : الإرواء لباقي التخريجات .

«اعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي» . وقال صاحب « التيسير » : ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن وعند الإبتداء برءوس الأجزاء ، وغيرها في مذهب الجماعة اتباعاً للنص ، واقتداء بالسُّنة . وروى إسحاق المسيبي ، عن نافع أنه كان يخفيها في جميع القرآن . وروى سليم ، عن حمزة أنه كان يجهر بها في أول أم القرآن خاصة ، ويخفيها بعد ذلك في سائر القرآن ، كذلك قال خلف عنه ، وقال خلاد عنه : إنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعاً ، ولا ينكر على من جهر ، ولا على من أخفى ، والباقون لم يأت عنهم في ذلك شيء منصوص ، ثم حكم الاستعاذة في الصلاة فهي سُنَّة عند عامة العلماء خلافاً لمالك ، وأما وقته بعد الفراغ من الشاء قبل القراءة عند الجمهور . وقالت الظاهرية : وقته بعد الفراغ من القراءة ، وأما من يسن في حقه التعوذ : الإمام ، والمنفرد ، دون المقتدي عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف هو سُنَّة أيضاً في حقه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وقد عرف / بتفصيله في الفروع .

[٢٦٩/١ب]

ص - قال أبو داود : هذا الحديث منكر ، قد روى هذا الحديث ، عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه ^(١) كلام حميد .

ش - أشار به إلى أن حميداً الأعرج انفرد به مخالفاً لما رواه الثقات عن الزهري ، أو يكون ذلك وهماً منه .

قوله : « أمر الاستعاذة منه » أي : من الشيطان ، وفي بعض النسخ : « فيه » أي : أمر الاستعاذة في هذا الحديث .

قوله : « كلام حميد » منصوب على أنه خبر « أن يكون » ، وهذا الحديث ليس له مناسبة في هذا الباب أصلاً ، وإنما وقع هذا هاهنا اتفاقاً .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « من » .

١١٩ - باب : من جهر بها

أي : هذا باب في بيان قول من جهر بالبسملة ، وفي بعض النسخ :
«باب : ما جاء فيمن جهر بها» .

٧٦٤ - ص - نا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن عوف ، عن يزيد الفارسي ،
قال : سمعت ابن عباس ، قال : « قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن
عمدتم إلى « براءة » ، وهي من المثني ، وإلى « الأنفال » وهي من المثاني ،
فجعلتموها ^(١) في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر » ﴿ بسم الله
الرحمن الرحيم ﴾ ؟ قال عثمان : كان النبي - عليه السلام - مما تنزل عليه
الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول : ضع هذه الآية في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك ،
وكانت « الأنفال » من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت « براءة » من آخر ما
نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك
وضعتها ^(٢) في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر : ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم ﴾ ^(٣) .

ش - هشيم بن بشير الواسطي .

وعوف هذا هو ابن أبي جميلة ، واسم أبي جميلة : بندوية ، ويقال :
رزينة العبدى الهجري ، البصري ، يعرف بالأعرابي ، ولم يكن أعرابيا .
روى عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي العالية ، والحسن ، وابن سيرين ،
وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ،
وغيرهم . قال أحمد : ثقة صالح . وقال ابن معين : ثقة . وقيل : كان
يتشيع . مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فجعلتموهما » .

(٢) في سنن أبي داود : « وضعتهما » .

(٣) الترمذي : كتاب التفسير ، ومن سورة التوبة (٣٠٨٦) ، النسائي في الكبرى :

كتاب فضائل القرآن ، باب : كتابة القرآن .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤٥/٢٢) .

ويزيد الفارسي هو ابن هرمز ، أبو عبد الله الليثي مولا هم المدني ، وهو والد عبد الله بن يزيد ، أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو معلم مالك بن أنس . روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : سعيد المقبري ، وعوف الأعرابي ، وقيس بن سعد المكي ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان ثقة - إن شاء الله - روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « أن عمدتم » أي : أن قصدتم ، و« أن » في محل الرفع على أنه فاعل قوله : « حملكم » .

قوله : « وهي من المثين » أي : من السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية ؛ لأن البراءة مائة وتسع وعشرون آية عند الكوفيين ، وعند البصريين مائة وثلاثون آية ، والمثون بكسر الميم جمع مائة ، وبعضهم يقول : مؤون بالضم ، وأصل مائة ، مأي ، نحو معاً ، والهاء عوض عن الياء .

قوله : « وهي من المثاني » المثاني : السور التي تنقص عن المثين ، وتزيد على المفصل ، والأنفال خمس وسبعون آية عند الكوفيين ، وسبع وسبعون عند الشاميين ، وست وسبعون عند الباقيين ، وإنما سأل هذا السؤال ؛ لأن المثين جعلت مبادئ ، والتي تليها مثاني .

قوله : « فجعلتموها » أي : الأنفال ، أي : سورة الأنفال في السبع الطوال ، وهي : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبة ، والطول - بضم الطاء وفتح الواو - جمع الطولى ، تأنيث الأطول ، مثل : الكبر في الكبرى ، وهذا البناء تلزمه الألف واللام أو الإضافة .

قوله : « بينهما » أي : بين الأنفال والتوبة .

قوله : « وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة » يعني من السنة

(١) المصدر السابق (٣٢/٦٢٠٧) .

الأولى من الهجرة ، « وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن » ، نزلت في سنة تسع من الهجرة .

قوله : « وكانت قصتها » أي : قصة براءة « شبيهة بقصة الأنفال » ؛ لأن في « الأنفال » ذكر العهود ، وفي « براءة » نبذها .

قوله : « فظننت أنها منها » / أي : أن سورة براءة من سورة الأنفال ، فلاجل ذلك وضعها في السبع الطُّوَل ، ولم يكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويقال : تركت البسمة بينهما ؛ لأنها نزلت لرفع الأمان ، و« بسم الله » أمان ، وقيل : لما اختلفت الصحابة في أنهما سورة واحدة هي سابعة السبع الطُّوَل ، أو سورتان تركت بينهما فرجة ، ولم يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقيل : لم تكتب البسمة لأنها رحمة ، والسورة في المنافقين . [١/ ٢٧-]

والحديث أخرجه الترمذي ، وفي روايته زيادة ، وهي « فقبض رسول الله ولم يبين أنها منها » ^(١) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال : هو يزيد بن هرمز ، ويزيد الرقاشي هو : يزيد بن أبان الرقاشي ، ولم يدرك ابن عباس ، إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من أهل البصرة ، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي ، وأخرج الترمذي هذا الحديث في أبواب تفسير القرآن ، وليس في الحديث شيء مما يتعلق بالجمهور والإخفاء ، وليس له مناسبة للباب أيضاً ، ولذلك غالب النسخ ليس فيه باب من جهر بها ، وهذا هو الأجدر المناسب .

ص - قال أبو داود : قال الشعبي ، وأبو مالك ، وقتادة ، وثابت بن عُمارة :

(١) هذه الزيادة ذكرت في سنن أبي داود في حديث مستقل ، فقال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا مروان - يعني : ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي ، عن يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس بمعناه ، قال فيه : « فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها » .

« إن النبي - عليه السلام - لم يكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حتى نزلت سورة النمل » هذا معناه (١) .

ش - هذا مرسل ، وسورة النمل مكية بلا خلاف ، وأبو مالك سعد ابن طارق ، وثابت بن عُمارة الحنفي أبو مالك البصري . سمع : غنيم ابن قيس المازني ، وخالد بن الأحذب ، وربيعة بن شيان . روى عنه : شعبة ، ووکیع ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

٧٦٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن محمد المروزي ، وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، قال قتيبة : عن ابن عباس قال : « كان النبي - عليه السلام - لا يعرفُ فصلَ السُّورِ (٣) حتى تنزلَ عليه : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » (٤) .

ش - أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه . سمع : ابن المبارك ، وإسحاق بن يوسف ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وقال : لا بأس به (٥) .

وسفيان الثوري .

وعمر بن دينار ، أبو محمد المكي الجمحي . سمع : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبا سلمة ، ونافع بن جبیر ، ومجاهداً ، وسعيد بن جبیر ، وغيرهم . روى عنه : جعفر الصادق ،

(١) في سنن أبي داود : « وهذا مرسل » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٢٤/٤) .

(٣) في سنن أبي داود : « السورة » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٠/١) .

وأيوب ، وقتادة ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وهو أثبت الناس فيه ، والحمادان ، وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن عيينة : كان ثقة ثقة ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

واستدل بالحديث أصحابنا الذين قالوا : إن البسمة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور . والحديث أخرجه : الحاكم ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين (٢) .

ص - وهذا لفظ ابن السرح .

ش - أي : لفظ أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، وهو أحد شيوخ أبي داود ، ولفظ غيره : « لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ » .

* * *

١٢٠ - باب : تخفيف الصلاة (٣)

أي : هذا باب في بيان تخفيف الصلاة .

٧٦٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر : « كان معاذٌ يُصَلِّي مع النبي - عليه السلام - ثم يرجعُ فيؤمُّنا ، وقال مرةً : ثم يرجعُ فيصَلِّي بقومه ، فأخَّر النبي - عليه السلام - ليلةَ الصَّلَاةِ ، وقال مرةً : العشاءَ ، فصلى معاذٌ مع النبي - عليه السلام - ثم جاءَ يومُ قومَه فقرأَ البقرةَ ، فاعتزلَ رجلٌ من القومِ ، فصلَّى ، فقيلَ : نأفقتَ يا فلانُ ، قال : ما نأفقتُ ، فأثنى النبي - عليه السلام - فقال : إن معاذًا يُصَلِّي ، ثم يرجعُ فيؤمُّنا يا رسولَ الله ، إنا (٤) نحنُ أصحابُ نواضحٍ ، ونعملُ بأيدينا ، وإنه جاءَ يومُنا فقرأَ بسورةَ البقرةِ ، فقال : يا معاذُ ، أَفَتَأْنِ أَنْتَ (٥) ؟ ! أقرأَ بكذا . فقال أبو الزبير :

(١) المصدر السابق (٢٢ / ٤٣٦٠) . (٢) المستدرک (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٣) هذا الباب متأخر في سنن أبي داود عن باب : « تخفيف الصلاة للأمر يحدث » .

(٤) في سنن أبي داود : « إنما » .

(٥) ذكر « أفَتَأْنِ أَنْتَ » في سنن أبي داود مرتين .

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فذكرنا لعمره ، فقال :
أُراه قد ذكره» (١) .

[١/ ٢٧٠-ب]

/ ش - عمرو بن دينار .

قوله : « فاعتزل رجل من القوم » قيل : هو : حزم بن أبي كعب ،
وقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حازم ، وقيل : سليم .

قوله : « أصحاب نواضح » النواضح جمع ناضح ، وهو : البعير الذي
يستقى عليه ، والأثنى ناضحة ، سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها ،
والنضح : الرش ، وأراد : إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل
الصلاة .

قوله : « فقرأ سورة البقرة » فيه دليل على جواز قول من جوز أن يقال :
سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، ونحوها ، ومنعه بعض
السلف ، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ، ونحو هذا ،
والحديث الصحيح حجة عليه .

قوله : « أفтан أنت ؟ ! » أي : منفر عن الدين ، وصاد عنه ، ففيه
الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرم ، وفيه
جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام ، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة ، والتعزير
على إطالتها ، إذا لم يرض الجماعة .

قوله : « فقال أبو الزبير » محمد بن مسلم بن تدرس المكي : ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أي : اقرأ سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في
الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وفي « مسند

-
- (١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٥) ، النسائي :
كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾
(١٠٢/٢) ، وانظر : (٩٧/٢) ، ١٦٨ ، (١٧٢) .

السراج» (١) : فقال النبي - عليه السلام - : « أما يكفيك أن تقرأ بـ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، وعند السفاقي : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ ، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

قوله : « فذكرنا (٢) لعمرؤ » أي : عمرو بن دينار ، وقد استدل الشافعي بهذا الحديث في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولم يجوزه أبو حنيفة ، ومالك ، وربيعه ، والزهري ، وابن المسيب ، والنخعي ، وأبو قلابه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وآخرون ، وأجبنا عن الحديث : إما أنه منسوخ ، أو كان معاذ يصلي مع النبي - عليه السلام - متنفلاً ، ومع قومه فرضاً ، واستوفينا الكلام فيه في باب... (٣) والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم .

٧٦٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ثنا طالب بن حبيب ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جابر ، يحدث عن حزم بن أبي كعب (٤) « أنه أتى معاذاً وهو يُصَلِّي بِقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ - في هذا الخبر - قال : فقال رسولُ الله : يا معاذُ ، لا تكن فتناً ، فإنه يُصَلِّي وراءَكَ : الكبيرُ ، والضعيفُ ، وذو الحاجةُ ، والمُسافرُ » (٥) .

ش - طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الأنصاري المدني الضَّجِيعِي ، ويقال : طالب ابن ضَجِيع ؛ لأن جَدَّهُ ضَجِيعٌ حمزة بن عبد المطلب . سمع : عبد الرحمن ومحمداً ابني جابر بن عبد الله . روى عنه : موسى بن إسماعيل ، وأبو داود الطيالسي ، ويونس بن محمد

(١) عزاه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١/ ٣٣٠) إلى « مسند السراج » (ق ١/٣٣) ، و(ق ٢/٣٣) ، و(ق ١/٣٥) ، وقال : سنده صحيح .

(٢) في الأصل : « فذكرنا » .

(٣) بياض في الأصل ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة » .

(٤) في سنن أبي داود : « حزم بن أبي بن كعب » خطأ . (٥) تفرد به أبو داود .

المؤدب . قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له أبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني أخو محمد . سمع : أباه ، وأبا بردة بن نيار ، وحزم بن أبي كعب . روى عنه : سليمان بن يسار ، وعاصم بن عمرو بن قتادة ، وطالب بن حبيب ، وغيرهم . وقال ابن سعد : في روايته ، ورواية أخيه ضعف ، وليس يحتج بهما . وقال أحمد بن عبد الله : عبد الرحمن بن جابر ثقة . روى له الجماعة (٢) .

وحزم بن أبي كعب الأنصاري الصحابي ، روى عنه : عبد الرحمن بن جابر ، روى له أبو داود (٣) .

قوله : « في هذا الخبر » أي : الخبر المذكور الذي رواه عمرو بن دينار ، عن جابر ، وقال أبو حاتم : فيه دلالة أن المغرب ليس له وقت واحد ، ورد البيهقي رواية المغرب ، وقال : إن رواية العشاء أصح .

قوله : « الكبير » أي : الكبير في السن ، والضعيف أعم من أن يكون سقيماً في بدنه ، أو في عضو من أعضائه ، وفيه من الفقه : أن الإمام لا ينبغي أن يطول بالصلاة على الجماعة ، ولا سيما إذا كان في مسجد الشوارع والطرقات ، ومسجد الأسواق ، أو إمام قوم كسالى ، فإذا رضي القوم به لا يكره التطويل .

٧٦٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - قال : قال النبي - عليه السلام - / لرجلٍ : « كيف تقولُ في الصلّة ؟ قال :

[١-٢٧١/١]

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٥٦/١٣) .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٧٨٠) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٨/١) ، وأسد الغابة (٤/٢) ، والإصابة (٣٢٥/١) .

أَتَشْهَدُ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَنْدَنْتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَام - : حَوْلَهُمَا ^(١) نَدْنَدْنُ ^(٢) .

ش - حسين بن علي الجعفي الكوفي ، وزائدة بن قدامة ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

قوله : « دندنتك » الدندنة : قراءة مبهمة - غير مفهومة ، والهيمنة مثلها ، أو نحوها .

قوله : « حولهما » أي : حول الجنة والنار ، « ندندن » أي : في طلبهما من ندندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً . وقال ابن الأثير ^(٣) : « وفي رواية عنهما : « ندندن » معناه : أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببيهما » . والحديث أخرجه : ابن ماجه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وذكر الخطيب أن هذا الرجل الذي قال له النبي : « كيف تقول » هو سليم الأنصاري السلمي . وفيه من الفقه : أن التخفيف في الأدعية من الصلاة مطلوب ، ولذلك حسن النبي - عليه السلام - كلام الرجل بقوله : « حولهما ندندن » ، ولا سيما إذا كان إماماً ، حتى قال البعض : إذا عرف الإمام ملل القوم يترك الأدعية بالكلية .

٧٦٩ - ص - نا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال - يعني : النبي - عليه السلام - للفتى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ » قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دَنْدَنْتَكَ وَدَنْدَنَةُ ^(٤) مُعَاذٍ ، فقال رسول الله : إني ومُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « حولها » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩١٠) .

(٣) النهاية (١٣٧/٢) . (٤) في سنن أبي داود : « ولا دندنة » .

(٥) تفرد به أبو داود .

ش - الفتى : هو سليم الأنصاري .

قوله : « ومعاذاً » بالنصب ، عطف على اسم « إن » في قوله : « إني »
وخبره محذوف ، والتقدير : إني ومعاذاً ندندن حول هاتين أي : الجنة ،
والنار ، و « حول » منصوب على الظرفية ، والعامل فيه الخبر المقدر .

قوله : « أو نحو هذا » شك من الراوي ، والحديث أخرجه : ابن خزيمة
في « صحيحه » (١) .

٧٧٠ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ للناسِ
فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فيهم الضَّعِيفُ ، والسَّقِيمُ ، والكَبِيرُ ، وإذا صَلَّى لنفسه
فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » (٢) .

ش - الحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وفي لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفي لفظ له : « الصغير ، والكبير ،
والضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة » ، والفرق بين الضعيف والسقيم : أن
الضعيف أعم من السقيم ؛ لأن السقيم من استقام وهو المرض ، والضعيف
من الضعف ، وهو خلاف القوة ، فلا يلزم أن يكون ضعيف القوة سقيماً
كالشيخ الصحيح ، فإنه ضعيف القوة غير سقيم .

قوله : « وإذا صلى لنفسه » معناه : إذا صلى منفرداً فليطول ما شاء ،
وفي رواية عبد الرزاق : « وإذا قام وحده فليطل صلاته » ، وفي « مسند
السراج » : « وإذا صلى وحده فليطول إن شاء » ، وفي رواية لمسلم :
« وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » .

(١) (٣٥٨/١ - ٣٥٩) كتاب الصلاة .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من شك إمامه إذا طوّل (٧٠٤) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) ، الترمذي : كتاب
الصلاة ، باب : ما جاء إذا أم أحدكم بالناس فليخفف (٢٣٦) ، النسائي :
كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) .

وفيه من الفقه : أن الإمام ينبغي أن لا يطول بالصلاة على الجماعة ، بل يخففها ، بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها ، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل كالقيام ، والركوع ، والسجود ، دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدين .

٧٧١ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ^(١) ، عن أبي هريرة ، أن النبيّ - عليه السلام - قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَذَا الْحَاجَّةِ » ^(٢) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

فإن قيل : ما حكم الأمر المذكور في هذه الأحاديث ؟ قلت : أمر ندب واستحباب ، وقيل : أمر وجوب ، حتى أوجب على الإمام تخفيف الصلاة بمطلق الأمر ، قلنا : القرينة الدالة على ما ذكرنا تنفي الوجوب ، والله أعلم .

* * *

١٢١ / - باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[١/ ٢٧١ - ب]

أي : هذا باب في بيان تخفيف الصلاة لأجل أمر يحدث .

٧٧٢ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا عمر بن عبد الواحد ، وبشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا ، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزَ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » ^(٣) .

(١) في الأصل : « عن ابن المسيب ، عن أبي سلمة » خطأ ، وانظر : التحفة (١٣٣٠٤/١٠) ، و(١٥٢٨٨/١١) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧) ، =

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي ، وعمر بن عبد الواحد الدمشقي .

وبشر بن بكر التنيسي الدمشقي أبو عبد الله البجلي . سمع : الأوزاعي ، وحرير بن عثمان ، وعبد الرحمن بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : الإمام الشافعي ، وابن وهب ، وهما أقدم وفاة منه ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : ما به بأس . مات سنة خمس ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فأُتَجَوَز » من التجوز ، والمراد به : تقليل القراءة كما ذكره ابن سابط وغيره ، كما جاء في رواية مسلم : « فيقرأ السورة الخفيفة » ، واستدل بعض الشافعية بهذا على أن الإمام إذا كان راکعاً فأحس بداخل يريد الصلاة معه ، ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة ، وذلك لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هذا أحق وأولى . وقال القرطبي : ولا دلالة فيه ؛ لأن هذا زيادة عمل في الصلاة ، بخلاف الحذف . وقال ابن بطلال : وممن أجاز ذلك الشعبي ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال آخرون : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال مالك : لا ينتظر ؛ لأنه يضر من خلفه ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وقال السفاقي ، عن سحنون : إن صلاتهم باطلة .

قلت : هذه رواية عن بعض أصحابنا ، حتى قال بعضهم : يخشى عليه

= مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٩١-٤٧٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٨٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٩١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩/٤) .

الكفر ، وقيل : إذا لم يعرف الداخل لا يكره ، وقيل : إن كان الداخل غنيا يكره ، وإن كان فقيراً لا يكره .

قوله : « كراهية » نصب على التعليل ، أي : لأجل كراهية أن أشق ، ومحل « أن » الجر بالإضافة ، وهي مصدرية ، والتقدير : كراهية الشق . وفيه من الفقه : الدلالة على الرفق بالقوم ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيراً ، من غير ضرورة ، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد ، وأن الصبي يجوز إدخاله في المسجد ، وإن كان الأولى تبرئة المسجد عمن لا يؤمن منه الحدث ، والحدث أخرجه : البخاري ، ومسلم من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه أيضاً .

٧٧٣ - ص - نا (١) قتبية بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عَمَّة المزني ، عن عمار بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « إن الرجلَ لَيَنْصَرَفُ وما كُتِبَ له إلا عشرُ صلاة (٢) ، تُسَعُّها ، ثَمَنُها ، سَبْعُها ، سُدُسُها ، خُمُسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نَصْفُها » (٣) .

ش - بكر بن مضر بن محمد المصري .

وعمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي المدني . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة . روى له الجماعة (٤) .

وعبد الله بن عَمَّة - بفتح العين المهملة ، وفتح النون - ويقال : بسكون النون ، ويقال : عثمة - بالثاء المثناة الساكنة - المدني . روى عن :

-
- (١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب ما جاء في نقصان الصلاة » .
(٢) في سنن أبي داود : « صلاته » . (٣) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢١٩/٢١) .

عمار بن ياسر - رضي الله عنه - روى عنه : عمر بن الحكم بن ثوبان .
روى له : أبو داود (١) .

قوله : « وما كتب له » الواو فيه للحال ، والمعنى : أن الناس تختلف
أحوالهم في ثواب صلواتهم على حسب حالاتهم في إقامتها ، فمنهم من
يحصل له ثواب عشر صلاة ، ومنهم تسعها ، ومنهم ثمنها إلى نصفها ،
فالرجل السعيد أن يحصل له ثواب كلها .

* * *

[١-٢٧٢/١]

١٢٢ - باب : القراءة في الظهر

أي : هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر .

٧٧٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس بن سعد ،
وعمار بن ميمون ، وحبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أبا هريرة قال : « في
كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ^(٢) ، فما أسمعنا النبي - عليه السلام - أسمعناكم ، وما
أخفى علينا أخفينا عليكم » ^(٣) .

ش - حماد بن سلمة ، وقيس بن سعد المكي .

وعمار بن ميمون ، روى عن : عطاء ، روى عنه : حماد بن سلمة ،
روى له : أبو داود ^(٤) .

وحبيب بن أبي قريية المَعْلَم البصري ، روى له : مسلم .

قوله : « في كل صلاة يقرأ » يعني : في كل صلاة لا بد من قراءة
القرآن .

(١) المصدر السابق (٣٤٦٨/١٥) .

(٢) في الأصل : « تُقْرَأ » كذا ، فلعله أراد أنها بالثناء والياء .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في الفجر (٧٧٢) ، مسلم : كتاب
الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (٤٢/٣٩٦ ، ٤٤) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة النهار (١٦٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٨/٢١) .

وقوله : « يقرأ » على صيغة المجهول ، أي : يقرأ القرآن ، وروي :
« نقرأ » بالنون ، أي : في كل صلاة نقرأ نحن القرآن .

قوله : « فما أسمعنا النبي » يعني : الذي أسمعنا النبي إياه ، أراد بالذي
جهر فيه بالقراءة كالمغرب ، والعشاء ، والصبح أسمعناكم إياه ، والذي
أخفاه علينا كالظهر ، والعصر أخفينا عليكم ، وقد أجمعت الأمة على
الجهر بالقراءة في الصبح ، والأولين في المغرب ، والعشاء ، وفي
الجمعة ، وعلى الإسرار في الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب والأخريين
من العشاء ، واختلفوا في العيد ، والاستسقاء ، أما العيد فإنه يجهر فيه
عندنا ، وعند الشافعي ، وأما الاستسقاء فليس فيه صلاة عند أبي حنيفة ،
وإنما هو دعاء واستغفار . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يصلي الإمام
بالناس ركعتين ، ويجهر فيهما بالقراءة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ،
وأحمد ، وأما صلاة الكسوف والخسوف ، فلا جهر فيها عند أبي حنيفة ،
ومحمد . وقال أبو يوسف : فيها الجهر ، وبه قال أحمد . وقال
الشافعي : يسر بها نهاراً ، ويجهر ليلاً ، وأما بقية النوافل ففي النهار لا
جهر فيها ، وفي الليل يتخير . وقال الشيخ محيي الدين : وفي نوافل
الليل قيل : يجهر فيها ، وقيل : بين الجهر ، والإسرار . والحديث
أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٧٧٥ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ح ، ونا ابن
المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى ، عن عبد الله
ابن أبي قتادة ، قال ابن المثنى : وأبي سلمة ، ثم اتفقا على أبي قتادة ، قال :
« كان النبي - عليه السلام - يُصَلِّي بنا ، فقرأ في الظهر ، والعصر في
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمِعنا الآية أحياناً ، وكان
يُطَوِّلُ الرِّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهْرِ ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ » .
لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة (١) .

(١) البخاري : كتاب الاذان ، باب : القراءة في الظهر (٧٥٩) ، مسلم : كتاب =

ش - يحيى القطان ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وابن المثني هو : محمد بن المثني ، وابن أبي عدي هو : محمد بن أبي عدي ، والحجاج هو : ابن أبي عثمان الصواف ، ويحيى الثاني هو : يحيى بن أبي كثير ، وأبو سلمة هو : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « وهذا لفظه » أي : لفظ الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير .

قوله : « قال ابن المثني : وأبي سلمة » أي : قال محمد بن المثني : يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، وعن أبي سلمة أيضاً ، ثم اتفق كلاهما على أبي قتادة الحارث بن ربعي .

قوله : « في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب » فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأولين من ذوات الأربع ، والثلاث ، وكذلك جمع السورة إلى الفاتحة ، وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها ، وأنها أفضل من قراءة بقدرها من طويلة ، وفي « شرح الهداية » : إن قراءة بعض سورة في ركعة ، وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ، وقيل : يكره ، ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ، ومن آخرها ، ولو فعل لا بأس به ، وفي النسائي : « قرأ رسول الله من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعة فركع » (١) ، وقال في « المغني » : لا يكره قراءة آخر السورة ، وأوسطها في إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية مكروهة .

قوله : « ويسمعنا الآية أحياناً » أي : في بعض الأحيان ، أي : الأوقات ، هذا محمول على أنه أراد بأن جواز الجهر في القراءة السرية ، وأن الإسرار

= الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (١٦٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩) .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السورة (١٧٦/٢) .

ليس بشرط لصحة الصلاة ، بل هو سُنَّةٌ ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر .

قوله : « وكان يطول الركعة الأولى من الظهر / ويقصر الثانية » أي :

الركعة الثانية ، وبه استدل محمد بن الحسن في أن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات ، وبه قال بعض الشافعية ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : يسوي بين الركعتين إلا في الفجر ، فإنه يطول الأولى على الثانية ، وبه قال بعض الشافعية ، والجواب عن الحديث : إنه كان يطول الأولى بدعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، أو استماع دخول داخل في الصلاة ونحوه ، لا في القراءة .

قوله : « وكذلك في الصبح » أي : وكذلك كان يطول الركعة الأولى في صلاة الصبح ، وهذا بالإجماع ؛ لأنه وقت نوم وغفلة . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧٧٦ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا يزيد بن هارون ، أنا همام ، وأبان بن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بعض هذا ، وزاد : « وفي الآخرين بفاتحة الكتاب » ، وزاد عن همام ، قال : « وكان يُطَوَّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطَوَّلُ في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة » (١) .

ش - همام بن يحيى العوذى .

قوله : « ببعض هذا » أي : الحديث المذكور ، وزاد فيه : « وفي الآخرين » يعني : قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « وفي هذه الأحاديث دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ، ولم يوجب أبو حنيفة في الآخرين قراءة ، بل خيره بين القراءة والتسبيح ، والسكوت ، والجمهور على وجوب القراءة ، وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة » .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٧٥) .

قلت : إنما لم يوجب أبو حنيفة القراءة في الآخرين لما روى أبو بكر ، قال : نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ ، وعبد الله ، أنهما قالوا : « اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين » .

ونا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، أنه قال : « اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين » .

حدثنا جرير ، عن منصور ، قال : قلت لإبراهيم : ما نفعل في الركعتين الآخرين من الصلاة ؟ قال : « سبح ، واحمد الله ، وكبر » .

حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ابن الأسود ، قال : « اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الآخرين يسبح ، ويكبر » .

وكفى أبا حنيفة علي - رضي الله عنه - قدوة في الباب ، على أن الحسن روى عن أبي حنيفة : إن القراءة في الآخرين واجبة ، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجدة السهو ، وانفق أصحابنا كلهم على أن القراءة أفضل في الآخرين ، وكل حديث ورد بالقراءة في الآخرين محمول على الفضيلة .

قوله : « وزاد : عن همام » أي : زاد يزيد بن هارون : عن همام بن يحيى ، وقد أجبنا عن وجه هذه الزيادة .

٧٧٧ ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، ويحيى بن أبي كثير . قوله : « يريد بذلك » بتطويله الأولى على الثانية ، وقد ذكرنا هل يجوز للإمام أن يطول لأجل إدراك داخل أم لا .

(١) انظر الحديث قبل السابق .

٧٧٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن
 عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : « قُلْنَا لِحَبَّابٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 -عليه السلام- يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال (١) : بِمَ كُتِّمَ
 تَعْرِفُونَ (٢) ؟ قال : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ » (٣) .

ش - أبو معمر : عبد الله بن سخبيرة .

وخباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمية بن كعب بن سعد
 أبو عبد الله ، شهد بدرًا مع رسول الله ، روي له عن رسول الله اثنان
 وثلاثون حديثًا ، اتفقا على ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بحديثين ،
 ومسلم بواحد . روى عنه : قيس بن أبي حازم ، ومسروق ، وأبو معمر .
 نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ،
 وصلى عليه علي بن أبي طالب . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « باضطراب لحيته » أي : بحركتها ، وفي بعض النسخ : « لحيته »
 بفتح اللام ، وبالياءين ، أوليهما مفتوحة ، والأخرى ساكنة ، وهي تشية
 « لحي » بفتح اللام ، وسكون الحاء ، وهي : منبت اللحية من الإنسان
 وغيره . ويستفاد من الحديث مسألتان ، الأولى : وجوب القراءة في
 الصلاة ، والثانية : وجوب الإخفاء في الظهر ، والعصر . والحديث
 أخرجه : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

ثم إن الرجل إن جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ،
 فعند أبي حنيفة يسجد للسهو ، وعن أبي يوسف : إن جهر بحرف يسجد ،
 وفي رواية عنه : إن زاد في المخافة / على ما سمع أذنيه تجب سجدة
 السهو ، والصحيح إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة ، وقال بعض

[٢٧٣/١]

-
- (١) في سنن أبي داود : « قلنا » . (٢) في سنن أبي داود : « تعرفون ذلك » .
 (٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦) ،
 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦) .
 (٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢٣/١) ، وأسد الغابة
 (١١٤/٢) ، والإصابة (٤١٦/١) .

أصحابنا : الإسرار سُنَّةٌ ، وليس بواجب ، وفي « المصنف » : ومن كان يجهر بالقراءة في الظهر ، والعصر : خباب بن الارت ، وسعيد بن جبير ، والأسود ، وعلقمة ، وعن جابر ، قال : « سألت الشعبي ، وسالماً ، وقاسماً ، والحكم ، ومجاهداً ، وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر ، والعصر ، فقالوا : ليس عليه سهو » . وعن قتادة : أن أنساً جهر بهما فلم يسجد ، وكذا فعله سعيد بن العاص إذ كان أميراً بالمدينة ، ويستدل من رأى الإسرار واجباً بما في « المصنف » : عن يحيى بن أبي كثير ، قالوا : « يا رسول الله ، إن هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال : ارموهم بالبعر » ، وعن الحسن ، وأبي عبيدة : صلاة النهار عجماء ، وقد قيل : إن هذا حديث ، وليس بصحيح ، وسمع ابن عمر رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً ، فقال له : « إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقرآن ، فأسر قراءتك » .

٧٧٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عفان ، نا همام ، نا محمد بن جُحادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أوفى : « أن النبي - عليه السلام - كان يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ الْقَدَمِ » (١) .

ش - عفان بن مسلم البصري ، وهمام بن يحيى .

وعبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح الهمزة - بن رفاعة بن ثعلبة أبو إبراهيم ، أو أبو محمد ، أو أبو معاوية الأسلمي ، أخو زيد ، شهد بيعة الرضوان ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وتسعون حديثاً ، اتفقاً على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث . روى عنه : طلحة بن مصرف ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ست وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة . روى له الجماعة (٢) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٦٤) ، وأسد الغابة (٣/١٨٢) ، والإصابة (٢/٢٧٩) .

والحديث معلول برجل مجهول .

قوله : « وقع القدم » بسكون القاف ، وهو سقوطه ، والمراد منه : حسه ، وفي رواية : « وقع قدم » بدون التعريف ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد بعينه ، عن ابن أبي أوفى ، أن النبي - عليه السلام - كان ينتظر ما سمع وقع نصل علي .

* * *

١٢٣ - باب : تخفيف الآخرين

أي : هذا باب في بيان التخفيف في الركعتين الآخرين ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في تخفيف الآخرين » .

٧٨٠ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله أبي عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : قد شكأك الناس في كل شيء حتى في الصلاة ! قال : « أما أنا فأمد في الأوليين ، أو كما قال ، وأحذف في الآخرين ، وما آلو ما اقتديت^(١) من صلاة رسول الله ، قال : ذاك الظن بك »^(٢) .

ش - أي : قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - .

قوله : « أما أنا فأمد في الأوليين » أي : أطول .

قوله : « أو كما قال » شك من الراوي ، وفي رواية البخاري ومسلم : « إني لأركد بهم في الأوليين » .

قوله : « وأحذف في الآخرين » يعني : أقصرهما عن الأوليين لا أنه

(١) في سنن أبي داود : « ولا آلو ما اقتديت به » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١٥٩ - ٤٥٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الركود في الركعتين الأوليين (١٧٤/٢) .

يُخلهما بالكلية ، وقد استدل به البعض لأبي حنيفة في أن لا قراءة في الآخرين ؛ لأن ظاهر العبارة يدل على أنه كان يحذف القراءة ، أي : يتركها في الآخرين .

قوله : « وما آلو » بالمد في أوله ، وضم اللام ، أي : ما أقصر فيما اقتديت به من صلاة رسول الله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾^(١) من آل يآلو ، فهو آل ، وهي آلية ، وجمعها أوال ، وقام الحديث في « الصحيحين » عن جابر بن سمرة : « شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عماراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ! قال : أما أنا ، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرج منها ، أصلي صلاة العشاء ، فأركد في الأوليين ، وأحذف في الآخرين ، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً ، أو رجلاً إلى الكوفة ، يسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويشنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة - يكنى أبا سعدة - قال : أما إذا نشدتنا ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، قال سعد : أما والله لأدعون / بثلاث ، اللهم إن كان عبدك هذا^[١/٢٧٣-ب] كاذباً ، قام رياء وسمعة : فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، فكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابني دعوة سعد ، قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن » .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الإمام إذا شكى إليه نائبه ينبغي أن يبعث إليه ، ويستفسر عن ذلك ، ولا يسكت ، فإن خاف من ذلك فتنة أو مفسدة عزله ، ويولي غيره ، وإن لم يكن فيه خلل ، ألا ترى كيف

(١) سورة آل عمران : (١١٨) .

عزل عمر - رضي الله [عنه] - سعداً مع أنه لم يكن فيه خلل ، ولا ثبت عنده ما يقدح في ولايته ، وأهليته ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » في حديث مقتل عمر ، والشورى ، أن عمر قال : « إن أصابت الإمارة سعداً فذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فأني لم أعزله من عجز ، ولا خيانة » (١) .

المجلس

الثانية : جواز المدح للرجل الخليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب نفسه .

المجلس

الثالثة : جواز خطاب الرجل الخليل بكنيته دون اسمه .

الرابعة : جواز ترك القراءة في الآخرين من ذوات الأربع .

الخامسة : فيه نفوذ دعوة الرجل الصالح .

السادسة : الاحتراز عن دعوة المظلوم .

٧٨١ - ص - نا عبد الله بن محمد ، نا هشيم ، أنا منصور ، عن الوليد بن مسلم الهجيمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا (٢) فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرَ : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلِ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » (٣) .

ش - منصور بن المعتمر .

والوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر ، يعد في البصريين .

(١) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب : قصة البيعة ... (٣٧٠٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « فحزرنّا قيامه » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢) ، النسائي :

كتاب الصلاة ، باب : عدد صلاة العصر في الحضر (٢٣٧/١) .

روى عن : طلحة بن نافع ، وحمّان بن أبان ، وأبي الصديق الناجي
روى له مسلم ، وأبو داود (١) .

قلت : قد يلتبس كثيراً الوليد بن مسلم هذا بالوليد بن مسلم الدمشقي
على كثير من الناس ، فلذلك أوضحته ، والهَجِيمِي - بضم الهاء ، وفتح
الجيم - نسبة إلى هجيم ، والهجيم ، والعنبر أخوان ، وهما ابنا عمرو بن
نميم .

وأبو الصديق الناجي اسمه : بكر بن عمرو ، وقيل : ابن قيس البصري
سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا سعيد الخدري . روى عنه : مطرف بن
عبد الله ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، والوليد بن مسلم العنبري ،
وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

والناجي بالنون والجيم ، نسبة إلى ناجية قبيلة .

قوله : « حزرنا » من حزرت الشيء أحزّره أحزّره بالضم والكسر حَزْراً ،
والحزر التقدير ، والحرص .

قوله : « قدر ﴿الم تنزيل﴾ » بدل من قوله : « قدر ثلاثين » .

قوله : « السجدة » يجوز فيه الجر على البدل ، والنصب على تقدير :
أعني ، والرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى : هي السجدة ، وسورة
السجدة مكية ، ثلاثون آية عند أهل الكوفة والمدينة ، وتسع وعشرون عند
أهل البصرة ، وثلاثمائة وثمانون كلمة ، وألف وخمسمائة وثمانين عشر
حرفاً ، واستدل به بعض أصحابنا أن يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين (٣)
منه ثلاثين آية ، وكذا في الصبح ، لاستوائهما في سعة الوقت ، وفي
العصر يقرأ بخمسة عشر آية ، وذلك من قوله : « وحزرنا قيامه في
الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر » ، وكان قدر الآخرين
من الظهر قدر خمسة عشر آية ، لأنه على النصف من قدر الأولين ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣٦/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٧٥١/٤) .

(٣) كذا .

وقدر الأوليين كان قدر ثلاثين آية ، وقال صاحب « الهداية » : ويقرأ في الحضر في الفجر في ركعتين بأربعين آية ، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، وجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة ، وبالكسالي أربعين ، وبالأوسط ما بين خمسين إلى ستين ، وقيل : ينظر إلى طول الليالي وقصرها ، وإلى كثرة الاشتغال وقتها ، قال : وفي الظهر مثل ذلك ، أي : مثل الفجر ، وقال في الأصل : أو دونه ؛ لأنه وقت الاشتغال / فينقص عنه ، محرزاً عن الملal ، والعصر ، والعشاء سواء ، يقرأ فيهما بأوساط المفصل ، وفي المغرب دون ذلك ، يقرأ فيها بقصار المفصل ، والأصل فيه كتاب « عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر ، والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر ، والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل » .

قلت : « (١) هذا بهذا اللفظ غريب ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، وغيره قال : « كتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل » .

وروى البيهقي في « المعرفة » من طريق مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في ركعتي الفجر سورتين طويلتين من المفصل » .

وقال الترمذي في باب القراءة في الصبح : وروى عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى : « أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل » ثم قال في الباب الذي يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : « أن اقرأ في الظهر

(١) انظر : نصب الراية (٥/٢) .

(٢) قال الحافظ في « الدراية » (ص/٩٢) : « إسناده ضعيف منقطع » .

بأوساط المفصل » ، ثم قال في الباب الذي يليه : ورُوي عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى : « أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل » (١) .

* * *

١٢٤ - باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

أي : هذا باب في بيان قدر القراءة في صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وفي بعض النسخ : « باب في قدر القراءة في الظهر » .

٧٨٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر ، والعصر بـ ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ونحوهما من السور» (٢) .

ش - ﴿ والسما والطارق ﴾ مكية ، وهي سبع عشرة آية وإحدى وستون كلمة ، ومائتان وتسع وثلاثون حرفاً ، ﴿ والسما ذات البروج ﴾ مكية ، وهي اثنتان وعشرون آية ، ومائة وتسع كلمات ، وأربعمئة وثمان وخمسون حرفاً ، وبهذا الحديث قال صاحب « المبسوط » : يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر ، وكان ذكر في الفجر خمسين آية ، وفي رواية ستين ، وفي رواية أربعين آية وما دون ذلك قدر سورة البروج . والحديث أخرجه : الترمذي ، وفي روايته : « كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ وشبههما » قدم « البروج » على « الطارق » - كما ترى - وفي رواية أبي داود على العكس ، ولا يفهم من رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ الطارق ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ البروج ﴾ لأن الواو لا يدل على الترتيب ، بل كان يقرأ أولاً « البروج » ، وثانياً « الطارق » ؛ لأن « البروج » أطول من

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة

العصر (١٦٦/٢) .

« الطارق » - كما ذكرنا - فمتى قلنا بقراءة : « الطارق » أولاً ، يلزم تطويل الثانية على الركعة الأولى ، وهو مكروه ، ثم قال الترمذي : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ، وقد روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه قرأ في الظهر قدر ﴿ تنزيل ﴾ السجدة » ، وروي عنه : « أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية » ، والنسائي أيضاً أخرج حديث جابر بن سمرة هذا .

٧٨٣ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة ، قال : « كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا دَحَضَت الشمسُ صَلَّى الظهرَ ، وقرأَ بنحو من ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصرَ كذلك، والصلواتُ إلا الصبحَ ، فإنه كان يُطِيلُهَا ^(١) » ^(٢) .

ش - معنى « دحضت » : زالت ، وسورة الليل مكية ، وهي إحدى وعشرون آية ، وإحدى وسبعون كلمة ، وثلاثمائة وعشرة أحرف ، وسورة العصر مكية ، وهي ثلاث آيات ، وأربع عشرة كلمة ، وثمان وستون حرفاً ، وقالت العلماء : كانت صلاته - عليه السلام - تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال ، فإذا كان القوم يؤثرون التطويل ، ولا شغل هناك له ولا لهم طول ، وإذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه ، ويضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت / فيخفف ، وقيل : إنما طوّل في بعض الأوقات وهو الأقل ، وخفف في معظمها ، فالإطالة لبيان الجواز ، والتخفيف لأنه الأفضل ، وقد أمر النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : « فإنه كان لا يطيلها » خطأ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٠) ، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨/١٨٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (١٦٦/٢) .

بالتخفيف - كما مضى - في حديث معاذ وغيره ، وقيل : طول في وقت ، وخفف في وقت ليتبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة ، لا تقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، والحديث أخرجه مسلم مختصراً ، وأخرجه النسائي .

٧٨٤ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ ثَمَ قَامَ ، فَكَرَعَ ، فَرَأَوْا ^(١) أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ السَّجْدَةِ » ^(٢) .

ش - سليمان التيمي هو : أبو المعتمر سليمان بن طرخان ، وأمие .
روى عن : أبي مجلز . روى عنه : سليمان التيمي . روى له : أبو داود .
وأبو مجلز لاحق بن حميد الأعمور البصري .

قوله : « فرأوا أنه » أي : علموا أنه - عليه السلام - قرأ في صلاته :
﴿الم تنزيل﴾ السجدة ، وهي ثلاثون آية - كما ذكرناه - .
ص - قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

ش - أي : قال محمد بن عيسى ، أحد شيوخ أبي داود : لم يذكر أمية في هذه الرواية أحد غير معتمر بن سليمان ، ولم يذكر في « الكمال »
لأمية نسباً ولا نسبة ، ولا تعرض إلى حاله بشيء .

٧٨٥ - ص - نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن موسى بن سالم ، نا عبد الله ابن عبيد الله ، قال : « دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَقُلْنَا لَشَابٍّ مِنَّا : سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَا ، فَقِيلَ لَهُ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ : خَمْسًا ! هَذِهِ شَرُّ مِنَ الْأَوَّلَى ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) في سنن أبي داود : « فرأينا » .

بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسِغَ الوُضوءَ ، وأن لا نَأْكَلَ الصَّدَقَةَ ،
وَأَنْ لَا نُتَزِّيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ » (١) .

ش - عبد الوارث بن سعيد البصري .

وموسى بن سالم أبو جهضم الهاشمي ، مولى آل العباس بن
عبد المطلب . سمع : عبيد الله بن عبد الله ، وسلمة بن كهيل . روى
عنه : عبد الوارث بن سعيد ، ويحيى بن آدم ، وحماد بن زيد ، والثوري ،
وإسماعيل ابن علي . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي
المدني ، والد حسين . سمع عمه : عبد الله بن عباس ، روى عنه :
يحيى بن سعيد الأنصاري (٣) .

وأبو جهضم موسى بن سالم ، سئل عنه أبو زرعة ، فقال : مديني
ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « في شباب » الشباب جمع شاب ، وكذلك الشبان ، وكلمة
« في » هاهنا للمصاحبة بمعنى مع شباب كما في قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا فِي
أُمَمٍ ﴾ (٤) .

قوله : « أكان » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « خمشاً » دعاء عليه بأن يخمش وجهه ، أو جلده ، كما يقال :
جدعاً ، وصلباً ، وطعنأ ، وقطعأ ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء ، وهو

(١) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل
(١٧٠١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الأمر بإسباغ الوضوء (٨٨/١)
مختصراً ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في إسباغ الوضوء
(٤٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٥٤/٢٩) .

(٣) المصدر السابق (٣٤٠٣/١٥) . (٤) سورة الأعراف : (٣٨) .

منصوب بفعل لا يظهر ، والخمش في الوجه ، والخذش في غيره ، وقيل :
هما بمعنى .

قوله : « هذه شر من الأولى » أى : هذه المسألة شر من المسألة الأولى ،
أو هذه الحالة ، وشر بمعنى أشر ؛ لأنه قد علم أن خيراً وشراً يستعملان
للتفضيل على صيغتهما .

قوله : « كان » أى : رسول الله ، عبداً مأموراً من الله .
قوله : « وأن لا نأكل الصدقة » المراد بها الزكاة ؛ لأنها حرام على بني
هاشم .

قوله : « وأن لا ننزي » من أنزى ينزي إنزاء ، وثلاثيه نزا الذكر على
الأنثى ينزو نزاء ، بالكسر ، قال في « الصحاح » : « يقال ذلك في
الحافر ، والظلف ، والسباع » .

ثم اعلم أن حديث ابن عباس هذا سنده صحيح رواه مسدد بن مسرهد
في « مسنده الكبير » بسند صحيح ، وأبو داود أخذه منه ، وهو يدل على
مسألتين ؛ الأولى : أن لا قراءة في الظهر ، والعصر أصلاً ، وبه قالت
طائفة ، وقال بعضهم : إذا تركها ناسياً في الظهر ، والعصر تمت صلاته
/ واستدلوا على ذلك بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ^(١) : حدثنا
عبد الوهاب ، عن هشام ، عن الحسن ، وعن ابن أبي عروبة ، عن قتادة
في رجل نسي القراءة في الظهر ، والعصر حتى فرغ من صلاته قال :
« أجزأت عنه إذا أتم الركوع ، والسجود » ، وقالت طائفة : إذا تركها في
سائر الصلوات ناسياً تمت صلاته ، واستدلوا بما رواه أبو بكر بن
أبي شيبة ^(٢) : حدثنا ابن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم ، قال : « إذا
صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته ؟ قال : يجزئه ، ما كل
الناس يقرأ » .

(٢) المصنف (١/٣٩٧) .

(١) المصنف (١/٣٩٦) .

وروى أيضاً قال : ثنا عبد الله ^(١) بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، قال : « صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ ! قال : فكيف كان الركوع والسجود ، تام هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بغير ، جهزتها بأقنابها وحقائبها » . وقالت طائفة : القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة ، وإليه ذهب : الأصم ، وابن علية ، والحسن بن صالح ، وابن عيينة ، حتى لو لم يقرأ مع القدرة عليها تجزئته صلاته . وقال الشافعي : فرض في الكل . وقال مالك : فرض في ثلاث ركعات . وقال الحسن : فرض في واحدة . وقال أصحابنا : فرض في الركعتين من غير تعيين ، ولهم حجج عرفت في موضعها .

والمسألة الثانية : ظاهر الحديث يدل على أن بني هاشم مخصوصون بثلاثة أشياء : إسباغ الوضوء ، وترك الأكل من الزكاة ، وترك إنزاء الحمير على الخيل ، فإن كان المراد من الإسباغ كونه فرضاً فوجه التخصيص ظاهر ، وإلا فكل الناس مشتركون في استحباب إسباغ الوضوء .

وأما الأكل من الصدقة ^(٢) فقد ورد في « صحيح مسلم » ^(٣) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » ، وفي رواية الطبراني ^(٤) : « إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم » ، وفي « المصنف » ^(٥) : ثنا وكيع ، ثنا شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد ،

(١) في الأصل : « أبو عبد الله » خطأ . (٢) انظر : نصب الراية (٤٠٤/٢) .
(٣) كتاب الزكاة ، باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢/١٦٧) ، (١٦٨) .

(٤) قال الهيثمي في « المجمع » (٩١/٣) : « فيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٣) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠) عن ابن وكيع به .

قال: « كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس » (١) . انتهى .

وبنو هاشم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، وفي « شرح الآثار » للطحاوي ، عن أبي حنيفة : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم ، والحرمة في عهد رسول الله للعوض ، وهو خمس الخمس ، فلما سقط ذلك بموته - عليه السلام - حلت لهم الصدقة . قال الطحاوي : وبالجواز نأخذ .

وأما إنزاء الحمير على الخيل فإنه جوزه العلماء ؛ لأنه ثبت أنه - عليه السلام - ركب البغلة واقتناه ، ولو لم يجز لما فعله ؛ لأن فيه فتح بابه ، ثم الجواب عن قول ابن عباس - رضي الله عنه - فقال الخطابي (٢) : « هذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقرأ في الظهر ، والعصر من طرق كثيرة ، منها : حديث أبي قتادة ، ومنها : حديث خباب بن الأرت » ، وقد ذكرناهما .

قلت : عندي جواب أحسن من هذا ، مع رعاية الأدب في حق ابن عباس - رضي الله عنهما - فنقول : أولاً : استناد ابن عباس في قوله هذا قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٣) ، وهو مجمل بيّنه - عليه السلام - بفعله ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) والمرعي هو الأفعال دون الأقوال ، فكانت الصلاة اسماً للفعل في حق الظهر والعصر ، وللفعل والقول في حق غيرهما ، ولم يبلغ ابن عباس قراءته - عليه السلام - في الظهر والعصر ، فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله في الحديث المذكور : « لا ، لا » ، فلما بلغه خبر قراءته - عليه السلام - في الظهر والعصر ، وثبت عنده ، رجع من ذلك القول ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) معالم السنن (١/١٧٤) .

(٣) سورة البقرة : (٤٣) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة

... (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

والدليل عليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، فقال : نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقرأ في الظهر والعصر » ، وإسناده صحيح ، قال يحيى بن معين : [١/٢٧٥-ب] الحسن / بن عبد الله العُرَني الكوفي ليس به بأس ، صدوق ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس . وقال أبو زرعة : كوفي ، ثقة . وروى عن ابن عباس أيضاً ، أن رجلاً سأله : « أقرأ خلف إمامي ؟ فقال : أما في صلاة الظهر ، والعصر ، فنعم » .

٧٨٦ - ص - ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا أدري ، أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ، والعصر ، أم لا ؟ » (١) .

ش - حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، والجواب عن هذا الحديث ما ذكرناه في الحديث قبله .

* * *

١٢٥ - باب : قدر القراءة في المغرب

أي : هذا باب في بيان قدر القراءة في صلاة المغرب .

٧٨٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : « أن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﴾ ، فقالت : يا بُني ، لقد ذكّرني قراءتك هذه السورة (٢) ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « لقد ذكّرني بقراءة هذه السورة » .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٧٦٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمرسلات (١٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣١) .

ش - « سمعته » أي : سمعت ابن عباس ، والحال أنه يقرأ سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ وهي مكية ، إلا قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ وهي خمسون آية ، ومائة وإحدى وثمانون كلمة ، وثمانمائة وستة عشر حرفاً . والحديث أخرجه الستة ، وفي الترمذي (١) : « خرج إلينا رسول الله ، وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ فما صلى بعدها حتى لقي الله - عَزَّ وَجَلَّ » ، وفي النسائي (٢) : « صلى بنا في بيته المغرب ، فقرأ ﴿المرسلات﴾ وما صلى بعدها صلاة حتى قبض - عليه السلام » ، وفي « الأوسط » (٣) للطبراني : « ثم لم يصل لنا عشاء حتى قبض - عليه السلام - » .

٧٨٨ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : « سمعت رسول الله - عليه السلام - قرأ بـ ﴿الطور﴾ في المغرب » (٤) .

ش - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني أبو سعيد ، أبوه من كبار أصحاب النبي - عليه السلام - روى عن : عمر بن الخطاب ، وسمع : أباه ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : بنوه سعيد ، وجبير ، وعمر ، والزهري ،

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، من حديث أم الفضل .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمرسلات (١٦٨/٢) من حديث أم الفضل .

(٣) (٦/٦٢٨٠) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الجهر في المغرب (٧٦٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالطور (١٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢) .

وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مدني ، تابعي ، ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة (١) .

قوله : « قرأ بـ ﴿ الطور ﴾ » أي : سورة ﴿ وَالطُّور ﴾ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴿ وهي مكية ، وهي تسع وأربعون آية عند أهل الكوفة ، وثمان وأربعون عند أهل البصرة ، وسبع وأربعون عند أهل المدينة ، وثلاثمائة واثناعشر كلمة ، وألف وخمسمائة أحرف ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧٨٩ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : « قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وقد رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقرأ في المغرب بطولَي الطَّوَلَيْنِ ، قال : قلتُ : ما طَوَلَي الطَّوَلَيْنِ ؟ قال : الأعرافُ » (٢) قال : وسألتُ أنا ابنَ أبي مليكة فقال لي من قَبْلِ نَفْسِهِ : المائدةُ والأعرافُ » (٣) .

ش - ابن أبي مليكة هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله ، وقد ذكر مرة .

قوله : « بقصار المفضل » المفضل : السُّبُع السابع ، سمي به لكثرة فصوله ، وهو من « سورة محمد » ، وقيل : من « الفتح » ، وقيل : من « قاف » (٤) ، إلى آخر القرآن ، وقصار المفضل من ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ إلى آخر القرآن ، وأوساطه من ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ إلى ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ ، وطواله من « سورة محمد » أو من « الفتح » إلى ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٣/٢٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « الأعراف والآنعام » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٧٦٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بـ ﴿ المص ﴾ (١٧٠/٢) .

(٤) كذا .

قوله : « بطولى الطولين » طولى فعلى بالضم ، تأنيث أطول ، ككبرى
تأنيث أكبر .

وقوله : « الطولين » تننية الطولى ، وأراد بهما الأعراف والأنعام ،
والأعراف أطول من أختها الأنعام ؛ لأن الأعراف مائتان وخمس آيات عند
أهل البصرة ، وست عند أهل الكوفة ، وثلاثة آلاف ، وثلاثمائة وخمس
وعشرون كلمة / ، وأربعة عشر ألف حرف ، وعشرة أحرف ، وأما [١/٢٧٦-١]
الأنعام فهي مائة وست وستون آية ، وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة ،
واثنا عشر ألف حرف وأربعمائة واثنان وعشرون حرفاً ، فإن قيل : طولى
الطولين هي البقرة ؛ لأنها أطول السبع الطول .

قلت : لو أرادها لقال : بطولى الطول ، فلما لم يقل دل على أنه أراد
الأعراف ، وهي أطول السور بعد البقرة ، ويعضده أنها جاءت مذكورة في
بعض الطرق أنها الأعراف ، وإنما قلنا : إن الأعراف أطول السور بعد
البقرة ؛ لأن البقرة مائتان وثمانون وست آيات ، وهي ستة آلاف ومائة
وإحدى وعشرون كلمة ، وخمسة وعشرون ألف حرف ، وخمسمائة حرف ،
وسورة آل عمران مائتا آية ، وثلاثة آلاف وأربعمائة وإحدى وثمانون كلمة ،
وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفاً ، وسورة النساء مائة
 وخمس وسبعون آية ، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعون كلمة ،
 وستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً ، وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية ،
 وألف وثمانمائة كلمة وأربع كلمات ، وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة
 وثلاثون حرفاً . والحديث أخرجه : البخاري مختصراً ، والنسائي ،
 وفي لفظ النسائي : عن زيد بن ثابت ، أنه قال لمروان بن الحكم :
 « أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ
 الْكُوفَةَ ﴾ ، وفي « صحيح ابن حبان » : قال زيد : « فحلفت له بالله ،
 لقد رأيت النبي - عليه السلام - يقرأ « الحديث ، وفي « الأطراف » لابن
 عساكر : قيل لعروة : « ما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف ، ويونس » .



١٢٦ - باب : من رأى التخفيف فيها

أي : هذا باب من رأى التخفيف في القراءة ، وفي بعض النسخ :
«باب ما جاء فيمن رأى التخفيف» .

٧٩٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا هشام بن عروة ، « أن أباه كان يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ، ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ » (١) .

ش - أن أباه أي : عروة بن الزبير بن العوام ، وسورة ﴿الْعَادِيَاتِ﴾ مكية عند ابن مسعود ، ومدنية عند ابن عباس ، وهي أحد عشرة آية ، وأربعون كلمة ، ومائة وستون حرفاً .

ص - قال أبو داود : هذا يدل على أن ذاك منسوخ .

ش - أي : هذا الذي رواه هشام بن عروة من قراءة أبيه في صلاة المغرب من قصار المفصل ، يدل على أن الذي رواه عروة من حديث مروان ابن الحكم منسوخ ؛ لأن الراوي إذا روى شيئاً ثم فعل هو غيره ، يدل على انتساخ ذلك الشيء ، ودعوى أبي داود النسخ صحيحة ، وفي بعض النسخ : « وهذا أصح » بعد قوله : « منسوخ » .

٧٩١ - ص - نا أحمد بن سعيد السرخسي ، نا وهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : « مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ، وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » (٣) .

ش - أحمد بن سعيد بن صخر بن عليم بن قيس الدارمي ، النيسابوري السرخسي ، ولد بسرخس ، ونشأ بنيسابور . سمع : النضر بن شميل ، وجعفر بن عون ، ووهب بن جرير ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في سنن أبي داود : « وقد » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون ، وكان من الحُفَظ المتقنين الأثبات . توفي بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١) .

والد وهب هو : جرير بن حازم البصري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب « المغازي » .

قوله : « ما من الفصل » قد ذكرنا أن الفصل هو : السُّع السابع من القرآن ، وهي من « سورة محمد » إلى آخر القرآن ، وفي « سنن ابن ماجه » (٢) بسند صحيح : « كان رسول الله يقرأ في المغرب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وعند الطبراني بسند صحيح : « أمهم في المغرب بـ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) » ، وخرجه ابن حبان / في « صحيحه » مثله ، وروى أبو بكر أحمد بن موسى في « كتابه » [٢٧٦/١-ب] بسند حسن : « أنه - عليه السلام - كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » ، وعن الشعبي : « أنه - عليه السلام - قرأ في المغرب : ﴿ والتين والزيتون ﴾ » ذكره ابن بطل ، وذكر ابن حبان : « أنه - عليه السلام - كان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة : سورة الجمعة ، والمنافقين » ، وذكر أيضاً : « أنه كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » ، وعن بريدة : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب ، والعشاء : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، وكان يقرأ في الظهر ، والعصر : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ » رواه البزار بسند صحيح .

وفي « الموطأ » (٤) عن الصنابحي ، قال : « صليت وراء أبي بكر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩/١) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣) من حديث ابن عمر .

(٣) في الأصل : « رسول الله » ، والتلاوة كما أثبتناه .

(٤) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في المغرب والعشاء (٢٦) .

الصَّدِّيق - رضي الله عنه - فقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فسمعه قرأ بأم القرآن ، وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ . وقال ابن الحفار : هذا المقروء في الثالثة كان قنوتاً ، والله أعلم .

٧٩٢ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، أناقرة ، عن النزال بن عمار ، عن أبي عثمان النهدي : « أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ : ﴿ قُلْ ﴾ (١) هو الله أحد ﴿ ﴾ (٢) .

ش - والد عبيد الله : معاذ بن معاذ بن نصر البصري ، وقرة بن خالد البصري ، والنزال بن عمار ، روى عن : أبي عثمان النهدي ، روى له : أبو داود . وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي ، وقد ذكر مرة .

* * *

١٢٧ - باب : القراءة في الفجر (٣)

أي : هذا باب في بيان القراءة في صلاة الفجر .

٧٩٣ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث ، عن عمرو بن حريث ، قال : « كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ : ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِ * الْجَوَارِ الْكُنَسِ ﴾ » (٤) .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وإسماعيل بن أبي خالد الكوفي .

(١) في سنن أبي داود : « ب - ﴿ قُلْ ... ﴾ » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) جاء هذا الباب في سنن أبي داود بعد الباب الآتي ، وهو « باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين » .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٥٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح : « إذا الشمس كورت ﴾ (١٥٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الفجر (٨١٧) .

وأصبح المخزومي القرشي مولى عمرو بن الحارث ، روى عنه :
إسماعيل المذكور . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . روى
له : أبو داود .

قوله : « ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ ﴾ » أراد به أنه كان يقرأ سورة : ﴿ إِذَا
الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وهي مكية ، وتسع وعشرون آية . زاد أبو جعفر :
﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ ومائة وأربعون كلمة ، وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفاً ،
والخنس : النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى ، وتكنس بالليل إلى
مجاربها ، أي : تستتر ، كما تكنس الظباء في المغار ، وهي الكنائس ،
ويقال : سميت خنساً لتأخرها ؛ لأنها الكواكب المتحيزة التي ترجع ،
وتستقيم . وقال الفراء : إنها النجوم الخمسة : زحل ، والمشتري ،
والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وفي « تفسير السجائدي » : وقيل : هي
الأنجم الخمسة : بهرام ، وزحل ، وزهرة ، وبرجيس ، وعطارد ، وهو
مثل قول الفراء ، ولكن الأسماء تختلف لفظاً . والحديث أخرجه : ابن
ماجه ، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع ، مولى عمرو بن
حريث ، عن عمرو بن حريث ، بنحوه أتم منه ، وعند مسلم (١) أيضاً
عن قطبة بن مالك ، سمع النبي - عليه السلام - يقرأ في الصباح :
﴿ وَالنَّخْلَ بِأَسْقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ . وعند ابن حبان : « قرأ النبي - عليه
السلام - في صلاة الصبح : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ ﴾ » ، وصححه أبو زرعة في « تاريخه الكبير » . وقال الحاكم (٢) :
صحيح على شرط الشيخين ، وفي « الأوسط » (٣) : « كان يقرأ في
الصبح بياسين » ، وفيه أيضاً (٤) : « كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور »

(١) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (١٦٦/٤٥٧) .

(٢) المستدرک (١/٢٤٠) من حديث عقبه بن عمرو .

(٣) (٣٩٠٣/٤) من حديث جابر بن سمرة .

(٤) (٤٠٣٦/٤) من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في
الصبح بالواقعة ... » .

وفي « علل ابن أبي حاتم » بسند ضعيف : « صلى النبي - عليه السلام - بالناس في سفر ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن ، وربعه » ، وفي « مسند السراج » بسند صحيح ، عن البراء : « صلى بنا النبي - عليه السلام - صلاة الصبح ، فقرأ بأقصر / سورتين في القرآن » . وعن ابن سابط : « قرأ النبي - عليه السلام - في الفجر في أول ركعة بستين آية ، فلما قام ، سمع صوت صبي ، فقرأ ثلاث آيات » رواه عن سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عنه . وفي « الأوسط » ^(١) بسند صحيح ، عن أنس ، قال : « صلى بنا رسول الله الفجر بأقصر سورتين من القرآن ، وقال : إنما أسرع لتفرغ الأم إلى صبيها ، وسمع صوت صبي » . وفي « سنن البيهقي » ^(٢) : « صلى أبو بكر في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما » . وقال الفراء بن عمير : « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها » ^(٣) . وفي « الموطأ » ^(٤) : قال عامر بن ربيعة : « قرأ عمر في الصبح بسورة الحج ، وسورة يوسف قراءة بطيئة » . وقال أبو هريرة : « لما قدمت المدينة مهاجراً صليت خلف سباع بن عرفة الصبح ، فقرأ في الأولى سورة مريم ، وفي الأخرى سورة ﴿ ويل للمطففين ﴾ ذكره ابن حبان في « صحيحه » ، ولم يسم سباعاً . وعن عمرو بن ميمون : « لما طعن عمر - رضي الله عنه - صلى بهم ابن عوف الفجر ، فقرأ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ و « الكوثر » . وقال ابن بطلان : ذكر أن عمر قرأ في الصبح بيونس ، وبهود ، وقرأ عثمان بيوسف ، والكهف ، وقرأ علي بالأنبياء ، وقرأ عبد الله بسورتين ، إحداهما بنو إسرائيل ، وقرأ معاذ بالنساء ، وقرأ عبيدة بالرحمن ، وقرأ إبراهيم بياسين ،

(١) (٨/٨٨٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢/٣٨٩) بسنده إلى مالك في « الموطأ » : كتاب الصلاة ،

باب : القراءة في الصبح (٣٥) عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

(٣) الموطأ رقم (٣٧) . (٤) رقم (٣٦) .

وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل ، وفي «كتاب الصلاة»
 لأبي نعيم ، عن الحارث بن فضيل ، قال : « أقمت عند ابن شهاب
 عشرًا ، فكان يقرأ في صلاة الفجر : ﴿ تبارك ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
 وقال أبو داود الأودي : « كنت أصلي وراء عليّ الغداة ، فكان يقرأ ﴿ إذا
 الشمس كورت ﴾ و ﴿ إذا السماء انفطرت ﴾ ، ونحو ذلك من السور » .

* * *

١٢٨ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

أي : هذا باب في بيان شأن الرجل الذي يقرأ في صلاته في الركعة
 الأولى سورة ، ثم يقرأها بعينها في الركعة الثانية ، وفي غالب النسخ
 الحديث الذي في هذا الباب بحذاء الحديث الذي في الباب الماضي من غير
 ذكر باب ، ولا فصل ، ولكنني وجدته في « مختصر السنن » لعبد العظيم ،
 فلذلك ذكرته اتباعاً له .

٧٩٤ - ص - نا أحمد بن صالح ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ،
 عن ابن أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهني ، أن رجلاً من جهينة أخبره :
 « أنه سمع النبي - عليه السلام - يقرأ في الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ في
 الركعتين كليهما ، فلا أدري ، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ » (١) .

ش - ابن وهب : عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وابن
 أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري .

وبهذا الحديث قال بعض مشايخنا : إنه إذا كرر سورة في ركعتين لا
 يكره ، وقيل : يكره ، وفي « الأصل » : إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين
 اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يكره ، ولكن ينبغي أن لا يفعل ،
 ولو فعل لا بأس به ، وكذا لو قرأ وسط السورة ، أو آخر سورة أخرى ،
 والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة كاملة في المكتوبة ،

(١) تفرد به أبو داود .

وإن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به .

وذكر في « الخلاصة » : وإن قرأ في ركعة سورة ، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة ، أو فعل ذلك في ركعة مكروه ، وهذه كلها في الفرائض ، أما في النوافل لا يكره شيء .

* * *

١٢٩ - باب : من ترك القراءة في صلاته (١)

أي : هذا باب في بيان من ترك القراءة في صلاته ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن ترك القراءة في صلاته » ، وفي بعضها : « باب القراءة بفاتحة الكتاب » .

٧٩٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا همام ، عن قتادة ، / عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : « أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيْسَّرَ » (٢) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وهمام : ابن يحيى ، وأبو نضرة : المنذر بن مالك البصري .

« (٢) والحديث رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والأربعين من القسم الأول ، ولفظه : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيْسَّرَ » ، ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنديهما » وراه البزار في « سننه » ، وقال : لا نعلم رواه عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد إلا همام في الصلاة . وقال الدارقطني في « علله » : هذا يرويه قتادة ، وأبو سفيان السعدي ، عن أبي نضرة مرفوعاً ، ووقفه أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، هكذا قال أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة ، عن عثمان ، عن عمر ، عن شعبة ، عن أبي سلمة مرفوعاً ، ولا يصح رفعه عن شعبة » .

(١) في سنن أبي داود : « باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر : نصب الراية (١/٣٦٤) .

ويستفاد من هذا الحديث مسألتان ، الأولى : وجوب قراءة الفاتحة ؛ لأن مطلق الأمر للوجوب ، ومن أثبت الفرضية فقد زاد على مطلق النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(١) بخبر الواحد ، وذا لا يجوز ؛ لأنه نسخ .

الثانية : وجوب ضم شيء من القرآن إلى الفاتحة ، لقوله : « وما تيسر » وهو يطلق على سورة ، أي سورة كانت ، وعلى آية ، أي آية كانت طويلة ، أو قصيرة .

٧٩٦ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن جعفر بن ميمون البصري ، نا أبو عثمان النهدي ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال ^(٢) رسول الله - عليه السلام - : « اخْرُجْ فنادِ في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ^(٣) .
ش - عيسى بن يونس .

وجعفر بن ميمون الأنماطي ، يباع الأنماط أبو علي ، ويقال : أبو العوام البصري . سمع : أبا عثمان النهدي ، وأبا تيممة الهجيمي ، وخليفة بن كعب . روى عنه : الثوري ، ويحيى بن سعيد ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبي عنه ؟ فقال : ليس بالقوي في الحديث . وقال ابن معين : ليس بذلك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء . وقال النسائي : ليس بثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٤) .

وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي .

« ^(٥) والحديث رواه الطبراني في « معجمه الوسط » ^(٦) من حديث

(١) سورة المزمل : (٢٠) . (٢) في سنن أبي داود : « قال لي » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٥٩/٥) .

(٥) انظر : نصب الراية (٣٦٧/١) .

(٦) (٩٤١٥/٩) .

إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » . انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وابن عدي ، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي ، المعروف بالجللاج ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، أنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : « نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

وحديث آخر أخرجه أيضاً عن الجللاج : ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ، ثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » . انتهى . وكلاهما ضعيف بالجللاج . قال ابن عدي : حدث بمنكير لأبي حنيفة ، وهي بواطيل . وذكر النووي في « الخلاصة » هذين الحديثين ، وضعفهما . وعند أبي محمد ابن الجارود في « المنتقى » ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » .

وقال البزار في كتاب « السنن » : هذا إسناد مستقيم ، ولفظه : « أمر منادياً فنadí » ، وفي كتاب « الصلاة » لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف : « لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » . وفي « الصلاة » للفريابي : « أنادي بالمدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، وفي لفظ : « فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » ، وعند البيهقي ^(١) : « إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » ،

(١) السنن الكبرى (٣٧/٢) .

وفي « الأوسط » (١) : « في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .
/ وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي
الفرضية ، فافهم .

٧٩٧ - ص - نا ابن بشار ، نا يحيى ، نا جعفر ، عن أبي عثمان ، عن
أبي هريرة قال : « أمرني النبي - عليه السلام - أن أنادي : إنه لا صلاة إلا
بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » (٢) .

ش - ابن بشار هو : محمد بن بشار ، ويحيى القطان ، وجعفر بن
ميمون ، وأبو عثمان : عبد الرحمن النهدي .

قوله : « إنه » أي : الشأن ، وقد ذكرنا أن هذا الحديث قد روي : « لا
صلاة إلا بقراءة ، أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، فإن دلت إحدى
الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة ، دلت الأخرى على جوازها
بلا فاتحة ، فنعمل بالحديثين ، ولا نهمل أحدهما ، بأن نقول بفرضية مطلق
القراءة ، وبوجوب قراءة الفاتحة ، وهذا هو العدل في باب إعمال
الأخبار ، وأيضاً في هذا الحديث أمران ، أحدهما : أن جعفر هذا هو ابن
ميمون فيه كلام - كما ذكرناه - حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة .

والثاني : أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة ؛ لأن معنى قوله : فما
زاد « الذي زاد على الفاتحة ، أو بقراءة الزيادة على الفاتحة ، وليس ذاك
مذهب الشافعي .

٧٩٨ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه
سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال
رسول الله : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ ، فَهِيَ
خَدَاجٌ ، فَهِيَ خَدَاجٌ ، غَيْرُ تَامٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أبا هريرة ، إني أكونُ أحياناً
وراء الإمام ؟ قَالَ : فَعَمَزْ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي » (٣) ،

(١) (١٣٠٦/٢) من حديث أبي سعيد ، و(٨٠٦٦/٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر التخريج المتقدم . (٣) في سنن أبي داود : « يا فارسي في نفسك » .

فإني سمعتُ رسولَ الله يقولُ : قال الله - عزَّ وجلَّ - : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبينَ عبدِي نصفين ، فنصفُها لي ، ونصفُها لعبدي ، ولعبدِي ما سأل ، قال رسولُ الله : اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يقولُ الله : حَمْدَنِي عبدِي ، يقولُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ يقولُ الله : أَتْنِي عَلَيَّ عبدِي ، يقولُ العبدُ : ﴿ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ يقولُ الله : مَجَّدَنِي عبدِي ، فهذه الآيةُ بيني ^(١) وبين عبدِي ، ولعبدِي ما سأل ، يقولُ العبدُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فهؤلاء ^(٢) لعبدي ، ولعبدِي ما سأل ﴾ ^(٣) .

ش - أبو السائب لا يعرف اسمه ، وهو مدني فارسي ، كان جليساً لأبي هريرة ، وفي « الكمال » : أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام ابن زهرة ، ويقال : مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال : مولى بني زهرة . روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : صفيي مولى أفلح ، وشريك بن عبد الله ، والعلاء ابن عبد الرحمن ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري . وقال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » ^(٤) : وهو ثقة ^(٥) .

قوله : « بأم القرآن » أم القرآن اسم للفاتحة ، سميت به لأنها فاتحة ،

(١) في سنن أبي داود : « هذه بيني ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « يقول الله : هؤلاء » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) ، الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٨) .

(٤) (١٠٢/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٣٨٠/٣٣) .

كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ، أو سميت به لأنها علامته ، قال الشاعر :

على رأسه أم لنا يقتدى بها جماعُ أمور لا تعاصي له أمراً

وقيل : لأنها مقدمه ، والأم العمر الماضي لتقدمه ، قال الشاعر :

إذا كانت الخمسون أمك لم يكن لدائك إلا أن تموت طيب

وقيل : لتمامها في الفصل ، ومن أسمائها : السبع المثاني ، والواقية ، والكافية ، والأساس ، والشافية ، والكنز ، والصلاة ، وسورة تعليم المسألة ، وسورة الواقية ، وسورة الحمد ، والشكر ، والدعاء ، والفاخرة ، وأول القرآن ، وهي مكية ، وقيل : مكية ومدنية ؛ لأنها نزلت بمكة مرة ، وبالمدينة أخرى ، وهي سبع آيات بالاتفاق ، إلا أن منهم من عد ﴿ أنعمت عليهم ﴾ دون التسمية ، ومنهم من مذهبه على العكس ، وسبع وعشرون كلمة ، ومائة واثنان وأربعون حرفاً .

قوله : « فهي خداج » بكسر الخاء : النقصان ، يقال : خدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها قبل أوان التناج ، وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً ، وإن كان لتمام الولادة ، ومنه قيل لذي الثديية : مخدج اليد أي : ناقصها ، ومعنى قوله : « فهي خداج » أي : ذات خداج ، أو يكون وصفها بالمصدر مبالغة .

قوله : « غير تمام » تفسير لقوله : « خداج » .

/ قوله : « اقرأ بها في نفسك » قال محيي الدين : « ومما يؤيد وجوب [٢٧٨/ب] »

قراءة الفاتحة على المأموم قول أبي هريرة هذا ، ومعناه : اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك .

قلت : هذا لا يدل على الوجوب ؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْصِتُوا ﴾ والإنصات : الإصغاء ، والقراءة سرا بحيث

(١). شرح صحيح مسلم (١٠٣/٤) .

يسمع ^(١) نفسه يخل بالإنصات فح ^(٢) يحمل هذا على أن المراد تدبر ذلك وتذكره ، ولئن سلمنا القراءة حقيقة ، فلا يدل ذلك على الوجوب ، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحائاً .

قوله : « يا فارسي » خطاب لأبي السائب .

قوله : « قسمت الصلاة » المراد بها الفاتحة ، وقد ذكرنا أن من جملة أسماء الفاتحة الصلاة ، سميت بها ؛ لأنها تقرأ دائماً في سائر الصلوات . وقال الشيخ محيي الدين ^(٣) : « ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة ، سميت بذلك لأنها لا تصح الصلاة إلا بها ، كقوله - عليه السلام - : « الحج عرفة » .

قلت : لا نسلم أن يلزم من تسميتها صلاة وجوبها بعينها ؛ لأن تسميتها بذلك باعتبار أنها تقرأ في سائر الصلوات ، لا باعتبار أنها فرض بعينها ، ولا يلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتها ، كالتسميع والتحميد ، ونحوهما ، فإن صلاة لا تخ ^(٤) عن شيء من ذلك ، وليس ذاك بفرض ، وقياسه على قوله : « الحج عرفة » ليس بصحيح ؛ لأن معنى هذا الكلام معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، وليست العرفة بعينها عبارة عن الحج ؛ لأن العرفة لا تخ ^(٤) إما أن تكون اسماً لليوم المعهود ، أو للموضع المعهود ، وكل منهما ليس بحج ولا داخل في أركان الحج فافهم ، ثم معنى قوله : « قسمت » قسمتها من جهة المعنى ؛ لأن نصفها الأول : تحميد الله تعالى وتمجيده ، وثناء عليه ، وتفويض إليه ، والنصف الثاني : سؤال ، وتضرع ، واقتدار ، وهذا من جملة ما احتج به أصحابنا على أن البسملة ليست من الفاتحة ؛ لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها

(١) في الأصل : « تسمع » . (٢) أي : « فحيثذ » .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠٣/٤) . (٤) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا تخرج » .

ثناء ، أولها : ﴿ الحمد ﴾ وثلاث دعاء ، أولها : ﴿ اهدنا الصراط ﴾ ،
والسابعة متوسطة ، وهي : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ولأنه قال :
يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فلم يذكر البسملة ، ولو كانت منها
لذكرها ، وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفى .

قوله : « مجدني عبدي » أي : عظمي .

قوله : « فهؤلاء لعبدي » فيه دليل على أن ﴿ اهدنا ﴾ وما بعده إلى آخر
السورة ثلاث آيات ، لا آيتان ؛ لأن لفظة « هؤلاء » إشارة إلى الجمع ،
فإذا كان هذا ثلاث آيات فلا خلاف أن من قوله : ﴿ الحمد لله ﴾ إلى
﴿ نستعين ﴾ أربع آيات ، فصارت الجملة سبع آيات ، ولا خلاف في
ذلك ، فلم تكن البسملة منها ، وفي رواية مسلم : « فهذا لعبدي » ، وهو
إشارة إلى المذكور في ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخره . ذكر الضمير باعتبار المذكور ،
والمذكور ثلاث آيات .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وذكر
ابن عدي بسند ضعيف : « كل صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب وآيتين
فهي خداج » (١) .

وفي سنن (٢) الطبراني : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
مخدجة مخدجة مخدجة » .

وعند الدارقطني مضعفاً من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ،
عن عمرو : « من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب
وسورة معها ، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه ، ومن صلى صلاة مع
إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته
خداج غير تمام » (٣) .

(١) الكامل (٥٠/٥) ، ترجمة شبيب بن شيبة (من حديث عائشة . (٢) كذا .

(٣) سنن الدارقطني (٣٢١/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ،

وقال الدارقطني : « محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف » .

وروى ابن عدي (١) بإسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » وقال : هذا حديث غير محفوظ .

وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية الفاتحة ؛ لأنه فسر في الحديث بقوله : « غير تمام » ، وهذا يدل على أن الصلاة بدونها صحيحة ، ولكنها ناقصة ؛ لأن معنى قوله : « غير تمام » ناقصة ، ونحن نقول أيضاً : إذا ترك الفاتحة تكون صلاته ناقصة .

[١-٢٧٩] / ٧٩٩ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، وابن السرح ، قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » (٢) . قال سفيان : لمن يُصَلِّي وحده .

ش - محمود بن الربيع بن سراقه بن [عمرو بن] زيد بن عبدة بن عامر ابن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الخزرجي الأنصاري ، يُكنى : أبا نعيم ، ويقال : أبو محمد ، عقل عن النبي - عليه السلام - مَجَّةً مَجَّةً في وجهه من دلو ، من بثر في دارهم ، وهو ابن خمس سنين ، وهو ختن عبادة بن الصامت ، نزل بيت المقدس . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعن عتب بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم . روى عنه : أنس بن مالك ، وابنه أبو بكر بن أنس ،

(١) الكامل (٥٥/٦) ، ترجمة عمر بن يزيد) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤/٣٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٧) .

ورجاء بن حيوة ، والزهري ، ومكحول ، مات سنة تسع وتسعين ، وهو ابن ثلاث وتسعين . روى له الجماعة (١) .

والحديث أخرجه : الأئمة الستة ، وليس في حديث بعضهم : «فصاعداً» . (٢) ورواه الدارقطني (٣) بلفظ : « لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن القطان أيضاً . وقال صاحب « التنقيح » : انفرد زياد بن أيوب بلفظ : « لا تُجزئ » ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » وهو الصحيح ، قال : وكأن زياداً رواه بالمعنى . انتهى . والحديث في « صحيح ابن حبان » بهذا اللفظ ، بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت خلف الإمام قال : فأخذني بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك » . قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : « لا تجزئ صلاة » إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » كما تراه (٤) .

واستدل الشافعي ، ومن تبعه بهذا الحديث على فرضية الفاتحة في الصلاة ، ولأنه - عليه السلام - واظب عليها في كل صلاة ، فيدل على الفرضية ، ولنا قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٥) أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، فتعين الفاتحة فرضاً نسخ الإطلاق ، والنسخ بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي ، فكيف يجوز بخبر الواحد ؟! فقلنا : الحديث في حق الوجوب عملاً حتى تكون الصلاة ناقصة بتركها ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢١/٣) ، وأسد الغابة (١١٦/٥) ، والإصابة (٣٨٦/٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (٣٦٥/١ - ٣٦٦) . (٣) سنن الدارقطني (٣١٨/١) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٥) سورة الزمل : (٢٠) .

ومواظبته - عليه السلام - لا تدل على الفرضية ، فإنه كان يواظب على سائر الواجبات . وقال الشيخ محيي الدين ^(١) : ودليل الجمهور قوله - عليه السلام - : « لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن » ، فإن قالوا : المراد : لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ . ومما يؤيده حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » بإسناد صحيح ، وأما حديث : « اقرأ ما تيسر . . . » محمول على الفاتحة فإنها مُتيسِّرة ، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة .

قلت : كل هذا فيه نظر ، فقلوه : « هذا خلاف ظاهر اللفظ » ، يعارضه قوله : « وأما حديث : « اقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة ؛ لأن هذا أيضاً خلاف ظاهر اللفظ ؛ لأن « ما تيسر » وقع مفعولاً لقوله : « اقرأ » ، وهو عام يتناول قراءة الفاتحة ، وغيرها ، فقلوه : « محمول على الفاتحة » تخصيص بلا مخصص ، وهو باطل ، فليت شعري ، كيف جوزوا الحمل هاهنا على خلاف ظاهر اللفظ ، ولم يُجَوِّزُوا في قوله : « لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن » ؟ .

وقوله : « أو على ما زاد على الفاتحة » بعدها غير صحيح أيضاً ؛ لأنه لا يُمِشِي على مقتضى مذهبهم ؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ، غير فرض عندهم .

وأما دعواه التأييد بحديث ابن خزيمة لا تُفيدهم ؛ لأن هذا ليس له من القوة ما يُعارض ما أخرجه الأئمة الستة ، على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء : « لا تجزئ صلاة . . . » إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب كما ذكرناه ، وأيضاً فلفظ : « فصاعداً » في حديث عبادة يشير بفرضية قراءة ما زاد على الفاتحة ، على مقتضى دعواهم ، والحال أن هذا [٢٧٩/١ب] ليس مذهبهم ، فظهر من هذا التقرير أن الذي يفهم من / الأحاديث

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٠٢) .

الواردة في هذا الباب وجوب الفاتحة ليس إلا ، والفرضية لا تثبت بمثل هذا ، على أنه قد رُوي عن جماعة من الصحابة وغيرهم سُنَّةٌ مطلق القراءة في الصلوات ، لما ذكرنا من حديث عمر وغيره في « باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » .

قوله : « فصاعداً » نصبٌ على الحال ، والمعنى : لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فزاد القراءة صاعداً على الفاتحة ، كما نقول : أخذت هذا بدرهم فصاعداً ، أي : فزاد الثمن صاعداً على الدرهم ، ولكن تذكير « صاعداً » باعتبار المذكور ، وإلا فالقياس يقتضي أن يقال : فصاعداً أو نقول : فصاعداً في مثل هذا الموضع مثل الاسم الجامد ، فاستوى فيه التذكير والتأنيث ، والفاء فيه زائدة لازمة . وقال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » : وقال معمرٌ عن الزهري : « فصاعداً » ، وعامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله : « فصاعداً » .

قلت : هذا سفيان قد تابع معمرًا في هذه اللفظة ، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وغيرهم ، كلهم عن الزهري .

قوله : « قال سفيان : لمن يُصَلِّي وحده » المراد به سفيان بن عيينة ، يعني : عدم جواز الصلاة لعدم قراءة فاتحة الكتاب في حق من يصلي وحده ، وأما المقتدي فإن قراءة إمامه قراءة له ، وكذا قال الإسماعيلي إذا كان وحده . فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد ، فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم .

٨٠٠ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ - عليه السلام - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرِغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ

إِمَامِكُمْ ؟! قلنا : نعم ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

ش - محمد بن سلمة الباهلي الحراني ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومكحول بن زبير الشامي .

والحديث أخرجه الترمذي عن هناد ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، إلى آخره ، وقال : حديث حسن . وفي كتاب الدارقطني (٢) : « لَا تَقْرَأْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » ، وفي المصنّف (٣) : نا ابن عمير ، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ابن الصامت ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا » .

قوله : « هَذَا » الهذ : السرعة ، أراد : نَهْذُ الْقُرْآنِ هَذَا ، فَتُسْرِعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ ، وَلَا تَرْتِيلٍ ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ ، وَنَصَبِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْهَذَا الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانُوا يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - قِرَاءَتَهُ بِالْجَهْرِ .

قوله : « لَا تَفْعَلُوا » يحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على الفاتحة ، ويحتمل أن يكون نهاهم عن الهذ ، كَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَسَنَجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَنَا أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) .

(٢) (٣١٩/١) وفيه : « فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

(٣) (٣٧٣/١ - ٣٧٤) .

المقتدي لا يقرأ خلف الإمام ، « (١) منها ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢)
عن جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال
رسول الله : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » .

والحديث ، وإن كان معلولاً بجابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى وهي
وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، منها ما رواه محمد بن
الحسن في « موطئه » (٣) : أخبرنا الإمام أبو حنيفة ، ثنا أبو الحسن موسى
ابن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي - عليه
السلام - ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » .
ورواه الدارقطني في « سننه » (٤) ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي (٥) ، عن
أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمار ، وعن الحسن بن عمار وحده بالإسناد
المذكور . قال الدارقطني : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله ،
غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان
الثوري ، وأبو الأحوص ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد
الدالاني ، وسفيان بن عيينة ، / [وجريز] بن عبد الحميد ، وغيرهم ،
عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي مرسلأ ،
وهو الصواب » (٦) .

قلتُ : قد ظهر لك تحامل الدارقطني على أبي حنيفة ، وتعصبه
الفاسد ، فمن أين للدارقطني تضعيف مثل أبي حنيفة ؟ والحال أنه بهذا
يستحق التضعيف ، ثم هو يُضعف حديث أبي حنيفة ، وقد روى هو في
«سننه» أحاديث سقيمة معلولة ، وأحاديث غريبة منكراً ، وأحاديث
موضوعة ، وكيف يُضعفهُ ، وقد قال يحيى بن معين حين سئل عنه : ثقةٌ ،

(١) انظر : نصب الراية (٧/٢ - ٩) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠) ، ووقع في سننه
اختلاف انظره في « الإرواء » (٢/٢٦٨) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصلاة خلف الإمام (رقم ١١٧) .

(٤) (٣٢٣/١ : ٣٢٥) . (٥) السنن الكبرى (٢/١٥٩) .

(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ما سمعت أحداً ضَعَفَهُ . هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يُحَدِّثَ ،
ويأمره ، وشعبةُ شعبةُ^(١) ذكره الحافظ أحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن
أحمد بن إبراهيم الدورقي . وقال ابن كثير في « تاريخه » : قال يحيى بن
معين : كان أبو حنيفة ثقةً ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ،
ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً ، وسئل يحيى بن
معين : هل حَدَّثَ سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم ، كان أبو حنيفة
ثقة صدوقاً في الحديث والفقه ، مأموناً على دين الله تعالى ، وأثنى عليه
ابن المبارك ، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، وحمادُ
ابن أبي سليمان ، ومِسْعَر بن كدام ، وأيوب السخيتاني ، والأعمش ،
ويقال : إنه خرج إلى الحج ، فلما صار بالخيرة ، قال لعليُّ بن مسهر :
اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، وأثنى عليه شعبة بن
الحجاج ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وعبد الرزاق ، وسعيدُ
ابن أبي عروبة ، وحمادُ بن زيد ، وابن جريج ، وشريك القاضي ، وابن
شُبْرُمَةَ ، ووكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، ويحيى بن سعيد القطان ،
والإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وخالد الواسطي ،
وعيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن داود ، وأبو نعيم
الفضل بن دكين ، وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وعبد العزيز الماجشون ،
وأبو معاوية ، وابن أبي ليلى ، وياسين بن الزيات ، وابن السماك ،
ويحيى بن اليمان ، وقيس بن الربيع ، وخلف بن أيوب ، ويحيى بن آدم ،
ويوسف بن خالد السَّمْتِي ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن أكثم ، ومقاتل
ابن حَيَّان ، ومقاتل بن سليمان ، ومكي بن إبراهيم ، وجماعةٌ آخرون
كثيرةٌ ، وروى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وعليُّ بن
عاصم ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ،
وعبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وهشيم ، وجعفر الصادق ، وسفيان الثوري ،
وشعبةُ ، وعبد الكريم الجزري ، إمام أهل الجزيرة ، وكان يفتي بقوله ،

(١) كذا بالتكرار .

والأحوص بن حكيم ، والحكم بن هشام ، ومعمر بن راشد ، وشريك النخعي ، والمغيرة بن موسى ، ومقاتل بن حيان ، وجماعة آخرون ، ذكرتهم في « تاريخي » ، مقدار سبعمائة وثلاثين رجلاً ، من العلماء الأجلاء ، والثقات الأثبات ، وأما عُدَّةُ مشائخه الذين روى عنهم تبلغ أربعة آلاف نفس ، فإذا كان الرجل بهذه المثابة ، كيف لا يستحيي الدارقطني ، وأمثاله ، مثل البخاري ، وابن الجوزي ، والبيهقي ، حتى يحطون على مثل هذا الإمام ، ويتكلمون في عَرَضِهِ ، لأجل حظ الأنفس ، وارتكاب الهوى الباطل ، ولقد صدق الشاعر في قوله :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا شأوه والقوم أعداء له وخصوم
وفي المثل السائر : البحر لا يكدره وقع الذباب ، ولا ينجسه ولو غ
الكلاب .

وأما محمد بن الحسن فإنه أخذ العلم عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وسمع منهما ^(١) ، وكذلك سمع من مسعر ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وأثنى عليه غير واحد من أهل العلم ، وأكثرهم ثناءً الشافعي ، وكتب عنه الشافعي ببغداد ، وبالحق الشافعي في الثناء عليه . وقال محمد : ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشرة ألفاً على النحو ، والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه ، وقال : أقممت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً .

وأما موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي ، فإنه من الثقات الأثبات . روى عنه : أبو حنيفة ، والثوري ، وغيرهما . وقال ابن عينة : كان من الثقات . وقال ابن معين : ثقة . وروى له الجماعة .

/ وأماً عبد الله بن شدَّاد فهو من كبار التابعين ، وثقاتهم ، كما ذكرناه [١/ ٢٨٠-ب] في ترجمته ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ يكون ما رواه محمد بن الحسن في « موطنه » عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن

(١) غير واضحة في الأصل .

شَدَّاد ، عن جابر - رضي الله عنه - حديثاً صحيحاً ، بإسنادٍ صحيح ،
مسلسلٍ بسلسلة الذهب ، فبطل بهذا قول الدارقطني ، ومن تبعه .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه » ، والطبراني في « معجمه
الوسط » (١) ، عن سهل بن عباس المروزي ، ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ،
عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله : « من
كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ،
وسهل بن عباس متروك ، وليس بثقة . وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن
ابن عُلَيَّة إلا سهل بن عباس ، ورواه غيره (٢) موقوفاً .

ومنها : ما رواه أحمد ، في « مسنده » (٣) عن جابر بن عبد الله ، عن
النبي - عليه السلام : « من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة » . وفي
« المصنف » : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « كل من كان
له إمامٌ فقراءته له قراءة » هذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم ، عن
الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر جابراً ، كذا في « أطراف
المزي » .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه » (٤) ، عن محمد بن الفضل بن
عطية ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ،
عن النبي - عليه السلام - ، قال : « من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة » ،
قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن حارثة ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، أنه قال في القراءة خلف
الإمام : يكفيك قراءة الإمام ، قال : وهو الصواب .

(١) (٧٩٠٣/٨) بلفظ : « من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » .

(٢) في الأصل : « غير » خطأ . (٣) (٣٣٩/٣) .

(٤) (٣٢٥/١ - ٣٢٦) .

قلت : وكذلك « (١) رواه مالك في « الموطأ » (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

ومنها : ما رواه الطبراني في « معجمه الوسيط » (٣) : نا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، حدّثني أبي عن جدي ، عن النضر بن عبد الله ، ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤) ، عن إسماعيل ابن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي ، عن الحسن بن صالح به سنداً ومتمناً . قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف .

قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم ، عند الطبراني .
ومنها : ما أخرجه الدارقطني في « سننه » (٥) عن محمد بن عبّاد الرازي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء . وقال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهل ، تفرد به محمد بن عبّاد الرازي ، وهو ضعيف .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه » (٦) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني ، عن أبي سهيل ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يكفيك قراءة الإمام خافت ، أو جهر (٧) » . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال : حديث منكر . ثم أعاده

(١) انظر : نصب الراية (١١/٢ - ١٣) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٤٥) .

(٣) (٧٥٧٩/٧) . (٤) (٥٢٤/١) ، ترجمة إسماعيل .

(٥) (٣٣٣/١) ، وفيه : « أبو يحيى التيمي ومحمد بن عبد الله ضعيفان » .

(٦) نفسه . (٧) في سنن الدارقطني : « أو قرأ » .

الدارقطني في موضع آخر ، قريب منه . وقال : عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ، ورفعهم وهم^(١) .

ومنها : ما رواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » ، عن غنيم بن سالم ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وأعلّه بغنيم ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا تعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به !؟

ومن الآثار : ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : نا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن الأصبهاني - هو ابن عبد الله - عن ابن أبي ليلى ، عن علي^١ قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة . ومحمد الأصبهاني قال الذهبي : صدوق ، وقال في « الكاشف » : أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقوّاه ابن حبان ، وباقي السند على شرط الصحيح .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، قال : قال علي : من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة ، قال : وقال ابن مسعود : ملئ^١ فوه تراباً ، قال : وقال عمر بن الخطاب : وددت^١ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر .

وقال صاحب « التمهيد » : ثبت عن علي^١ ، وسعد ، وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر^١ ، ولا فيما جهر .

وروى / عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : وددت^١ أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ^١ فوه تراباً . [٢٨١/١]

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، أن علقمة قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ^١ فوه - أحسبه ، قال : تراباً أو رضيعاً . وقال ابن أبي شيبة : ثنا الأحمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام ، وكانوا يقرءون .

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣١) .

وأخرج الطحاوي في « شرح الآثار » ، عن حمّاد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يديّ ؟ فقال : لا .
وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر ، قال : لا يُقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت ^(١) .

وإذا تأملت ما ذكرناه كله عرفت بطلان ما حمله البيهقي في كتاب « المعرفة » من أحاديث : « من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة » على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، وكيف يصح هذا ؟!

وقد روى ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن عمر بن محمد ، عن موسى ابن سعد ، عن زيد بن ثابت قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له .
ونا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت عن القراءة خلف الإمام ، قال : ليس وراء الإمام قراءة ^٢ .

ونا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : أنصت للإمام .

وهذه الأسانيد كلها صحاح ، وذكر أصحابنا أن منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين من كبار الصحابة ، منهم عليّ ، والعبادلة - رضي الله عنهم - .

والجواب عن حديث الكتاب : فقلوه : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات عند قراءة القرآن ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٢) ، بطلت القراءة خلف الإمام ، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القرآن خلف الإمام ، والدليل على ما قلنا : ما أخرجه البيهقي ^(٣) ، عن

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٥٥/٢) .

مجاهد قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فتزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

ويحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال ، لا الوجوب للأحاديث التي ذكرناها ، وقوله : « فإنه لا صلاة لمن [لم] يقرأ بها » معناه : لا صلاة كاملة لمن [لم] يقرأ بها ، ونحن نقول أيضاً بذلك ، ولكن هذا في حق الإمام والمنفرد ، وأما المقتدي فليس عليه ذلك أصلاً ، فإن قالوا المقتدي مصلٌ وكل مصلٌ تجب عليه القراءة ، فالمقتدي تجب عليه القراءة ، قلنا : المقتدي أيضاً قارئٌ ؛ لأن قراءة إمامه قراءته ، وليست صلاة المقتدي صلاةً بلا قراءة ، بل صلاته صلاة بقراءة ، فافهم .

وقال الخطابي : هذا الحديث يصرح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبةٌ على من صلى خلف الإمام ، سواء جهر الإمام بالقراءة ، أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : قد حصل للخطابي ولغيره جوابه بما ذكرناه ، ولو كان هذا الحديث مما يستدل به أصحابنا لقال الخطابي أو غيره منهم : هذا الحديث معلولٌ بمحمد بن إسحاق ؛ لأن عادة غالبهم إذا كان الحديث لهم يجعلونه من أعالى الأحاديث وأثبتها ، وإن كان في نفس الأمر معلولاً ، وإذا كان عليهم يجعلونه معلولاً وإن كان صحيحاً ، يتحقق ذلك من يتأمل في وجوه الاستدلالات في كتبهم .

٨٠١ - ص - نا الربيع بن سليمان الأزدي ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا

الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع : أَبْطَأَ عِبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ^(١) ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ

(١) في سنن أبي داود : « وأبو نعيم يجهر بالقراءة » .

يَقْرَأُ بِأَمٍّ (١) الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَلَّتْ لِعِبَادَةٍ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمٍّ الْقُرْآنَ وَأَبُو نَعِيمٍ يُجَهِّرُ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَالْتَبَسْتُ (٢) / عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَلَمَّا (٣) [١/٢٨١-ب] انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجْهِهِ ، وَقَالَ : « هَلْ تَقْرءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ » ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَلَآ ، وَأَنَا أَقُولُ : مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ ، فَلَا تَقْرءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ ، إِلَّا بِأَمٍّ الْقُرْآنَ » (٤) .

ش - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المصري الأعرج الأزدي مولا هم . روى عن : عبد الله بن وهب ، وأبي زرعة وهب [الله] بن راشد ، [والشافعي] (٥) ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو جعفر الطحاوي . وقال الخطيب : كان ثقةً . مات في ذي الحجة سنة [ست] (٥) وخمسين ومائتين (٦) .

وعبد الله بن يوسف التَّنِيسِيُّ أبو محمد المصري الدمشقي ، أصله دمشقي ، نزل تنيس . [روى عن : عيسى بن يونس] (٥) ، والليث بن سعد ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والربيع بن سليمان ، وبكر بن سهل الدماطي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقةٌ . توفي بمصر سنة ثمان مائة وعشرين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٧) .

والهيثم بن حميد أبو الحارث الدمشقي .

وزيد بن واقد الشامي أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقي . روى

(١) في سنن أبي داود : « أم » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : فالتبست » .

(٣) في سنن أبي داود : « فلما » .

(٤) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١٤١/٢) .

(٥) غير واضح في الأصل .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٦٣/٩) .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٧٣/١٦) .

عن : جبير بن نفير ، ومكحول ، وعبد الملك بن مروان ، وغيرهم .
روى عنه : يحيى بن حمزة ، والهيثم بن حميد ، وعمرو بن واقد ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة ، إلا الترمذي (١) .

ونافع بن محمود بن الربيع ، ويقال : ربيعة ، روى عن : عبادة بن
الصامت ، روى عنه : حرام بن حكيم الدمشقي ، روى له : أبو داود ،
والنسائي (٢) .

قوله : « أجل » أي : نعم .

قوله : « فلا » أي : لا تصنعوا ذلك .

قوله : « مالي ينازعني القرآن » أي : يجاذبني ، من المنازعة ، وهي
المجادبة في الأعيان والمعاني ، كأنهم إذا جهروا بالقراءة خلفه شغلوه ،
و« القرآن » مرفوع بالفاعلية .

وقد استدلوا به في فرضية قراءة الفاتحة ، وأنها لا تترك أصلاً سواء
منفرداً أو إماماً ، أو مقتدياً ، وسواء كان الإمام في الصلاة الجهرية ، أو
غيرها [ويغني] (٣) عن هذا ما ذكرناه مستوفى عن قريب ، ويلزمهم في
ذلك مسألة : وهو أن الرجل إذا أتى الإمام وهو راكع فيكبر ويركع معه ،
ويعتد ذلك من الركعة بالإجماع ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فدل ذلك أن
القراءة ليست واجبة [في حقه] (٣) ، وأن قراءة الإمام كقراءته .
والحديث أخرجه النسائي .

٨٠٢ - ص - نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد ، عن ابن جابر وسعيد
ابن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء ، عن مكحول ، عن عبادة نحو حديث
الربيع بن سليمان قالوا : فكان مكحول يقول : اقرءوا في المغرب (٤) ،

(١) المصدر السابق (١٠ / ٢١٣٠) . (٢) المصدر السابق (٢٩ / ٦٣٦٩) .

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) في سنن أبي داود : « فكان مكحول يقرأ في المغرب » .

والعشاء ، والصُّبْحُ بفاتحة الكتاب في كُلِّ رَكْعَةٍ سراً ، قال مكحولٌ : اقرأ بها فيما جَهَرَ به الإمامُ إِذَا قرأ بفاتحة الكتاب ، وسَكَتَ سراً ، فإن لم يَسْكُتْ اقرأ بها قَبْلَهُ ، ومَعَهُ ، وبعْدَهُ ، ولا تَتْرُكْهَا على حَالٍ (١) ، (٢) .

ش - عليُّ بن سهل بن قادم الرملي ، قد مرَّ مرَّةً .

والوليد بن مسلم [القرشي] (٣) مولا هم أبو العباس الدمشقي .

وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٤) أبو عُبَيْة الشامي (٥)

الدمشقي الداراني . روى عن : الزهري ، ومكحول ، ومحمد بن واسع ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الله ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٦) .

وسعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، وعبد الله بن العلاء الدمشقي .

وهذا منقطع لأن مكحولاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا أخباراً من الصحابة والتابعين في ترك القراءة خلف الإمام سواء جهر ، أو خافت .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله .

يَتْلُوهُ الجزء الثاني ، أوله :

« باب من رأى القراءة إذا لم يجهر » .

(١) في سنن أبي داود : « على كل حال » .

(٢) انظر التخریج المتقدم . (٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) في الأصل : « ... ابن جابر وغيرهم روى عنه الأزدي ... » وهو سبق قلم .

(٥) كذا ، ولعله يقصد « السلمي » كما في تهذيب الكمال .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٩٢/١٨) .

وقد فرغت يَمِينُ مؤلفه من هذا الجزء يوم الأحد الثالث من ربيع الأول عام خمس وقت ما تم ، وكان الابتداء فيه غُرَّة محرم من هذه السنة ، وكان مكثي فيه تسويداً وتبييضاً وإصلاحاً ، وغير ذلك مدة شهرين ليس إلا؛ مع تَخَلُّلات الحوادث في الأيام ، ووقوع الفترات بين الأيام ، وهجوم العوارض ، والعوائق ، وعدم السلامة من الموانع واللواحق ، ولكن الله يَسِّرُهُ بِفَضْلِهِ ، وَهَوَّنَهُ بِلُطْفِهِ (١) .

* * *

(١) جاء بهامش الأصل بخط مغاير لخط المصنف : « وهو الأول من شرح سنن أبي داود للإمام العيني » .

فهرس محتويات الجزء الثالث

تابع كتاب الصلاة :

- ٤٠ - باب : في المؤذن ينتظر الإمام ٥
- ٤١ - باب : في الثويب ٦
- ٤٢ - باب : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ٧
- ٤٣ - باب : التشديد في ترك الجماعة ١٦
- ٤٤ - باب : في فضل صلاة الجماعة ٢٩
- ٤٥ - باب : فضل المشي إلى الصلاة ٣٣
- ٤٦ - باب : الهدئ في المشي إلى الصلاة ٤٤
- ٤٧ - باب : فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ٤٨
- ٤٨ - باب : في خروج النساء إلى المسجد ٥٠
- ٤٩ - باب : السعي إلى الصلاة ٥٧
- ٥٠ - باب : الجمع في المسجد مرتين ٦٣
- ٥١ - باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ... ٦٥
- ٥٢ - باب : إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ٧٣
- ٥٣ - باب : جماع الإمامة وفضلها ٧٥
- ٥٤ - باب : كراهية التدافع على الإمامة ٧٧
- ٥٥ - باب : من أحق بالإمامة ٧٨
- ٥٦ - باب : إمامة النساء ٩٣
- ٥٧ - باب : في الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٩٧
- ٥٨ - باب : في إمامة الأعمى ٩٩

- ٥٩ - باب : إمامة الزائر ١٠٠
- ٦٠ - باب : الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٠١
- ٦١ - باب : إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ١٠٤
- ٦٢ - باب : الإمام يصلي من قعود ١٠٨
- ٦٣ - باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟ ١٢٣
- ٦٤ - باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ ١٢٨
- ٦٥ - باب : الإمام ينحرف بعد التسليم ١٣١
- ٦٦ - باب : الإمام يتطوع في مكانه ١٣٥
- ٦٧ - باب : الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه ١٣٦
- ٦٨ - باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١٤٣
- ٦٩ - باب : التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ١٤٩
- ٧٠ - باب : فيمن ينصرف قبل الإمام ١٥١
- ٧١ - باب : جماع أبواب ما يصلي فيه ١٥٢
- ٧٢ - باب : الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ١٥٧
- ٧٣ - باب : في الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ١٥٩
- ٧٤ - باب : الرجل يصلي في قميص واحد ١٦٠
- ٧٥ - باب : إذا كان ثوباً ضيقاً ١٦٢
- ٧٦ - باب : من قال : يتزر به إذا كان ضيقاً ١٦٥
- ٧٧ - باب : الإسهال في الصلاة ١٦٧
- ٧٨ - باب : في كم تصلي المرأة ؟ ١٧٠
- ٧٩ - باب : المرأة تصلي بغير خمار ١٧٦

- ٨٠ - باب : السدل في الصلاة ١٨٠
- ٨١ - باب : الصلاة في شعرُ النساء ١٨٣
- ٨٢ - باب : الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٨٤
- ٨٣ - باب : في الصلاة في النعل ١٨٩
- ٨٤ - باب : المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ ١٩٨
- ٨٥ - باب : الصلاة على الخمرة ٢٠٠
- ٨٦ - باب : الصلاة على الحصير ٢٠٢
- ٨٧ - باب : الرجل يسجد على ثوبه ٢٠٧
- ٨٨ - باب : تفريع أبواب الصفوف ٢٠٨
- ٨٩ - [باب] : تسوية الصفوف ٢٠٩
- ٩٠ - باب : الصفوف بين السواري ٢٢٢
- ٩١ - باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر .. ٢٢٤
- ٩٢ - باب : مقام الصبيان من الصف ٢٢٨
- ٩٣ - باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٢٣١
- ٩٤ - باب : مقام الإمام من الصف ٢٣٤
- ٩٥ - باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ٢٣٦
- ٩٦ - باب : الرجل يركع دون الصف ٢٤٠
- ٩٧ - باب : ما يستر المصلي ٢٤١
- ٩٨ - باب : الخط إذا لم يجد عصي ٢٤٥
- ٩٩ - باب : الصلاة إلى الراحلة ٢٤٩
- ١٠٠ - باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟ ٢٥٠

٢٥٢	١٠١ - باب : الصلاة إلى المتحدثين والنيام
٢٥٤	١٠٢ - باب : الدنو من السترة
٢٥٨	١٠٣ - باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه
٢٦٣	١٠٤ - باب : ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
٢٦٧	١٠٥ - باب : ما يقطع الصلاة
٢٧٤	١٠٦ - باب : سترة الإمام سترة لمن خلفه
٢٧٦	١٠٧ - باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة
٢٨٢	١٠٨ - باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة
٢٨٦	١٠٩ - باب : من قال : الكلب لا يقطع الصلاة
٢٨٩	١١٠ - باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء
٢٩٢	أبواب استفتاح الصلاة :
٢٩٢	١١١ - باب : في رفع اليدين
٣١٣	١١٢ - باب : افتتاح الصلاة
٣٤١	١١٣ - باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع
٣٥٣	١١٤ - باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
٣٥٧	١١٥ - باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
٣٨٧	١١٦ - باب : من رأى الاستفتاح بـ « سبحانك »
٣٩٢	١١٧ - باب : السكنة عند الاستفتاح
٣٩٨	١١٨ - باب : من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »
٤٤٢	١١٩ - باب : من جهر بها
٤٤٦	١٢٠ - باب : تخفيف الصلاة

- ١٢١ - باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٤٥٢
- ١٢٢ - باب : القراءة في الظهر ٤٥٥
- ١٢٣ - باب : تخفيف الآخرين ٤٦٢
- ١٢٤ - باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٤٦٧
- ١٢٥ - باب : قدر القراءة في المغرب ٤٧٤
- ١٢٦ - باب : من رأى التخفيف فيها ٤٧٨
- ١٢٧ - باب : القراءة في الفجر ٤٨٠
- ١٢٨ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٤٨٣
- ١٢٩ - باب : من ترك القراءة في صلاته ٤٨٤

